كتاب الطهارة
١

تذنيب شرح البئر
٤

كتاب الصلوة
٦

باب صلوة الجمعة والعيدين
٨

فصل في الشهيد والقبر
١٠

باب المسافر
١٠

كتاب الزكوة
١٢

كتاب الصوم وصدقة الفطر
١٤

كتاب الحج ١٦
وفيه حديث رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فلا اجر له وبعده فضل الجهاد

كتاب الجهاد
وفيه مسائل اجر العطاء والوظائف والاسبنجة والعشر والطالبو ونقض الغزاة والمستخفين بالفلقة ... طال اعضائها الى ... جارية ... الكنائس واحكام الذمي ونحوه

كتاب النكاح والولي والكفو
وفيه مسائل الجمع بين اجرائين في دار وضع الزوج الزوجة في خروجها في الدار ومسائل التحليل ... الضرب اجرائه على اربعة

باب المهر ونكاح الرقيق والذمي
٢٨

باب المحرمات
٢٢

فصل في الرضاع
٢٢

كتاب الطلاق
٢٤

باب الرجعة
٣٤

فصل الزيادة في الحمل
٣٥

باب طلاق المريض والخلع
٣٦

باب الحضانة
٣٨

باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم اللعان
٣٩

باب النفقة ٤١
وفيه مسئلة ... الذمي ... وغيره

كتاب الايمان ٤٥

كتاب الحدود
وفيه حد الزنا واللواطة
٤٨

باب حد الشرب
٥٠

باب حد القذف
٥٠

باب التعزير ٥١
وفيه مسائل جواز قتل في ... او ... محرم له وفيه مسئلة نوفال النجار في قطاع الطريق لم يطلب منهم الا المال وفيه وجوب قتل الآدمي ... وفيه مسئلة في تهم بالقتل والسرقة والحبس

كتاب السرقة
٥٤

باب قطع الطريق ٥٥
وفيه مسئلة جواز عقاب السارق اذا غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده

كتاب العتاق
٥٦

باب التدبير والاستيلاد والكتابة ٥٨
وفيه ما اذا كان ... ابي حنيفة احد صاحبيه فالعمل بقول ... قبيل كتاب اللقيط

كتاب اللقيط
٥٩

كتاب اللقطة
٦٠

كتاب الآبق
٦١

كتاب المفقود والغائب ٦٢
وفيه مسائل ميراث الحمل

كتاب الاشربة ٦٤
وفيه بيان حرمة البنج والافيون وغيرها

كتاب الذبائح ٦٥
وفيه مسئلة شرط حل ... الكتابي ... اعتقادهم ... المسيح

كتاب الاضحية ٦٧
وفيه مسئلة ... المولود بين الاهلي والوحشي ... وقربته

كتاب الصيد ٦٩
وفيه مسئلة ... فلما اخذه ... وبيع

كتاب الجنايات ٧٠
وفيه مسئلة اخذه ... قول ابي حنيفة ... وفيه مسائل جواز قتل الزناة ... وفيه ... الجراب ... وفيه مسائل ثمن الادوية في الجراحة

تذنيب ضرب بطن امرأة ٧٦
وفيه مسائل الجنين وقيمة الغلام والجارية جنينا

باب جناية البهيمة ٧٤
وفيه قول الواحد مقبول في احد عشر مسئلة من ابيات القنية وفيه شبه الدابة على الطريق وما فيه وقال [illegible] خلبك تحذ نار رض صارتا بضا

باب دعوى القتل والشهادة فيه ٧٧

فصل في الجناية على البهيمة ٧٧
وفيه مسائل دية الكلاب

كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص ٧٨

فصل في الشجاج ٧٩

باب القسامة ٨١

كتاب الوقف ٨٤
فيه مسائل ايجار المتولي والقيم وفيه مسئلة وصي باع [illegible] ثم قال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع وفيه ليس للقاضي ان يقرر في وظيفة الشخص غيره بدلا بغير جنحة وفيه [illegible] الوكيل بالبيع والشراء او الطلاق اذا ابى لا يجبر على [illegible]

فصل في وقف النصارى واليهود ٩٠
وفيه ايضا مسائل اعادة الكنيسة المهدمة

كتاب البيع ٩١
وفيه مسائل بيع الوظيفة في الوقف والعطاء السلطاني

باب البيع الفاسد والباطل ٩٥
وفيه بند في مسائل الاراضي الاميرية ايضا قبيل الاقالة

باب مسائل الاقالة وموانعها ٩٨

باب الاستحقاق ٩٨
وفيه مسئلة من بنى في دار غيره باجره

باب بيع الوفاء ١٠٢

باب مسائل العيب ١٠٣
وفيه مسائل دفن الحيوان

باب البيع بالغبن ١٠٦

باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل ١٠٧

باب مسائل التلجئة ١٠٩

باب بيع المريض وشراءه ١٠٩

باب مسائل الدلال ١١١

باب البيع المكروه ١١١
وفيه مسائل التسعير

باب الاستبراء ١١٢
وفيه مسائل فيما يشترى بالدراهم المعدودة

باب السلم والاستصناع ١١٢

كتاب الشفعة ١١٣

تذنيب الاستصناع باجل معلوم ١١٤

فصل في اسقاط الشفعة ١١٥

كتاب الهبة اخره ما يورث من نحو وما لا يورث ١١٦

باب الاشياء المانعة من الرجوع ١١٩

باب هبة المريض ١٢٠

كتاب الاجارة ١٢١

تذنيب اجرة حصائد ارض ١٢٦

باب الاجير ونحوها ١٢٨

كتاب العارية ١٣٤

كتاب الوديعة ١٣٨

كتاب الرهن ١٤٤

كتاب الغصب ١٥٠

كتاب الاكراه ١٥٨

كتاب الحجر والماذون ١٦٠

فصل في بلوغ الغلام والجارية ١٦٣

كتاب الوكالة ١٦٤
وفيه ما يتعارفه الناس

مسائل الرسول والمامور ١٧٠

كتاب الكفالة ١٧٢

كتاب الحوالة ١٧٩

كتاب المضاربة ١٨٢

كتاب الشركة ١٨٥

١٩٠
كتاب القسمة
وفيه بيان نصيب كل في الميراث ومسائل [illegible] السلطانية وفيه [illegible] على الارض الاميرية [illegible] والنساء والصبيان

١٩٤
كتاب المزارعة

١٩٣
باب صحة المهايات

١٩٥
كتاب المساقات
وفيه [illegible] سنتين [illegible] الاشجار يكون الاشجار والارض بينهما نصفين

١٩٦
كتاب الدعوى
وفيه [illegible] الارض الاميرية ومسائل التحليف [illegible] عقد البيع والتصرف والفرق بين البراءة والاقرار وفيه [illegible] الخطوط والدفتر والصك وفيه قضاء [illegible] بالعتق [illegible] قضاء على الكافة [illegible] دعوى الرجلين [illegible] وفيه [illegible] ان [illegible] مسائل الخطوط

٢٠٨
باب دعوى الرجلين
وفيه [illegible] دعوى [illegible] واثبات النسب وبيان [illegible] التاريخ والنتاج [illegible] تخالف

٢١١
فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون

٢١١
فصل في الاستشراء والاستيهاب

٢١٢
كتاب المداينات
وفي [illegible] وفيه [illegible] والقرض [illegible] ومسائل [illegible] والرهن [illegible] في البيع [illegible] والاجارة
وفيه تقديم الديون

٢١٦
كتاب الاقرار
وفيه [illegible] دعوى [illegible] الوارث

٢٢٢
باب اقرار المريض

٢٢٢
كتاب الشهادات

٢٢٩
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٢٣٣
باب الشهادة على الشهادة [illegible]

٢٣٥
[illegible] لا تشهد بالتسامع

٢٣٣
كتاب القضاء
وفيه [illegible] الشهادة والعداوة الدنيوية [illegible] الدعوى [illegible] دعوى الارث والوقف [illegible] سنة وفيه [illegible] القاضي [illegible] المدعى [illegible]

٢٤٢
باب التحكيم

٢٣٩
كتاب الصلح

٢٤٣
كتاب الولاء

٢٤٥
كتاب شتى
وفيه مسائل [illegible] اعطاء [illegible] في المجد [illegible] الكفارة وبيان افضل الاعمال بعد الفرائض [illegible] الصحة وفيه بيان [illegible] افضلية [illegible] [illegible] في [illegible] والدعاء [illegible]

٢٤٦
كتاب الحظر والاباحة
وفيه [illegible] بعض الانبياء [illegible] وفيه بيان فضل [illegible] التكبير وبيان وضع [illegible] في الاخرة وفيه [illegible] وبيان [illegible] الانعام [illegible] وبيان احوال الجن وبيان [illegible] الاخرين [illegible]

٢٥٤
كتاب الوصايا

٢٥٩
كتاب الفاظ الكفر

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 471

٦٠٥

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وقفي عنه

RAĞIP P.
Ka. N.
599

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام واوليائه الكرام فبعد
قال العبد الفقير الى ربه الغني محمد بن علي الساقزي لما اشتغلت من عنفوان
شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائل المفتى بها الواقعة في المحاكم كالبار ودت ان
ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله تعالى اجرا جزيلا وخيرا
جميلا وسميتها صرة الفتاوى وضرار دائما لاجناح في الافتاء والى كتاب آخر من الفقه
فليكتبها وها انا اشرع في المقصود وبعون الملك المعبود كتاب الطهارة المطهرات للنجاسات
خمسة عشر الماء الطهور الغالب ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح
الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الماكول ونزح
البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم
ان غسل المتنجس من المطهرات فلو تنجس بعض ثوب فغسل طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لتحلل الاستنفار ع
لانتشار الماء حتى لو جمع غسالة الثوب يطهر بالدلك من المني الآ في مسائلين ان يكون الثوب
جديدا او امنى عقيب بول لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة
الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وحرارة كل شيء كبوله وجرة البعير
كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم
البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الجزء المنفصل من الحي كميتة الا الاذن المقطوعة
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر مالا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في
البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع
الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون حتى توضأ وصلى وهو نجس وجاز من يعلم يفرض عليه الاعلام
رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا الحرمة اذا انتنت
لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله
الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها او غلبت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة
بحيث لا طريق لاكلها الا ان يحمل الهرة ابو يوسف كلها الكل من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو

ولو الغيث ودجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا يطهر ابدا من كراهة
جواهر الفقه ولو انتفخ بالنعدي ليلتين تجبر فلا بأس باكله لان لحمها لا يتغير قال وعلى هذا فلو
لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح
فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف
رحمه الله في كتابه الامالي لا يكره التوضؤ بسؤر الهرة خاصة كذا في الغاية واما في حالة اكل
الفارة واذا شربت الماء على فورها تنجس كذا في الهداية وفي كل حصة والكافي وكذا سؤر الآدمي
حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البخاري وان لحست الهرة
كف رجل او موضع آخر في بدنه يكره له ان يصلي قبل غسل ذلك الفعل وهو نجس لان ريقها
مكروه وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضوا ان غسله قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة فالو
ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب
لا تنجس عند ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله تنجس بناء على اصله في
ان الخبث لا يزول الا بالماء المطلق كما حكيته من الاشباه في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى تستعمل جبائر
بنا على المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها
المسح هل له ان يصلي وتجزيه المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي وتجزيه المسح الاول والله اعلم
ومن شك في حدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان
الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله قال المتوضئ اذا تذكر انه
دخل في موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ
لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها فكذلك الحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء
وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ
والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة المبسوط نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعض
المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حين سقط فلا ينتقض وضوءه وان استيقظ بعده ولو
فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف او ظهره ما لم يضع
جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى ان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال
مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف
لا ينتقض وضوءه وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون
حدثا قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر
انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد
النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات ... ناقضة الوضوء

وفي آن حدث بالنعدي ليلتين تجبر او خالف

لا يتنقض وضوء ... ان ... حال

ينتقض وضوء ... سكران ...

وفي شكه في ... الوضوء

حرمة ... الى ... صلوة ... في ... نجس

بوله ... الفارة ... غسل في الماء

بيت طاهر ... في موضع الاستنجاء ... والاصبع

فرجه

ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل
اي ينقض وضوء الرجل والمرأة في طهارة الدرر والغرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل
وان القي عليه ملح وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في
موضعها يجوز الصلوة فيه من غير غسل فجعلت المسئلة خلافية في طهارات القنية في الباب التاسع سئل
زين بن نجيم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على ما
عليه الفتوى صرح به في القنية خروج دم من الفم بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لانه في الاخراج
خروج من طهارات البزازية في الفصل الثالث ان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ ويطهر في التجارة
في اخر الفصل الثالث والتلبس في الفتاوى والتطهير لكل صلوة سنة النبي عليه السلام فالمتوضئ ينبغي
ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضأ على طهر كتب له
عشر حسنات وقال في شرح المصابيح يجدد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب
في شرح شرعة لابن سيد علي آغا اذا غسل البائع يده للطعام او في الطعام يصير الماء مستعملا ولو غسل يده
من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملا في طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى
مع المودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت
نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل في
الادوية في طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثاني وفي مسك المنية اذا علق في الشمس حتى
ييبس ومنع من الفوق فهو دباغ في طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل السابع وفي المحيط
مص القراد فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو مص الذباب وان كان كبيرا ينقض كمص
العلقة من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص من صولوك
في شرح شرعة لابن سيد علي ولو صب ماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح كما في
ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف
ما لو اخرجت قبل التخلل في فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا قال الفقيه
يكره الصلوة في ثياب الفسقة اي صغر الا انهم لا يتقون الخمور وقال المصنف الاصح انه لا يكره
لانه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى عسل تنجس يجعل
في طنجرة ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا فيطهر لكن جوابه فيه جواب
في الدبس ان تنجس في القنية في باب تطهير النجاسة فارة ماتت في دهن يغمد وان
جامدا القي ما حوله وينتفع بالباقي الكلأ وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع بالابدان الا ان يغسل في قول
ابي يوسف رحمه الله في طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول روي عن ابي يوسف في دهن تنجس يجعل
في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلثا فيطهر انتهى وتطهير العسل
على قوله ان يصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى القدر الاول ثلثا فيطهر في النجاسة في التجانس فتح
القدير سئل زين بن نجيم عن الزيت المتنجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته
والله اعلم خروج قيح من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عتبة زاده او

او عمش

خروج دم من الفم
متى توضأ على طهر
اي المستعمل وغيره
مص القراد والذباب
تطهير العسل والسمن
تطهير الدهن
خروج قيح من اذنه

او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع ينقض وان
استمر صار صاحب العذر وسيأتي بيانه كما اذا كان به اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون
الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع بهذه من طهارات الدرر والغرر وقد تقدم عنه وسال
الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال
منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء سئل زين بن
نجيم عن القرد اذا شرب ماء في اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر ويجوز استعماله واجاب بانه
نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل ثلثة جنابة وحيض ونفاس بجنابة تثبت
بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف
في الايلاج الذي يتعلق به جنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وغابت الحشفة تجب وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول
به هو الصحيح فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين
في طهارات الخانية تجب الغسل عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني
وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل المني بشهوة عن محتلم او نظر الى غيره او
عالج ذكره فامسك رأس ذكره حتى سكن ثم ارسل رأسه فخرج بلا دفق وجب الغسل
عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم
لا يجب الغسل في طهارات البزازية بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا
لا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي يوسف رحمه الله
حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل في طهارات خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل البول ثم خرج
من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم
في طهارات الخانية ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزنا وفي الاحليل لا
يجب الغسل في طهارات خزانة الفتاوى والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في
الميت بمنزلة الايلاج في البهائم وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا توجب الغسل في قول محمد
رحمه الله وبه يفتي الانزال في طهارات الخانية شك في خارج انه مني او مذي وكان في النوم
تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا باليقين وهو لمن ترك الاول والذي
يخرج في الذكر عند الملاعبة المني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي يخرج عقيب البول من
الاخترى كذا في المذيب وفرض الغسل عنده رؤية مستيقظ منامه بالسكون الدال المعجمة ماء رقيق
ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه
ان تذكره اي الحلم وتذكر اللذة والانزال وعلم بريق لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة
اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او ودي
او شك انه مني فعليه الغسل وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين

وقد تقدم عنه
سؤر القرد
ناعس

وهو القياس وبها اخذنا بالاحتياط لان النائم غافل والمتنبه قد يترق بالهواء فيصير مثل المذي
فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح من طهارات الدرر والغرر وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من جواهر الامام العلامة طاهر بن اسلام جنب اغتسل فانتضح من
غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من
طهارات خلاصة في الفصل الاول انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
انه لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات خانية في
فصل في الماء المستعمل جنب اخذ ان يشرب الماء فقبل ان يتمضمض لا ينبغي ان يتمضمض قالوا ان كان
فقيها لا ينبغي لانه يصير الماء مستعملا ولا يصير الماء لاكل الخبز من طهارات خانية ايضا في فصل
في الماء المستعمل وتحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل
وانه نجس من طهارة البزازية قبيل كتاب الصلوة جنب اراد ان يغسل يديه وفمه وانه جاز قراءة القران
من طهارة الهداية ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي
بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوى الحوض اذا انجمد
ماؤه فثقب انسان فيه ثقبا فتوضأ منه في ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي
اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات بحث في باب
الطهارات بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه ولا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضي بما يجري فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء ولا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث
مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء والي [illegible] عليه الفتوى
احوط من طهارات خانية في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا
فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته من طهارات خلاصة في الفصل الاول
وتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع
التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف
اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة من
طهارات خلاصة ايضا في الفصل الاول قال جمهور العلماء يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه
الاوراق فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلا في الماء فتغير طعمه
ولونه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي تغير بكثرة الاوراق
بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الوزوج والصابون والعصفر والسيل
لو كان رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان اثخن فكما في البزازية
وفي المجتبى لو تغير الاوصاف الثلثة بالاشنان والصابون والزعفران او الاوراق او المكث
ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي خانية ان التوضي بماء الزعفران

انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا

وان كان جاهلا ينبغي لان الجاهل يعتقد الماء مستعملا [illegible]

وان اثخن

اوزوج

او زوج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز
التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تغير الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح
من طهارة المنح واختلف في تغير الماء الجاري فالاكثر عندهما مختار الهداية والكافي وهو ما
ذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اثره اي لم يدرك اثره وهو اللون او الطعم والرائحة
حتى ان يرى لم يجز استعماله او في ما حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة
ذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا
ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع
الوقوع ان كان مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يقدر ما هو بقدره ما
يكون طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار والحوض المدور يعتبر فيه
ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل البئر من لم يجد سترة ترك
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان ولم يقتض الامر
التكرار من طهارات البزازية ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم الذكر عند ابي حنيفة رح وبالعكس عندهما
من المنح كذا في استنجاء الدرر والغرر [illegible] صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن
الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم وبيان ذلك انه صاحب العذر اذا
توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما
ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة
كاملة فيمنع سراية الحدث الى القدم ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام
الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من المجمع والضايع في
ترتيب الشرايع قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها اي المرأة من المسح بعد الوقت فقط فتمسح
في الوقت كلما توضأت لحدث غير الذي ابتليت به وهذا اعني منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا
بالوضوء واللبس اما اذا كان على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من
طهارات فتح القدير في باب المسح صاحب العذر ابتداء في استوعب عذره تمام الوقت ولو
حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في
جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارات الدرر والغرر في
باب الدماء وينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من صدر الشريعة في
باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه
احدث بريح او ضرطة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء
فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر
الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع السمرقندي لان الضربة من التيمم قال عليه السلام

تغير الماء الجاري

ترك الاستنجاء من لم يجد سترة ترك الاستنجاء

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقط انه يبعض التيمم ثم احدث فينتقض كما لو احصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلاله حدث نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابو شجاع حسن وبه نأخذ في ظهيرية وجواهر الفتاوى

تذنيب ينزح البئر لوقوع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان انتفخ الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه وان انتفخ فيها حيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمام والعصفور لم يفسده وهذا عندنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون ولو كالهرة ينزح اربعون وان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجس كالبق و الذباب والزنابير والعقارب في منية المصلي

كتاب الصلوة

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي النوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال صدر الشهيد الفتوى على الاول في صلوة فتح القدير في فصل الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره التطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت في صلوة المنح شك في صلوة هل صلى ما اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل قاضيخان اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير الاشباه في الفن الاول في تلبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز مع الكراهة وقال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من الكم من لم يخرج يده من كمه في صلوته برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه في صلوة الكافي كل عمل يفيده لا يكره وكل عمل لا يفيده يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة والسلام مسح العرق من جبينه فيها ولو نفض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني ان تركه احب فانه اصل انه اذا كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره فتركه اولى وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا يكره وان تذللا لا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل يده اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط والا فلا في صلوة البزازية تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها

النفل

تنزح البئر

يكره التطوع

شك في صلوة

لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم

العمل في الصلوة

صلى مكشوف الرأس

يجوز قضاء الفوائت

النفل بعد طلوع الفجر قبل الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء في صلوة الخانية ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة في صلوة الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة في ابن ملك شرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن الا في غيبتهن في صلوة الاشباه في الفن الثالث والامام ينوي صلوته فقط الا امامة المقتدي اذا ام رجالا لا [illegible] ينوي في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدت به امرأة محاذية لرجل في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لتصح صلوتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين وتصحيح صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن كما ذكرناه وان لم تقتد المرأة حال كونها محاذية به اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح في صلوة المنح باب شروط الصلوة وفيه ايضا في باب الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ومحرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او بعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ولو تجب شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على قول من يقول يكون شارعا بالنية وحدها في صلوة المنح في باب صفة الصلوة ويقرأ المصلي لو كان اماما او منفردا الفاتحة وسورة او ثلث آيات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا اشير بالسبابة عند التشهد وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصوفية وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجدة السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب قال في سراج الوهاج يكره وان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة رحمه الله ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد او اعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ويكره كف ثوبه سواء كان في بين يديه او في خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولو ان فيه ترك سنة اليد وكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما تلبس في البيت ولا يذهب به الى

لا صلوة في ثلث ساعات

لا سجدة للسهو في العيد والجمعة

صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته

التكبير للافتتاح في ركوع الامام

وقراءة الفاتحة واجبة

لا يزيد المصلي على التشهد في القعدة الاولى

من يكره امامته

الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما في
حاشية اخي زاده وكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة لا يصح صلوته
كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه وكره صلوته
مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط او الريح لان ذلك يشغله عنها وينبغي ان يخشع فيها ثم اعلم
اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت
وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يعود الى القنوت تشبيها بالقراءة كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع او بعد
رفع الرأس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية ثم الكل في صلوة الفجر صلى السنة ثم اشتغل
بالاكل او البيع يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا الا فضل في السنة المتأخرة عن الفرائض
البيت ان كان يتيقن انه يصليها في البيت والا في المسجد افضل وكذا السنة نحوه في البزازية تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل
فسبقه غيره لا يزعجه في صلوة الاشباه في الفن الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا
لما يلزم من مراعاته عندنا كالتوضي من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء و
ان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف
مخالف لمذهبه فالحكم كذلك في صلوة المنية لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان بلا فصل — بقطعه
القران يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم في صلوة الاشباه
في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا
اعادة بقولهم كذا في تحفة لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد الثناء حرم وان قصد الذكر فلا ولو
قرأ الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره في الاشباه
القهقهة توجب انتقاض الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا
وحكم القهقهة مر وحكم الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا
الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا في صلوة خزانة الفتاوى وفي
الامام اذا قرأ في صلوة مخافتة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا اذا جهر ان يسمع
الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما اي وجوبا
وادنى الجهر ان يسمع من يجنبه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه
يسمع ولو صحح الحروف بحيث لم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته
العشاء فصليها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة الا يرى ان رسول الله عليه السلام قضى
الوتر والفجر صبيحة ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى وحده خافت حتما في صلوة خلاصة الفصل
الخامس عشر ويخافت ان قضى وقيل يجهر في صلوة الدرر والغرر وفي البناية لو نوى فرض الوقت

المنفرد مخير في الوقت وبعد الوقت يخافت

الامام يجهر في القضاء

المنفرد يخافت

بعد

بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي تحفة نوى الظهر و
لا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت
مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه
فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار في الاشباه في الفن الثاني وفي الفتوى المختار
في العمل الكثير ما يقع عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة
وفي الغاية يشبه ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير
في خزانة الفتاوى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقدير الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان
كان بحال لو رأى انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا تقدير
بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الرأس لا يفسد ولو نزع القميص لا يفسد ولو لبس القميص يفسد او خلع نعليه او تنعل
لا يفسد ولو تروح بمروحة او بكم لا يفسد ولو ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد
الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلة والكثرة
وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ
الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم في صلوة التاتارخانية سئل نجم الدين عن اهل
قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض فهل يعزرون على هذا
واجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويعذرون به ويجاب الامر لهم على ذلك
فقد روى عن الامام محمد انه قال لو ان اهل البلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو
تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يحبس ويضرب وكان في الكافية الاذان سنة اداء
المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر
او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو مخير بين الصوت وغيره ان يتغير بحيز
او حد او ما اشبه ذلك في الاذان التاتارخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا ان يصلين
بالجماعة ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام لا في المفازة والكروم والبيوت في
صلوة البزازية ولا يكبر المؤذن في الموضع الذي يبلغ تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته
لانه يحصل الجواب من حيث التلقين الى الجماعة في النهاية في باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال — معرفة
قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص
يحط هو قبل الزوال واذا وقف ولا يزاد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل
في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت في مبسوط السرخسي في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر

رفع العمامة ووضعها

ولو تروح بمروحة او بكم او ابتلع شيئا

اختلف في القلة والكثرة

اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم

الاذان سنة

وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا ان
يصلين

ولا يكبر المؤذن في موضع الذي

ثم طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه
ثم ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان في الصلوة هل هو واجب
ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار
تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من
اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلثة والذي اتفق عليه
النجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرض عند ابي يوسف رح كما ذكره صاحب
البحر فاذا تركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت
مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم
مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل كذلك
في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه فيعد ما
بالرباعيات لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها جمعة او كان قريب العهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم
او سلم ذاكرا ان عليه ركعتين فان صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي
عامدا قبل التمام قيل يفسد وقيل لا يفسد حتى يقصد به خطاب آدمي انتهى والا ولي في صلوة
الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض
ثم صلوة الدرر والغرر السكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه
سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف الارض من السماء يبطل وضوءه في صلوة البزازية اختلف
العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة وقال غيره من
اصحابنا سنة فترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وتركه سهوا يوجب سجدتي السهو وهل
يكتفي بتسليمة او تسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو وقال
بعضهم يأتي وهو الصحيح من خزانة الفتاوى ولو سها في سجود السهو وعمل بالتحري ولا يجب
عليه سجود السهو ولو سها مرارا في صلوته يكفيه السجدتان في صلوة تحلا صفة سئل ابو السعود
العمادي عن سجدة السهو في اي حال يجب على المصلي في الفرائض والسنن واجاب يجب على
الامام والمنفرد في الزيادة كتكرار الركوع وسلام المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة
الاولى من الفرائض الرباعية والفرض الثلاثي وفي صلوة الوتر والسنة المذكورة الرباعية
سوى سنة العصر والعشاء فان التصلية لا توجب سجدة السهو وفي النقصان كترك الواجب

مطلقا

تعديل الاركان

ومحمد

توهم في تمام الظهر

السجود على القطن المحلوج التبن والذرة

نقض وضوء السكران

اختلف في سجدة السهو

سها في سجدة السهو وسها في صلوته مرارا

مطلقا والتشهد الواجب والقعود المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات
العيدين وفي العكس كجهر الامام فيما يخافت والاخفاء فيما يجهر لان المنفرد لو عكس لا يجب
عليه سجدة السهو ويسجد للسهو بعد التسليمتين ويتشهد ويأتي بالصلوات على النبي عليه السلام ثم يسلم
بتسليمتين وهو الليق للامام كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم وان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل فرضه و
تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر التشهد
في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية المفتي في فصل سجدة السهو رجل
ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامة العالم والصالح رجل
ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال
على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان
كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع
ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس
مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق
المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلوة الخانية في فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح به
امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحة لا بأس به
ومثله عفو في العادة والشرع من صلوة القنية في باب الامامة وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة
الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة واذا كان لا يريد فالتنوير افضل
وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار
البياض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل
المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف
الليل مباح والى آخر الليل مكروه ولا فضل في الوتر ان يصليه في آخر الليل اذا كان يثق من
نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليه في اول الليل انتهى البزازي
لا يبزق في المسجد فان اضطر كون البزاق فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد
وفي الاجناس تحت البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم في المسجد كرهه بعض
السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عنه كنا ننام على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد
والمحدث يدخل المسجد ويجتنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض
العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كلما دخله و
بعضهم في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق

ط تسليمتين هو الصحيح وقيل يسجد للسهو بعد تسليمة ويتشهد ويأتي بالصلوات على النبي عليه وسلم ثم صح

قام الى الخامسة بعد ما لم يسجد

رجل ام قوما وهم له كارهون

قال الامام كنت مجوسيا او قال صليت بكم المدة على غير وضوء

امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا

يبدأ بالتغليس

تقديم الصلوة وتأخيرها

البزاق لا يبزق في المسجد

النوم في المسجد والمحدث يدخل المسجد ويجتنب لا

تحية المسجد مستحب لكل داخل

المسبوق يقضي ما سبق

لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة

القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية في الاشباه في الفن الثاني ولو ادرك ركعة من
المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون ثلث قعدات وقرأ في كل اي في ركعة منهما
فاتحة وسورة فلو ترك القراءة اي قراءة سورة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات
الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط و
تشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما
فسدت في صلوة البزازية وفي الاصل لو اقرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرأ وسط السورة في
الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او قرأ سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا باس به في صلوة الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين متو
متوالياً عليه السهو لا ان فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الاولى
الثاني او لبس الركوع واجبا بالسورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمنع ولا يجب
عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصل القراءة ليست واجبة
فيهما فلا يتقيد بقيد يجب بعد الركوع بل ليس كذلك في صلوة فتح القدير في باب سجود السهو
قراءة في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا باس به اطالة القراءة في الثانية على
الاولى مكروهة اجماعا وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا كان وقراءة الثانية على الاولى
بثلث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث آيات اختلاف ولا يكره في النوافل و
ان كثر ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين
ثم يقطع السورة التي اراد فانه يكره وذلك في خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا
قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فانه يكره وفي قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره
ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرايض
اما في النوافل لا يكره كثرته حرارة في التطوع لا يكره انتهى يكره ان يقرأ في الاولى سورة النصر
والثانية سورة الاخلاص ولو قرأ سورة الفلق لا يكره لا لعدم عدم الترتيب بالثلثة من
صلوة البحر يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تطويل القراءة في سنة الفجر افضل في تطوعها
سورة النافلة افضل ولا قبل لا ويكره ترك السورة في الاخريين في التطوع عمدا او ان سهوا فقبله
السهو ولو ضم في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى في صلوة الاشباه في الفن الثاني
ولو قرأ في الشفع الثاني في الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه في صلوة
التاتارخانية ولا باس بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ابو بكر وعثمان
رضي الله عنهما كنا في السفر مع رسول الله عليه السلام ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض
في صلوة البزازية وقد قيل ان الامام اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر
فانه لا يجوز تركها في صلوة الذخيرة رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها
بغير عذر تركها ولا عقوبة الا انه ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة

قراءة السورة في ركعتين

لو قرأ وسط السورة

كرر الفاتحة في الاخريين

اطالة القراءة في الثانية على الاولى

ثلث آيات في النافلة

قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها

قرأ سورة فوق تلك السورة

قرأ آية في ركعتين

ولو اسقط يكره

الاولى يعني النفل

لا باس بترك السنن في السفر

ان الامام اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن

ان ترك السنة بعذر فهو معذور

الا ان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا افعل فحينئذ لا يكفر في النوازل لو ترك سنن
الصلوة الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها حقا قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم وقيل لا يعاقب بتركها حتى
صلوة خزانة الفتاوى لا قصر في السنن لان السنن انما يكون خلف ما يعقبه لا فيما بعد وتكلموا
في الافضل في السنن قيل يعد الترك ترخصا وقيل يعد الفعل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر الفعل حال
النزول والترك في حالة السير في صلوة الظهيرية سئل برهان الدين عمن يحفظ الركوع والسجود
قبل اتمامه حال صلوته قال يرجع في صلوته ملقوبا لا حفظ منها وبعادة السنن في صلوة
الصفوة وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام
في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحوه لان ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن في صلوة النهاية اقتداء النافذ بالنافذ لا يجوز وعلى هذا يكره الاقتداء
في صلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة في صلوة البزازية و
اصح ما جاز من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان ما بعده من النوافل مثل
الرغائب وصلوة البرات والقدر فليس بصحيح ولكن لا باس لما نذكر ما فيه من البطلان
قال في المقدمة اما الرغائب فاثنتي عشرة ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس في رجب
ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل العشاء في اول ليلة الجمعة بعد افطاره وقيل بعد الافطار بلقمة
او لقمتين لكن يعتقد التحريمة في المغرب وهذا هو المختار ويقرأ فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلثا
والاخلاص اثنتي عشرة مرة ويسلم في كل ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس ربنا ورب
رب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول مثل ما يقول في السجدة الاولى
ثم يسأل حاجته في الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت صلوته واختلف العلماء في رؤية هلال
رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم يؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام في صيام اول
خميس في رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة ما انه قصر في مقعد صدق
بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان لم يكن خميسا من رجب لقوله عليه
السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى في رجب فمن صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى السنة القابلة
ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام
ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال رجب اسم نهر في الجنة وله اثنتي عشر شعبا ومن صلى
في ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنتي عشرة ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة بكل شعب وهذا هو حكمة كونها
اثنتي عشرة وهذا القول هو المختار في شرح شرعة في فصل فضيلة النوافل ادرك المقتدي الامام
في القيام يأتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها يأتي في مواضع سكتات الامام
حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق في خزانة الفتاوى ولو سمع الاذان في حال

ولو قطع سنة يأثم

لا قصر في السنن

من يحفظ الركوع والسجود قبل اتمامه

التطوع بجماعة في غير رمضان

صلوة تسبيح

النافذ بالنافذ

صفة صلوة الرغائب

اختلف في رؤية هلال رجب

ادرك المقتدي الامام في القيام

ادرك في الركوع لا يثني

لو سمع الاذان في حال قراءة القرآن

قراءة القرآن فانه يترك القرائة ويتابعه لان القرائة لا تفوت والاذان يفوت في صلوة
المفتي قال النبي عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن
عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا من يخاف فوت الجماعة او لم يمكن في الوقت
سعة قال الامام وهو مما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يتبرد الطعام او يتشوش
امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تتوق النفس او لم تشتق
لعموم الخبر في شرح شرعة في فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في جواهر
الفتاوى في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا
ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله الاربعة المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى و
لا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فرض القرائة فانها واجبة في جميع ركعاتها فيقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة
الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك الواجب او مع فعل مكروه
تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا يعاد واذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
ودخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام
اذا تفكر المصلي في صلوة كتجارة ودرس لم يبطل وان شغله هموم عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم
يكن عن تقصير والاستحب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعات
سنة القراءة وان قعد قدر والاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدر ما لا
يرفع يديه لسجود التلاوة ولا قعدة لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لمراد السنة بعد القيام
لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة في الحمام
جهرا مكروه وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح ووضع المقلمة
على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة ووضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ الكل في صلوة
الاشباه في الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه
جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا ينحدر الولد كمن رأى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه النجاة جاز
له التأخير وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا الراعي على غنمه في طهارات التاتارخانية في الفصل التاسع
في تخفيف ويجوز زيادة الماسح على الخفين وتكبيرة للغاسلين في صلوة وخبر النفر خمس والذاكانا القوم
في المصلى في الجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها وقيل انه يوضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم
لا يقومون وهو الصحيح وهذا الشيء كان في الابتداء ثم نسخ في جنائز الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض
فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والآخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والآخر
قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر خميس والآخر ظهر الاربعاء او
ظهر خميس آخر مثلا ان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان اتحاد الصلوتين
بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة
لصلوة المقتدي في صلوة الوقاية والعناية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود

اقرب

حضر العشاء والعشاء

اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا في صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام
في الركعة الاولى حالة القرائة ان كانت صلوة يجهر فيها القرائة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع
فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن
فوت الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان تعذر الاستماع لم يتعذر
الانصات فلزمه ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء
بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها فالاتيان
بها اولى ولو ادرك في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه
مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة وعن محمد انه يدعو
بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤدي بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة
القرائة وقيل يأتي بتكرار التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت
لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت
في صلوة محيط السرخسي قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلوة فانه تخرج فيح جهنم اي في شدة
حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع في شرح وبناء
وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم و
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسمعت ربنا انك حميد
مجيد وكره بعضهم ان يقال ارحم محمدا الى آخره لانه يوهم التقصير لان الانبياء ان الرحمة تكون باتيان
ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي في صلوة الدرر والغرر في باب صفة الصلوة
والمرأة في الثناء مثل الرجل والى هذا اشار في جامع الصغير قال فصل المرأة اذا صلت وعضو منها
مكشوف فسدت صلوتها ومن هذا لا بد من كشف الذراع والرأس لما يجوز عنه انا فسدت
صلوتها اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا في الصلوة في صلوة
واقعات ابي الليث السمرقندي واذا اعطى الله الرجل فاراد ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر
مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة الشكر
وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة رحمه الله لم
يرها شيئا مسنونا ولم يرها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عليه السلام
يوم فتح مكة في صلوة السير الكبير في باب سجدة الشكر في حيل ثواب عمل الغير جائز في النفلات
والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات في جنة جامع الفتاوى باب صلوة الجمعة والعيد
شرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف
رحمه الله قال وعليه فتوى اكثر العلماء واستدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله
عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره زيلعي وغيره او فناؤه
وهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل وخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك واختلف في خطيب المقرر في جمعة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الا

ادرك الامام في الركوع
ولو ادرك في الركوع
لو ادرك في القعود
ترتيب الصلوة
كيفية الصلوة
القراءة في النساء مثل الرجل
سجدة شكر
سجدة الشكر
صفة صلوة الجمعة
فناء مصر
استماع الخطبة للصلوة الجمعة

الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا قائله منلا خسرو وقيل قائله ابن كمال باشا ان كان ذلك لضرورة
جاز وان لا وقيل نعم ذلك مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الظاهر من
صلوة المنح في باب الجمعة حيث كان الاصح ان تعدد الجوامع لا يضر فليس له ان يصلي الظهر اذا
جاز كما حيث كان المصلي في ظهرها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة فيكون الاربعة
بعد الجمعة مباحة وان فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة بمنع من ذلك وقوتهم بجواز التعدد والمستلزم
الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن
تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض المتاخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد
العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤال رجل قال لا حاجة بعد صلوة
الجمعة ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر بلا شك في صحة صلوة الجمعة لتعدد الجوامع كان بها
مختارا اهل ويجاز ما فان قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز
حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلت لا الا اذا
حضور الرأي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي فيها فلم تجز الا اذا اذن اي لا يجوز
استخلافه فيها الا اذا كان ماذونا من السلطان بالاستخلاف صحيح ذلك في الدرر والغرر
في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره الرد لانه فرض قلنا
ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما
لانه به يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع
الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم على قول ابي حنيفة رح انه لا يصلي على النبي عليه السلام
عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة
فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب حتى ان الحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه لو لم يتكلم بلكن
اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره وهذا اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان
بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة
وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه النظر في كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما
ذكرنا عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة
ثمه لا يسمع قد يصل الى اذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتابة
في صلوة منح الغفار في باب الجمعة وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام
الصلوة ثم يقتل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية كما صرح في المحيط وغاية البيان انه لما يكره لو حرم
بخروج الامام الى ان شرع في الصلوة وقد كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين
فان صلى ركعة ابدا ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع في صلوة الدرر والغرر في باب
الجمعة الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينقض باداء الجمعة اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر في
صلوة النتيجة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا في التتمة القنية

في صلوة

في صلوة الاشباه في الفن الثاني عن ابي حنيفة رح تجب صلوة العيد على من تجب صلوة الجمعة وهذا
على وجه الفرض في صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي خلاصة المختار انها واجبة وفي القنية
انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض الشمس الى ان تزول في صلوة
معين المفتي في باب العيدين وفي المحيط بعدما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تأخيره
في الفطر وتعجيله في الاضحى للاضاحي ويستحب ان يتطوع بعدها اربع ركعات كذا في الخانية
في صلوة معين المفتي في باب العيدين واما كيفية صلوة العيد فما قاله ابن مسعود رضي الله
عنه يكبر في عيدين بتسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة للافتتاح وتكبيرة الركوع
الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي
بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة
وبه اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة رحمه الله في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر يوم
عرفة ويقطع بعد صلوة العصر في آخر ايام النحر واخذ بالاقل فيها وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات
ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر في يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر في ايام التشريق
وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت بغير عذر
لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما
عيد الاضحى فانه فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان كانت في
اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او
بغير عذر لا يصلي بعد ذلك في صلوة الخانية التراويح سنة هو الصحيح في المذهب وانها سنة
الرجال والنساء وانما مرادنا ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة وفي العتابية
سنة مؤكدة والجماعة واجبة وكذا في ساير المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى
التراويح بغير جماعة يكون تراويح في صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة للرجال
والنساء توارثها الخلفاء عن السلف من لدن تاريخ الرسول عليه السلام الى يومنا هذا كذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا
ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا
صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والاصح ان الجماعة على وجه الكفاية
انهم تركوا اهل مسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
رجل من آحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان
صلاها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في
المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يصلي كل اهل
مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال مالك
يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة سنة وثلثين كما قال مالك لا بأس
به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى

فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة في العشرين بالجماعة يكره وكذا صلى الامام ترويحة ينتظر
قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الخمسة والوتر مقدار ترويحة ثم
يوتر بهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان
شاء صلى وان شاء سكت في صلوة الثانية ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة
الى انه يجوز بجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان بجماعة كذا في بعض
في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في الكافية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض لا يتبعه
في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال
بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهد رح في كتابه فمن لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة والصحيح القول
ان الوتر تابع برمضان وعليه الفتوى كما في زماننا في صلوة مطلوب الزاهد رح فيما يتعلق بالوتر و
النوافل **فصل في الشهيد والقبر** ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعرف قاتله بالة القتل في هذه الصورة
انما يغسل لانه لا يدرى اقتل ظلما او حقا او عمدا او خطأ ذكره الزاهدي في شرح القدوري
في الاصلاح والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال
الشافعي يغسل في مبسوط السرخسي الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية انه
نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة
واحدة في صلوة الثانية في باب الشهيد والجنائز ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح
او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يلحق في
هذه المواضع بدل لا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة او ما يشبه
الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد في الجرح او بضع او طعن بان
قتله بزجاجة او بليطة قصب او طعنه برمح لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في
النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا
واحتج بان عمر وعليا رضي الله عنهما غسلا ولانه اقتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص
فلا يكون في معنى شهداء احد كالقتيل خطأ او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام
الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا خلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة
خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان
الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب
خللا في الشهادة واما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة
فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما لانهما ارتثا والارتثاث يمنع
الشهادة عندنا كذا في البدائع والصنائع في فصل الشهيد وقيل ارتث غسل والارتثاث
ان يأكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع

الطريق

الطريق لم يصل عليه من القدوري في باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في
المعركة قتيلا وبه اثر جراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف من القدوري في باب
الشهيد ايضا قوله ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع غيره من الناس كاهل الحرب
والبغي وقطاع في موضع او مفازة لا اهل بها حتى يجب الدية على اهلها من المشكلات اذا
القارات حالة السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهيد من المحيط فمن يحفر القبر
قدر نصف القامة وعمق الى الصدر وان زاده فحسن والصلوة على الميت فرض كفاية
اذا قام بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع ومن
انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قال الزيلعي
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى اقول الظاهر
ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا
البناء عليه كما في تاتارخانية مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة
الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحش ويرفع ويخرج الى الدواب فيها
وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم جوي زاده مقبرة كانت
للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فيه قال على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست
فلا بأس بذلك وان بقي اثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا يرى
ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا من وقف هلال رح
في الفصل الحادي والعشرين **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا
سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين والمعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من ملتقى الابحر في باب
المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان كان خرج من قرية يشترط
ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جميع البيوت او لو بقي اقامة بيت لا
يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة للمسافر مجاوزة البيوت لقول علي رضي
الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان منقلبا به قصر و
اما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار ما امتد من
جوانبها ويجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة
عمران المصر وهي البيوت ولا تعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
وهو الاصح من زبدة الخانية قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط والمعتبر في
الوسط السير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من الاشراحات

المعاودة فقصر الفرض الرباعي وجوبا فلو أتم فإنه آثم عاص لأن فرضه عندنا في ذوات الأربع
ركعتان فيه بالرباعي لأن الثانية تبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضي الله عنها فرضت
الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر كذا
في المجتبى قيد بالفرض لأنه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الأفضل هو الترك
ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي
سنة الفجر وقيل سنة المغرب أيضا قال في خلاصة حنفي ونصراني خرجا إلى السفر مسيرة ثلاثة أيام
ولياليها فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم
الصلاة بناء على أن نية الكافر معتبرة هو المختار والإمام جليل بن الفضل سوى بينهما يعني كلاهما
يتمان الصلاة انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فإنه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين
لإطلاق النصوص وذلك كخروجه عاق الوالدين أو عاصيا على الإمام أو آبقا من مولاه أو
خرجت المرأة بلا محرم أو في العدة أو قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما إذا خرج للحج أو
للتجارة ثم قطع الطريق والقبح لما ورد بعموم المشروعية أصلا كالصلاة في الأرض المغصوبة
والبيع وقت النداء فجعل السفر مناطا بأن الرخصة الإسقاط واستمر على حكم القصر حتى
موضع مقامه أو ينوي إقامة نصف شهر بموضع صالح لها أي للإقامة أطلق في دخول
موضع إقامته فيشمل ما إذا نوى الإقامة به أو لا وقيد بموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية
الإقامة في المفازة كما ذكره في الهداية قال في الكافي قالوا هذا إذا سار ثلاثة ثم نوى
الإقامة في غير موضعها فإن لم يسر ثلاثة يصح فيقصر إن نوى في الإقامة أقل من نصف الشهر أو فيه
لكن في بحر أو في جزيرة لعدم صلاحية الموضع للإقامة أو بعد صلاحية مستقلة لكونه تبعا فإنه
يصلي ركعتين إذ لا يصير مقيما أو لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة أو دخل بلدة ولم ينو مدة أي
المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل يترقب السفر بأن عزم على أن يخرج غدا أو بعد غد وتوقف
سنين على هذه الحالة فإنه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا ما لم يخرج
وإن طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بالنية وإن وجد منه حقيقة الإقامة انتهى وكذا
يصلي ركعتين عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها أي في أرض الحرب لأن الداخل بين حال الوقوف
الإقامة لأنهم بين أهل القرار والفرار لكن لو دخل فيها بأمان ونوى الإقامة صحت كذا في العناية
أو حاصر أهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الإقامة مدتها فإنهم أيضا يصلون الرباعية ركعتين
ولا يجوز إقامتهم بخلاف أهل الأخبية كالأعراب والأتراك وهي جمع خباء وهو بيت من وبر
أو صوف فإنهم يصيرون مقيمين لو نووا أي الإقامة في موضع خمسة عشر يوما في الأصح احترازا
عما قيل لا يجوز إقامتهم بل يصلون ركعتين لأنها لا تصح الإقامة إلا في الأمصار أو في القرى والأصح
المفتى به ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أن الرعاة كانوا في رحال المفازة كانوا مسافرين
إلا إذا نزلوا مرعى كثير الماء والكلأ وعزموا على الإقامة فيه خمسة عشر يوما فإنه يستحسن أن يجعلهم مقيمين وذلك
لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى آخر إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف

وقصدوا

وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين
في الطريق وقيد بأهل الأخبية لأن غيرهم من المسافرين لو نووا الإقامة معهم ففي أبي
يوسف رحمه الله روايتان وعن أبي حنيفة رحمه الله يصيرون مقيمين وهو الصحيح كما في البحر
معزيا إلى البدائع فلو أتم مسافر إن قعد في القعدة الأولى تم فرضه لأن فرضه ثنتان فالقعدة
الأولى فرض عليه لأنها آخر صلاته فإذا وجدت تم فرضه ولكنه أساء لتأخير السلام وما زاد
على الركعتين نفل وإن لم يقعد القعدة الأولى بطل فرضه لأنه خلط النفل بالفرض قبل كماله وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة
فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقد أتم النبي عليه
السلام وهو مسافر أهل مكة وقال أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب جمع
راكب فإذا قام المقيم المقتدي إلى الإتمام أي إلى إتمام صلاته لا يقرأ في الأصح لأنه مقتد
تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى وإن قرأ كان احتياطا بخلاف المسبوق لأنه أدرك قراءة
نافلة فلم يتأد الفرض فكان الإتيان أولى كذا في الهداية الوطن الأصلي يبطل بمثله أي
بالوطن الأصلي لا غير أي لا يبطل بغيره ولا بإنشاء السفر ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالأصلي
وبالسفر لأن الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الأصلي هو وطن الإنسان في بلدة
أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها
بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو أن يتوطن في بلدة أخرى وينقل الأهل
إليها فيخرج الأول من أن يكون وطنا أصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى
يصير مقيما بالعود إليه مع نية الإقامة وكذا لا يبطل بوطن الإقامة وأما وطن الإقامة فهو
الوطن الذي يقصد المسافر الإقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بالواحد
من ثلاثة بالأصل لأنه فوقه وبمثله وبالسفر لأنه ضده ولم يذكر وطن السكنى وهو المكان الذي
ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لأنه لا فائدة فيه لأنه يبقى فيه مسافرا
على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا التابع أي تعتبر نية السفر والإقامة من المتبوع
لا من التابع كامرأة وعبد وجندي وأجير مع زوج ومولى وأمير ومستأجر هذا لف ونشر
مرتب يرجع الأول إلى الأول والثاني إلى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
ولو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح كما في توجه خطاب
الشرع وعزل الوكيل وقيل يخرجه كعزل الوكيل الحكمي وهو أحوط وفي فتح القدير وهو ظاهر
الرواية كما في الخلاصة والأول أصح لأن في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع
شرعا وتمامه في البحر وقد تكون المرأة تابعة لزوجها إذا أوفاها مهرها المعجل وإلا فلا تكون
تبعا فالعبرة لنيتها لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج لتستوفي المعجل وكان الجندي إنما يرتزق
من بيت المال وإن كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته لأن له أن يذهب حيث شاء لطلب
الرزق والعبد في كلام المصنف يشتمل القن والمدبر وأم الولد والمكاتب وأما المكاتب

فينبغي ان لا يكون نصا لاز له السفر بغير اذن المولى فلا يلزم طاعته الكل في صلوة المنح في باب
الاذن في كتاب الزكوة هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا
مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجة الاصلية
من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع لابن الملك ما يدفع الهلاك عن الانسان
تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب
المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم
لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق
الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة
الصرف الى آخره ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيف ما
امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدايع من زكوة المنح ايضا رجل دفع الى رجل اربع مائة
درهم فقال ان مائتين منها زكوة مالي ومائتين هدية لك فقال ان اعطى المائتين اولا الزكوة
ثم اعطى المائتين الهدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر
رحمه الله لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى غني يملك النصاب من اي مال كان ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الخانية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته
وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها زوج عليه مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج
طيبا حتى لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز
الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة
والده غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي
زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم ذلك او لم يعلم
من زكوة الخانية وفي زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد
لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني اذا دفع الى ولد المزنية وللمزنية زوج
معروف يجوز لانه نسبه ثبت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ذلك
الولد من زكوة العمادية قبيل فصل الخامس عشر الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء
الا في الشهادات لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من
الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة
ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد
يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه

في الفن

في الفن الثاني ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا الى طالب العلم والغازي
لقوله عليه السلام يجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية
ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم
وذكر في محل حقه هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى
به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا ولكن له عيال
جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير
الواحد عن السؤال افضل من التوزيع على الفقراء من زكوة المجمع ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل
له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله في رواية الاصل من زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعدى كما في التوضيح من زكوة المنح سئل عن يتيم
يتيم غير صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة وهل يؤمر وصيه بدفع الزكوة واجاب لا زكوة في
مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم وقال الفقهاء في رابعا عليه
زني الفقير جاز لنا دفع الزكوة من سير الاخيار شرح المختار لان التسمية لا على حال الاخراج ان
قال رحمه الله تعالى بعرف بسهامهم سئل صاحب المنح عن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل تجب
عليه الزكوة فيه واجاب لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز نية متاخرة فقال في شرح
المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى
في الاشباه في الفن الاول في مباحث النية وقال حاوي المكاتب من الصدقات الى مولاه
ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه
وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي له صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما
اذا اباحها للغني والهاشمي لان المباح له تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء
فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب سئل ابن
نجيم عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويجوز للشريف اخذها
واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف الفقير اخذها والله اعلم
قال تلميذه صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر
المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وهو المهم لكن
نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان الصدقة
كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد رسول الله عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما
سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى وبه اخذ
شيخنا رحمه الله في فتاواه كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة خراجا او عشرا او كفارة
او منذورة الا التطوع والوقف شك انه اراد الزكوة ام لا فانه يؤدي الا من فتيها

العوض في صلوة الاشباه في الفن الثاني سئل عن بنا يحكم عمه ودفع ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب
عليه في الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله المستحق والله اعلم بحقيقة الحال
عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا تحل الزكوة قهرا لا الخمس في زكوة الاشباه
في الفن الثاني اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي زكوته فكان اجبره الحاكم على اخراجها في
زمن عثمان رضي الله عنه وفي زماننا لا يجبر في زكوة الدرر سئل عن بنا بحكم عمه عليه زكوة وعنده
صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسيه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة
لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجر الدافع ولو له
قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل له الاخذ ولو عجل زكوة
حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط في الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ونوى
الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عن الزكوة والا لا الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن سبعة في قوله
دين على مفلس مقر به فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع الزكوة الى اخته ثم مات وهي
وارثة اجزأه ووقعت عن فرضه ان كان له وارث اخر اذ ثبت لانه لا وصية لوارث نوى الزكوة
الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل
البدع في زكوة الاشباه في الفن الثاني ان الزكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزبرجد
وامثالها لا تجب كما في الكافي وغيره الا ان تكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو ونقل عن التاتارخانية
وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك جواهر نفيسة ما يساوي الف الف دينار ولم ينو بها
التجارة لا تجب فيها الزكوة اشترى فيها تم بنا جرها وقد ذكرها في شرح المنظومة الوهبانية وذكر
عن البينة ان المفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر بحق الفقير اداء ما في خصوص
انتهى في زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة والعشر
عشر والخراج يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان نواها السلطان او اخذ الجبايات
ونوى ان يكون عن الزكوة ونوى ان يكون من المكس زكوة فعلى قول الشيخ المتاخرين يجوز والصحيح
انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال
وبه يفتى في زكوة المنح ولو ابرأ المديون بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص
عن الكامل بخلاف ابراء النصاب عن فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان
ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وفي البزازية
فان نواها السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه يقع عن
الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو جحد دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه
عرف مانعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن في المنح وفي زكوة
جامع الفتاوى **كتاب الصوم وصدقة الفطر** ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد

ودفع ماله الحرام عن ماله الحلال
عنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسيه من زكوة ماله
ولو عجل زكوة حمل السوايم
المعلم اذا اعطى خليفته
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
يكره نقلها الا الى قرابة
لا تجب الزكوة في اللآلي والجواهر الا للتجارة
فيها تم بنا جرها
السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
ولو ابرأ المديون بنيته الزكوة

للثلثة

للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب في النهر او
دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله
دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احتراز عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي
عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاطه فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا كذا في بحر ضمه لم يفسد صومه
جزاء لقوله ان اكل الى آخره وان افطر خطأ او مكرها بان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد
له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او
اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه
فوصل لا قصبة او اقطر في اذنه اي دهنا او دواء اي في جائفة اي جراحة بلغت الجوف
او آمة وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدة او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير
ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذ اي امنى
في الفخذ او البطن اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امرأة
ميتة الى آخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان
او افسد قضاء رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت في حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه
عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او ظنت مجنونة بان لا نوت الصوم ليلا ثم جنت
في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة
او تسحر اي اكل السحور او افطر في آخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل هذين الفعلين
يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط ولم تجب
الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطأ الى آخره والاخيران اي من تسحر ومن افطر يظن
اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرت او مجنون افاق
ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا وكافرا
اسلم الاصل ان من صار بحالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم
لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية
الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع في اداء رمضان في قبل او دبر او جومع
في احدهما ايضا او اكل او شرب غذاء او دواء احتراز عن التراب ونحوه عمدا قيد لما
ذكر من قوله وان جامع الى آخره او احتجم وظن فطره به واكل عمدا قضى وكفر
اي غلبه قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه
القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملء الفم وما دونه فان
ملأ اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله كذا في النهاية
اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع وان اعاد افطر بالاجماع لوجود الادخال
بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملأه لم يفطر كما رجعنا وان اعاد في الصحيح

احليله

وان استقاء ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع وان اقل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف
رحمة الله عليه فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان في رواية لم يفطر
لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في قي طعام او ماء
او مرة فان كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يفطر
اذا ملا الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى
ولا كفارة وفي الاقل لا ان اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت
في فمه حيث لا يفسد قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا احسن
جدا في صوم المنح كذا في الدرر والغرر ان تمضمض الصائم واستنشق فدخل الماء في جوفه ان
كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد في جواهر الفقه في فصل الصوم
رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه
القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها فابتلعها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال يعاف ذكرها الحسام الشهيد
في واقعاته في شرح بن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل لو ان جنبا اغتسل ودخل الماء اذنه
فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا فحينئذ يجب القضاء وصائم افطر لشيء في اسنانه وابتلع غيره لم
دخل في الصلوة ووجد حلاوة في فمه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض
ومج ثم ابتلع ريقه وفيه برودة الماء وكمن اكل التمر فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين
نقلا للمنح في صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل او مرضعة خافت على نفسها او ولدها
او عضو يخاف زيادته والمسافر افطر وانما اخبر بقوله حامل الى آخره وانما جاز لهم الافطار
لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا
من ايام زوال العذر وفائدته لزوم القضاء ووجوب الوصية بالاطعام عند فوت القضاء بلا
كفارة بانه افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس
عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله
اي العذر فدى عنه اي عن الميت ان اوصى الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون ما فداه الولي
من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النسائي لا يصوم
احد عن احد لكن يطعم عنه ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري النيابة
فيها مطلقا في صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره كفر ان صديقه والا لا اي ابتلع الصائم
ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه
الناس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس وان كان
من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والتربة ونحو ذلك مما تشتهيه في الزيلعي في مسائل شتى منح

باب كتاب

في باب كتب المفتي سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه واجاب يلزمه
القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل زين الدين ابن نجيم ايضا عمن شرب خمرا في رمضان
ماذا يلزمه واجاب يلزمه تحد ثم يحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان
والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه
وان غلب الدم او تساويا فسد في صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من
الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا
سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان
يكون على القياس والاستحسان فيلزمه القضاء استحسانا في صوم خزانة الفتاوى قال لجاريته
انظري طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع الفجر فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا
كفارة عليه بل عليهما القضاء وهو الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان
الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس
فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه في صوم البزازية ظن طلوع الفجر
فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة في صوم الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية
بجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر
الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم
ينزل وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في
الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان
اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون مؤاخذا او لا آثما والفرق بين قول الامام
وعدمها انزل فان لم يكن به فللتسكين في صوم حاشيته سئل زين الدين ابن نجيم عن المخنث التخنث
يلعب في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة واجاب نعم يلزمه
القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا
وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه واجاب لا يصح صومه قال في المنح
في بحث الف ام السبب اتفق المتأخرون ان سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر يعني
الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وثبتت باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك
في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق
بعد مضي الشهر ولهذا اصح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ولو
صام يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يكره
والمختار انه لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه
من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان ينتظر الى انتصاف
النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر وتقبل خبر
الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة في صوم خزانة

القناوى صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان متقيا ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا تصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة في صوم الاشباه في الفن الثاني الصائم اذا اكل الطين عمدا كان فعليه القضاء ولا الكفارة لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه غذاء كامل حيث يؤكل للدواء في واقعات حسامي في كتاب الصوم ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن في صوم البزازية في الفصل الخامس وفيه قبيل الفصل السادس ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس اشترى شيئا ينبغي الصوم في الصلاة صحيحة ولا يفسد ما اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر في صوم الاشباه في الفن الثالث وندب تفريق صوم الست من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو بعيد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في خانية ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس به وفي صيام شعبان ووصله برمضان حسن ويستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه في صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعضهم يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار يؤيده ما قرر في اول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما في صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد فان كان بغير رؤية هلال رمضان ولم تثبت الرمضانية

مطلب لو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما

برؤية الهلال

برؤية الهلال عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الآخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كان المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم لاهل البلدة حكم الآخر لان المطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطالع بلدهم دون مطالع الآخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلدة الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب الشمس تختلف كما تختلف مطالعها فيعتبر في اهل كل موضع غروبه في صوم البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه الشيخ زين بن نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاض في بلده شاهدان شهدا عنده ان قاضي بجانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي بجانكاه وامر بالصوم فهل لقاضي مصر ان يأمر اهلها بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشرائطه امر اهل المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية هلال رمضان تقبل روى انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدد وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة في صوم خانية في الفصل الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر في صوم الزيلعي غير متحصله رحمه شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وفي شوال تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى في صوم خزانة الفتاوى ولو صام الناس بشهادة اثنين ليس لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطروا ولكن يقبل في حق الصوم شهادة الواحد باستماعه علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد للمصر او في البلد او اخبر انه رآه في مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختاره الفضلي ان شاهد الواحد اذا فسر وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما اذا لم يفسر فلا يقبل الطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة في صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون في الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون قال شمس الائمة السرخسي الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت

وان كانت مصحية فلذلك يفطرون اليه شارح الغرر وفي المنتقى هكذا حكي فتوى شيخ ابي الحسن في صوم
الذخيرة كذا في التاتارخانية وان راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من
الليل المستقبل في صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه
صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام عملا برؤيته
وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان
بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة في صوم التاتارخانية وعلى الرجل ان يؤدي صدقة
الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قريبه
وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف
لو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر به لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه
الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عنده ولا يجب
عن مدبر وامهات اولاده عنده ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة
في صوم الخانية في فصل صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر
دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة
من غروب الشمس وبمقارنته وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على
الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع
الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق
الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه وشرط
على قولين كما في الاشباه في الفن الاول **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد و
راحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق
كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس عليها فتجب عليها نفقته كذا في شرح الغرر
في حج النهر ويشترط في حج المراة شابة كانت او عجوزة والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط
من سفر اي في موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او
رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امراة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم فيه لقوله من
سفر لانه لو كان اقل من يجوز خروجها بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه
الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين ويشترط
في المراة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها

لا يجب

لا يجب عليها الحج لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن واما المراة المسلمة فيجوز بها سفر الهجرة
من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا يقطعه السفر
بل مرحلة مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف
في اشتراط امن الطريق في حج شرح المجمع لابن الملك وفي المنتقى واذا مرض لا يجوز في الطريق
لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الاحرام له فيه لانه مامور بالحج عنه
بالاحجاج في حج المحيط السرخسي سئل زين بن نجيم عن وصي او وارث دفع الاخر دراهم ليحج
عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي والوارث هل عليه اثبات بخلاف الى بينة ام يصدق
بيمينه والجواب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال
النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام
لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك لم تفهمه اي لم تعرفه فقال
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث فقال
لا اجر له وفيه دليل على انه لا باس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر بذلك
فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه السؤال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا
معظمين له وكانوا لا يكلمون احدا في ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال
ترك تعظيم ثم تاويل الحديث من وجهين احدهما ان يكون حاجا في نفقة الله يريد الجهاد
ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او
يكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب
في الاخرة وفي مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا
والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما
قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكما ان هناك
لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد في شرح السير الكبير في اوله سئل زين بن نجيم عن اركان
الحج وواجباته اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حجوا
عن الميت من غير بيته فحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من بيته ويصح في حج البحر به الا
ان يحج عنه رجلا فان احج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص لانها لا تلبس المخيط ولا ترمل
ولا تسعى في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا تحلق في حاشية البحر للعلامة الحلبي قال في
الكتاب في قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان حج عن عجز بنفسه فهذا على وجهين ان كان
عجزا لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا
على وجهين ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض في حج جواهر الفتاوى في
الباب السادس في حج الصرورة والمراة والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نص
عليه في السراجية الافضل كما في مناسك الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره حاجا عن نفسه

عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام ثوابا وعائدا فتوح الصدور
وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره صح عما نوى وفي المبسوط وان اراد ان يحج رجلا
بماله ليحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ثم يحج ولو احج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة
انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل
اكمل ثم حج المنح سئل زين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من غير عذر فما ذا يلزمه واجاب
يلزمه ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام
والله اعلم **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك
البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع
الكفاية فان لم يقع الكفاية الا بجميع الناس فقد صار حينئذ فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة
على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط فيه الطريق والآلة وان لم يقم به احد اثموا اي الكل
بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية لا يفرض على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد و
اقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمراة مشغولان بحق الزوج والمولى و
حقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزين وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج
ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه يتعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة
افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد في الاستطاعة في كونه فرض
عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد
لان فيه ارهابا كذا في فتح القدير ثم جهاد المنح من مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا
تملك قبل القبض في الدرر والغرر ثم فصل الجزية قلت وفي هذه الصورة العطاء وهو العشر
يعطا كان لبيت المال ولا دخل لوارث الجندي بهذا افتى المولى المرحوم جوي زاده والعطاء لبيت
في صلح الخزانة سئل صاحب المنح عما اخذه الجندي في العطاء هل هو صلة ام اجرة واجاب بانه
صلة قال في شرح السير الكبير للسرخسي لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من
العطاء شيئا والعطاء اسم لما يعرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا
ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال في مات في
نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون
اقرب الى الوفاء ثم شرح الزيلعي في كتاب السير ومن مات منهم في نصف الحول حرم من العطاء
اي منع لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت
ولو مات في آخره يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل ورزق القاضي وقت في معناه يعطى آخر السنة
واختلفوا فيما اذا اخذه او تركه ثم مات او عزل قبل حضورها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عندهما
كالنفقة المعجلة الا عند محمد كذا في تبيين الحقائق والكنز وحاشية اخي زاده ثم جهاد المنح في فصل الجزية
سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين للقلعة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء وجهة

العطاء

صلة لا تملك قبل القبض

نصف السنة

السلطاني

السلطاني لغيره هل يصرف الى وارثه وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء يحصل له في
مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة ويعد الشهور التي كانت في القرار المدار الى الحصاد ويجعل الغلة
منها ما بعد وتلك الشهور فيأخذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها ويأخذ الثاني سهام
الشهور التي خدم فيها ايضا والله اعلم وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود العمادي اذا وجه السلطان
من يستحق الوظائف او مات واعطيها الى آخر وزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام
في الفصول الاستروشنية كذا في جامع الفصولين ثم كتبه في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة
وشبه بالصدقة فيعطي لكل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
زمان مجيء الغلة وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد بل يعتبر في الحكم بينه وبين المدرس والفقيه و
صاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم وقف الاشباه في الفن الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس المستحفظين بالقلعة عزله السلطان
ونصب غيره مقامه فابى المعزول عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل
للمنصوب اخذها من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل للكل واحد منهما
بها اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك
بالموت صرح به في كثير من المعتبرات فلم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن والامام اذا كان
لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل انه
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم و
في شرح منلا خسرو وذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق
فصار كالاجرة وكذا موت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة
وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت
القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة
العلم في المدارس وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ثم جهاد
المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الفيء والمال اي ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل لانه

عطاء يحصل اجرة يقيم

او عزل بالاثنة سنوية على الشهور

كما كتبه في الاوقاف

زمن مجيء الغلة

وينظر الاماكن للمدرسين

سقط بموته هذا هو الصحيح

والعبرة لوقت الحصاد

والامام وقت الحصاد يستحق

نقف بجعل

بشبه الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لنوائب المسلمين واما وجدت ضرورة فلا بأس
ان يقوي المسلمين بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ
دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي اليه الفرس من فرس
القاعد وتجعل بضم فسكون ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ان يكلف الامام الناس بان يقوي
بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال
كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطي انه اذا لم يكن في
بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامام من التجار
السلطان من التجار في زماننا فليكن من الجعل فتكره اخذه ان كان الفيء في بيت المال واذا لم يوجد ففي
فيه لا يكره الجعل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الاقمشة الذي يؤخذ منها المكس اذا بيعت هل
يلزم مكسها على بايعها او على مشتريها واجاب يلزم على بايعها والله اعلم وجد مسلمون رجلا ممن يدعي
الاسلام وعينا للمشركين على المسلمين يجلب اليهم بعوراتهم فاعترف بذلك طوعا فانه لا يقتل ويكل الامام
بتوجيه عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسي ولا ينتقض عهده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية قيد
به لانه لو امتنع من قبولها انتقض عهده صرح به في فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
عليه السلام اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها
الامام جبرا واما في الزنا فيقيم الحد وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفره
المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وذكر العيني في رواية مذكورة في واقعات حسام الدين
ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى قال
شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام بحث فيها خالف فيه اهل المذهب
وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نقل الحموي
تميلا الى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى من جهاد المنح
في فصل الجزية ولكن مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها
كنائس فينبغي منعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك
كل قرية جعلها الامام مصرا من شرح السير البدائع وان عرف فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروا على معابدهم
فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم
وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من
الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك من سير فتح القدير ولا تجدد بيعة ولا كنيسة ولا
صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد
المنهدم من غير زيادة على البناء الاول مقيد بشيئين الاول عدم التعرض للقديمة لانه قد جرى
التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دارنا والمراد
من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم واراضيهم ولا يلزم
ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البحر معزيا الى النهاية الثاني جواز بناء ما

انهدم

انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة
وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول لما في التتارخانية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون
من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد المنح في فصل الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع
على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن
المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا
قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الآن حتى ورد امر السلطان بفتحها فلم تتجاسر حكام على فتحها
ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام
لا فيما انهدم فليتأمل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد
كما لو انهدم قضية الانهدام نعمها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه
فلا يركب خيلا قيد به لان لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف
والاكاف البرذعة ذكره العيني واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا
الى قرية ونحوها او كان مريضا وما قيل انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع
المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فعن ابي يوسف
رحمه الله خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب
سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل
العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم فاذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز شرط عدم
تقليل الجماعة بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها
مسلمون ولا ينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا
حربا علينا او يجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد
في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي
بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث
لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وشمل ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية
واحدة وقبله في رواية ودخل في عموم الشبه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس
لورثته اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق
بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه ماله بالتحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط
كما فعل الشارح ونحوه واتمامهما على اطلاقه ويستثنى منه مسألة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في
شرح الهداية والكنز من جهاد المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم يمت حتف انفه فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا مسلما ومصحفا ويجبر على البيع كذا
في البحر وغيره من بيوع المنح في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني والذمي اذا ظهروا

بيتا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ عن دينه ولو اقر بالشهادتين لا يكون مسلما
بدون التبري عن دينه لان معناه انا مستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق وهو عليه
وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء اردت فان
قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان
قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام قتل وعنه وان قال انه
مسلم وديني الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل
ويصلي لم يكن مسلما في البزازية كذا في الخانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي
آخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخل اكون مسلما بشهادت [illegible] ويكون
علي مع ذلك خمسة وعشرين دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون
دينارا واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما
نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه بقيمته لان المالك
القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ
منه بازالة ملكه بغير قيمة ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك
لا يفيد وقبل القسمة يأخذه مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن لو اشتراه تاجر منهم اي من
العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان شاء لانه
متضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان
يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن
للمالك اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرائق وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم
فانتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن
الذي اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه
لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه في دار الاسلام يملكوه وله انه ظهرت
يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت
يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك من جهاد المنح في فصل استيلاء
الكفار سئل سراج الدين عن المسلم المأسور اذا كان حر الاصل وغلبنا عليهم واخذناه منهم هل يكون
ملكا لنا واجاب لا يكون ملكا لنا لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله تعالى اعلم
سئل ابو السعود العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دار الاسلام هل
يملكها واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر الالج لا عهد
لاحد عليه من قارئ الهداية وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها
الفسق والف ومثل الزنا او اتيان الفواحش التي يحرجون فيها من دينهم فانهم يمنعون عن ذلك

ولذلك

وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء وفي كمرشا [illegible] في ذلك لم يغيروا ولا يمنعون
في الرساتيق في السواد في بيع خمر واحداث الكنائس ويمنعون عن المزامير والعيدان
واللعب بالحمام وفي نظيره في السواد في سير التجريد ويمنع من اظهار الخمور والخنازير في المصر
وما كان في فناء المصر في سير الكافي في فصول اهل الذمة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه في سير الفائق سئل صاحب المنح عن راهب طلب جزيته
منه السنة هل له اخذها واجاب نعم لم يكن عن اخذها بالاصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض
الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر
حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ
الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الزجر وهو لا يتصور في الماضي وانما يتحقق
الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما تؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس لابتداء المدة اثر
في اسقاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة في آخر زكوة محيط السرخسي في باب الجزية سئل
صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل تؤخذ الجزية من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها
بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا يؤخذ منه
ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط
وهو الذي انقطع عن الناس للعبادات في سير الكنز والوقاية ولا خراج ان غلب على ارضه الماء
او انقطع او اصاب الزرع آفة في سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة
الموظفين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة
واجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له فليتأمل ونظائره
كثير في الفقه ومما يشهد بصحة ذلك ما تقدم في سير الكنز انتهى سئل ابو السعود العمادي عن
سباهي اهل قرية طلب عن احد منهم رسم تعطيل فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من
تفوضها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم تعطيل الفدان
حرام محض لم يرد به الشرع لاسيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله
اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع
والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها اي ما سواه كزعفران وبستان وهو ارض
يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كان
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد
اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف غاية الانصاف فلا يزاد عليه و

ونقص منها وظف انه لم تطق بخلاف الزيادة وان لم يطق الارض ما جعل عليها من خراج
الموظف ليس له نقص عنها ما لا يطيقه وجعل عليها ما يطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه
عمر رضي الله عنه فانها لا تجوز وان طاقتها الارض من جواهر الشيخ في باب العشر والخراج سئلت
عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كروما بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك
الغرس فاجبت له ذلك الا ان يرضيه بابقاء رسم معتاد ولان خراجها مقاسمة وجملة الغارس
وظيفة وفيها معنى الملك بحيث ينتقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا
التصرف بغير اذن صاحب الارض هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه من جواهر الشيخ
سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تفويضه ارض اميرية وغرس فيها كرما ثم مات
الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو الى آخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرس
باذن صاحب الارض والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم
الزمان وصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع
الى الطابو فيعطيها الى اخر بالطابو واجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته كما صرح قاضيخان
بان الملك بالخراب لا يزول عن ملك المالك اما تصرفها زرعا على وجه الارض بان زرعها
وحرثها فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري فيها
احكام الارض والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ثم مات وترك
بنتا هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض
محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال
رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا
وما حكم الشرع في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم عن ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله
عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلوة
والسلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلربها
الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول في ارضه يخرجه احد الامرين اما ان يمكن الناس
من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم المراد بالكلاء والحشيش الذي ينبت بنفسه
فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل
الاشجار فيه والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا اذا غرس شجرة وكان في عيالها به حاجة
كما في البزازية فان كان الغرس في ملكه فالاشجار تورث وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها
متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت ملكا لآخر وتملكها منه بسبب من اسباب
الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا ترى ان
الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكر مثمرا كان او لا والاشجار المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية
قال في جامع الفصولين فالحاصل ان الاشجار لو لم يعرف غارسها ولا مالكها فانه تحكم الارض

تنبيه

تنبيه شجرة في ارضه نبتت من عروق شجرة في ارض آخر فلو سقاه رب الارض ورباه فهو له ولو
نبتت بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدقه رب الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه صدق
انتهى وفيه نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة
في النوات وكذا الخوخة اذا نبتت بعدما زال لحمها فهو والاول سواء انتهى والشرب حيث كان
في نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع وفي هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه وتوخذ منها في بيع الارض تبعا
تقتضي دخولها في انتقالها في بدل البدو في تحريرات جوى زاده وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر
حرو وهو نهر عظيم اذا دخل حرد في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كذا حره وفيه
فاجى رجل ارضا منه لم يكن لها شرب من هذه النهر من تاتارخانية وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي
ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او
زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك انتهى سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة في
ارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد
تملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون
ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فله حريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره
ان يغرس فيه شجرا اما ما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا ترى ان الشجر يدخل في بيع
الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء
فيدخل شجرها صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في
بيع الشجر بدون الشرط كما في فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه ارض اميرية فيها
اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يزل ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان
يأخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار بغرس
مورثه او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لا انه ان لم تكن كذلك يصير تابعة
لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن يملك شجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك
جاره حتى انه تضرر به الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك
واجاب ان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان
امتنع ذكره في فتاواه ثم قال فيه لو كانت ارض الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة تكون
ملكا لمالكها كالبستان الذي لا يمكن زراعة ما بين اشجاره فانه ملك حيث لم يمكن زراعته
كالكرم فالشجر والارض لما كانت تابعة لها تكون ملكا كارضها الا ترى انها يدخل في بيع
ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفيها خوخة الى
بكر باذن صاحب الارض وشجرها بكر المذكور وقبل زراعته ايامها وجاز منها خوخها الى
بشر ايضا هل لصاحب الارض ان يأخذه رسم اذن التفويض من زيد وبكر على حدة واجاب

ليس له ان يأخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم بلا غنم وهذا غير جائز والله
اعلم قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاجيرية التي في تصرفه ونبت الزرع ثم
مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع
فيأخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارات
اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في كتابية قال صاحب
المنح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها انتهى سئل صاحب المنح هل اذا غرس رجل شجرة
يجري ثوابها له بعد موته واجاب نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا
مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع
اراضي مملكة الى قوم ونفيرها اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز وان
آجر جاز وهو لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة فاعطاء الخراج لا غير وقيل
جواز البيع قول ابي يوسف رحمه الله وقيل قول الكل الا انه اذا عجز عن الزراعة وللامام
ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ
عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية ولو صارت الارض بحال لا تغل بان خربت تلا او بحرا او نزعها
فاصطلم الزرع بآفة او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط
ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان
يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصف
العشر لا يجب في التبن وعند محمد رحمه الله في التبن الذي يبس بحمل يجب عشري وفي رواية لا
شيء فيهما ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند
ابي حنيفة رحمه الله يجب فيهما ويجب في قصب السكر العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا
عشر في بذر الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في سائر الادوية وعند
ابي حنيفة رح في كله عشر ويجب العشر في الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون
والمديون ولا يؤكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يضمن ويصرف العشر الى مصرف الزكوة ولو ذهب الريع بآفة سماوية سقط العشر وبقدر
السماوية قدر ح وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان هلك بعده لا يسقط في زكوة
خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو
الذي فوته في سير الهداية في باب العشر والخراج وكل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه
العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل
ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبذره ويجب العشر في الجوز
واللوز والبصل والثوم في الصحيح ويجب في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام ويجب

في

في مسقي مطر ونحوها والسيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز
والخلاف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السوداء ولا شيء في حطب واشنان
كذا في الجوهرة في زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك عشر وان كانت
تلك البلدة عشرية في ثمار بجبل عشر في زكوة القنية لم يجب في فصل الثالث ولو جعل ارضه
شجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيها العشر في زكوة الكتابية في فصل العشر سئل شيخ الاسلام
يحيى بن زكريا عن سباهي قرية في اراضيها كروم وحدائق وطلب العشر من محصولاتها وملاكها
قالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة فهل لهم ذلك واجاب يعطون
عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدائقهم او الرسم المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج
فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يز
زرع وان لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البائع ولو باعها المشتري ثم باعها الثاني
ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه
يجب على من كان في يده وبقي للسنة ثلثة اشهر آجار رضا عشرية فالعشر على رب الارض
عنده وقال ابو يوسف ومحمد على المستأجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري
جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او
قبضها ومنعه انسان من زراعتها لم يجب عليه الخراج في زكوة جنية الفتاوى في فصل الفاتح
ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب خمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصب منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع
منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق كذا في
القنية كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط وفيها لو زنى
ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه آخر
اشتراك اليهودي والنصراني في الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية واشتراكهم
المجوسي في الجزية والدية دون الاخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي
ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن تنبيه آخر لا توارث
بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا
واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج
المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد في احكام الذمي في الفن
الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالمأسور في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل الى الاسلام
ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالمأسور في سير السراجية سئل سراج الدين
عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا

ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه واذا انقطعت ولاية الاب عليه بسبب جنونه
لكن يعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل شيخ الاسلام
المفتي بقدس الشريف عن ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها فما يترتب عليه واجاب عليه حد
الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقيه ابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية (فلا يجمع مع ثمانية)
ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث و
الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن
اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاول الاسلام وفي رواية ابي
يوسف اخرا ليس بشرط فهو زان غير محصن قال في الهداية وشرحها للمحقق الكمال الشافعي في (ذمي زنى ببكر مسلمة)
في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وبه
كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك والله
اعلم

كتاب النكاح والولي والكفو

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطي (النكاح حقيقة في الوطء)
مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان فان هو فرض تاقت نفسه اليه اذا اشتاقت
في باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة
على الاصح ويكون مكروها بالخوف بجور الظلم وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي
اي للاخبار عما حدث في الزمان الماضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما للحال و
للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كما في الواقعات
وبحل حصة وقيل بحضرة الشهود صح النكاح وجعل ذلك هو الاصح فانه صاحب الذخيرة
ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان يضيف النكاح الى الكل او بعض
يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ
تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك
وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت مثل جوزتك بتقديم
الجيم على الزاي ولا يصح بتعاطي قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت
نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون (لا يجوز النكاح بالتعاطي)
قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الامام تقبل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد
بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود وبخلاف اجازة نكاح
الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك
وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال
اوصيت بابنتي فلانة لك الان يحضر الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من
نكاح الدرر والغرر ولا خيار لها ان وجدته مجنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد (من شرط الصحة النكاح)
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى
بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخطه الكريم

وحضور

حضور حرين اي حضور شاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط
عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في تحقايق او حر وحرتين ولا يشترط
الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما على الاصح اي سمعا متفقين
وان كانا حاضرين معا في نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا حضور حرين مكلفين
سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضورهما بدون السماع والاصح هو الاول من نكاح الدرر
والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل اني تزوجت (ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ)
مست وقال الرجل ابنتي زنت منسبا اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا
عليه من نكاح مشتمل الفصولين في الفصل الثاني قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن خطبة على خطبة
اخيه المسلم محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى فالثانية صارت
منهية والاجتناب عما نهي عنه واجب ومن باشر ما وجب عليه تركه صار فاسقا لترك الواجب
وسقط عدالته من نكاح البحر الرائق سئل صاحب المنح في امرأة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة
تزوجتني بغير شهود واعلم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها بنكاح صحيح فمن القول له او لها
واجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المرأة في المسئلة الثانية قال الامام
الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل (اختلفا في الصحة والفساد)
ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كما اختلفا هنا في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة
بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ونقض عليه في جامع الاصغر
انتهى لكن في الفوايد الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا (اختلفا في الرد والاجازة)
اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما
فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددت ولكل منهما له
بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينته ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها
تثبت اللزوم كما في الخانية وحاشية الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن قال في محل آخر لو اقام
الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامة البينة على رد النكاح فبينتها اولى
لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم اذا قالت البكر رددت
النكاح عند تزويج الولي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد
وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت (اختلف الزوجان)
عدمها وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت
هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباته اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ
كان القول قوله فيقول له القاضي الخبر هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل
بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى

الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها
كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت
البينة بينة المرأة اذا تزوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز
النكاح وان كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة
التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن
في البيت الا امرأة واحدة جاز وان لا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها و
لم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من تاتارخانية في فصل شرائط النكاح سئل ابو السعود العمادي هل
يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته له هنا ظاهر لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب
التزوير وهذا امر ممنوع في الشرع فوجد موافقته له كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام
المولى يحيى زاده واجاب اذا راعى شرائط صحته يصح لكن المباشرين يعزرون بما يليق
بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة
الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله يكفر بمحض
لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر من نكاح تحرير ثم يثبت للصغير خيار الفسخ
بالبلوغ ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها فان
الزوجين يتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او
بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول
كما لو وجد الاعراض بعد الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله و
ان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوف حيث لم يجز وليه والنكاح الفاسد انتهى من نكاح
المنح وفي مجمع الفتاوى الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف
الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع
في حق ما انتهى قلت وبه علم انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الآن واخترت نفسي ولم
تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها فاذا شهدت على ذلك فاجتمع مع زوجها عند القاضي ليفرق
بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت مفرد في دار له غلق كفاها لحصول المقصود
وقد افاد بان يخلا ولو كان مشتركا بينهما وبين غيرهما من الاجانب بعد ان يكون البيت غلق بحصة
ليس لها ان تطالبه بمسكن آخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع احماء الزوج
وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبته ببيت
آخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق بين ما اذا جمع بين امرأتين
في دار وسكن كل منهما في بيت له غلق على حدة فلكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يتوفر على
كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر
من طلاق المنح في باب النفقة امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان

كان

النكاح بغير اذن القاضي

ليس لها ان تسكن مع احماء الزوج

كان الدار فيها بيوت وفرغ لها بيتا آخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان
تطالب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطالب بيتا آخر
لوجهين احدهما انه لا تأمن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها في البيت غيرها ولو جامعها و
هناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيده
جاريته واخذها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا لو وطئ المرأة بحضرة
ضرتها او الامة عند محمد من نكاح التجنيس ولو اسكن معها امة ليس لها ان تمنع من ذلك لانه محتاج
اليها للاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق البزازي في باب النفقة رجل له امرأة وامة فقالت المرأة
لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا آخر لم يكن لها ذلك من نكاح تتارخانية ليس للمرأة الامتناع
من السكنى مع امته وام ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع من السكنى مع ولده من غيرها الا ان
يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة من طلاق المنح سئل صاحب المنح عن امرأة ببيوت غير ذي رحم
محرم زمانا طويلا فارادت ان تذهب الى جيرانها مع امها او اختها بغير رضاء زوجها فهل لها
ذلك واجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة
المحارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر مما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يتعين خروجها
لها كما في المتون والشروح والله اعلم ثب قربها بلا رضاها بعد اداء ما بينها تعجيله
فيه ما يحل بيتها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير
بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده وينقلها فيما دون مدتها اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق
الغربة من نكاح الدرر والغرر من باب المهر لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل
دون المؤجل من خلوة المنح في باب المسافر واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد
بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وكذا ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان فسد
فيخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في حضرها وله ان يخرجها من المصر الى القرية
والى من القرية ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة
النقل من محلة الى محلة من نكاح تتارخانية ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب
ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا
وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد اذا
اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل المسائل الحضانة
لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان حضن الصغير
فالام احق بتربيته في بيتها من طلاق لسان الحكام ولو ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر
ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد وان وقعت الفرقة بينهما و
مضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار

بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران قريبين بحيث لو خرج الزوج لمطالبة الولد
امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون كالمحلتين المختلفتين وليس لها ان تتحول من محلة الى محلة اخرى وان ارادت
الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة
في ذلك المصر حكما او لان عادة وشريعة اذ المراة اذا تاهلت ببلدة تقصد الاقامة فيها وقد قال
عليه السلام من تاهل في بلدة فهو منهم في طلاق الكافي في باب حضانة الاب فى مطلقة بولدها
اذن ابيه لا يخرجه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس
بوطن لها ليس لها ان تنقل اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين فيه كذا ذكرها هو رواية كتاب الطلاق
في الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن
في المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها الانتقال اليه مطلقا في دار الاسلام
ولا اثر هاهنا في وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال
من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى
فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح كما بيناه وخص هذا في السفر بالام
ليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة في باب حضانة في طلاق الدرر والغرر ليس للزوج
في المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من الطلق بدون رضاه والجواب ان قصدت السفر بولدها الى
وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان قد تزوجها في غيره
فللاب المنع والله اعلم وذكر الخصاف امراة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوجت
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذه البلد فان اخرجها من هذه البلد فلها مهر مثلها وكذا
لو الزوج بذلك وتشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر
مثلها وهي معلومة وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها وتم
ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به بمثل الحق
او اكثر من مهرها بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج
فان خافت المقر له ان يستحلف الزوج على انك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة
ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا فان حلف لا ياثم في حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين
نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد
الدخول في نكاح صحيح في نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني كذا في تجريد الفقه وفي
المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوج امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو
وليها لم يجز في نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز الا ان تجيزه
وكلا الامتزوجا في نكاح الدرر والغرر ولو وكل امراة ان تزوجه امراة فزوجته نفسها
لم يجز في نكاح الزيلعي رجل غاب عن امراته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت
كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم ولا تجوز
الثاني ويجوز شهادتهم له ويجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وفي التجنيس رجل له

لا تخرج بولدها الا باذنه

حق خروج الام

انه

انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امراة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة
يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني في نكاح التتارخانية كذا في فيض الكركي
وفي طلاق الفتاوى الصوفي تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا تحرم على الزوج الاول وطؤها وبه يفتي في العمادية
وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا في طلاق باين عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد
لم يجب المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصوفي في عدة القهستاني واذا بلغ المراة وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امراته لانها كانت منكوحة ولم
يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من
نكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة رحمه الله هو للاول في الخانية ولو راى امراة
تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض
في الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
الاية ولكن لا توطا حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني
واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل كذا في
الفرعية في نكاح الدرر والغرر فانه قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد سقي زرع غيره قلنا شعره ينبت
من ماء الغير في نكاح البحر الرائق المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول
في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل فهو قول بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال فهو مرجوح
بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد في طلاق الخلاصة في الفصل التاسع واشترط
الايلاج في القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كذا ذكره الزيلعي
وقال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح انه رجع
عن هذا القول في نكاح النهر قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز
به الزيادة على الكتاب سيجيء في اواسط باب العدة وفي المشكلات لقد روي اذا طلق امراته
الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول
بها في نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول
بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا على التفريق يقع الطلاق
الاول في محله والثاني والثالث في عدتها فيقع الثلث فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها
وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحدة وتحل له بعقد جديد فلا يحتاج الى التحليل
واما اذا طلقها ثلثا معا لا على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما لا تحلان الا
بالتحليل والله اعلم من طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا
ايقاع مصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على

تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها
تزوج بمنكوحة الغير وهو يعلم بذلك

وان كان الناكح هو الزاني

اذا كان الناكح غير الزاني

فانه قيل فم الرحم ينسد بالحبل

اذا طلق امراته الغير المدخول بها

مدخول بها وغير مدخول بها

اذا طلقها ثلثا معا

على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل في الخلاصة انه ان طلق امرأته ثنتا قبل الدخول
لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوئة باطل محض منشاؤه الغفلة عن ان عدة المقررة في الاصول
ان خصوص سبب النزول غير معتبر عنده خلافا للشافعي في الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق
ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا على العكس في طلاق الزيلعي في باب
الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلث والامة بعد اثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او
موته هذا عند الجمهور في طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان لا يطلقها المحلل
فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار
الامر بيدها في طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور امرها في التحليل وهبت لمن تثق
به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض فيها بان العبد ليس بكفؤ ويمكن حمله على رضاء الولي وانها لا ولي
لها في الاشباه في الفن الخامس ان وطئ السيد امته لا يكون تحليلا لعدم ملك النكاح التحليل بالنص
في طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة رجل غر رجلا وقال زوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما
وما نعطي الى التي في المجلس ارد والبيك فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى رب المرأة بقدر وسعه ثم
ان رب البنت لم يجهزها هل يرجع الزوج بشيء هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان
مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين الزرغدي
موني والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى افتوا على ان الزوج يطالب
ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدر التجهيز بالدستيمان
بعض مشايخ بخارى كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولون لكل دينار
في الدستيمان ثلثة دنانير في الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بقدر هذا القدر والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا في بعضها في مشايخ بخارى كالقاضي الامام جلال الدين
الشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارى هكذا وفي فتاوى
ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المال في باب النكاح ليست
بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان ولم
جهازني وهو يطالب على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين الكر دستيمان وهيد جهاز نتوانند خواست
بعرف وعادة هر وقتان واكر پدر دختر را جهاز نكند دامادو دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا
اختيار الشيخ الامام جلال الدين قال واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان
لا يجبر كما هو جواب الكتاب في الفصول العمادية في الفصل الثالث عشر للزوج ان يضرب امرأته
على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة عن الحيض
والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز
قدسره وما كان بمعناها انه تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها
او كانت قابلة او غسالة او زيارة ابويها كل جمعة مرة وزيارة المحارم كل سنة مرة وفيما عدا

[الحاشية: في جهاز]
[الحاشية: ضرب المرأة على اربعة]

ذلك

فبناء على ذلك في زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا
عاصيين واختلفوا في خروجها الى الحمام والمعتمد جوازه بشرط عدم التزين والتطيب ويجوز خلو النكاح
عن الصداق والنكاح باطل في مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد وطهارة وموطوئة عبده
في نكاح الاشباه في الفن الثالث سئل صاحب المنح عن امرأة غاب زوجها مدة سنتين وتركها بلا نفقة و
كسوة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا مال تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها الى
الشافعي وشهد بها شاهدان عنده بذلك وسالته فسخ نكاحها من زوجها الغائب ثم بعد انقضاء
عدتها زوجها حاكم حنفي لاخر فهل التزويج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة بانه اوصلها
نفقتها ابراها لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا واجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك
ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا ينفع ذلك بحضور الزوج وادعائه
انه تركها عنده نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عنده نفقة
اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية
وتبعه شيخنا في فتواه وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول الاسروشني نقلا عن صاحب
الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز ان يكون
قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر جاز قضاؤه
فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى
بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر في باب
النفقة ان يجوز الفسخ عند الشافعي امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان ثبت اعساره عند
الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج
الغائب حقها من النفقة ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني يجوز فسخ النكاح عند الشافعي فقد
علم ان جواب صاحب المنح صحيح في قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي
في سؤاله وهو ترك الزوج الغائب زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائها فيجب انه يفتى بما
اجاب به صاحب المنح فاغتنم بهذا التحرير فانه عزيز بحرره الغضنفر ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد
التزوج بشهادات فسخه يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا
السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه بل يقضي بهذا المذهب وان لم يكن من مذهبه
فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه نافذ في
نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الشاهدين
والولي ورضاء الزوجين والايجاب والقبول تام فقد هذه الشروط فالنكاح فاسد في نكاح
خزانة الفتاوى الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه
العجز وهو موجود فيهم وقد علم في كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير وغيره عدم اشتراط
في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بلا

[الحاشية: جاز خلو النكاح عن الصداق]
[الحاشية: تحرير مؤلف]
[الحاشية: يجب انه يفتى بما اجاب صاحب المنح]
[الحاشية: الولي شرط صحة النكاح للصغير]

كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة وليه وعند مالك
والشافعي لا ينعقد وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت
منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا
له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا
بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه حسن عن الامام رحمه الله لان كم من واقع لا
لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لف والبرهان في نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت
نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية حسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل حاكم
لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل وال يرفع ويرجع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها
زوجها ثلثا فتزوجت بغير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار
صاحب الاسرار قول محمد رحمه الله وذكر برهان الدين عن الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا
كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوته ودليل الامام قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الاية في نكاح البزازية قبيل الفصل السادس وولي الصغيرة ابوها ثم جدها وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة
الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت مقدم على
الام حال عدم العصبة في نكاح شرح الوقاية ويجوز انكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او
ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الراي وافرا
الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار لهما
اعتبارا بالاب والجد في نكاح الكفاية وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو
كان بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا
يصح كذا في شرح التنوير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من
كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقول غيرهما ابا او القاضي
والام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما
الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما في تزويجهما والابن كاحدهما في تزويجه بشرط القضاء
يعني اذا اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما في نكاح
المنح في باب الولي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا يثبت
على غيرهم ولان هذه نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء ولا ولاية لكافر على ولده المسلم ويثبت
ولاية الانكاح على ولده الكافر في نكاح الهداية في باب الولي كذا في ملتقى الابحر في باب الاولياء
سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل ينفذ العقد

نافذ

نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ بل هو موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل
حيث كانت بالغة وياثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد
عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا افتى الرملي
والله اعلم اعلم ان المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها
قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا كذا في الاشباه
في الفن الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق في
واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير
والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل وكيله او العبد مولاه فيقضى بالنكاح
او مع يصدق كل واحد منهم كذلك اي كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح او مع
تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق الموكل او العبد فان قلت كيف تقام
بينة الاقرار في الولي عند ابي حنيفة رحمه الله قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام
البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة
فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في البحر في نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح
العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته في نكاح
الكنز وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذه عليهما بلا رضاهما في نكاح
الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم
وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام
وقد يكون في المال فقط وهو الوصي والاجنبي في قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة
في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي
رعيته في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل
بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه في نكاح البزازية
وذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى
الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل للقاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن
صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما
وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة
من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعيته في حقه وانما يحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي
في حق نفسه ولي لان القاضي رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض
الفتاوى في كتاب الصغير في مسائل النكاح كذا في الخلاصة سئل صاحب المنح عن زيد زوج ابن ولده
الصغير من ابنة بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان الاب يؤخذ
منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع وجود اب الصغير واجاب اذا كان اب الصغير موجودا حاضرا

فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل فليس على الجد شيء من المهر
لا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن يوفي المهر من تركة الصغير ان كانت له والا فلا كما في شرح
المجمع لابن الملك والله اعلم غاب او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو
من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل اي يمنع اي رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد
واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من البعض فلكل
للابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا
في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره ولا يبطل بعوده يعني بعدما ثبت الولاية للابعد اذا زوج
ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول
المقصود بالخلف من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو كذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة
سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول
جاز نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امرأة تزوج
فللاولياء ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى
لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى من خزانة الفتاوى في فصل تزويج
الصغير والصغيرة الوليان المستويان اذا زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل
واحد منهما من رجل فوقعا معا فلا يعرف الاول ايهما بطل العقدان من نكاح النتف الوسائل في باب
تزويج الصغار والصغائر ان اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها لو تكلم ان يزوجها منه حتى
يقول بحضرة الشهود وتزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجازه الخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه في الفن الخامس الابن
اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكبير اذا
بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح البزازية في باب
الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق
بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق قال القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى
الصبي ان رآه يستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب
والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء بسبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى كذا
في الكافي من نكاح الدرر اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى لحاضنتها حق الحضانة ويكون العصبة اولى
بها يقدم الاقرب فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع
سنين فلا يكون مشتهاة وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر وفي النوازل عن محمد انها اذا بلغت
حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث
عما يستغني الغلام انه لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعدما استغنى الغلام وبلغت
الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح الخلاصة الاب لو دفع الصبية الى الزوج

وهي

وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال الاب لا ادفع حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من
نكاح خزانة المفتيين وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انه ان سلمتها اليه تعدى بها
ونقص رب يضمها الى نفسه ويربيها الى ان تتحمل الجماع رفع الامر الى القاضي في الصغيرة من نكاح البزازية
قال في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تتحمل الوطي يدخل بها والا
فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وتزوجت
لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال والاقرب في رواية عن ابي يوسف اذا كانت
تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه وقال الولي انها
وهي لا تتحمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام والمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام
الولاية له فان ابى لا يجبر انتهى ولكن تسليمها اليه وانه مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب
متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا تصلح للرجال من
نكاح المنح وقد صرحوا بان يخير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا زوج بغبن
فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق
لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج
سكرانا واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا لبنت
عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقل واذا
زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل او
التفريق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل الاعتراض من الولي
وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البرهاني قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه لا يكون كفوا للعلوية
لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم الكفاءة الا ان يرى القاضي ذلك لانه
مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها
وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعدما علم
وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه من نكاح جامع الفتاوى يعني العجم الكفاء رجل
برجل اي لا يعتبر نسبهم ويسوا بكفو للعرب ويعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين ويعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت
صالح ويعتبر ايضا مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة فالقادر عليهما اي
المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل
العالم الفقير اي غير الغني كما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني
الغني لما عرفت ان الغني غير معتبر والعلوي اي العالم الفقير كفو للعلوي لما عرفت ان
شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني كفو تزوجت امرأة ونقصت من
مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانه لحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون
بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب الولي

والكفو وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وتبرع من حيث ليس له طاقة
المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي المحيط انه اذا كان الصغير لا مال له ولابيه مال كثير
هل يكون كفوا او هل يجوز النكاح اختلف فيه المتأخرون منهم من لم يره كفوا ومنهم من جعله كفوا
انتهى **باب المهر ونكاح الرقيق والذمي** يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه بطلاق وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثالث وبيان الخلوة الصحيحة ومر تعريفها
في آخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل
لها مهر المثل او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الخلوة الصحيحة او الوطئ
او الموت والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة
ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة
فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب من الاخوات
في قبل الاب والعمات وان لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر
حال الزوج بامرأة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعضهم قالوا لا يعتبر
الجمال والمال في الحسبية فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب
البحر في فتاواه سئلت عمن وكل رجلا بان يتزوج امرأة معينة بمهر خمسمائة درهم فتزوجها اياه بمهر الف
درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اذن له ان يجعل
المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم ام يلزمه لها خمسمائة
درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها تحقق قبوله ولا يلتفت لدعواه بعده
ويلزمه الف درهم فان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المرأة
بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا فتطالبه بعد الموت او الطلاق لتقصيره بايهام ما تصرف فيه
الوكيل على غير الوجه الماذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البزازية لا تطالب وكيل الزوج
بالمهر لان المراد في المهر هنا المهر الذي عينه لا الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع
كمن امره المديون ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالف ويكون
متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج امرأة فارسل
اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير بمهرها المعجل ثم تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها
وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته
منها باستحقاقه فهل للمرأة ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك
واجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم الصغيرة ولو
كانت كبيرة لا تسقط حق الولي كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية اذا تزوج امرأة على انها
بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانه يستحق بعقد النكاح كذا
قال ابو القاسم الصفار في العمادية في آخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي
ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب بالوثبة والحيضة والطفرة كذا في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن

تفسير مهر المثل وعبارات

لا تسقط بحق

تزوجها على انها بكر فوجدها ثيب

الثاني

الثاني قول صاحب البحر في الاشباه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول
قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء الى آخره ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر مقبوضا
فانه فيه بدلا اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يقضي للزوج بنصف جهازها ولو
قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم كله للمرأة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة
من الاشباه في الفن الثاني لو قضى بنصف جهازها لمن طلقها قبل الوطئ بعد تسليمه المهر اليها الزوجة
وتجهزت منه لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولعل ما حكم بطريق آخر او اخرجه من يدها بان يكون
في حكم تجهيزها فمقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظ الاشتراك ويرد ما لم يصرح موضوع النكاح
والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احد جاز لو جرى
عليهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قاله صاحب القهستاني رجل اراد ان يعقد عقد النكاح
بلفظ التركي فقال كلين بم كوه كي سنك ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد
وان ذكر ينعقد من نكاح جامع الفتاوى بعث اقوام لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب
زوجت تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لانه نكاح بغير شهود
لان القوم جميعا يخاطبون فمن تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت
الباقون والمخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه
لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام كذا في نكاح
فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح غنية الفتاوى في فصل شرائط النكاح انتهى قال
صاحبها يصح النكاح وعليه الفتوى اذا بعث اليها المبعوث من المهر وقال الزوج هو ودية
فان كان من جنس المهر فالقول له انه من المهر وان كان المبعوث من خلافه اي من خلاف جنس
المهر فالقول له لشهادة الظاهر له من نكاح المنح في باب المهر سئل ابو السعود العمادي عن جنس
المهر وخلاف جنسه واجاب الثياب المتعلقة بها المبعوثة قبل التزوج كثياب النساء وحلي من
المرآة والصندوق وما اشبه ذلك تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها كالخاتم
والسلاح والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى
ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قائم
النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب النساء والحلي والاساور والخواتم
النساء قول المرأة مع يمينها انتهى سئل صاحب المنح عمن تزوج امرأة بعث اليها اشياء
قبيل التزوج ثم ماتت المرأة وقال الزوج بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها مهرها
المعجل فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول قول ابيها ويرث من المبعوث لان
بعثه ذلك اياها قبيل التزوج رضاء بكونه مهرا معجلا لها دلالة فالعبرة للمعنى لا للصورة
وذكره شيخنا في بحره وان اشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على اشهاده بذلك
تقبل بينته والله اعلم كذا افتى علي المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها شيئا ثم اختلفا
فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف

لو ذكر اسم احدهما ينعقد
بعث اقوام لخطبة المرأة

اختلف في المهر والودية

ما كان من المهر المعجل

نعم

اختلفا في المعجل والعارية

مطلب مهم

بجهة التمليك كما لو اتى بالتمليك اصلا وكما اذا قال او وعدتك بهذا الشئ فقالت
بل هبتنيه به ولان الظاهر يشهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى
في اسقاط الواجب ثم ذمته الا فيما هيئ للاكل فان الطعام المهيا للاكل كالخبز واللحم المشوي
لا يكون مهرا بالحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما سائر الاموال فقد يكون مهرا
وقد يكون هدية قاله البيان خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه تسلط في قبول ما لم يشتر
في مقابلته فان انتقص بالاستعمال شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد و
كذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح الدرر
والغرر في باب المهر رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة الهدايا عوضا
وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد
المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة
ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد من نكاح
الظهيرية تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها وقال ما بعثته كله عارية
فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم تكن
هبته لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع قبل هذا العوض حيث بعثت انه عوض
ولو لم تصرح ولكنها نوته كان هبة وبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة
وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته
اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين من معين الحكام وفي الجامع الحادي والاربعين في فصل دعوى الحكم
سئل صاحب المنح عن يتيم صغير له عمة واقام القاضي وصيا عليه زوجته ابنته زينب صغيرة
بدلا منها عليه هل هو صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون
وليا يملك وان لم يكن ثمة وفي غير الفقه قالوا انه اذا زوجته بمهر المثل لا ينفذ فان
صح ذلك والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها ثم ماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من جهازها
امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها بطريق التمليك والحيلة
الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية
او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في النسخة ملك والدي عارية
منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر
فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في النسخة منها بمبلغ معلوم
ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في العمادية من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته ثم ادعى
ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال

الاب

الاب عارية فالقول للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا
لا عارية وان مشتركا فالقول للاب في العمادية قال صدر الشهيد والمختار للفتوى انه ان
كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج
وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى ومثله في فتح القدير والتجنيس والذخيرة
والام كالاب في تجهيزها وبه صرح قارى الهداية في فتاواه حيث قال ان الام كالاب
في هذا الحكم وانه يقبل قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انها دفعت ذلك
ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك بحكم
العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته
كما ذكرنا كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون
القسم منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته
فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان
دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادية وهو الاصح
وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان في مال الابن وبعث برضاه الا
لا يرجع لان الموت مانع وان في ماله يرجع واذا بعث الى امراة ابنه شيئا ثم ادعى انه امانة
يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت رجل فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتها مني و
كان يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفعه على وجه
المهر ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان في هدية يرجع به وما كان منها هالكا
او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية وفي الفتاوى الظهيرية
ما دفع الى ولي المراة في حال نكاحها اغلق ويستحق فله ان يرجع فيه ولو دفع الى الاجنبي
لا يجوز له الرجوع لانه كان اجاره بعقاره سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما
اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية ان الضيافة في العطف فانه
تبرع والهدية اجارة بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعثه
الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف
الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي التتارخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته
الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع
الى جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له الرجوع ولو دفع الى امها ان كانت في حجرها
وعيالها يصير بمنزلة المهر وليس له الرجوع ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في
عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما

وقيمته ان كان ضائعا يوم الغصب وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه
ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده في نكاح جامع الفتاوى في باب المهر
قلت ويستفاد من قول الامام الاعظم رحمه الله ان الزوج لو دفع شيئا قيميا الى ولي المرأة فضاع
في يده بلا تعد منه وبغير تقصير في حفظه انه لا يضمن فهل يصدق في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في
الامانات يقتضي تصديقه مع يمينه انتهى ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان
قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكالمة كاجرة الدلال وان كان عند التسليم او بعده
فللزوج ان يسترده لانه رشوة في نكاح العيون الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا
فدفع له ان ياخذه منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والا لا في نكاح
البزازية لو خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها و
زوجها يرجع بما دفع لانها رشوة في حيله جامع الفتاوى وان تزوج العبد امرأة جاز نكاحه وان
سمى لها مهرا اجازه عنه عقدا ومهر مثلها وبطل الفضل ويقع خلافه في حجر العقد ورقيا يتوقف نكاح
قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
نكحن بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن ونحوه ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات
محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بعدم الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق
المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها فان رقبته ضيقة فلو لم يتعلق برقبته تتضرر بخلاف
ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا اقر بالدين
باقراره ويباع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غيرها لكنه يباع في النفقة مرارا في نكاح المنح في باب نكاح الرقيق
ومهر الامة حق سيدها في الاشباه في قاعدة تحرم النساء ولي بحث العبد قلت الرقيق سواء كان رقه قرا
كالقن او ناقصا كالمدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرائض والرجل
اذا اشترى جارية ثم تزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا من المهر
لئلا يلزم وجوب ماله في المهر عليه كما في نكاح الرقيق من شرح التحفة والتزوج لا يخرجها عن ملكه او لو
اخرجها لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها ثم تزوجها ومات عنها
او طلقها ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو السعود العمادي عن
الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطء الزوجة لمن يشتريها واجاب ان الزوجين
ان لم يتبينا بخروجهما معا ولا يحل وطؤها لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم سبي الآخر وخرجا الينا
منفردين فتنقطع البنوة بينهما فيحل وطؤها لمن يشتريها بعد عدتها والله اعلم لو خرج احد الزوجين
الينا مسلما او ذميا او مستامنا او عقد الذمة في دارنا او سبي واحدهما وقعت الفرقة بينهما
ولو سبيا معا لم تقع في الدرر والغرر ولو زوج اي المولى امته من عبده هل يجب المهر
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لانه وجب بحق الشرع ومنهم من قال لا يجب
الاصح كما في الولوالجية لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لافتضائه الحال اليه وبيانه في المهر قره
لا اكثر منها فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق ولو باعه بيده بعد ما

زوجه

زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وظاهره ان المولى لا يملك
بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه فلم
ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له
ان يبيعه بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد الماذون المديون اذا باعه بدون رضا
الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك هاهنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين
انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها
فهو اظهر في هذا المعنى في نكاح المنح في باب نكاح الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال مالك
لا يجوز لان في نكاحهم بشروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انا ولدت من نكاح لا من سفاح
ولولا صحت عندهم لما قال في نكاح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء
وكذا لو اسلما وقالا يقضي بمهر المثل لان النكاح لم يشرع الا بمال في نكاح المنظومات لابن وهبان
ويجب مهر المثل عندهما في ذمية نكحها ذمي ومات عنها او طلقها في نكاح الدرر والغرر في باب المهر
الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا به يدينون ان لا مهر فلا مهر في الاشباه في احكام الذمي
تحفة في الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بلا مهر او سكت
عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات فلا مهر لها فيثبت
احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها من العدة
والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقات الثلث
كما في تبيين الكنز وفائدة عدم المهر فيه انه اي ان الثابت لو اسلما او احدهما وترافعا او
احدهما الينا لا نحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عينا ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير لانها اي الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يجب اخذ ما يجاب
القيمة يكون عوضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
عوضا فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير في نكاح المنح في باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمي
ذمية بمهر متقابل في الكمال المتقوم بدفعه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى باب الرضاعات
رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت بحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لا غير في باب الديانة
فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوس كالحرم عليه واما نقول
هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم
ثقة او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه احتياطا
حرمة الوطء فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها واما تنزه احتياطا حرمة الوطء

فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده في نكاح الخانية وفي الخانية
تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة فليتأمل عند الفتوى
في نكاح مجمع الفتاوى في باب المحرمات ولا تحل بأن رضيع ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق في رضاع طلق
الا الحجر لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائده في الفن الثاني رجل
تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها
او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما ان صدقاها ارتفع النكاح
بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن
ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في
اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج
ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج
وكذبتها الزوجة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر
كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر في نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ
ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك
قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف
المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما لها والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط
حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت او اخطأت فهي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما
اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا وجه الفرق بينهما انه هناك اخبر
عن فعله ويخطئ فيما هو فعله نادرا فلا يصدق فيه اما في الرضاع فانه اخبره عن فعل في زمان لا يذكره وهو
انه انما سمع من غيره ويخطئ فيه ليس نادرا فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة
وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل كما ذكر في نكاح التجنيس والمزيد
البرهانية في باب المحرمات ولو ان امرأتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها
البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته
ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها اذ ليس بينهم رضاع و
لو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى — لا يثبت حرمة
فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات
ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وام البنين واحدة من البنات لا يجوز

لذلك

لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك
المرأة الا البنت التي ارضعها امهم واذا وطئ رجل رجلا لا يجوز نكاح واحد من المفعول والفاعل
بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر ولا يجب الحد به
عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال
في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطهما
بالتقبيل واللمس بشهوة فهذا اولى لدلالته على الرضى ووطئ امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة
بدينار وفي آخره نصف دينار الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس
والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل
التكفير من احكام الخنثى في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها
وفيما تأخر لانهم اخوته من الرضاع ومثله يقتضي في نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام
المفعول به وابنته وكذا لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها في نكاح الخانية في باب المحرمات وجاز
التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته في نكاح
البزازية في باب المحرمات اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم هي على ابيه في نكاح شرح الوقاية في باب
المحرمات قلت وقد ذكر في الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيت من القاضي واجاب
لا يحرم المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى ان صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت
ولد بنتها هل يحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة اخ زوجها هل يحرم عليه ام لا واجاب
لا يحرم لما ان المذكورتان في سؤالهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها رجل مات عن
زوجته وترك ولدا منها ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا
الرجل ان يتزوج اخت زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه
يدل على رجل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام
زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من
النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ في النسب هي الام او موطوءة الاب
وكل منهما حرام ولا كذلك في الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت
والاخ نسبا كأن يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كأن يكون له اخت من الرضاعة و
لها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او
الاخ رضاعا كأن يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة
فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما
البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك في الرضاع وجدة ابنه فان جدة الابن نسبا ام او موطوءة
ولا كذلك في الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام

وطئ امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي آخره نصف دينار
ما يحرم على الرجل وطء امرأته
ارضعت صبيا يحرم عليه بناتها
لا يحرم على من لاط امرأة امها وابنتها
حل ام ابنه من الرضاع
فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الاخيرين موطوءة بجد الى اسد و لا كذلك ثم الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخيه واخته
يعني ان شيئا في الشروح المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت في الرضاع وبحل اخت اخيه في الرضاع وهي
شاملة للصورتين الاولى ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية ان يكون له
اخ في الرضاع له اخت نسبية ونسبا اي بحل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من امه
فانه يجوز له التزوج بها في نكاح المنح في باب الرضاع رجل له ام فارضعت ابنة صغيرة وللملك الصغيرة اخوة
واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امراة قد
ارضعت صبيا ثم تزوجت جاز ولا يفرق في نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا تزوج رجل
ربيبته في ابنه الصلبي الذي هو في زوجة اخرى جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت
الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل
بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه فان الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا
كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير جارية ام الولد للابن لعدم الملك في نكاح الخانية
في باب المحرمات رجل تزوج امراة وتزوج ابنه ابنتها جاز في نكاح جميع الفتاوى ولا باس ان يتزوج
الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية في نكاح محيط السرخسي
في باب المحرمات قلت وفي المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن في ملك الاب انا عمك وانت
خالي اذا احصل لكل واحد في الاب والابن ابن فقابل حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه
وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت
واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة في
المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجة وان لم توطأ المراة مالفرزان الوطى الامهات يحرم
البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم
تزوج كل ما ذكر في الاصل والفرع وغيرهما في جهة الرضاع وهذا الشمول قال البنت للاخت مثلا تشمل
البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره
والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المراة فيه اي في الماء وحرم
ايضا تزوج فرعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور
الى فرجها الداخل في مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل في زجاج او ماء هي فيه تحرم
هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فراى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم له كذا في خلاصة قبل ام
امراته تحرم امراته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا اي اذا مس ام امراته لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان
تقبيل الشاب وغالبا يكون بغير شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في خانية في نكاح المنح في فصل المحرمات
المحرمات بالعقد منكوحة الاب وجده في قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن
الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت
المراة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب وجده بملك

اليمين

اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل في نكاح خانية في باب المحرمات فلا يحرم
عليه في نكاح حاوي القدسي في باب المحرمات مذكورة بالحرمة جماعة الا الاخت في الرضاع والصهر وان عم
في مختصر الاباحة في الفن الثالث من الاشباه واما عبد ما فكالاجنبي على المعتمد ويحرم موطوءة كل من الاصل
والفرع على الاخر ولو بزنا ويحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد في احكام المحارم في الفن الثالث
من الاشباه منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام وحرمته ثابتة بنفس العقد في نكاح البزازية
وحرم الجمع في النكاح والعقدة والوطئ بملك اليمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى اي حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها والجمع بين المراة
وبنت اختها والمراة وبنت اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت
اختها ولا على بنت اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا في نكاح المنح ويحرم ان
يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر في نكاح الدرر
والغرر قلت وعلم في عدم جواز الجمع ان وطئ كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضي الله
عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم
ان في هذا النوع حديث تلك في مباشرة الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان
الاول يقتضي تحريم السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطئ فرجح التحريم احتياطا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومالك والشافعي رحمهم الله في الفن الثالث من عدة الثانية في القن
الاول في الاشباه ويجوز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند
الائمة الاربعة خلافا لزفر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج
بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل
اجنبي وكذلك المراة وامراة ابنها فان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامراة ابنه
ولو فرضت امراة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس ان يتزوج
الرجل امراة ويتزوج ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وتزوج ابنه بنتها
في نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز
فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة في نكاح جواهر
الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع
في العقد في نكاح الدرر والغرر ولو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز نكاحها في الجامع والزيادات
لان حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة
كذا في القنية في نكاح المنح ويجوز ان يتزوج كل من الرجلين بنت او اخت الاخر بشرط ان يزوج
الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل ويسمى شغارا في نكاح الدرر والغرر
في باب المهر لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امراة
ابيه في الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امراة هذا الصبي لانها امراة ابنه في الرضاع في نكاح
المنح في فصل المحرمات **فرع لغلط به** صورته طلق زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت

ثم تزوجت بصغير مرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم
طلقها فهل تعود الى الاول بتطليقتين ام بثلث فيما اذا اجاب ثم ذلك خطأ والصواب
انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن الوهبان

فصل في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما تثبت الحرمة في حق المرضعة تثبت في حق زوجها
الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا وفي العيون جارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او
اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما كذا روى الحسن عن
ابي حنيفة وبه كان يفتي بعض اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة ان
مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام
عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية كذا في خانية والولوالجية من شرح النقاية
قال في خانية انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا
في الولوالجية وفتح القدير من نكاح المنح في باب الرضاع الرضاع بعد مدة حرام لانه جزء
الآدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول
به الرمد كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوزوا التداوي به من شرح المنظومة الوهبانية

كتاب الطلاق وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فما لم يصل لا تطلق من الاشباه في احكام الكتاب رجل كتب الى امرأته
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان
كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب في يده وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا ان
اعلمها بالخبر ما لم يدفع اليها فان دفع الاب المخرق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها
والا فلا من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الكتابة في الطلاق رجل قال لآخر اليس لك حاجة
اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق
امرأتك ثلثا فعليه ان لا يصدق فيه لانه متهم من طلاق خانية في باب التعليق امرأة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا
لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا قال لامرأته انت طالق واشار
اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل هكذا هذا من طلاق الخانية
واكثره لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فكيت ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقوله من
الطلاق والعتاق او غيرهما يصير لغوا من فتاوى القدسي واما الطلاق والعتاق فلا يقعان به
بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم يكن
امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لا بد في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو

قال

لو قال حلفت بالطلاق ولم يضفه اليها لا يقع كما في البزازية وذكره الزاهدي من ايمان المجتبى
قال لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضفه اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها
ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق
فخرجت لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا
اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة للالفاظ لا
للنية كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق في الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم
وجوده في الخارج كما في البزازية واختار ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا للعرف الحادث
والفتوى على الاول كما في خلاصة وقاضيخان والتتارخانية على ان هذا الخلاف كالخلاف في قوله
الطلاق علي واجب او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافا لهما والصحيح
الاخذ بقول الامام والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا
افتى شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر
وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال
نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
انتهى من قاعدة السؤال معاد في الجواب في الفن الاول من الاشباه ولو قال طالق فقيل من
عنيت فقال امرأتي طلقت ولو قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم
انو به امرأتي يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان
الزوج ينوي الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة
من وكالة خانية سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن قال بالتركي اگر شراب ايچرسم آلدیغم
بوش اولسون اذا شرب خمرا ثم تزوج امرأة هل تطلق ام لا فاجاب بما في تحفة الفقهاء
في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين ولو قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق فتزوج امرأة تطلق
بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق لان كلمة كل توجب عموم
الاشياء فلا توجب عموم الافعال بتكراره انتهى وبعد وقوع طلاقه افتى ابن كمال باشا وسعدي چلبي
وهو المعتمد وعليه الفتوى وبحيلة في عدم وقوع طلاق المجدد ان تزوجه فضولي امرأة ارادها المجدد
ويجيزه بعد ذلك فيجيزه بالفعل بان اشار بقبوله بتحريكه راسه وبما اشبه ذلك انتهى بشرط
صحة التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك من طلاق المنح ولو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها
فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة والتزوج
فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من محيط
السرخسي في كتاب الحيل في باب اليمين ولو قال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو قال
بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عمن

عبد الرحمن العمادي عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد فانت بوش اول هل يقع الطلاق
به اذا دخلت ام لا واجاب يقع الطلاق الرجعي لان صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر
وغيره سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امرأته بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق
منه ثلث تطليقات واجاب تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى المرحوم سئلنا عن
رجل قال لزوجته في حال الغضب او بعبارة حتى كيت معناه بالعربية اطلقي من بيتي او قال بعبارة
او بعبارة معناه انطلقي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجته
في حال الغضب سنك شده نيم بنده معناه الذي معك معك والذي معي معي فان قلتم بوقوع
الطلاق وقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا بهذا الكلام في الكنايات وهو صالح للجواب
والرد فان نوى به الطلاق يقع بائنة بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقة بائنة وان قالها
جميعا يقع الاثنين ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته
في حال الغضب بيبي روسي قحبه فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالقذف والشتم
مذكور في فتاواه انتهى **الرجعة** ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا
يقوم بعدها ولا يكون بعوض وان شرط رضاؤها وفيه تفصيل وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل
ولو راجعها لا يتعجل وصححه في الظهيرية وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة في طلاق المنح
في باب الرجعة الرجعة سني وبدعي والسني ان يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد
واشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي فان
نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا في خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى الزوج الرجعة
في العدة بعد انقضائها بان قال كنت رجعتك في عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك
صحت الرجعة وان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها
او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته
في ذلك يملك الاثنان في كتاب في طلاق المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه الا في
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا كان اسلمت وهو
كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على
الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعنق قريبه كذا في عنين المعراج في طلاق الاشباه في
الفن الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على اجازة وليه ان
اجازه صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون في وجيز الفتاوى وقد صرح الكمال في شرح الهداية
وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم في طلاق المنح وفيه في كتاب الاشربة انه لا
يقع طلاق النائم وذاهب العقل بالبنج وطلاق العبد واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امرأتك

فادجي

٣٤

فادجي برأسه نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة في جامع
الفصولين في الفصل الرابع والعشرين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة واصحابه
وقوع الطلاق في طلاق المنح واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في
ملك حاله لانه بمنزلة المعتوه في التصرفات في حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما اذا
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه لو سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا في احكام
السكران في الفن الثالث من الاشباه نقلا بحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة
فيه في جامع الفصولين ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا
يلزمه شيء في طلاق الخانية قال لكل امرأة اتزوج عليك فهو طالق واراد بقوله عليك
على رقبتك صح ديانة وقضاء في كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل اسرت
زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت اليناهل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها واجاب
لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب نكاح
اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك ملك النكاح محترم
انتهى قلت وما اجابه قارئ الهداية في قوله اذا دخلت ما سورة بانت من زوجها
مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت
امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو
قال لامرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء
في طلاق الخانية قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي يعرف خيار
التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول كذا في البحر
في آخر باب الايلاء في طلاق الدرر والغرر ولو قال نسوة الاربع احديكن طالق ولم
ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين ويعني دائما في ذلك حتى يعين
كان الطلاق بائنا او ثلثا وتجب العدة من وقت البيان ولو قال امرأة طالق وله امرأتان
كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء في طلاق التاتارخانية ولو قال انت
طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع وقال مالك يقع لان شرط متحقق لانه لو لم يشأ الله
لما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله وقوعه غير معلومة فلا يقع مشيئته كما لو علق
بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه وجرى على لسانه تعليق لا تطليق في طلاق شرح المجمع
لابن الملك ولو قال انت ثم مكث انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول
محمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في طلاق الخانية في باب التعليق وفي الخانية الفتوى
على قول ابي يوسف الا انه عزى اليه الابطال فيحصل ان الفتوى على انه ابطال في فتح القدير
في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق ولو قدم تنجيزا والفتوى على بطلانه كما في الاشباه في
شرح الكنز في الاشباه في الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن السادس منه في

كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى يدخل عشرا ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول للتعليق
للطلاق وههنا للدخول بخلافه في الثاني انتهى اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان يستثني
متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح
الحروف ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا
على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع
منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في الاستثناء في جامع الفصولين الزوج
اذا ادعى الاستثناء في الخلع او الطلاق القول قوله فلو شهدوا انه طلقها او خالعها بغير استثناء
او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه في المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي في طلاق [illegible]
في باب الاستثناء ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق
وعليه الفتوى احتياطا لامر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد فيه في طلاق الخانية وفي فتاوى
شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع
في طلاق الخلاصة اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى
وكذبته المرأة في الاستثناء وذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المشايخ
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول
قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لامر الفروج في زمان غلب على الناس فيه الفساد في طلاق تتمة الفتاوى وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها
فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت في طلاق الخلاصة رجل قال لامرأته ان خالفت رضاك فامرك
بيدك ثم خالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق في طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا
اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء في نكاح المنح في باب الولي قلت واما المخيرة بالبلوغ كما عرفت
في كتاب النكاح فلا تقع الفرقة بينهما الا بقضاء القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق
امرأته له ان يطلقها في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه
تمليك وليس بتوكيل في الاشباه ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها في هذا الوقت
الى مضي عشرة ايام يحفظ باب شتى ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس
له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة واجاز هو بالفعل فطلقها
امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في هذا الباب في طلاق خزانة الفتاوى في فصل
الامر باليد وضع دراهمه على يد امرأته فاتهمها عند هذه الدراهم فقال اگر تو درم بردی طلاقی
هستی بطريق الاستفهام فقالت هستم ثم بان انها رفعت فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو
نوى التخويف لم يقع في طلاق القنية رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها

فانها

فانها قامت او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود فان لم يكن
عندها احد يدعو الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف
المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض اعتبارها وعند
البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس يبطل خيارها وكذا لو اشتغلت
بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله وكذا اذا دعت الطعام للاكل او اشتغلت بالنوم او اغتسلت
ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم
او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت
لو قال الزوج ادعي اباك او الشهود لا يبطل خيارها في طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشيئة امرأة
ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت
عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بجارحة تقتل
قصاصا في طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها في طلاق الخانية في باب
التعليق فرع في مجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شيئا في السب نحو [illegible]
وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان
الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فمن قالت [illegible]
وقال زوجها ان كنت كما قلت فانت طالق فتطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى وقد نص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط في طلاق فتح
القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقة او هذه المطلقة فعليه كذا فطلق ثم اقر [illegible]
ولو قال لو زنيت متى [illegible] لا يقع هو المختار في طلاق الخلاصة في جنس آخر النكاح امرأة اشترت
زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قول الاخر وهو قول محمد في الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين رجل
اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له في طلاق الخانية
قبيل الكنايات وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان
كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء
بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة اذا خرجت على زوجها
بالنشوز والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا تطلق
[illegible] قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت [illegible] يتعلق بها في طلاق الخلاصة في الفصل الخامس
والمرأة المفضاة بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها في
طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز
وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول لنافيه لان الاصل العدم كما في البحر في طلاق [illegible] اختلفا
في التعليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم النفقة والسكنى

د في حق بنتها وارثها وسوّاها واخرها لا يُقبل قوله لها وكذا في حق وجوب العدة عليها وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز بحثا له في المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة
فمهر المثل وان قال لو سقط لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون
فان كان معهودا قُبل والا فلا في الاشباه في مواضع متفرقة قلت وبه علم ان من تارة جن وتارة
افاق لو طلق او خالع في حال افاقته وقع طلاقه وصح خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا
فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة
اشهر طلقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون مُوليا في طلاق الخانية في باب الايلاء سئل ابو السعود العمادي
عن رجل قال لامرأته ان اقربتك فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم
تزوجها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج آخر فوطئها
فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز ويبطل التعليق واجاب
لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط الحنف المؤبد وفرع عليه بقوله
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر بانت ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفّر لبقاء اليمين ان كان يحلف بغير طلاقها وان كان
لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها في طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء ان
المظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزّره القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهير
المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق في طلاق شرح ابن
وهبان تذنيب واذا طلق الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما
لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون حصول البعد وفاحشة اتيانها
بعد التطليقات الثلث ظلم منه وما اعطينا الذمة لنقرّهم على الظلم رايت لو خلعت بمال
ما كان له ان يقيم عليها وقد استوفى منها ما لها اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث برضاها
فالآن هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل بهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما
تمنع الابتداء فكان كالمجوسية فيما ذكرنا وكذلك يمنعون عن نكاح المحارم في هذا المصر ومن نفقات
مبسوط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلثا فهل اذا ترافعا الى حاكم الشرع
يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا افترق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب
التفريق بينهما كان ام لا واجاب نعم يفرق بينهما بمرافعتهما الى الاسلام وكذا لو طلبت الزوجة
التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت
المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا من غير محلل ولو
لم يحصل الترافع منهما كان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة وحدها
ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة او من مرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر ومرافعة احدهما لا يفرق
بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما اذا كان المرافعة من الزوجة المطلقة ثلثا

في طلاق

في طلاق الظهيرية قلت وبقولهما افتى شيخ الاسلام عمدة الانام يحيى بن زكريا المرحوم
فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر وتثبت نسب ولد معتدة الموت
ان جاءت به لاقل من السنتين من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة
اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبها الى سنتين وان اقرت بانقضاء
عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع
حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه
في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر عزيا
الى البدائع وتثبت نسب ولد المعتدة بمضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها
بمضيها لظهور كذبها بيقين وان لم تجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا
يثبت نسبه فهذا اي ثبوت نسب ولدها منه اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق
بالموت او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار لان شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من سنتين من وقت الفراق
باحدهما وبعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء في الاقرار او لم الا اذا كان الطلاق
رجعيا فيثبت ويكون مراجعا كذا في تبيين الكنز في طلاق المنح في باب ثبوت النسب وان
كان حمل في غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد
ستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتحقق علوقه
ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان
العلوق هناك يستند الى الاكثر فانه يحمل بضرورة اثبات نسبه من الميت بعدا لانقطاع
النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار
الاكثر او فات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف باب في طلاق المريض والخلع صورة فارّ خمس
النتف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصائل احدها ان يطلق امرأته المدخولة والثاني
ان يطلقها طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت
قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون فيه رضاء من المرأة واذا طلق الرجل امرأته في مرضه
بخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان ولو ابانها
او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات وان
مات في ذلك المرض ترث كما افاده شارح المنظومة في طلاق المنح في باب طلاق المريض
وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها وفي طلقت ثلثا باجرتها او لا باجرتها ثم صح اي صح في مرضه
ثم مات لا ترث في طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض لو طلق الرجل امرأته في مرض

موته طلاقا بائنا او رجعيا فماتت وهي في العدة ورثت وان ماتت بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها وقالا لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين بن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا
من غير سؤالها ومات في مرضه وهي في العدة منه فهل ترث ام لا واجاب نعم ترثه والله اعلم
طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم قتل ومات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من
ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض
موته طلاقا بائنا فماتت فهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا
بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها من طلاق النافع في باب طلاق المريض طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت
كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها
في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا
ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله
ورثه الآخر وانما يتعلق بحق الآخر اذا صار بحال كان الغالب في حاله الهلاك بمرض او غيره
لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك من طلاق
خانية واذا ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها
في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال الورثة قبل موته فالقول قولهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول
قولهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته و
التوارث قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت بالموت
وهو سبب التوارث ويستوي فيه المطلقة والمطلقة ثلاثا من مبسوط السرخسي في باب الرجعة
ولو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان
الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان
الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق
النكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره
كذا في الذخيرة فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع
سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة
هل يقع الطلاق عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق واجاب بالخلع من الكنايات فاذا تجرد
عن مذاكرة لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها
والله اعلم ولو وقع بالخلع وبالطلاق على مال طلاق بائن وان قال لم انو به الطلاق فان
ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا صدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمبارأة

من طلاق

من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خالع على دار لا
تثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالع مهرها او طلقها على مال ثم تذكرها كالمهر المؤجل ونفقة العدة
او على شيء له قيمة ترجع عليها له ويسقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا
بعقد جديد وصداق مستأنف من طلاق البحر الرائق في باب الخلع وفي النوازل اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما
مضى عليها ايام تزوجت الولد اجبرت على امساك الولد وفي خانية ولو انها هربت و
تركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم
تمسك الولد وفي خلاصته وله ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من
طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا لو تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من
غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق خانية في
باب الخلع سئل شيخ الاسلام الشهير بچوي زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا تطلب نفقة
ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدته فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد الولادة واجاب نعم
لها ذلك فقد ... اعلم ان لزوم نفقة الولد على ابيه مع شرط البراءة قد ثبت بعدم التوقيت
ولو كان وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد المعدوم ... خالعها على ارضاع ولده ولم توقت
صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت
ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها ... خالع مالا يجوز ...
وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح وبجهالة لا تمنع صحته
من طلاق البزازية في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم وقتا فانه
يجوز ذلك على سنتين من طلاق خانية في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في باب الخلع رجل
خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنتين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد صغيرا عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق خانية في باب الخلع خلع الاب
صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا
له اي لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء
صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولا سقوط المهر لانه
لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهل القبول
بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل
الغرامة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خلع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق
بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من طلاق خانية في
باب الخلع خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع ...
اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله بعده قال شمس الائمة يرجع به على الاب لا على الزوج وان ...

لم يمض الاب لا شك ان العقد اى لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهى من اهل القبول وقعت
اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا وهو يمضى لا تقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا
بلغت فقبلها وان كان ابا او جدا ولم يضمن الزوج اختلف المشايخ فى الوقوع وقال الامام تكلموا فيه وروايتان
فى البزازية فى فصل الخلع **باب الحضانة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان
لم يكن له الام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب فلما الام اولى من الاب بالحضانة
وان بعدت فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام وجدة فان لم تكن ام الاب فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبى امرأة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما فى الارث من طلاق الناطفى فى باب الحضانة وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الام اولى من الخالات فى قولهم
واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات ولا حق للامة وام الولد فى الحضانة واهل الذمة فى حق الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبى فان
تزوجت بذى رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها من طلاق التاتارخانية فى باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوى الارحام عند
ابى حنيفة رحمه الله كابن الاخ لام والعم لام والخال ونحوهم لان لهم ولاية النكاح عنده فكذا الحضانة
من الزيلعى فى باب الحضانة ولا حق لبنات العم والخالة فى الحضانة لانهن غير محرم من طلاق البزازى
ايضا فى باب الحضانة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير وطلبت من الاب الاجرة
ونفقة الولد والاب معسر وهناك خالة لابن الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك
واجاب نعم يجاب الى ذلك قال فى الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب باجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى قال
فى البحر والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا كانت كل حاضنة
كالعمة والخالة لها حق فى الحضانة فى البحر فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة
فى زماننا وهو ان الاب يأتى باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة
وظاهر المتون ان الام تأخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد
نقل صريح فى ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها
من قرابة الام من البحر الرائق فى باب الحضانة قال الاب اجد من ترضعه بلا اجر حين قالت الام بعد
العدة لا ارضعه الا بالاجر وبالاجر حين قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ينظر
الظئر ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع

ولا ينزع الولد من امه فى نكاح الخانية من فصل فى نفقة الاولاد وقف واذا كانت كل حاضنة
كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة عليه اذا تربيه مجانا كما صرح
صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع الصغير اليها ولو تربيه مجانا بل ترضعه عند امه
ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم به صاحب الدرر والغرر فلا تعقل المطلقة تستحق اجرة
ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابى حنيفة وعندهما الى تمام الحولين
ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع فى حق استحقاق الاجر
على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد حولين بالاجماع
وتستحق فى حولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير
المتوفى ابوه الزوج اخر وارادت ان تربى الصغير من غير نفقة له من مال المورث ومن ابيه
ارادت وصيه ان تربيه بالنفقة المقدرة يدفع الى الولى انتهى من طلاق المنح فى باب الحضانة
كذا فى المحيط رجل مات وترك ولدا صغيرا او تزوجت ام الصغير بزوج اجنبى وطلبت ان
تربى الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من
طرف الام غيرها حق الحضانة له ذلك من طلاق فتاوى القدسى فى باب النفقات ثبت الحضانة
للام ولو بعد الفرقة فى التربية والامساك الا ان تكون مرتدة او فاجرة اى زانية او اشتغال الام
الولد بالخروج من المنزل او غير مأمونة بان تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة او امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة وكذا لا تجبر الا اذا تعينت
لها بان كان الولد لا يأخذ ثدى غيرها ونحوه وفى ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروى عن ابى حنيفة وابى
يوسف فى النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسى وقال انها تجبر قطعا وفى البزازية ابت ان ترضع وهى
منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدى غيرها او لم يأخذ وفى الخانية قال شمس الائمة السرخسى تجبر ولم يذكر فيه
خلافا وعليه الفتوى من طلاق المنح فى باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية ولا زوج
لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفى المحيط النفقة على الاب
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام
فى نكاح الاب ولا يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسى تجبر الام وعليه الفتوى وان
لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل من حضانة خزانة الفتاوى ويسقط حضانة
الام لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى وامكن كون الاب اولى لقوله عليه السلام فر
من المجذوم فرارك من الاسد من الفتاوى المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان
تخرج بالولد من المصر الذى فيه ابوه من نكاح الفتاوى من فصل مسائل الحضانة لا يتبع الصغير من جانب
وحضوره عند الموت والذكر والانثى فى ذلك سواء وان حضر الصغير فالام احق بنفقته
فى شبهها من لسان الحكام وثمانى المسئلتان فى خزانة فى كتاب النكاح ولا حق لابن العم فى حضانة
جارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوى
وفى جامع الصغير للحسام والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية

في باب الحضانة والأم أحق بالحضانة ما لم يستغن الغلام وبلغت الجارية وبعدها يستغني الغلام وتبلغ
الجارية فالعصبة أولى يقدم الأقرب فالأقرب في طلاق الخلاصة ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء
للأم فالعصبة أولى يقدم الأقرب فالأقرب من طلاق المنح كذا في الدرر والغرر وتمامه [illegible]
قدمناه في كتاب النكاح قلت والمراد بها هنا العصبة بنفسهم لأن حق الحضانة لا يبقى للأم بعد استغناء
الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهي على أربعة أصناف الأول الأبناء ولا دخل لهم في الحضانة
والثاني الآباء والأجداد الصحيحة والثالث الأخوة لأبوين ولأب وأبناؤهم والرابع الأعمام لأبوين
ولأب وأبناؤهم ويتقدم الأقدم فالأقدم حتى لو وجد فرد من أفراد الصنف الثاني فهو أحق من
الأخ وابن الأخ من أصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد من الصنف الثالث لا دخل لأصحاب
الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون الأخذ أمينا غير فاسق ولا فاسدا إذ لا حق لهما فيها
وفيه أيضا إذا بلغ الابن يخير بين أبويه فإن أراد أن ينفرد له ذلك فإن كان فاسدا فالضم عليه
للأب أولى لضمه إلى الأم في قنية المفتي واغتنم هذا التحرير فإنه بالجودة الخصيص بلغت الجارية مبلغ النساء
إن كانت بكرا ضمها الأب إلى نفسه وإن كانت ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فيضمها
الأب إلى نفسه صيانة لها عن الفساد والجد بمنزلة الأب فيه وإن لم يكن أب ولا جد ولها أخ
أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا وإن كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فإن
لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها إلى الحاكم فإن
كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى وإلا وضعها عند أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب كذا في البحر في طلاق المنح في باب الحضانة وإذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فأورعهم
أولى ثم أكبرهم في حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا أو يخاف أن يألف
الكفر وإذا وجد أحدهما تنزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية أطلق الذمية فشمل الكتابية والمجوسية
في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة قال أبو حنيفة رحمه الله لا حق للعصبة إلا أن يكون
على دينه والصبي اليهودي إذا كان له أخوان أحدهما مسلم والآخر يهودي فاليهودي أولى من
تجريد الفقه في باب الحضانة وعندهما اختلاف الدين فلا حق للعصبة في الصبي إلا أن يكونا على دينه كذا
ذكره محمد وقال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقياسه لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة واختلاف
الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الأخوين إذا كان أحدهما مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي
أولى بالحضانة لأنه عصبة لا المسلم في حضانة البدائع ولا تدفع إلى الأم التي ليست بمأمونة
ولا إلى العصبة الفاسق ولا إلى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة في البحر الرائق ولا يدفع صبي أو صبية
إلى عصبة فاسق ولو محرما كذا في الكافي في شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني ثم اعلم أن ظاهر الولوالجية
أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو يقتضي المغايرة فإذا استأجر الأم للإرضاع لا يكفي عن
نفقة الولد لأن الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه إلى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة
فيقدر القاضي له نفقة غير أجرة الرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة أجرة الرضاع
وأجرة الحضانة ونفقة الولد أما أجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا وأما أجرة الحضانة فقد

صح

فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه وأما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الإجارة في إجارة
الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرائق

باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم الغيبان

واعلم أن العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال أما عدة النساء فستة
أما الطلاق وأما الوفاة وعدة الرجال فتسعة الأولى إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن
لا يحل له أن يتزوج امرأة أخرى ما لم تمض عدتها والثانية إذا كانت له امرأة فخالعها لا يحل له
أن يتزوج أختها ما دامت العدة باقية والثالثة إذا اشترى جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضة
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما خلاف والرابعة إذا خرجت حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب
لا عدة عليها ولها أن تتزوج من ساعتها والزوج لا يتزوجها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة
إذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له أن يطأها ما لم تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام
الزاني هذا إذا كان الناكح غير الزاني وأما إذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتحل له وطؤها
عند الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى تطهر والسابعة إذا حاضت امرأته لا تحل له وطؤها
حتى تطهر والثامنة إذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة إذا طلق
حرة فلا يحل له أن يتزوج أمة في عدتها من عدة محيط السرخسي وإذا ماتت امرأة الرجل فتزوج
بأختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له أربع نسوة فماتت إحداهن فتزوج بعد يوم جاز ولو
تزوج امرأة في عدة أختها من طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز عند أصحابنا الثلاثة ولو تزوج أمة في
عدة حرة من طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما في عدة الخلاصة وإذا
طلق الرجل طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض
فعدتها ثلاث حيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا
فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة بائن لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرا وإن كانت
أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها في عدة الفتاوى وفي حق
الحامل ولو كانت الحامل أمة وضع حملها جميعه ولا يقوم الأكثر مقام الكل لإطلاق قوله تعالى
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهو بإطلاقه شامل للحرة والأمة المسلمة والكتابية
مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها وإذا أسقطت
سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض
لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة لأنه
لم يتبين فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق المنح في باب
العدة وإذا ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لأن الأصل
بقاؤها إلا إذا ادعت الحبل فإن لها النفقة إلى سنتين فإن مضتا ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير في الأشباه في الفن الأول إذا بلغت ورأت الدم ثلاثة أيام و
انقطع ومضى سنة أو أكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض إلى أن تبلغ حد الإياس وهو خمس وخمسون

سنة في المختار وعند مالك تعتد بتسعة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز
لانه مجتهد فيه وبهذا الحاجب تحفظ من عدة البزازية ولا عدة على حربية افترقت بتباين الدارين
لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا
للتملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي
اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع
ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا
بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في
بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر والغرر ذمية حائل وهي ضد الحامل طلقها ذمي او مات
عنها لم تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا الحامل من عدة المنح وان كانت المرأة هي التي اسلمت
فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت
بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلك جناية تفويت الامساك بالمعروف فتعين
التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي في باب نفقة الحربية
حربية خرجت مراغمة تبين والعدة عليها لانها قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة
عليها وقالا عليها العدة لانها بعد ما اسلمت بانت من زوجها بعد الدخول فيجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام
ما سلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولان العدة
تجب لصيانة ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه محترم
وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا طلق الذمي زوجته الذمية طلاقا
بائنا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس كانوا يدعون
ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا البيت حيث قال وقد
نص في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان الذمية اذا بانت من زوجها الذمي لا عدة
عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم يجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه
لا يعتقد حرمة نكاح معتدة الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة
في حقه لاعتقاده وذلك قد عاد الى هذا التفسير ما فيه من الجواب على المتقدمين من عدة شرح المنظومة
لابن الوهبان ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد من الكنز في اخر باب العدة والذمي اذا ابان امرأته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى
يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى الحسن
في الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان عدة العدة قوية فتمنع النكاح من نكاح
خلاصة تبين في اقرار احد الزوجين وذكر في تحفة الفقهاء قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها الزوج الذمي او

مات

او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلث حيض في الطلاق وقبل ان تمضي اربعة
اشهر وعشر في الوفات وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربية اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق
ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان
العدة تجب حقا صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت معتدة من المسلم كالمسلمة لا
يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة من حربي كان لها
ان تتزوج من حربي ولا يجب العدة والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج [illegible]
من عدة خزانة المفتين المطلقة اذا تزوجت ثم قال كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق
الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق
وصح النكاح من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها [illegible]
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعة من عدة ملتقى الابحر
ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند الامام وعندهما في تسع وثلثين
يوما وثلث ساعة والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عنده وعند ابي يوسف على رواية محمد
عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية حسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي
في باب انتقال العدة وما تصدق المرأة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق
صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان
محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق
والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها او
بلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها
منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتهما عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما من عدة
الدرر والغرر المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة درر
الفتاوى ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق الا في الوفات من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته
وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى وقال زفر لا يجب العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه
يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لغو لما زعم الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر
الفتاوى في الباب الاول اذا قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك
وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الانشاء اي يملك الرجوع ابتداء في هذا الحال كما لو ملك
يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاولى من
الفتاوى في اخر الفصل الاربعين وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان

عدة الطلاق والموت تبتدئ من وقت الطلاق والموت لا من وقت الخبر
لا عدة قبل الدخول في الطلاق بخلاف الموت
عدة ام الولد في العتق والموت ثلث حيض

كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد
رسول الله عليه السلام اعتدت بعد وفاته عليه السلام بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق
تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه ثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة
فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت عليه مولاها
بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش
وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانته كما انه من عدة قبلها لتزويج واذا
طلق الرجل طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها شهران وخمس ايام ثم عدة
الاماء كذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي
حامل فعدتها ان تضع حملها في عدة خلاصة سئل صاحب المنح عن رجل طلق امراته الحرة ثلثا فهي حامل فوضعت
حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج بزوج آخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها
ثم طلقها ومضت عدتها هل يحل ان تتزوج الزوج الاول واجاب نعم تنقضي عدتها بوضع حملها
سواء كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز ان تتزوج الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطئها ومضت
عدتها تحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امراته ثلثا فتزوجت بزوج آخر
لم تحل للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور يجوز الزيادة
على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح
استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة
قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت وفي تتارخانية لو طلق زوجته قبل وطئها او قبل خلوة
الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطئ او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة
ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء
كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة
خزانة الفتاوى كذا في الاختيار والمهر يتأكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة
وهي ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا بان لا يكون فيه احد ينظر لهما او شرعا بان
لا يكون احدهما في صلوة الفرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية
وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا
لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى وفي خزانة الفتاوى معزيا الى الاقضيات اذا كان معهما في
البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل تصح ولو كان النائم معهما بيلا فيه كانت في المفازة
لا تصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة اصم او اخرس او جارية احدهما او كان
معهما كلب المرأة لا تصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لانه في الاول لا يتحمل الكلب ان يكون [illegible]
وعسى يعقره انتهى وفي تتارخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة

[هامش: حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور]

اخرها

اخرها وحرمة اربع سواها ولا تعتبر الخلوة مع الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها
كذا في البزازية من عدة الفتاوى التمرتاشي والخلوة الصحيحة كالوطئ ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من البحر الرائق **حكم العنين** وهو
من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا
فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب الزوج بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده
لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا وهو من كان خصيتاه مخرجا اجل الحاكم سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها من السنة لا مدة مرضه ومرضها فان وطئ فبها والا بانت بتفريق القاضي بطلبها ولو كان
اخذه بالخيار كلا او هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب
التفريق وكذا لو رفعته الى قاضي فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان
قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب صدق بحلفه كما يصدق في صورة ما لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه من طلاق البحر الرائق المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا
فعليه النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى
والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من نفقات كافية **باب النفقة**
النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى
كذا في خلاصة خزانة الدرر في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال والكسب كانت نفقته في كسبه لا على
الوالدين خزانة روضة العلماء للزندويستي وتجب النفقة لطفله الفقير ولا يشاركه احد فيها وان كان الولد
اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد احد في نفقة الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار
وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب
وفي المختار الطفل المولود ويجمع اطفال من نفقة المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المعطى
في ذلك كما في تتارخانية بان يظهر فيها المنازعة بينهما اما لو كان والده يطعمه [illegible] فلا يفرض
الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقدر الدراهم ولان السعر يغلو ويرخص
ويقدر الزوج بتحمل الحال الغني عليه والفقر والاضرار منهما فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء و
عشاء بقدر ما يكفيهما وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يحتاج
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيئ كما في البزازية
في نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع
عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع من نفقات البزازية لا تجب نفقة القريب على قريبه الا باربعة شرائط
الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني ان يكون من يجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك
النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث ان يكون من يجب له النفقة صغيرا او فقيرا
او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة و
الرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين قال
في الفتاوى السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او

[هامش: العنين المجبوب]

[هامش: اذا بلغ والكسب كانت نفقته في كسبه لا على الوالدين]

[هامش: مدة النفقة من حين يسقط من البطن]

[هامش: لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت بالمماطلة]

[هامش: وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح]

[هامش: شروط وجوب النفقة على القريب]

[هامش: للزوجة والاولاد والاصول مع اختلاف الدين]

او عمى وكذا تجب نفقة الام الفقيرة على اولادها الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب
نفقة البنت الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب نفقة ابن العم وبنت العم على
ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا تجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية
وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم تناكح بينهما وان
يكون من تجب عليه النفقة غنيا بملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون من تجب له
النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة
لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر وان ادعى القريب انه
فقير فالقول له مع يمينه الا ان يقوم البينة انه غني فح تفرض عليه النفقة انتهى من نفقة المنح فيجب على الاب خاصة
لا يشركه احد فيها النفقة ابويه وزوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود هو الاب لولده متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا
حتى لو كان الصغير غنيا فهي له في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو علم بعجزه لم تجب نفقته على ابيه
وفي بخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا
الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر
اذا كان معسرا كان عاجزا او لا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد
فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة
اعني يسار الفطرة وقد جرى بانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا
اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفع الضرر عنهم لو نيه
بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد به
احترازا عن الحربي والمستامن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما قرروا
ملعونة ان يلحق بدار الحرب في نفقة الدرر والغرر الموسر من ملك نصابا الذي تجب
عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب وما تيادرهم في قيمته
او ما يساوي ذلك في العروض المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا وله اب معسر
محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امراة اخرى يكون نفقتهم
بهذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي ورث من امه مالا لان الاب اذا كان معسرا الحق بالموتى
فاذا كان جنبا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا انها من مسائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق
مال ولده الغائب على نفسه لفقر الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا كمسئلة الطاحونة و
يجعل الحال محكما من العمادية في اخر الفصل الاربعين ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير
اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن
ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب في ملك مالا فاضلا عن نفقة عياله
ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة في نفقة خزانة الفتاوى وفي تتارخانيه ولا تجب على الابن

الفقير نفقة والده الفقير حتى ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا ولا يقدر على
العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل انتهى وقد منا في خلاصة
ان يجي في الفقير المكسوب ان يدخل الابوين في نفقته من باب نفقة المنح تجب النفقة لاصوله و
لكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت
والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة
لعدم صحة نكاحها دون الاول صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء
حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بتجب ويجبر عليه
اي على الانفاق لانها حق مستحق فيجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفي ظاهر الرواية
كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث
رواية واحدة اي بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كالارث
ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر
ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا حقيقة الارث
وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن العم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم
ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه في الدرر
والغرر في باب النفقة ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه واجداده و
جداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا يأخذ الاب الاكثر والام الاقل في ظاهر الرواية
وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا اثبت لهم هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة
وان انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث كما ذكر في من له بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولد بنت
مع الارث كله للاخ ولا شيء لولد بنت لانه من ذوي الارحام من باب نفقة المنح ونفقة
الي رم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث في خزانة الفتاوى في فصل نفقات الاقارب
قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل
فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها لان ملك الميت زال
الى الورثة فلو اوجبنا لصار في مال الغير وهذا الاصح من بحر وه للامام محمد وكذا ولو فرض القاضي
للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم
لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات
احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من خانية في باب النفقة ولو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة
فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوى في فصل النفقة ولو ادعت المراة

النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول
الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه
كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل العدم سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امرأة بموضع
ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا
كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا
اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم
ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد زفافها فذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى
كذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر
لا تجب من نفقة بحر منه فاذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة
بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار قال الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا تسقط بمضي المدة
من طلاق الهداية في آخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والقرابة
ومضت مدة ولم تصل اليهم قبضها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة
اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس
لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي
الاصول والفروع والقرابة باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ
لا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر والغرر
آخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج موسرا
ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض القاضي النفقة للمرأة لكل شهر كذا او مضت
اشهر ولم تقبض حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كان المرأة استدانت بعد الفرض
بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة و
لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها على النفقة لكل شهر على شيء معلوم فاستدانت
لها او لم تستدن كانت لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما
لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعن الكافي فائدة الامر بالاستدانة على الزوج ايجاب الدين
في ذمة الزوج فاذا استدانت بامر القاضي فقد حصل فرضه له ولاية عامة على الزوج واذا استدانت بلا امر القاضي
فقد حصل ايجاب الدين في ذمة المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال
في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه
فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وا
في معنى الاستدانة في ذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج
وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تقرع بانها استدانت

على زوج

على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة
عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها انتهى وفي جواهر الفتاوى
رجل فرض عليه نفقة امرأته بعدما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج
اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام
لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا آخر انتهى
وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الخانية والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا بعد قبول القاضي وتسقط اذا خالعها او ابانها وفي جواهر الفتاوى قال لا تسقط بالطلاق
الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها تسقط
المفروض من النفقة الا اذا استدانت المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في الزيلعية ولا ترد
النفقة المعجلة اي لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي او التراضي ثم
مات احدهما او طلقها او طلقته فيما لو كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا
وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج
وعلى هذا الخلاف الكسوة وتفرض اي النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغائب وطفله
وابويه في مال من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والتبر والطعام والكسوة التي من جنس حقهم اما اذا كان
من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر لانه يعرف
امتناعه ولا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه وقيده بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من
الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز
عن نفقة مملوكه كذا في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا
قول الزيلعي ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ولان القضاء على الغائب لا يجوز انتهى ومثله
في الهداية وبعض القضاة النفقة ان لم يخلف الغائب مالا فان اقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة
ولا يقضي بالنكاح وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الآن ولو انفقا اي الابوان ما عندهما
من ماله اي مال الغائب على انفسهما وهو من جنس حقهما اي النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما وحكم
الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فانه
يضمن بالانفاق من غير قضاء ولا رضاء قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدينوا
بامر القاضي وينفق منها يعني فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب
فيصير دينا في ذمته وافاد كلامهما ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة في المفروض
لا النفقة بامر قاض فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذا لم يستدينوا وينفقوا
مما استدانوه كما قيد به في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي النهر الوسائل [illegible] غلط بعض
الفقهاء عن فهم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدينوا [illegible]
لا تسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها

عليه فلا رجوع له لعدم حاجة وصرح به في الذخيرة في نفقة الأولاد والصغار ثم إذا أكلوا في مسئلة
الناس فلا رجوع لأنهم على الأب بشيء فلو أعطوا نصف الكفاية واستدانت الأم لتمام النصف رجعت
بما استدانت انتهى فلو مات الأب بعدما أي بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهي أي
النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركته أي تركة من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر
الرائق ولو اختلفا في الإشهاد أو البينة وقال من فرض له النفقة صرحت الاستدانة عليك
أو نويتها عليك وقال من فرض عليه النفقة لم تصرحي أو لم تنوي ما علي فالقول له والبينة عليها
وإن لم يبرهن فلا نفقة له كما في البحر معزيا إلى المجتبى وقد قدمناه قبيل وبهذه النقول علم أن
لعدم سقوط النفقة ثلثة شرائط أمر القاضي بالاستدانة بعد الفرض والإنفاق مما استدان و
الإشهاد على أنه استدان على من فرض النفقة عليه له فلا بد في عدم سقوطها من جمعها فاغتنم
بهذا التحرير فإنه لم يحرره الغير بيع الأب لا الأم عرض ابنه الغائب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره
للنفقة أي يجوز له بيع غير العقار من العروض في النفقة لأن له ولاية حفظ في مال ولده الغائب
أو للوصي ذلك فالأب أولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب حفظ إذ يخشى عليه التلف ولا
كذلك العقار لأنها محفوظة بنفسها بخلاف غير الأب من الأقارب إذ لا ولاية لهم أصلا في التصرف
حال الصغر ليبقى أثرها بعد البلوغ ولا في حفظ بعد الكبر بخلاف الأب وإذا جاز بيعه فالثمن
من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وإنما قال للنفقة ولم يقل لنفقته للإشارة إلى أنه
يبيع لنفقته ولنفقة أم الغائب وإن كانت الأم لا تملك البيع قال في الذخيرة الظاهر أن
الأب يملك البيع والأم لا تملك ولكن بعد ما باع الأب فالثمن يصرف إليهما في نفقتهما انتهى
واحترز بالأب أيضا عن القاضي لأنه ليس له البيع في الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة
ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الأب عرض ابنه في دين له على الابن سوى النفقة عند أبي
حنيفة رحمه الله وأما عندهما رحمهما الله فلا يجوز ذلك كله وهو القياس ضمن مودع الابن
لو أنفق الوديعة على أبويه بغير أمر قاض لتصرفه في مال غيره بلا إنابة وولاية بخلاف ما إذا
أمره القاضي لأنه ملزم والمودع ليس بقيد لأن مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية
والأبوان ليس بقيد بل الإنفاق على الزوجة بلا أمر كذلك في خانيته في كتاب الوديعة وكذا
على الأولاد فإن قلت كيف اعتبر أمر القاضي قضاء وجعل في جامع أنه قضاء على الغائب وهو
لا يجوز عنده قلت أجيب عنه بأن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه إعانة
لهم كذا في غاية البيان الكل في طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامرأة
وقدرها عليه بنظر كسوتها في كل سنة أربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك أحد عشر سنة
وهي في عصمته وماتت قبل أن يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين هل تسقط عنه بالموت
أم لا ولو كان الزوج قد دفعها لظنه أنها عليه ثم اطلع على أنها ليست بواجبة عليه فهل له
الرجوع في تركتها وأجاب نعم تسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت وإذا دفع الزوج
لها شيئا يظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فله الرجوع كما صرح به في كتبهم المعتمدة وكما

بدل — الرجوع

فلو مات الأب بعدما استدانت

لعدم سقوط النفقة شرائط

بيع الأب لا الأم عرض ابنه الغائب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة

لا يجوز بيع الأب عرض ابنه

ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الأشباه والنظائر أنه لو دفع دينا يظنه أنه عليه ثم تبين
أنه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده
إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض والله أعلم المودع والمديون إذا أنفقا على
المودع ورب الدين أو أحدهما بغير إذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا رجوع للمنفق
على من أنفق عليه من أدب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في التتمة قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا
عن رجل مديون لرجل دفع ما عليه من الدين إلى زوجته وابنه بغير إذنه وبلا إذن القاضي هل يبرأ أم لا فأجبنا
متى دفع المديون ما عليه من الدين إلى الزوجة بغير إذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين
فلرب الدين مطالبته وليس لمن أنفق الرجوع بما أنفق لأنه أنفق من مال نفسه متبرعا والمتبرع
لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله أعلم إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه
وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الأشباه في الفن الثاني
وأشار المصنف إلى أن المودع لو قضى دين المودع بالوديعة فإنه يكون ضامنا ولم تجعله حاكم
أبو إسحق والصحيح الضمان كما أشار إليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر الرائق معزيا إلى الذخيرة من
طلاق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس ولا يحبس القاضي في نفقة زوجته
لأنها تمضي بمضي الزمان وإن لم تسقط بأن حكم حاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها فإنها ليست بدلا عن مال
ولا لزمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده أن النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله ولا في غيره
فلا يحبس عليها إن ادعى الفقر إلا أن تثبت المرأة يساره فإذا ادعت المرأة بنفقة أو كسوة مقدرة
اجتمعت عليه وقال إني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس إذا حلف فإن أقامت بينة على يساره
وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي خلاصته ولو قالت الأم للقاضي افرض
النفقة لهذا الصبي على أبيه وأمرني أن أستدين على الأب فإن القاضي يفعل ذلك فإذا أيسر رجعت
عليه بما استدانت وإن لم ترجع حتى مات ليس لها أن تأخذ من تركته هو الصحيح وإن أنفقت من مالها
أو من المسئلة من الناس لا ترجع على الأب انتهى وفي البزازية وإن لم يكن للصغير والأم مال
فأمرها الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد أفاد أن الحاكم لا
يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال أو هناك من تجب نفقته عليه انتهى سئل صاحب
المنح عن صغير لا أب ولا مال له أخذه رجل للتبني وفرض القاضي له النفقة بطلب جدته على من
له حق أخذه وأمر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت أخذه فهل له أن يرجع عليه بما أنفق من النفقة
عند الأخذ وأجاب له أن يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الأخذ بشرط أن يكون الآخذ
من عصبته الذين تجب نفقته عليهم وإن كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا تكون فرض
القاضي فيأخذه مجانا إن لم يكن فاسقا أو غير مأمون على نفسه هكذا حققه شيخنا في بحره والله أعلم
قلت وما في خلاصته مخالف لما تقدم في خانيته والتاتارخانية وغيرهما ومسئلة البزازية قد مرت
في أول الباب فلا تغفل ولا يجبر أحد على الإنفاق على حيوانه ولكن يفتى بأنه يؤمر على الإنفاق فيما بينه
وبين الله تعالى في الإنفاق على الحيوانات لأنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك

في مكان لا يمكنه استطلاع القاضي

ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في التهذيب
والهداية ان الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل
والزرع لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع
والمودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها والملتقط اذا انفق على اللقطة بلا
بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي حكم حصة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احد
بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت المراة
لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما تجب على الزوج ان
ياتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها وان لم تكن من بنات الاشراف
لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ
ولا تقدر في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك يختلف باختلاف الاماكن
والاوقات من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة فهل
طلبت زوجته منه مؤنته وقال ان نفقته حصاني فهل يجاب الى ذلك شهر عام ام لا واجاب لا
يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارى الهداية والله
اعلم **كتاب الايمان** وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
وقد بيناها ثمة او كسوتهم بحيث يكون الكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
لان لابسه يسمى عريانا في العرف وهو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عار وى عن محمد
رحمه الله ان ادناه ما يجوز به الصلوة فانه لم يجز عنهما اي عن الاشباع والتغطية وقت الاداء اي من حيث اراده
الاداء صيام ثلثة ايام ولاء ولو لم يكفر قبل حنث في ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لا افعل كذا
عند ما هو يمين نوى او لم ينو والاحتمال ان يحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فيصرف اليه
الاطلاق في ايمان المعتبر من شرح المنظومة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه بحديث وكان فيما قلناه تفويت البر الى جابر و
هو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل الكفارة لا تجوز ان يقال لعمر
فلان افعل كذا ان شاء الله وفي بالشرط وتبرح في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه لان التعظيم
لا يجوز الا لله تعالى من ايمان الغفارية قال النبي عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف
في محيط السرخسي في كتاب الاسحاق اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اوله اذا قال الرجل لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنا ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين و
وقع الطلاق ثلثا والثانية ان دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع شيء والثالثة
انها لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلث والرابعة
ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين
في ايمان جواهر الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها

بائنا

بائنا وتزوجها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امرأته ذات طلقتين ولا يقع عليها
طلاق بعد ذلك الوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع الثلث بطلقة لان الزوجية كانت
قائمة في العدة في ايمان الاختيار شرح المختار رجل انهم يفعل فيه فعلوا ايلاوا ان يحلفوه بثلث تطليقات
امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته تحيله فيه ان تطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة
لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا او لا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق في ايمان الفنا رجانية سئل صاحب
المنح عمن نشأ جرجيع اهله في بيته وقال ان لم ارحل من هذه القرية تكون امرأتي طالقا فما الخلاص في عدم حنثه
وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها هل يحنث ام لا واجاب
متى وجد شرط بره في الرحلة من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى بها ان ينتقل اهله ومتاعه والخروج
بنفسه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه اليمين
تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه مولانا في بحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل
قال ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هند الى بكر فامرأته طالق فلم يقتل زيدا ولم يزوج هند
الى بكر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يصل الى عدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق
امرأته في الصورتين الى آخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات زيد تطلق
امرأته في الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته
لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان
نازل في داره فسكت الحالف حنث في يمينه كصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت
لا يحنث في العمادية في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله
لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج في واقعات
المحشي في باب الايمان ولو حلف لا يمنع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على
النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان بلده ان كان
الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب منعه فمنعه فالقول والفعل
جميعا في ايمان تتمة الفتاوى في فصل مسائل اليمين على الفعود لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعل
النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعل النهي والمنع يحنث قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على
المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول والفعل في ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا
داره فسكن فيها بغير اذنه هل يحنث واجاب انه سكت بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره بالخروج
لا يحنث والله اعلم ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف لا يدخل دار امتعته فادخلها انسان مكرها هل يحنث
ام لا وان دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث في الصورتين والله اعلم وقد قلت
اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث
قال الكمال في فتح القدير فقد خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد
ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي الظهيرية
انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل فسكت عن بالله وحلف

بالطلاق ما يفعله الا ان يوقعه وبه او بانه يكفيني فيه جماعة واخفقوا غيره فضه قهرا عليه فهل عليه الطلاق في
واجاب اذا لم يفعله بل اخذته بجبره او انفلت منه قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في خانيته ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كالسكنى بان
حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدما كحلف ان لم اخرج
يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيزه بالفعل ولا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاجازة
ان يبعث اليها شيئا من المهر او يقبلها او يمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك يجيزه حتى
من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي تزوج امرأة لاجله ثم يجيز
بالفعل ولا يحنث من ايمان القنية كل امرأة تدخل في نكاحي او في عقدي او عقد لي فضولي لاجلي فهي كذا
فتزوجها فضولي لاجله هل ينعقد هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينعقد ولا رواية لهذا
في الكتب ولكن مشايخ بخارى ومن بعدهم افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوى في فصل الفضولي واختلفوا
فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا يقع كما في محل حنفه ونص عبارته كل امرأة تدخل في
نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها كذا ولو قال كل امرأة تصير حلالا لي فالفتوى
في فصول لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير
كانه قال ان تزوجها وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا لان الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا لانه
خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي خانيته من باب التعليق حلف ان
لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج
قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امرأته ثلثا لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها احد من اهله او
غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت
النكاح فزعم محمد رحمه الله انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على اخته لان الاجازة
لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي من ايمان البحر ستة الفاظ اكر وچنانكه وچون هركاه وهر زمان وهر بار
فالاول بمعنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهميشه وهمى بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة وهركاه وهر
زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل الفاظ الشرط
ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا تطلق عند ابي يوسف
بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة فانه اذا عادت المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك
او الى كل ملك حنث ابدا الوجه والفصل كما لو يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت
طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين
من بحث حنه في الفصل الثالث من الطلاق من المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت
طالق فدخلت الدار فطلقت ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة
لان كلمة كلما يقتضي تكرار الافعال واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم

وحلفت

وحلفت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لانه لم يبق الجزاء قد فات من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين
رجل حلف بالفارسية وقال هركاه كه فلان كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر زمان
وهمى وهميشه وهر بار في واحدة منها بتكرر الحنث بتكرر الفعل وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما
دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الفعل وفيما سواها من الالفاظ هر زمان
وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامرأته
طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهركاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان
قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه
الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هركاه وهر بار وهر زمان انه شبيه بكل وكلما فيحنث
في كل مرة وقوله اكر واز مثل قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله چون مثل قوله متى فلا يحنث
الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همى معناهما واحد كما ان متى وحينما معناهما واحد لا يحنث فيهما
الا مرة من طلاق خانيته في باب التعليق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق ثم تزوجها مرة فطلقت
ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التأبيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر من
ايمان البزازية وفي القدوري ان ما يتعلق حقوقه بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا
حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان
الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة
وما لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله والفعل بنفسه من
خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي
واجب ولازم وفرض وثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد
وقال الامام الحلواني لا يقع وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال طلاقك علي
لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من طلاق بكلا صدره في كتاب الطلاق
في الفصل الاول وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج
كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في جامع الصغير صورتها امرأة قالت
انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق
المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة
غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة جامع الصغير من طلاق
في الفاظ الطلاق في الفصل الرابع مسئلة صاحب المنح عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف
لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار ووهبه فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار
لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد كذا في ايمان الخانية والله اعلم قال لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث
وعليه الفتوى سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل

اليوم فامرأته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني خلافه ولو قال ان لم اذهب
الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بعض الليل فاخذه العصوص وحبسه لا يحنث فاخذت لتخرج
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه من
خزانة الفتاوى في الفصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عن شخص حلف لا يدخل دار فلان بهذه
فهل اذا باع فلان داره بملك فدخل الحالف يحنث ام لا يحنث واجاب اذا باع فلان بهذه الدار
ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رح قال وقال ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى
خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخل يحنث
في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسئل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من اهلها
فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنث فانه كان حلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف
والصحيح انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد افتى صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل
انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث
ام لا واجاب يحنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف
الواو بان حلف بر زمين تو اندر نيايم و بينه بخيتم يكتفى باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم
ينفظ الفطن يحنث من جامع الفتاوى في فصل اليمين على احدين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق
الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول
الدارين سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا وان عطف بحرف الفاء ان دخلت هذه الدار
فهذه فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاول ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء
للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار
ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين الاول ثم الغير بعد ساعة واكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف
الترتيب على طريق التراخي من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين قال اكر سبلي خورم وحلوا
كينم وكبوتر وارم فامرأته طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد
عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وهي للنفي ان كلمت فلانا
وفلانا فامرأته طالق فكلم واحدا منهما لا يحنث ولا نأخذ بقول من خالف من طلاق خزانة الفتاوى
فصل فيما جمع بين الشرطين وغيرها ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا
او شربت كذا او اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأته طالق فهما يحنث او
ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار انا اذا قال امرأتي طالق ان
كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود
الآخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامرأته
طالق ما لم يجتمع لا يقع ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتأخيره وفي موضع
لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يتكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا
حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده فعل ثلثة حنث حلف لا يكلم زوجات

فلان واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض
كما في الواقعات ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت
الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس قال لاجنبية انت طالق
قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك
بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم بقر فاكل
لحم جاموس يحنث وعلى العكس لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي
انه لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل لحما فاكل لحم بقر مطبوخ يحنث
من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عن رجل عليه دين الآخر حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه
له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه
دفع الدين اليه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق
واجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك
ويحلف الداين على عدم القبض ويستحقه والله اعلم قلت وفي الفصول العمادي قال الزوج بعثت
النفقة اليها وصدقت اباها او انكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط و
ينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاسناد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول له وكذا في كل موضع يدعي ايفاء الحق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في خلاصة
لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اطلقت عليه المتون وعامة الشروح من
انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها
فيكون المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم حلف رجل بطلاق
امرأته ان لا يخرج من بلد او الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال اذنت لي كان القول
قول الزوج من ايمان الكافية قبيل فصل في مسائل حلف وقال الغريم لا افارقك حتى آخذ
ما لي عليك فقومته لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو
حلف لا يفارقه يحنث حلف لا يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحنث فان
استيقظ وما اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب
المنح عن رجل له على آخر دين فحلف له ان يعطيه له في يوم معين فقوضه في نظيره شيئا معلوما
هل يبرأ بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث ويبرأ بذلك والله اعلم وفي خلاصة المديون
اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة
الفتاوى سئل زين بن نجيم عمن له على آخر دين فحلف بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء
فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث واجاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي و
ولا حنث عليه ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي و
قبض بنفسه وقبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع
يحنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل من

في طعام فلان او فلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما
يهدا اليه فاكله لم يحنث انتهى وفي التاتارخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان
طعامهما واحدا في قطار واحد وهما يسيران في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس
يجتمع ولا ياكلون على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في
محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان
كان مسيرهما واحدا انتهى من ايمان المنح رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه و
حلفت بالعتاق لا تكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب
ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت
بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان
اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث عليكما من ايمان شرح ابن الوهبانية اذا
قال رجل لامرأته ان لم تهبيني اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك
فامك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما
اما الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في آخر النهار لان
الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في الرعاية من آخر باب اليمين في الاكل والشرب من ايمان البحر باب
اليمين في التصرف لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان
الواو في مثله للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما
وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار
او لم تدخل من ايمان المحيط البرهاني باب ما يصح فيه التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى
بلده كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهم لم يصيروا
مأمورين برفع الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به صاحب البحر مذكور في فتاواه
انتهى سئل صاحب المنح عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فقام على اسكفة بابها هل يحنث
به ام لا اجاب بما في الخانية واشار الى محلها ولو قام على اسكفة بابها يحنث الطلاق ان
كانت الاسكفة يحنث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت
داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج
مستويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان الكثير يصير داخلا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فاخرج
غصنا من شجرة وسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل
فادخل حرم لم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو
ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخله فيها فان كان بخلاف
يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه و
الصحيح انه لا يحنث مروى ذلك عن ابي حنيفة من ايمان الخانية في فصل الدخول بيان اللغو حلفه

كما في

كاذبا فيظنه صادقا فكلما او احلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم اريق ولم
يعرف من ايمان الدرر والغرر بيان اللغو لا مؤاخذة فيه الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر
كما في خلاصته من ايمان الاشباه في الفن الثاني كما في مطالب ... ثم في الدرر والغرر النذر
بمجرد التسامح او الكلام او نحوهما غير لازم الا اذا ارا د والنذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان
المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت
حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه فهو مخير ان شاء وفى بما نذره وان شاء كفر كفارة
يمين كما صرح به اصحابنا في ايمان المنح كتاب الحدود واول حد الزنا واللواطة والزنا وطئ
مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة كعدة البائن او القن ويثبت
بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطي والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج
قذفها اي يقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة ... لو كان الزوج قذفها
كما قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية فيسألهم الامام عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى
زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا ... حكم به
وباقراره اربعا اي اربع مرات عنده في اربعة مجالس كلما اقر رده ويسأله الامام كما مر
فيسأل الا عن السؤال عن متى لانه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه
ايضا لاحتمال كونه في الصبى وهذا هو الاصح ذكره مولانا في البحر فان بينه حد اي وجب الحد
عليه بعد البيان واشار بسؤال الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في
اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع
وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا و
لا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهرب
وبه كما صرح به في الحاوي وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع
بالحجارة حتى يقضي عليه كذا في البحر ولو تزوج الزاني بها بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط
الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد
القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت
الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا
يحفر له ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير
في سراويل واحد والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المرأة
قاعدة من حدود الحاوي وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا وفي المملوك نصف ذلك
اذا اقر بالزنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا
يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوى احصان الرجم ان يكون عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امرأة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة الاحصان فهذه شرائط سبعة
العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والاسلام ويكونا كل واحد منهما

من الزوجين مثل الآخر في سائر شرائط الاحصان في حدود المسكين شرح الكنز سئل صاحب البحر عن امرأة
حرة بالغة عاقلة تزوجت بآخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فزنت وهي تحت الزوج
نرجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلت ولدها او غيره يقتل بها واجاب اذا تزوجها
واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به
منلا خسرو في شرحه واذا قتلت ولدها او غيره بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في حكاية لكن للسلطان
تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر ويسجن
حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة في حدود فتح القدير
ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق
قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما
يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة
ابي يوسف يحرق وان اتى في دبر غير زوجه ووطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى
الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال بمحض حرام وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في
موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور
في حدود الدرر والغرر رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان ابا جهول البناشي فعل
ذلك على عهد رسول الله عليه السلام فلم يحكم عليه بحد ونزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة الاية وقيلت توبته
من غير حد ولو استأجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا توبة
ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس
عندهما عليه الحد وفي روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى امرأة بالموضع المكروه يحد بلا
خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف في التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى
امرأة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجب الحد
عليهما ولو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها لا يحد بالاجماع في المستصفى سئل صاحب البحر عمن
لاط بصبي آخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير واجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك كما في حكاية في ان
الفاعل والمفعول به ان كان بالغا عزر على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يحد وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى
والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا عند ابي حنيفة فانه يثبت
عنده بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها ولو لم
الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى فهو يعرف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها الحد وعنه رواية اخرى انه حد لا انه على الزنا وقال مالك اذا كانت
مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا تقبل قولها انها غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بحمل
مستغيثة او شبه ذلك كما يظهر صدقه في حدود الايضاح في باب حد الزنا قال رجع المقر
عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله في حدود الهداية واتفقوا
على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له في حدود الاصلاح والايضاح في حد الزنا

سئل زين بن

سئل زين بن نجيم عن امرأة زنت بولدها في وطئ امرها فوطئها فما الحكم واجاب اذا زنا بها باطل
لان الوطئ لا يحل الا بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فان ادعى الحل فلا حد وان
علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امرأة الغائب برجل فرجع
الزوج الاول على انها امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان
تقول وجدت البينة على الطلاق في البزازية في آخر كتاب ادب القاضي وفي حدود الخانية ولو تزوج
امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل في فصول العمادي فيما قبل فصل الخامس
عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان
كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل في حدود فتح القدير في باب الوطئ
الذي يوجب الحد ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع
الدية والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم في خزانة الفقيه ابو الليث ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس في الوقاية
والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زنى بجارية بكر فعليه يجب عليه الحد والضمان والاخرى
رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود عليه بذلك لا يحد لان
اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على كذبه فكان في اقراره شبهة وبالشبهة يندرئ
الحد في حدود الخانية رجل زنى بامرأة فاخذ فقال هي امرأتي والمرأة زوج معروف فانه يسقط
الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل في حدود جواهر الفتاوى واذا تزوج بذات
رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه
وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ في حدود خزانة المفتين ولا يجب الحد على وطئ جارية ولده وان قال
مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل في وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه
ودليل حله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان جاءت بولد يثبت النسب من الاب
ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تحبل فعليه العقر لان التملك لصيانة مائه عن
الضياع ولا حاجة ههنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ مطلقة بالباين والدليل فيه ان بعض
الصحابة رضي الله عنهم جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطئ المولى للجارية المبيعة
او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك ومنها وطئ جارية
مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ جارية مشتركة لان ملكه في البعض
ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له وعند محمد لا يحد
يكون مستوفيا للدين فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع في شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل
بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا
كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك في نكاح الخانية
في باب المحرمات وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين

سئل القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر ان كان تاجر بالزنا
لو كان حلالا لا يجب ذلك وكذا في شرب الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها
ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا او هو قيمة النقصان الواقع بالوطي في جواهر الفتاوى وطئ جارية ابيه
او والدته او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرا عنه الحد بشبهة فان قال ظننتها تحل لي
المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط
لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب في الدرر والغرر في باب الاستيلاد
ولو وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما في حدود
البزازية سبعة رجال زنوا بامراة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث
الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه
شيء اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامراة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو
المحصن واما الذي وجب عليه الحد فهو حر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي
وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي عليه التوبة فهو الاب وطئ جارية ولده واما الذي
لا يجب عليه شيء فهو المجنون في المحيط البرهاني وتفصيل الذمي الذي يسلم قد مر في اخر كتاب الجهاد
ولا تقبل الشهادة على من اقر بالزنا اربع مرات في غير حضور القاضي وفي المهذب شهدوا
انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي باربع مرات فامر
القاضي برجمه ثم قال ما اقررت بشيء يدرا عنه الحد في حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة
على الزنا والسرقة بعضهم قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم
فوضوا الى راي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشهر وصاحباه
قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن فيه
قاض فحمل الى بلد اخر فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت في حدود الخانية وجميع الحدود
خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا فهو
ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد عليها عند الكل وحتى المكرهة على الوطي
ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو كرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة واذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذلك العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر
اذا كذبه مولاه لا يحد الصبي اذا زنا بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو وثبت احدى
الصبيتين على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى
صبي بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله في المشتمل **باب حد الشرب**
من شرب خمرا او لو قطرة فاخذ وريحها موجودة او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانين سوطا للحر
واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا بعد

المسافة لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله في حدود ملتقى الابحر في باب حد الشرب وبقيام الحد بعد الافاقة
ولو اقر سكران او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بتقايئها بل يثبت بشهادة رجلين فيحد برجلين لانه شهادة
النساء ولا تقبل في الحدود والشبهة او يثبت باقراره مرة صاحيا اي حال كون المقر صاحيا ولو
اقر بعد زوال عقله لا يحد والسكران في النبيذ الذي يحد هو من لا يفرق بين السماء والارض وقالا
من يخلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ وفي فتح القدير واختاره للفتوى لضعف
دليل الامام في حدود المنح في باب حد الشرب ولا يثبت اي شرب الخمر بشم ريحها في فيه لان
الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر **نظم** يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت
لهم لا بل اكلت سفرجلا في مجمع البحرين سئل زين الدين ابن نجيم عن رجل اقر عند الحاكم انه
شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه واجاب نعم يصح
رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في حال صحوه او شهد عليه
رجلان حد ان علم شربه طوعا ورضاء وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او حبس في الفسق
مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما في الفتاوى الزينية ان من وجد
في بيته الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة رح راى رجلا في كمه
اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها الخمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد وهو منكر شربها
ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال رحمه الله خلوا سبيله اذ لا يلزمه شيء شرعا فامتنعوا عن اجابته
وقال لهم بل يجب عليكم الحد لوجود آلات الزنا فيكم ولما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم فاخلوه
وقبلوا يده بالاستحياء وتفرقوا انتهى وفي تتمة الظهيرية مقيدة بان كان صاحب البيت معروفا
بشرب الخمر لان الهوا في قوله وهو فاسق حالته كما لا يخفى عليك انتهى سئل زين ابن نجيم
عمن ادعى على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا واجاب لا يحلف
لانه ليس في حقوق العبد والله اعلم ومتى اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص
حق الله تعالى في حدود الهداية في باب حد الشرب **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا او نصفه ان كان القاذف عبدا وثبوتا
اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت سببه وهو القذف بشهادة
رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة
ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره
يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة رح الى قيام القاضي عن مجلسه ويربه به انه ويلازمه ولا ياخذ منه كفيلا
بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال
لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة رح يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين
لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل وحد
حرا او العبد قاذف المسلم حرا البالغ العاقل العفيف عن الزنا فيخرج الكافر والعبد والصبي

والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان
ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقذف العبد ولو مدبرا
او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد وفي الخانية ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف
حرا ثبتت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه
قال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب حد القذف واجمعوا على انه
لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يعتبر قاذفا ما لم يجعل انه من الزنا من فتح القدير
في باب اللعان صريحة احترز عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الاخر
صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون
بنكاح فاسد وغيره من يعقوب باشا في حد القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة
بالزنا فهل يجب لكل واحد حد واحد ام يحد لكل حدا واحدا لمن طلب الحد واجاب قد صرح المشايخ
في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لاتحاد جنايات الحد جنسا بخلاف ما اذا اختلف جنسها بان
زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض
مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد
الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف
واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا
طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد
القاذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل وما
اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين
لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يأتي به فالثمانون تكون لهما جميعا
ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح
القدير وعزاه الى التجنيس من فصل حده ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد
لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي انه ليس المستثنى انتهى واذا
طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما
تقدم والله اعلم رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لا حد
لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقذفها على ظن انه لا
يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب حرمة القذف ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب المتفرقة
في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه
او عمه حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حدت المرأة وحده رجل قال
لمن وطئ امرأته في الحيض او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف
قذف ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رحمه الله وقد كتب انه لو قال

الوالد

الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج
لزوجته مخالف لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى
من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة
انت ازنى مني يحد الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها نسبته
الى الزنا على التصريح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف
مع الاحتمال وكذلك اذا قال الا ان انت ازنى الناس او ازنى من فلان لا حد عليه كما قلنا
وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان
فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد من حدود البدائع قال رجل لاخر يا زاني فرد الاخر كلامه
عليه بقوله لا بل انت حدا لان معناه لا بل انت زان من الدرر والغرر في باب
حد القذف رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف
اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنا المقذوف او اقر المقذوف بالزنا كما
قرأيى اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف واستأجل لاحضار شهوده
في المصر يؤجل الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال
ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر معزيا الى تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف
التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا في التتمة من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز
العفو عن حد القذف ولا الاعتياض عنه ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف ويجوز
طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود
ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا
الابن اباه من حدود المختار في باب حد القذف قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا
ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان نجم يميل الى ان لهم
ذلك لانهم يتعيرون لكن لم يجزم بجواب فيه من حدود القنية قال صاحب المنح في فتاواه
وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد ان لولد الميت طلب التعزير
بموجب شتمه اصله وبه صرح شيخنا في شرح الكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين
حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه
الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان المقذوف
حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا لولد الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح
والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فليتفقد باب التعزير والتعزير على اربعة
مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقين
وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير اخس الناس فالاول بالاعلام لا غير وهو
ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخسة

الإعلام يجر إلى باب القاضي ويحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه إذا احتيج إلى زيادة
تأديب في حدود الدرر والغرر في باب التعزير إذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد إلى مذهبه
يعزر عند البعض لانتقاله عن المذهب الأول كذا في شفعة البزازية من آذى غيره بقول
أو فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية ولو قال الذمي يا كافر يأثم إن شق عليه
كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره
أنه يعزر على جانبه الكفارة ولم أره من حدود الأشباه في الفن الثاني وأقل التعزير
ثلثة أسواط وأكثره تسعة وثلثون سوطا وعند أبي يوسف خمسة وسبعون سوطا و
يجوز حبسه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن
حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته في حدود ملتقى الأبحر في باب
التعزير روى ابن سماعة عن أبي يوسف قاضي رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات
قال لا أضمنه لأنه قدره وإن أكثر ما عزر مائة فإن زاد على مائة فمات فنصف الدية
في بيت المال لأن ما زاد على مائة غير مأذون فيه فيحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون
فيه فيضمن نصف الدية في حدود محيط السرخسي في باب التعزير عن أبي يوسف رح إذا أقام
إذا زاد على مائة بأن يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لأنه مات
بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف في تعزير النهاية قال يا منافق أو أنت منافق
يعزر من حدود القنية في باب التعزير وفي القنية الأب يعزر إذا شتم ولده مع كونه لا يحد
له في حدود الأشباه في الفن الثاني ويضربها إذا شتمت الزوج وإن كانت لا تصلي
يباح طلاقها ولأن يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من أن يطأ من لا تصلي في نكاح البزازية
في الفصل الثامن عشر يعزر من قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما بيا فاسق يا
كافر يا خبيث يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا
زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا أبله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك يا مواجر يا ضحكة
يا سخرة يا بقر يا حية يا ثعبان آه أقادم التعزير في يا حمار إلى يا قرد ملتقط وذكر
قاضيخان عن أبي يوسف في يا خنزير ويا حمار يعزر ثم قال في رواية لمحمد لا يعزر وهو الصحيح و
صاحب الهداية استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز
في حدود المنح في باب التعزير كذا في الملتقى ولو قال يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير لم يعزر
وإن كان المخاطب شريفا أو فقيها يعزر من تنوير الأبصار ويعزر بقذف مملوك عبدا
أو أمة أو أم ولد أو كافر بالزنا لأن هذا جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان
فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الآتية الرأي إلى الإمام وصورها
أخر بأن يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته أحدهما إذا أصاب من الأجنبية كل حرام غير

الجماع

الجماع والثانية ما إذا أخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الإخراج كذا في الكافي وعزر
بقذف مسلم بيا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق فلا يعزر ذكره قاضيخان قال له يا فاسق وأراد إثبات
له في التعزير لا يسمع لأنه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما إذا قال يا زاني فأراد إثباته حيث
يسمع لأنه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا في الدرر والغرر في باب التعزير حربي مسلم دخل دار
الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع إلينا لم يؤاخذ به إلا في القتل فيجب الدية
في ماله عمدا أو خطأ يعزر على الورع البارد وتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية من
حدود الأشباه في الفن الثاني سئل شيخ الإسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته يا
روسبي قحبه فماذا يلزمه شرعا وأجاب يجب عليه حد القذف بقوله يا روسبي ويعزر
التعزير بقوله يا قحبه كذا مذكور في فتاواه انتهى ادعى سرقة على شخص وعجز عن إثباتها لا
يعزر لأن مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفير المدعى
عليه وعجز عن إثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فإنه إذا لم يثبت يحد وقد تقدم تحريره
البحث في تعزير المنح قال له يا فاسق ثم أراد إثبات فسقه بالبينة لم تقبل لأنه لا يدخل تحت الحكم كما في
القنية في حدود الأشباه في الفن الثاني يجوز للزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش لأن الضرب بهذه الأشياء يعود إلى نفعه ولو
مات في الضرب بهذه الأشياء يضمن الزوج لأنه مقيد بوصف السلامة وإن كان مباحا فإن
قلت لم يقيد المباح بوصف السلامة عند أبي حنيفة ومحمد رح فيما إذا جامع امرأته فماتت في الجماع
أو أفضاها حيث لم يوجبا عليه شيئا قلنا لأن منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجب
الدية بموتها لزم إيجاب الضمانين بمضمون واحد كذا في مجمع البحرين في تعزير النهاية وفي النهاية ليس
له أن يضربها على ترك الصلوة لأن المنفعة عائدة إليها في مجمع البحرين والتعزير حق العبد أي حق
العبد غالب فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين
كما في حقوق العباد بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك ثم
مسلم زنتا عزر كما تقدم تقريره ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش لا على ترك الصلوة والأب يعزر الابن عليها
جزم به منلا خسرو في مختصره وقد صرحوا بأن الزوج إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك
أنه إنما يجوز له ضربها على ترك الزينة إذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والأظهر
أنه يجوز ضربها لترك الإجابة إذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس والصغر لا يمنع وجوب
التعزير فيجري بين الصبيان قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير أشياء لا يصح شيء منها في
الحدود الأول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو
والرابع التكفيل والخامس أنه يشرع في حق الصبيان لأنه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي
القنية [illegible] شتم عالما فعليه التعزير انتهى من حد أو عزر فهلك فدمه هدر إلا امرأة
عزرها زوجها فماتت فإن دمها لا يكون هدرا لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة إذ حقه

على زوجها فخرها فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون
التعزير باخذ المال من جانب من المذهب نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد
ان ذكر ما سيأتي عليك قال وفي لم يذكر محمد رح التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف
ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير
باخذ المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من
ماله عنه مدة للزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه
الظلمة ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ
وارى ان يأخذها فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار
التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا
نقله عنه بل هو مفوض الى رأي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيفوض
الى رأي القاضي انتهى ولو قال انا لا احمل بفتوى الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر
ولا يكفر في جنايته من كتاب مختار الا باخذه رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره
او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوالجية
من حدود الاشباه في النقل انتهى وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه
حكومة عدل لا ديته من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه لا يعاقب به
فلا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد الا ان الاب يعني تأخره كان يحبس جزاء لانه عقوقه ولذا اذا
ولا ينقص حقه او قتله اياه اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا الحق في يجب عليه النفقة فابى
عن الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد من حدود فتح
القدير فائدة يفترق الحد والتعزير في وجوه عشرة الاول في عدم التقدير في طرف القلة لكنه
مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا
زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا
فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني في استواء الحر والعبد فيه والثالث انه تابع للمفسدة وان
لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق عليه
التأديب في القواعد والفوائد واما شرائط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب
جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا
بعد ان يكون عاقلا لان الصبي لا يعقل من اهل العقوبة الا ان الصبي العاقل فانه يعزر تأديبا لا عقوبة
لانه من اهل التأديب الا ترى الى ما روي عن رسول الله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة
اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التأديب لا بطريق العقوبة

لانها

لانها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي
لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التأديب من حدود البدائع في فصل اما شرائط
التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير التاتارخانية وفي مشكل الآثار وامر
التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه قال ولعلهم قالوا ان العفو الى الامام في ذا
في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
من حدود القنية في باب التعزير قلت يحمل تخريج الطحاوي في عفو التعزير الى المجني عليه لان الحق صار له بخلاف
اقامته فان اقامته الى الامام والى من ولاه الامام وبقوله افتى المولى المرحوم جوي زاده انتهى و
وقد صرح حيث يخاطب من يستحق القصاص من يستحق جزاء على فرائض الله تعالى تدخل فيه الزوجة وكذا
الولد من ديات البحر الرائق كذا في التاتارخانية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كذا في القنية ولو قال لغيره يا خبيث
فجزاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الآية والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله وان كانت
تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثلها تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوى
من المنح في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لآخر انت شارب الخمر وقال الآخر مثل مقالته فهل
يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرائحة واجاب
الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما للآخر لان
التعزير حق آدمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للآخر فيسقط انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود
رائحته والله اعلم قال رحمه الله في فتاواه سئلت عن رجل يشرب ويؤذي المسلمين بيده ولسانه
فهل ينفى من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله
عنه واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بانه
يخرج منه ومن اذاه مطلقا فينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري في كتاب الصلوة في شرح ذلك
الحديث والله اعلم قال في البحر الرائق قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها
اي بعد حالة المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان
النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي البزازية ان كان في فعل
الفاحشة يجوز لكل واحد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو رأى مسلما يزني حل له قتله و
انما يمتنع لانه لا يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل رأى رجلا يزني بامرأته او
بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو
قتله فلا قصاص عليه من جنايات التاتارخانية في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته

امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح وان علم انه
لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته
او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في الزيلعي في كتاب الجنايات قال الزاهدي
في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله
ولا يصدق في انه زنى انتهى وفي خزانة المفتي اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطع
دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى في حدود المنح في باب التعزير كذا في كراهية خزانة الفتاوى من رأى
رجلا ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة
جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيل في فراش واحد في منزل واحد
فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد عنه ذلك ويحاف تهمته قبل ذلك فالقول قول القاتل
مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في جوابه او منع ذلك قتل الرجل والاصح الاول
كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم الا اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتله
الا في المقاتلة على احوالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا
كلها مذكورة في القنية في الجنايات جامع الفتاوى اذا رأى امرأته او اخته او بنته او امته في الزنا حل
له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيحة في الاظهار في خزانة الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلى
الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب يجب قتل الاذى
الموذي حقنا عن غيره اذا كان موذيا انتهى في حدود المنح في باب التعزير وفيه ايضا من وطي بشبهة عزر
ومن لطم مسلما او رفع منديله في السوق عمدا رأسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد
[illegible] انتهى ومن يتهم بالقتل او السرقة او ضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر توبته من حدود [illegible] والاتباع يعزر في موضع التهمة الاترى انه لو رآه
جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزره وان كان ما شرب خمرا كراهية [illegible] قال في البزازية اذا
يجوز لاحد من السلطان اخذ مال احد بغير سبب شرعي وزاد في البحر وكذا التعزير وبغير حجة شرعية
تقتضي ذلك لان التعزير حق الآدمي ولا يسقط بالتوبة وكان الله عليه حسيبا في حدود المنح في باب التعزير

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ لا ملك له فيه ولا شبهة
وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ او اقر
به او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن
سرق وبيّنا قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
في سرقة ملتقى الابحر ولو سرق جماعة فتولى الاخذ بعضهم قطعوا الا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لانسد باب القطع
في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا [illegible] الباب سواء او خرجوا
معه من الحرز وبعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل المعاونة في سرقة الدرر
ولو قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم

يضمن

يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك في سرقة الهداية في فصل كيفية القطع [illegible]
على السارق بعدما قطعت يمينه وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك
انا اضمنه لم يقطع عنده وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان
في سرقة المنح في باب كيفية القطع من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف
في الامالي يقطع لانه اخراج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في
صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم
والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه
ادخال اليد دون الدخول في حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ منه او دخل بيتا وناول
من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه
والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد في سرقة الدرر والغرر قال ابو حنيفة في الاعمى
اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الى موقعه [illegible] في مبسوط السرخسي بيان
ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه
ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي
الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة
الرجوع بعد الاقرار في سرقة الهداية في فصل في كيفية القطع سئل زين بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع
عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال
والله اعلم قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن عنده حكم حتى
انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد
والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة
فاخذوه في فور هربه قطعت يده لان بمجرد الهرب ليس يسقط الحد عنه ولانه لا يتمكن احد من الهرب
[illegible] التهاون والتقصير في الطلب في احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع آخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب
وان كان في فوره ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب
ولكنه ان اتي به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون
الضمان في شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان
فطلب من السلطان ان يضربه فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف ان يعرف ثانيا
المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليهرب فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة
في هذا الى ورثته وقد ظهر السرقة على يد رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بديته
وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر
في مجموع النوازل قيل هذا الجواب يستقيم في حق الغرامة اصلا ومسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية
لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث
المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب في وجيز السرخسي قبيل كتاب السرقة [illegible]

او لم يطالب اي المالك وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة في سرقة
الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق وشرطه ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا
يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي القنية للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد وفي سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق قال
في الكتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته
ثم طلقها قبل ان يرفع لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع من
اجناس الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا التخريج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما
ان يكون سرق منه خلاف جنس حقه فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان
دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له
اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لان بعض المأخوذ حقه
على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس
ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول
الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم
يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان التأجيل تأخير المطالبة
لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم
فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض
ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت
لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال
والتراضي ولم يتأول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة تحق وهذا يدل على انه لا يقطعه
بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه له ان يأخذه لانه قول
لم يقل به احد من السلف فلا يصير اختلافا معتبرا فلا يورث الشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد
اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية [illegible]
فكان اخذا عن تأويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل لو
خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز
في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز تحقق وان كان المأخوذ
من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فيلتحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل
ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير
قصاصا من حقه الا بالمراضاة ويكون ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان السارق
استهلك العروض او الحلي وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين فان هذا القطع ايضا
لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من
غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بإجارة فصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض

الدين

الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد
المأذون له وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه وان
كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع
لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين
نفسه من سرقة البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره
باطل ومن المتأخرين من افتى بالصحة وسئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع
اللحم ولم يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى
به انتهى وفي السراجية اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف
الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط
السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل زين بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم **باب قطع الطريق** من قصد
اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا
قيد بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا يكون من الاستيلاء للكفار وسيجيء بيانه على شخص معصوم
بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل اي القاطع صار مأخوذا قبل ان يأخذ شيئا وقبل ان
يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كل نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان
كان صحيح الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعدما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه ان
يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان يكون ذو المال معصوما والثاني ان يكون نصابا
وان قتل نفسا معصومة ولم يأخذ المال قتل حدا اي هذه القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي
الحالة الثالثة ويظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه وليه ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من
مباشرة القتل الا آلة لانه وجب حقا من حقوقه تعالى بجنايته على حق الله تعالى ربه وكذا في المجتبى ونقل الكل في
هي الحالة الثالثة حدا القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر
او عصا او بغيرها ويصير كالجماعة قتلوا واحدا بقضي رسول الله عليه السلام في اصحاب ابي بردة
انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد
اقامته الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في السرقة الصغرى ويجري الاحكام
المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم ويجرد عصا لهم كسيف وان لم يقتل وجرح فاخذ قطع يده
جرحه بيان لمن له ان لم يقتلهم وهي ان يأخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله من خلاف
ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ وكان فيهم غير مكلف
كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها والولي القود او الارش او
العفو اي ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو

العفو

وقد تقدم تقرير هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويحد ردا
يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون
ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن شهر بحنق في المصر اي خنق مرارا كما في شرح مسكين وشرح قتل
به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة
لا اي لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصحح الزيلعي بانه يقتل
عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا
انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه
ويجوز ذلك كما لو راه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو راه يمشي مع السراق
وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله
فله ان يقتله وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال
الامير لعصام ما الحكم عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وامر الامير بتعذيب السارق
فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رايت جورا اشبه بالعدل
منه هذا الكل في سرقة المنح في باب قطع الطريق وقد مر في اخر باب التعزير في جنايات الفقها
لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله
ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى

كتاب العتاق

واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته
في المملوك المشترى بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق والاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما المعتقان
او تضمينه اي الشريك ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر وان كان
معسرا فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاول في عتاق الدرر والغرر
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر
القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله في اليسار والعسر رغبة كما ذكره الزيلعي في الاشباه قبيل الكلام
في اجرة المثل وله وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته في ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا
فهو حر لانه ولد ولد المولى في العمادية في فصل الاربعين واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة
به لا غير في كتاب النكاح في هذا الكتاب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا الاصل لاستناد
الملك الى ما قبيل الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد
حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب
وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية في عتاق الهداية في باب الاستيلاد ولو ادى بدل
الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض فمن حيث
انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء الالف اليه و

من حيث

ومن حيث انه تعليق عتق معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن
فسخه وكذلك لو تبرع في العبد رجل بدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى
بمثله على العبد دون الدافع في محيط السرخسي قبيل كتابة عبد بين رجلين مجربا به فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير ولا عتق بدون الملك
ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن
ادم من عتاق البدائع كذا في باب نكاح الرقيق في الاصلاح والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك
على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امراتك
على الف درهم علي ففعل حيث تجب الالف على الامر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز
وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب العتق على جعل وليس لعبد معتق غير ساتر ومولاه يعطيه
ما يختار وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوى الظهيرية وعلم ارها في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية
والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند
الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبد لانه ليس من اهل الملك فلا يعتبر تمليكه منه من طلاق
الدرر والغرر سئل صاحب المنح عمن قال لعبده ان اديت الف الي كنت حرا فاتى بالف
اليه قال مولاه هذه التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها عن بدل الكتابة فما الحكم
فيه واجاب ان اكتسبها قبل التعليق يرجع المولى عليه بمثله وعتق وان بعده لم يرجع وعتق كما في
الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق يرجع المولى عليه و
عتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع المولى عليه لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء
في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت
بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى
الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره انه ينزل قابضا بالتخلية بينه
المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار للحاكم ان يحكم بانه قد
قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا كما لو قال له ان اديت
الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فاداه فان ذلك لا يجبر على قبوله اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا
انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى اخذ البدل في مكانه بحفظ ثم اراد ان
لا يحسب ذلك في اداء المشروط هل له هذا واجاب نعم له ان لا يحسب الماخوذ من اداء المشروط
كما في فتح القدير في باب العتق في كتاب العتاق ان السيد لو حفظ البدل منه قبل ان يا بيه جاز
ولا يحسب له به في اداء المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان في اقرار
محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع في بيوع الدرر
والغرر في باب الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك
البائع او نكح امراة على انها حرة فولدت ثم استحقت فالولد حر

والاشبه انه حر فيكون لكل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر وعلم برضى الوالد
برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب المستحق الاصلية من عتاق الدرر والغرر
قبيل باب يعتق البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم خصومته من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب او عبد
باذن المولى امراة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة فالولد عبد من عتاق العناية قلت
وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط والزعم بحيث يعتق الولد في الاول دون الثاني في كتاب
كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد والثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على
البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد وتمامه فيها انتهى تحقق مملوك لرجل لا يقع على المكاتب
لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر رجل قال هذه امتي ان احنثت لي سبعا ابيعها او ان
تغيب بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتى مشايخ سمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق
اذا قال هذا اخي لان الاخوة تكون من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال
هذا اخي من النسب يعتق على الظاهر من عتاق خانة البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجارية
هذه ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين بن
نجيم عمن قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كما صرح به في الخلاصة والله
اعلم ولو قال لعبده يا بابا او اخي او جان پدر لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق
ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احد من والديه او مولوده عتق
عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك بجواب في
حقل فانت حر ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع
ولو قال حمل هذه الجارية حر ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك
او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها حر وهو لم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا فصدقته الامة
لم يكن ام ولد كذا في عتاق خزانة الفتاوى في فصل العتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده
يا سيدي هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم و
لو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة و
قد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات فيصح نية العتق
بالنية وقد صرح به في الغاية معزيا الى التحفة وولد الامة من زوجها ملك لسيدها اي لانه يتبع
لامه وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا انفرع على كون الولد تابعا للام في الملك وولد
اي ولد الامة من مولاها حر لانه انعلق حرا للقطع بان ابراهيم بن النبي عليه السلام لم يكن قط
الا حرا لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق الفتح سئل زين بن نجيم
عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه واجاب يعتق ثلثه
ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يتبع الاب في النسب

لانه

لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الرق والحرية والملك حتى اذا كانت الام ملك
زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد مشتركا
ويتبع الام في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت
امه ماكولة ذكره الزيلعي من عتاق الدرر والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق
وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها
فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى
ترثه ويرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف و
حال الرجل مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت بولد فهو هاشمي تبعا
لابيه رقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق الفتح سئل زين بن نجيم عن رجل زوج مستولدته
من آخر فولدت ولدا هل يملك السيد بيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه
يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة باذن سيدها على ان يكون اولاده منها
جميعا يجوز الشرط وهم احرار من عتاق الفتح قد ثبت ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا
سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه من الابوين
وان سبي وليس معه احد الابوين لم يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار
او تقسم الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان في وقع الجيش في سهمه
او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للملك فوق تاثير التبعية للدار واما
اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك بجواب في
انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة
المسلمين فالذمي انما يملك في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة
والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي وحده ابوان فماتا ثم اخرج الى
دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل
وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من
الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز
فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت ومنع الحكم بالاسلام ثم بالموت لا يتغير به الحكم بمنزلة ولد
الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير للسرخسي
في باب اسلام الصبي والصبية سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا
معا الينا هل يحل وطء الزوجة لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطؤها
لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم سبي الآخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطؤها
لمن يشتريها بغير عدة انتهى فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مستبيا بانت وان سبيا معا لا من الاصلاح
والايضاح وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا في
المضمرات وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف

نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتى وهو الاصح في عتاق تتمة الفتاوى قلت
سيجيء في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه من الفن الثاني ولو اختلف
المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق
العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول قوله مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها
زيادة حق العتق والله اعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما
اوعنت ولادتها بعد التدبير من المبسوط في باب الشهادة في التدبير من اعتق باعتاق او بفرع له
كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاؤه لسيده طاهر وهو بعمومه يتناول الكل
فيرث به كما يرث الاب من ولده ولو شرط المعتق عدم ارثه منه ويكون شرطا لغوا لكونه مخالفا
لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرث من المنح في كتاب الولاء اعتق بعض عبده صح ولم
يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق ولو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين آخر فلشريكه ان يحرر او يكاتب او يدبر او يستسعي والولاء لهما لانهما المعتقان
او يضمن لو كان المعتق موسرا او يرجع على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من
جهته حيث ملكه باداء الضمان ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما في العم
من المنح في باب عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق
وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او
على ان لي عليك الفا وانما توقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه انتهى

باب التدبير والاستيلاد والكتابة المدبر المطلق هو قال مولاه اذا مت فانت حر عن دبر
مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي لا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله
وارث لم يجز التدبير يسعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى سعى في كل قيمته والمقيد هو قال له ان
مت من مرضي هذا او من مرضي كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته قبلها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان
مت من مرضي هذا فهو حر فقيل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي حيث يعتق صرح به في المجتبى
وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كذا في البزازية
كما تقدم تفصيله في آخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر
على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت مملوكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى
من عتاق المنح في باب التدبير قلت وقد مر في آخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة
القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر

في جنايات

في جنايات والغصب والبيع الفاسد وكمية قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من خزانة الفتاوى كذا في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة مدبر
يعتق بموت سيد امه والمراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون
مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبرة مدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا
في الغيانية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء
كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او
الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كانت
حاملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل فاما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم و
المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقتادة ونحوهم من
عتاق فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق
من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في مجانية من الدرر والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا
فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء
الله تعالى لا يصح الايصاء وبطل الاستثناء قال لامته عند وفاته اذا خدمت ابني وبنتي حتى
يستغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير ولو
اوصى بان يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى
فوصيته باطلة ولو كانا في الارث سواء فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز
ويخدمهما على قدر ارثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فوصيته باطلة كما قال ابو نصر
الا ان يجيز الابن اما لو لم يكن بنته فيخدمهما كما مر ثم يعتق وبه نأخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى
ان يخدم عبده كل وارثه سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث من
وصايا القنية في الفصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم
من محيط السرخسي التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا انه لا يصح الرجوع عنه ويصح
وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية من عتاق
الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط
او مات المولى وعتق العبد من انفع الوسائل في مسئلة النفقة يجب لمحرم المحرم وحكم المستولدة
كالمدبرة الا ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث
ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش
المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح
اذ اللعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة
لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي

لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها
مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جائت بولد لا يثبت نسبه بدون دعوة كذا في خزانة المفتين
في طلاق الدرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم
ان اقر به في حال الصحة ان هذه جاريته قد ولدت منه فقد صارت ام ولده سواء كان معها ولد او
لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان
الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى
لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية
وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك
وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة
وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة
بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدائع فيض كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عن رجل قال
في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع واجاب ان كان معها
ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم
وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حالا
قبل ذلك وخدمته عليه يؤخذ بها لان تسمية خدمته قد صحت فيلزمه المسمى كما لو اعتقه على مال فان
مات المولى قبل خدمته بطلت الخدمة لانه قبل خدمته للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا
العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من خدمته وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اخذ العبد بقيمة تمام خدمته اذا كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يأخذه
بقيمة ما بقي من خدمته وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل خدمته على
قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى
فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد
وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة خدمة المدة واصل المسئلة ان
باع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه وعلى
قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيبا فردها فهي على هذا الخلاف
من البدائع حرره على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا
مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولزمته اي لزمت خدمته
اذ استحق له البدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل خدمته تجب قيمته
عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد تجب عليه قيمة
خدمته في المدة كبيع عبده منه بعين فهلكت العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه مسئلة مبنية
على مسئلة اخرى وهي ما لو قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين وهلكت العين تجب

قيمة العبد عندهما

قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال
في حقه او لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة
البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع
صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت
فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب من عتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل فان مات
هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل خدمته تجب قيمة عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته في المدة وسووا بين موت المولى وموت
العبد وقد طعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة
دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر
الرواية لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ايصال المنافع اليهم
المنفعة بعد موت المولى وقيدنا بموته قبل خدمته لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين
ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا في الجوهرة الى
شرح الطحاوي وفي حاوي القدسي وبقول محمد نأخذ من عتاق المنح في باب العتق على جعل قلت
عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جار على قول الفقيه عيسى
المفتي على قولهما لان ابا حنيفة رح اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما انتهى ولو قال
المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب على مالي واختلفا في قدر مدة
التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد من الوجيز

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه
لو لم يرفعه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك والا اي ان لم يغلب على ظنه هلاكه
فمندوب لما فيه من احيائه وهو افضل من الاهمال وهو اي اللقيط حر الاصل لان الحرية
الاصل في بني آدم وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال وهو مروي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي
لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته
وارثه في بيت المال كجنايته فانها في بيت المال لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا
في محلة كان على اهل تلك المحلة ديته لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اي لا يملك احد ان
يأخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه فتشمل السلطان و
الامام الاعظم فلا يأخذه منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير فقيد
بالقهر لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز وليس له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن
اختياره فلو اخذه احد من الملتقط قهرا وخاصمه الاول فيه رد اليه اي يرد الى الاول
كذا في كتابه وغيرها لان للملتقط ان ينقله الى حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في
كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلمه الاحكام

احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسبه اي نسب اللقيط من واحد ومن
اثنين فيكون ولدا لهما كما في ولد جارية مشتركة ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى
وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في الكافية ولو ادعته امراتان واقامت
احديهما البينة فهي اولى به من الاخرى وان اقامتا البينة جميعا فهو ابن لهما عند ابي حنيفة
وفي رواية سماعة لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين
على الولادة فيثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب
من واحدة فان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد رجلان كذا في [illegible]
فان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما
علامة في جسده فوافق فهو اولى اي احق به من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كان احدهما من مسلمين فا
وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما
اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه
ابنا لهما لانه ليس احدهما باولى من الاخر وروي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه
من البدائع في كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل آخر فالملتقط اولى ولو
ادعاه غير الذي هو في يده يثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوى
احدهما فهو له بقي ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه فحينئذ يحكم به
الفقه في كتاب دعوى النسب فان ادعاه اكثر من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه تسمع من خمسة وقال ابو يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع
من ثلثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان كان امراة فادعت انه ابنها ان شهد لها
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان فيه تحميل
حمل النسب على الغير وانه لا يجوز كما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدائع في كتاب اللقيط ولا يملك
الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية
الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الفعل انه قطع
قطع غير ماذون فيه شرعا لعدم الولاية في غير حفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الختان
الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من خانية في كتاب اللقيط **كتاب**
اللقطة هي امانة ان شهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا يضمن والقول للمالك ان
انكره اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها ابدا
هو الصحيح من ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد
او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة فمن سمعتموه [illegible] اللقطة
في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر بردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا

يضمن

لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفع البر دها على
مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن بها ان لم يبرح عن مكانه فان برح
ضمن من البزازية في كتاب اللقطة ولو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان غنيا لم يحل له
وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في خانية العيني في الالتقاط كالبالغ والعبد
كالحر من لقطة الاشباه من الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن كان فهو متبرع وان
انفق بامره كان دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك
الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك وابقاء للدابة
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان
كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا احضر مالكها فللملتقط
ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة لا
تتفاوت في الاحوال واذا احضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد
ابطال يد الملتقط واختصاصه بحكمه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام
آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف من عينية
المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها بطلب الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة
مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك المدة من لقطة البحر الرائق ثم بعد ذلك
ان حضر مالكها ليس له نقض البيع باجر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من خلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت
اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وعلامتها لم يستحق بهذا
عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه
كفيلا بلا خلاف في خزانة الفتاوى في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط
ان ياخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل
به يفتى من لقطة الفتاوى الزينية سئل صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع في الخص
وادعى انها له خصم فهل الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب اختلف المشايخ
في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي
في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي
ولم ار تصحيح ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز اي التصدق وله اجره اي
الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا يضمن صاحبها الاخذ او الفقير ولا رجوع
بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ من الدرر في كتاب
اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعدما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن الحاكم لم تحصل باذنه فيتوقف على
اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع

وهذا لا ينافي الثمامة حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك
في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة
ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره في لقطة
ابن الوهبان وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدائع في اخر كتاب
اللقطة سئل صاحب المنح عن رجلين يتشاجران فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي
للآخذ ام تكون للآمر واجاب بانها للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة
او سلاحا بمهلكة فاخذه انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي فلو استولى على
حطب غيره جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال
من اخذه فهو له لا يملكه بالاتيان فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن الثاني وهو في
الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا
قال له قاضي انفق لترجع او نصب وصي اللقيط بعد بلوغه وصورته اذن القاضي ان يقول له انفق
على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان كان لها نفع آجرها وانفق
بحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين
عليه فيه ما باللقطة لان العبد الآبق لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان يأبق كذا في السراج وفي الهداية
ستوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها
القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة وله منعها من
ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه حيي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من
جهته فاشبه البيع واقرب منه ذلك راد الآبق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط
دين النفقة بهلاكها عند الملتقط قبل حبس وتسقط اذا هلكت بعد حبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن
كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا
ان صدقه مطلقا اي حل الدفع اليه ببيان العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد بقوله مطلقا وبه صرح
الزيلعي في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك مانا وترجيح الاول ومن ثمة عول
عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
صرح به في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به في
حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة والا اي ان لم يكن له قيمة فحلال لآخذه كذا في خانية
ايضا في المنح في باب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل اوصى لشخص بمبلغ معين فما عرف انه لا يملك
غيرها اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة بسكة والي عهد هذا فهل يكون الدراهم
لورثته ام للبائع الذي باعه الدار وهل للبائع ان يدعي ذلك واجاب اذا ادعى البائع ذلك
فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها البائع فهي لقطة كما
في البزازية والتاتارخانية والله اعلم **كتاب الآبق** اخذه فرض ان خاف ضياعه وجب
اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق

منه بكفيل

٦١

منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بانه ما اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر اي العبد انه عبده او ذكر
المولى علامته وحليته دفع اي دفعه القاضي اليه بكفيل للاستيثاق واذا انكر المولى اباقه حلف
ثم اخذ بجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي
ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي الآبق منه اي
الثمن وان جاء المولى بعده وبرهن اي بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض
بيعه اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع لحكمة لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يجد في
نقضه كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى السعدي وبه صرح مولانا في بحره معزيا الى البدائع و
اختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه
فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ان قدر على ذلك من جاء به رجع وقال لم
معه شيئا صدق يعني القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده
الى الغلة كذا في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اي الآبق اليه اي الى مالكه سواء كان الآبق
محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيختص به احياء المالية ثم هذا الوجه يحمل قيد
المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا اكسابه من مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله
لمن رده وهو ممن يستحق الجعل اي يكال ان المراد ممن يستحق الجعل وانما قيد به ليخرج ما اذا رده من
في عيال سيده اليه او رده الابوان او احدهما وان لم يكونا في عياله او احد الزوجين الى الآخر
والوصي الى اليتيم او من يعول اليتيم اذا رد آبقه فلا ادو وكذا ليس لوصي او كان المالك قد استعان
على رده كما لو قال لرجل عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده
السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اغفل صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون
بهذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون درهما مبتدأ وخبره السابق لمن رده ودراهما
وقع تمييزا خبر اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة
رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب دونها
فاوجبنا الاربعين في مدة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولو جاء بالآبق رجل
فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجواهر
وان كانت قيمته اقل منه اي من اربعين يجب اربعين عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص
فلا ينقص عنها وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وقال محمد يقضى
بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة ان
اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر بقسط
اي بحسابه لان العوض موزع على المعوض ضرورة المقابلة فهو اختيار صاحب الهداية وقيل
يرضخ له برأي الحاكم به يفتى اي يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى رأي القاضي وهو
الاشبه بالاعتبار وفي النهاية وهو الاصح وفي الغاية وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا عن الخ

اربعون

من الى تاتارخانية وفي القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير انتهى لو كان رده
من المصر فانه يرضخ له بكماله لو رده من خارج وهو الذي يكون في الاصل وعن ابي حنيفة يرضخ لا شي له
في المصر والاول هو الاصح كذا في التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن حتى استحق في الجعل وان
مات المولى قبل وصوله اي وصول الآبق اليه وهو مدبر او ام ولد اي والحال ان الآبق
مدبر او ام ولد فلا جعل له لان ام ولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في حر وكذا المدبر اذا
خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده
مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اي من آخذ ليرده بعد اشهاده انه اخذه ليرده
لمولاه لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اي قبل الاشهاد ولا شي له
من الجعل في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثاني فلانه بترك الاشهاد صار
غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس
بشرط فيه وفي الملتقط ذكره منلا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن
على المرتهن لان وجوب الجعل للرد باحيائه مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ هو وجب ترهين ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن في المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين
او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالبقية المضمون منه
وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا ابق فجعله واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة
له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها اي الخدمة على صاحب الرقبة ويباع العبد فيه اي في الجعل وجعل
عبد مأذون مديون على من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار
بيعه كان الجعل في الثمن كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وجعل موهوب على موهوب له وان رجع
الواهب في الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقته كنفقة
لقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقته الدين كما
طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه ولا يؤجره القاضي بخلاف
اللقطة ولكن يحبس تعزيرا له بخلاف الضال وقدر التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم
يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى الكل من المنح في كتاب الآبق
الجعل برد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا والآبق الى
احدهما واحد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه فرده
اليه او رده سلطان او شحنة او خفير فالمستثنى عشرة في اطلاق المتون في ابق الاشباه من الفن
الثاني سئل صاحب المنح عمن وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل واجاب
نعم له الجعل في تركته والله اعلم وان رد العبد الآبق فالجعل على مولاه ان اشهد راد الآبق
انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه والا فلا فيهما في الاشباه في كتاب الآبق ومن رد
الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده اقل من ذلك
فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شي الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع

لو كان رده من المصر يرضخ له وكذا لو رده من خارج
ام ولد ومدبر كقن في استحقاق الجعل
ان ابق من آخذه بعد اشهاده انه اخذه ليرده لم يضمنه وضمن قبل اشهاده
فلا جعل له لو ابق سواء اشهد او لم يشهد
عند ابي يوسف لا يضمن لان الاشهاد عنده ليس بشرط في الآبق واللقطة
ولا جعل برد مكاتب
جعل عبد الرهن على المرتهن
جعل عبد مغصوب او موهوب على الغاصب والموهوب له
حكم النفقة اي نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة
ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة

عمانه

بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجبه
اربعين ومنهم من اوجبه ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا
وتلفيقا ولانه ايجاب الجعل اصله حاصل على الراد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو
كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون
بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام ولد والمدبر بمنزلة القن في الهداية من كتاب
الآبق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او
رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن
في الدرر والغرر في آخر كتاب الآبق سئل ابو السعود العمادي عن ضابط الاوابق امسك آبقا
وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه فلما طالت مدة مجي مولاه باعه باذن القاضي وبقيمته تملكه
ثم جاء مولاه واراد ان يأخذ عبده ويعطي المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك واجاب قد ورد امر
السلطاني بان صاحبه ان كان عسكريا فيأخذه عبده بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري يأخذ ما بقي
من الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم كتاب
المفقود والغائب هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقه حالا او كيل له فيه من الملتقى في كتاب المفقود وهو غائب لم يدر احي ام ميت
في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لان الاصل الا فسخ قبل الموت وينصب القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه
الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب من يحفظ المال والقيام عليه نظر فيه لكن عنده حاجة وان
كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في
الحفظ كما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظ
وفقد الدافع ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل
وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات وغيرها وما كان في بيته او
عند امانة ولا يخفى انه يقتضي غلاته والديون المقر بها لانه من باب الحفظ فيخاصم في دين وجب
بعقده لانه اصيل في حقوقه كذا اي هذا الوكيل والمنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود
من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا
في غيرها لانه لا ولاية على الغائب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي كما
في الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده يعني من مال المفقود والاصل فيه ان كل من
يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق عليه في غيبته لان القضاء يكون اعانة
وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء
على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد والصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار
ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل محرم كما قدمناه في النفقات ولا يفرق بينه
وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان ولقول

ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري
لو كان البيع بغبن فاحش فصاحبه مخير
ينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
ان غاب فهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع ان يحفظ
يخاصم في دين وجب بعقده لا فيما يدعى على المفقود
لا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده لا في نفقة ولا في غيرها
ويبيع القاضي ما يخاف فساده
ينفق من ماله على من يستحق النفقة في حضرته بغير قضاء القاضي
وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله
لم يفرق بينه وبين زوجته

ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها
وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من الارث لان بقاءه حيا في ذلك باستصحاب
الحال وهو لا يصلح حجة الاستحقاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلف في تقدير مدة حياته
وظاهر الرواية ما ذكرنا فان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله وقال
في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية هو المذهب انه مقدر بموت
الاقران في السن لان من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا ينبني الحكم عليه فاذا
بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو
الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف
وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه
كانه الآن مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات
قبل المدة وفي مال غيره عطف على ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له
الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق بهذا المال الآن ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود و
ابن ابن وابنة ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان الميراث يعطيان
النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود
لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في
فتح القدير كالحمل اي يحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد
على ما عليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل
حال وكذا اذا ترك ابنا وامرأته حاملا يعطى المرأة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان
كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن به فاذا ترك امرأة حاملا وجدة يعطى السدس لانه لا يتغير به ولو ترك
حاملا واخا او عما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجائز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك حاملا واما
وزوجة تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام الثلث او حيا اخذت السدس
والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع الكل من المنح في كتاب المفقود سئل ابو السعود العمادي
عن مفقود لا يعلم حياته ومماته فله اموال اراد امين بيت المال ان ياخذه متمسكا بان في براءته اخذ
مال الغائب وقبضه ويقال انه التزم عليه مالا معتبا لبيت المال فهل له اخذ مال الغائب وقبضه
واجاب ان الملتزم ليس باجنبي بل هو ضده وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم
بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصيا يحفظ ماله ويأخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله
بين من يرثه الآن والا يوقف الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم موت اقرانه ثم يقسم ماله
بين ورثته وينفق من ماله على من تجب نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده
الصغار والاناث من الكبار والزمنى الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد على المفقود حقا لم

لم ينفذ

لم ينفذ الى دعواه ولم يقبل منه بينة من الدرر والغرر في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام
يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجته وبنتا واخا غائبا غيبة منقطعة واراد امين بيت المال
ان ياخذ حصة الغائب من يد امه او اخته بحيث انه مأمور باخذ مال الغائب وحفظه فهل له ذلك
واجاب ليس له ان يطلب حصة الغائب ويتركها القاضي في يدها للحفظ كما كانت ان كانت
امينة والا يضعه في يد عدل بحفظ وصيانة عنه كذا افتى ابو السعود العمادي قلت ومما يشهد بصحته وذلك
ما في المنح في آخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينزع من يده الا اذا ظهرت
خيانته انتهى للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال
من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من
قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان
الغائب اما اذا علم مكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه
حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب اذا خاف عليه
التوى والتلف من التتمة من ادب القاضي في فصل في ولاية القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد
منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة
ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء
جواهر الفتاوى عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن
الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ
الغيبة المنقطعة كموت حتى لا يجري في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة
هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قف مات الغريم واوصى الى رجل بيد يحيى في بناء
الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما من الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قن
للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا و
وارثه غائب مدة السفر من جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون
وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في العمادية من الدرر والغرر في آخر كتاب المفقود
سئل زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا او لم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يوجد من ينفقه
هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك واجاب نعم له ان يبيعه او يؤجره
اذا رأى المصلحة في ذلك والله اعلم من الزينية وفي جامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار
الغائب الذي ليس بمفقود في شرح النظم الوهباني وتحكم على المسخر لم يجوز وتفسير المسخر ان
ينصب القاضي وكيلا عن الغائب يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته
بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بز الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه
المسئلة على روايتين اذ حاصله يحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ
يفتي بان يحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين
وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقته ثم حضر واجله نفذ البيع كما لو باع العقار في

في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني وعنده للقاضي ان ينصب
عن المفقود وصيا لطلب دينه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب من جامع الفصولين لا يباع
مال الغائب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغائب
لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح كتاب الاشربة الشراب ما يسكر من الاشربة
والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر النون وتشديد الياء من ماء
العنب اذا غلى من غلى يغلي غليا وغليانا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة وهذا
الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله
عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه كما في
غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول ان المسكر منها ليس بحرام كغيرها
من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله
يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح الكنز الزيلعي وهي نجسة غليظة كالبول ويكفر
مستحلها لثبوت حرمتها قطعا وسقط تقومها لان الله تعالى لما نجسها حكم بكونها رجسا اهانة والتقوم
يشعر بالعزة لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها ويحد شاربها وان لم يسكر منها
ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها
بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى
المطبوخ ذكره في تبيين الكنز وفي غيره ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر
ذلك ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل
على هذا ولا التفات اليه قال وكذا الكلام فيما قاله صاحب القنية مما يخالف القواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولا
يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي ولا ينبغي ان تسقى الدواب ولا
يجعل في دواء ولا في طعام ولا في رجال ولا في رهن ولا يداوي بها جرحا ولا يمتشط بها ولا يدهن
ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا بأس بشرب ما يرويه عطشه فلو سكر بذلك لا يحد
لانه حلال في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه كذا في الوقاية والكنز وهو يخالف لما ذكر في المحيط وفي
في بعض الحواشي ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيده المحيط تفسير الجوهري اياه
بما ذهب ثلثاه فعزم التوفيق بما في الوقاية والكنز فليتأمل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وهو الصواب لما تقدم تقريره وبه تعلم اي الطلاء وعلى التفسير الاول كالخمر والنوع الثالث
السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت فتره جوهري
ونبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه عليه السلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم

رواه مسلم

رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه او امر به فاهريق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان
والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فان لم يشتد
لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه
بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو وطرب
ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل في الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة بقوله عليه السلام
في النبيذ تمرة طيبة وماء طهور وطبوخ ونبيذ لا بأس للاستمراء واللهو حرام الا
المثلث العصير اذا اشتد فصار مثلثا يحل والسكر في كل شراب حرام فنبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف للاستمراء والطعام فلو شرب للهو
فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد
لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح نبيذ فلم يسكر ثم
فاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر من
النبيذ حرام وان جلس لشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا في عمدة المفتي والنوع الثاني
الخليطان من الزبيب والتمر لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله
عليه السلام في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب الماء فننبذه غدوة
فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد وقال سقاني ابن عمر
شربة فكدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك قال انا زدناك على عجوة
وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب النيء منه والنوع الثالث
نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ اولا اي او لم يطبخ لان قليله لا
يفضي الى الكثير كيف ما كان لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه
مسلم واحمد واخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كل واحد منهما
يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على
هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي حفص يحل التحدي من
لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية
لان كراهية لحمه لاحترامه او لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختار
في شرح النظم الوهباني لشيخنا عبد البر وذكر انه حكي عن الكل ونظمه فقال ومن عصر
ما خبز حد واوقعوا طلاقا على من سكر يحبب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم
ما قد قيل وهو المحرر والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي الثلث لما روي عن ابي حفص انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي
المثلث رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود وسألت احمد عن

عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه بقي ثلثه فقال فلا بأس به والمثلث اذا صب عليه الماء وطبخ
فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى
يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدرى ايهما ذهب اكثر
فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة مما لا يخفى وحجة
بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز
فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك
عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان
نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرم شرب الخمر اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقله عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجواهر وهل يحد في شرب
المتخذ من الحبوب اذا اسكر منه قال الجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون عليه
كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا اسكر في الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة
رح بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا
شربه للتداوي اما اذا شربه للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة
والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجواهر
ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد
ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد
عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل البنج فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر
بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استاذي عبد البر جزم في المنتقى بالنهي عن
المعجون في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ
الشافعي على تحريم تناوله واعتنوا باحراقه وحظر قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد على آكله
فالآن فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع
وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران انتهى كذا في جامع الفتاوى الكلام في الاشربة
المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ من الشعير والذرة وهو خاص اذا كان مسكرا
هل قليله وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا اسكر فالقدح الاخير حرام
وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب بطالب السكر واما اذا جلس ويشرب بطالب السكر فالاول
ايضا حرام وكذا اذا شرب للهو وطرب والله اعلم قلت وقد افاده صاحب المنح عن عمدة
المفتي ثم قيل قلت مثل رجل عليه دين فقضاه من ثمن خمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه و
ان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين من
الاشربة الخانية في الفصل الاول ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يكره وقيل على قول محمد رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم
بذلك اما اذا وجد مشتريه مسلما بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع

وهو يعلم

وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان
قصده تحصيل الخمر يكره وغارس الكرم على هذا ان كان غرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
غرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا من اشربة كا في الفصل الثاني

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك خرج بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس
من شأنهما الذبح والذكوة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع من البدن
والذكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة المنحر من الصدر وهي بفتح اللام والباء المشددة
وهو رأس الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان فالحلقوم مجرى النفس والمرئ
مجرى الطعام والشراب وفي الهداية انه عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا قاله صدر
الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلثة مطلقا
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر
من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا
مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابي
يوسف ومحمد لا يحل الذكوة والمختار انه يحل بشيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا بكل ما افرى
الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا
وانهر الدم اي اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب والمروة حجر الذي فيه حدة
الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا اي السن والظفر منزوعا حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة
من المنح في كتاب الذبح والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله
وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولانه
مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قال
والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان لقوله عليه السلام افر
الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلثة فيتناول المرئ والودجين وهو حجة على الشافعي
في الاكتفاء بالحلقوم والمرئ الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه
وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها
حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين قال هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب محمد
ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا
واختلفت الرواية فيه فحاصله ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه
كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن

عن ابي حنيفة لان لكل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل
واحد ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل
واحد منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس
فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد
قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحية في اخراج الروح لانه لا
يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع واحد الودجين فيكتفي به تحرزا عن
زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب
الحرمة من الهداية في كتاب الذبائح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى
هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة
اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا
بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور ولكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد
كون المسيح الها قال اما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب
اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل
ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة
النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلثة اولا وهو موافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية
وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال
في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها
وطاهرة او ميتة هل يؤكل واجيب بانه يؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رأيته منقولا عن الواقعات
وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى
هل للمسلم اكلها واجاب نعم يحل له ان يسمي عليها والله اعلم ويندب احداد شفرته ويكره عرضه
لها في المذبح قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح كما يجر برجلها الى المذبح فانه مكروه ايضا
وكره ذبحها من قفاها وتحل مع الكراهية في الذبح من القفا ويختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع
العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع وفي
الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف
المسنون وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة فهي كما لو
ماتت حتف انفها انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو
خيط الابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل ان يمد رأسها حتى يظهر
مذبحها وقيل ان ينكسر عنقها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع
ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وقطع الرأس لان فيه زيادة
تعذيب الحيوان بلا فائدة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو بتقديم الراء من
باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة

روي عن ابن

روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام استقبل في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها و
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فقيد بالحلال لانه لو كان محرما لا يؤكل ذبيحته
وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا او ذبح غير الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لان
فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحله الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما
او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء
كان ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله
عليها وفي البزازية تهود المجوسي حل ذبيحته المتولد بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمرأة فيه
كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا استمع ذكر المسيح عند الذبح
ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله تعالى من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما
اي المسلم والكتابي ولو كان الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان الصبي و
المجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان القلف
والانوثة لا تمنع ان حلها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا
ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه خلافا للشافعي فان تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان ذكر مع اسمه تعالى
غيره فان وصلا لا عطفا كره لقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني لعدم الشركة وان
عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل
به لغير الله فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وكذا بعد
الذبح قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال بعد
الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلوة والسلام
يقول اذا اراد احد ان يذبح فليقل اللهم هذه منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين بسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا
روي عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا
يحل بقوله اللهم اغفر لي قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي فذكره
اكتفى به لا يحل لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح ولا يحل في الاصح لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة
حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي
بالواو ولو سمى ولم يحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل
فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة
وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح
اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في
الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية

قبل تبدل المجلس الكل من المنح من كتاب الذبائح فعلم اذا ما ذكيت شاة فكلها ما سوى سبع
فقيل من الوبال ما فقاء ثم خاء ثم غين ما دال ثم ميم الف دال حاء سئل صاحب المنح عمن ذبح شاة او
بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها واجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم
غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم
الله تعالى وللضيف لا انتهى على الاجر لا يجوز كذا التنف طاوي خ التوس جائز العضو المنفصل من حي
كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الاكول كما في منية المفتي من صيد الاشباه في الفن الثالث

كتاب الاضحية

اي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى و
شرائطها الاسلام فلا تجب على كافر واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا تجب
على المعسر لا يكون من شرائطها المذكورة فيجب على الانثى قال في نخاته اما صفتها فهي واجبة في
ظاهر الرواية على الرجل والمرأة المسلم المقيم في الامصار والقرى والبوادي وسببها الوقت
وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء
ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من
النعم دون سائر الحيوان وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب
في العقبى وتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين
الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال
في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل
باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كما في السراج الوهاج على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على الكافر
مقيم فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن ما لك لانه تشترط
فيه الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي كذا في الرمز موسر لان العبادة لا تجب
الا على القادر وهو الغني دون الفقير عن نفسه متعلق بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه
لا تجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبده شاة
بالرفع بدل من الضمير في تجب او سبع بدنة عطف على قوله شاة والقياس ان لا تجوز البدنة
كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انه ترك لما روي جابر رضي الله
عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في
الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة ذكره محمد في الاصل
فجر يوم النحر وتلك حذفت كلمة في انتصب على الظرفية الى آخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلثة ايام
ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في الكافي وقد
ثم فرع على القول الاول فقال واكل منه الطفل وما بقي بعد الاكل يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال
والمنخل وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وفي قبل الشراء احب واذا
اي الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم

وشيء

وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع
وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد الصلوة ان
ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل
غروب اليوم الثالث والمعتبر فيه مكان الفعل لا مكان من عليه كذا في صدر الشريعة
وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز مع
انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده
والولادة والموت ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في
اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه اي في اليوم الاخير لا اي لا تجب عليه وكره الذبح ليلا
وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بالشاة
حية وتصدق ناذر بعينها بان نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك
الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو
اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة
ما اكل وفقير عطف على الناذر شراها للتضحية لان الفقير انما تجب عليه اذا شراها بنية التضحية
وتصدق بقيمتها غني شراها اي الشاة اولا لان الواجب يتعلق بذمته بشرى الشاة اولا
وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها ستة اشهر والضأن ما يكون له الية قلت هذا في
مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء
انما جوزوه اذا كان في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من
بعيد الثني وهو ما تمت له سنة وانما جاز الجذع من الضأن لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري مسلم احمد وجماعة وصح الثني
فصاعدا من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر ومن الابل
فسر الثني بابن حول وابن ضعف وابن خمس في ذوي ظلف وخف والظلف بكسر الظاء
المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو اي الثني ابن خمس في الابل
وحولين في البقر والجاموس وحول في الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية
منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفية وفي
النتف واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضأن والمعز وافضلها الابل ثم
البقر الضأن ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل
في التبعية لان جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج
ولا تجب على حاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر في الخجندي
انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان في اهل مكة الكل من التضحية المنح واما شرائط
الغنى والغني فيها من ملك مائتي درهم او له عروض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه
وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر

والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا ح الحجة
تتارخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عمن امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل
يكفي تسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي
عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير
عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير
قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري به
ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل
فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل
الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن
كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة
الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على
المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنى
والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر
او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان
يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته
ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا واسعا ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان
يهب منها الغني او الفقير مسلما او ذميا من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير
طهارة فعاد الصلوة دون التضحية ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد
الصلوة الا الامام وحده وكان للاجتهاد فيه مساغ فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحرزا
للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم
العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم لان البلد صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية
بلدة فيها فترة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي
الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى ولو شهدوا
انه يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة
والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي
في تبيين الكنز قلت وفي المجتبى ولو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة
والضحايا ولو تبين ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيد بهم وان لا فلا وقيل
لا يعيد المقتدي اضحيته استحسانا لان صلوته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية

فضحى

ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول ذكر الزعفراني انه يجوز انتهى
وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة وقال الورثة اي ورثة الذي مات منهم
اذبحوا البدنة عنه اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة في الكل والتضحية
عن الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا تضر كالقران والمتعة
والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام
في رجب على ما قيل من اضحية الهداية كتاب الصيد هو اي الصيد مباح الا للتلهي
او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة
البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام فاورده
هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم من قول تعبيره من اباحة اتخاذه حرفة وان كراهة
التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
فانه لا يملك ما يتعلق بها وان وجد المفتش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب
الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرط
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفتش ما
يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء
فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور
الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد
له ما زاد الدباغ ان كان بمال له قيمة من صيد المنح والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع
اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها فاخذه
غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا
للصيد الذئاب وغاب فتقدم اخر قتيبة للصيد بها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعلق
في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من اثرها بخلاف الظبي والنحل اذا تكنس او باض الصيد فانه
لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من
النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه في الفن الثالث
الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمك
اجمته او تكنس الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه
ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او رمى شخص فسطاطا يملكه ولو وقع
في حفرة حفرها الا لذلك لها ولا يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها [illegible] الفصل
الثاني النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت
في ارض انسان الا ذلك لا يكون لصاحب الارض من زكوة كاتبه ولو صيدت سمكة من ماء بحر

نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يكثر فيه السمك ونحوه قال في القنية فانه ارسلت سمكة فيه ما ونجس فكبرت فيه باكلها التي انتهى وذكر في متفرقات صيد الفتاوى الظهيرية فانه وان جديا غذي بلبن خنزير او الكلبة فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويكون منتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وقال ابن المبارك في المرتضع بلبن الاتان اكره لحمه ويحل اكله في شرح النظم الوهباني في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال وتحل اكلها اذا كانت تجر وحفظا فيه اشترى سمكة حشوده في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والحشوده للمشتري فان كانت المبتلعة اي الحشوده فهما للمشتري قبضها او لا من الاشباه في الفن الثاني ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب يرجع الى الاول وهو قوله بكل ذي ناب وبازه يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والبازي كالفهد والنمر والباشق والعقاب والصقر وانما يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما وبشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به غير نجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب وذي المخلب بالصيد وذا اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلاثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك العادة والثلث مدة ضربت كذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه مفوض الى راي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي يرجع جاء من الطير اذا دعوته في البازي الصنعة بعد ذلك تعليم البازي وبشرط جرحهما اي جرح كل منهما لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط ارسال مسلم او كتابي ارسال من له ملة التوحيد وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يمتنع عن الاذى بجناحيه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك وسياتي انه يحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لغرض آخر وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده كالكلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان طال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يستمكن وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو

للفهد خصال

وهو يقول هو المختار لي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فاذا لم يستمكن من اخذه تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره وكذا لو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذا لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان ام لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن يحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في تخليصه من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا لذكوته ليس بشرط فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في السديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا وكذا كله منه اي من الصيد بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاد بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على خلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر قرن صاحبه فمكث حينا ثم يرجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه تارك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكله بعد ذلك ما القي اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من الصيد وهو عادة الصياد من قصار كما اذا القي اليه طعاما آخر كما لو شرب الكلب من دمه اي من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يؤكل ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه وهو من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد فقطع منه

بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد
ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك
اي القتصا والصيد حيا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه بحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المنح
سئل صاحب المنح هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا والتي لا حد لها بجرح وتجرح الجسم
ولو جرح واجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت
اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا والله اعلم قال
صاحب البحر في فتاواه سئلت عن اصطياد طيور ما بندق الرصاص والطين هل يحل اكلها
فاجبت لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها و
هل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد بخرئه الفاحش واجاب يجوز
حبسها للاستئناس بها واما عتقها فليس فيه ثواب وقتل الموذي منها ومن الدواب جائز
مذكور في فتاواه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري
الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن ابراهيم عن عدي بن
حاتم قال قال رسول الله عليه السلام اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم يخرق فلا تاكله ولا تاكل
من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق بين ان يصيب
المرمي بنفسه او بغيره في الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر اشارة اليه حيث
لم يعين المرمي ولا المصاب وانه لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه يعني ان وقع سهمه بالصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة
اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود
والنسائي وروي انه عليه السلام قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته
فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد علانه يحتمل ان يموت بسبب آخر
فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن
التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يودي الى سد باب الاصطياد فان ادركه الرامي او
المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح والمعتبر في
المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة حياة وان قلت
وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا
ما ذكيتم فان تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم كذا اي يحرم ايضا ان عجز عن
التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقول الشافعي كذا في شرح منلا خسرو وان ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك تقتل

بالثقل

بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا به حدة لان القتل جرح بالحدة لا بالثقل
حل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل في الوجوه
المذكورة كصيد رمى يعني رماه فيه هو اهل لان يوكل ذبيحته فقطع عضو منه فانه يوكل الا العضو
اي لا يوكل العضو المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قطع نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم
يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف
الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا
قطع اقل من نصف الراس لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا
من اهل الذكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار
في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار فيه ويوكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة
اختيارا فكذا اضطرارا وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو
الاخذ له وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرجه بالاول عن حيز الامتناع وكانت
ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول
بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكوة
الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي
قيمة الصيد مجروحا غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه بسبب جلده او
شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا واوله اي الصيد
يطهر لحم غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس
بنجس العين لانه لو كان نجس العين كالخنزير لا يطهر اصلا واتخاذ الطير ليلا مباح والا ولى
عدم تعوده كما في بحاتبه وعمدة المفتي يكره تعليم البازي بالطير الحي لانه من تعذيب الحيوان
سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو حلال الا كل
حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح
والا لا اي وان لم يدمه لا يوكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فتحل
الصيد بردته اي الرامي بان رمى وهو مسلم ثم ارتد لا باسلامه بان رمى الى الصيد وهو
مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الجزاء بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل
من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول
السهم اليه الكل في صيد المنح كتاب الجنايات من شهر سيفا على المسلمين يجب قتله لقوله
عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه اي اهدره وانما وجب لانه تقصد

وفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قاله بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب الدفع
الشر ويجب بقتله شيء كما في جمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل من شهر سلاحا
على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره كما
المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء كما في تبع سارقه فاخرج سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب
بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين
لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله حل قتله من جنايات الدرر
الغرر ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات
الاصلاح والايضاح قلت ان حل دمه مشروط بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل
عند القنوي ضرب رجلا بصخرة عظيمة فمات لا قصاص عليه على قول ابي حنيفة خلافا لهما
سع ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب عليه القصاص وبه
مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على قول ابي حنيفة في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم يذكره في
كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال الفاضل ان اباها وابا اباها قد بلغا
في المجد غايتاها من جنايات خزانة الفتاوى في جناية المحيطان قطع اذن عبد او انف عبده
ما نقصه عبده حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات فديته على عاقلة العبد يدفعه المولى
او يفديه اي يعطي المولى بدل عبده من مال فهو قيمته اليه ولي ذلك الصبي رجل فرع امرأة
بكرا وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة من جنايات خزانة الفتاوى
لو فقأ واحدى عيني امة ان شاء تضمنه بنصف قيمتها ولا يملك شيئا من بحثه بخلاف ما اذا فقأ
العينين يضمن كمال الدية فانه يملك بحثه من شرح المبسوط في كتاب محمد وقال في مبسوط السرخسي
سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطها وغشي عليه ذلك اياما وهو صحيح بعض ايام
فمات ماذا يجب عليه فاجبت ان ثبت باقراره او بينة فامت عليه انه مات بفعله يجب
فعليه الدية من جنايات مجمع الفتاوى وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية
وفي القتل ليس المعين كالمباشر في سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع ويقتل جمع بواحد
قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما
اذا كانوا نظارا او مغريين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات
الحي في باب القود فيما دون النفس ويقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل
الجماعة به لاجماع الصحابة وبالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا ويكتفي به اي بقتله
للجميع ولا شيء لهم الا المال من جنايات الدرر والغرر في باب القود فيما دون النفس ولا يقاد في
القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا
تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف

والمراد

مطلب استيفاء قصاص

والمراد به السلاح فلان فيما ذهب اليه الشافعي استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود
بمثل ما فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان
يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا
يمكن استيفاء البعض لعدم قبول التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار
فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحد منهما غائب او كان بين المولى واحد منهما
صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع
فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت
ومسئلة المولى ممنوعة من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة رحمه الله قبل بلوغ الصغار
لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم وفي ورثته رضي الله عنه صغار
وقد وصى اليه علي في ذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار
ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان ابو بكر الرازي يقول لمحمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة
ودية المقتول خطا تكون ميراثا عنه كسائر امواله لجميع ورثته وقال مالك لا يرث
منها الزوجات لان وجوبها بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف الغرة من جنايات
الجوهرة للامام الحدادي وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل
القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب عنقه ولو
اراد ان يقتله بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار
مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي
نوع من انواع القتل من ديات الصغير وله ان يقتل بنفسه وبنائبه بان يأمر غيره بالقتل
الا ان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره
عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتله المأمور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب
القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل
في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص لفوات
محل القصاص اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر به فيبقى القتل العمد موجبا للقصاص
من جنايات البدائع يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل
بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان
يأمر آخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء
شرط جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من جنايات الشيخ كذا في الدرر
والغرر وتجب الدية في ما اذا انهدم على من يجعل فيه فهلك
لم يؤاخذ به مستأجره من الجوهرة قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد ابن سعيد المقبري
عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته

دابة جعلوها عقلة واذا قتله معدن جعلوه عقلة فسئل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال العجماء
جبار والمعدن جبار والبئر جبار يعني جناية البهائم هدر واذا انهدم المعدن على من يعمل
فيه فهلك لم يؤاخذ مستأجره ومن سقط في البئر وهلك كان دمه هدرا وكذا الكل ما كان
من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا اسقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه هدرا
من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنائم حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة
واهية وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه
لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي وله
حكم الاسباب لا ضمان ولا دية في من اسقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الفوائد
الزينية نقلا عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع
ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر
الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق الغيائية في باب الاستيلاد ولو اطعم غيره سما
فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب
ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عند
وعند الثلثة عليه القصاص من جنايات البدايع كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا نحو
تقديم الطعام المسموم الى الضيف واجره بالاكل منه او سكت وكذا لو اودعاه الى بئر لا يعلمها
وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو شهدت الفرقة
شهدا ازورا وقالا تعمدنا من جنايات الفوائد الفوايد وهي تسعة في خمسة وتحنق والسياح
يقتلون اذا اخذ الساعي في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا
وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام
الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول قتل
الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان
يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم
قيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا ابتداء
ولو رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من
الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يذهب او رأى
رجلا ينقب حائطه او حائط آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله
ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امرأة على فاحشة عينها ان يقتله فان قتل
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى في فصل قتل الانسان
خوف حر عبد صبي بالضرب فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه
بان نقب اللص البيت فخاف صاحب البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو نشزه
من سور فجاءه فخاف منه او دابته فتلفت او فتنت ان لم يضمن من جنايات القنية في باب

سئل

سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة ام لا
وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم تجب عليه غرة في سنة و
تتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون مستبين
الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما قال صاحب المنح سئلت عن رجل تعدى على
فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت و
اجبت نعم يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله
اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل بينة الوارث
ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه
تقبل كما في شرح المنظومة ويصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في
البزازية من جنايات الاشباه من الثاني وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس
لورثته المجروح والدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهبانية جرحه ثم قال
قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث
وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان
ومات واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان
فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم
يكن معلوما صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل
لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى ولا قصاص في العين اذا قورت
او بخست لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير الفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له حد
معلوم واذا اذهبنا ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع
الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا سبيل
الى القطع من الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب
عينها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها ولا تنخسف ففيها القصاص لقوله تعالى
والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول
وتحمى المرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي
الله عنه فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة
وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا
فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم
جنايات البدايع ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع
فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب
تحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها وهو ماثور
عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من جنايات الهداية في باب القصاص

فما دون النفس سئل صاحب المنح عمن وضع عباءته على جداره وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة
بقضة بجدار على الولد المذكور وقتله بسبب اخذه العباءة فهل يلزم الدية على عاقلة صاحب
العباءة واجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا
فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة نفقاء عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت
جاره انتهى وهو في صورة الاستفتاء مباشر لهدم الجدار لكن يخالفه لو عاما في جامع الفصولين
صب ماء في الميزاب ويعلم ان في تحته متاعا فعطب به ضمن لا لو لم يعلم انتهى والله اعلم لاعتبار
برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن جاء في خبر قطع الحجام لحما
من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه من الفن الثاني وفي العينين
اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب خطاء ولم تفقئا
ولكنهما انخسفا او ذهب ضوئهما وبهما قائمتان يجب كمال الدية ثم حاد نصف الدية في احديهما
وفي عيني الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي قتل
وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا
في بيت وادخل معه سبعا وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء
عليه من جنايات الظهيرية سئل صاحب المنح عن صغير جالس بمكان وصبي حر جالس بمكانه
فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد اسنانه فكسر نحو النصف منها ما الحكم
في ذلك واجاب مولى القن مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارش
والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها
نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الارش
كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين
بن نجيم اذا جنى عبد على آخر فقلع عينه خطاء هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده واجاب
تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل تعدى
على آخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك واجبت
يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية
فان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب
والى الباقي فتجب بحسابه من الدية وكذا في البزازية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عمن
جرح آخر بسكين عمدا ثم نزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية واجبت
عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل عامة
منفعة يده ما الذي يلزمه شرعا واجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم ثم قال رحمه الله
سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه فما الذي يلزمه واجبت ينتظر بلوغ الصغير
ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل
سراج الدين عن شخص رمى آخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا لم يمكنه

التخلص

التخلص منه لو بان كان ضعيفا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون
عادته ذلك فيقتل حدا اما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا وكذا اذا القى في
البحر والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات
فشهد الشهود من رفقاء المسقوط بذلك ماذا يجب على الضارب واجبت اذا شهد
الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب
في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه باذن ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان بغير
امره فمات ضمن تمام ديته اجماعا وان كان في موضع معتاد اب او وصي ضرب صغيرا
تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يضمن ولو ضربه معلمه في
موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو ولا الاب ولا الوصي عندهم جميعا ضرب ولده
الصغير تاديبا فمات فعليه ديته وكفارة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه كفارة
لا دية وكذا المؤدب بعلمه خطاء لو ضربه باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه
في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية محمد لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى في كتاب
الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة
وقال محمد لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الطحاوي رجل ضرب ابنه تاديبا فمات
فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات جامع السرخسي رجل قتل ولده عمدا
لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد
لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه
الكفارة من الخانية في فصل المعاقل وفي الخانية صبي ابن سبع سنين سقط من سطح او غرق
في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر
سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال
بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة
من الاشباه في احكام الصبيان القتل انواع المانع من الارث اربعة منها القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر موجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد
واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد ان كان يتعمد ضربه بما لا
يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه
واما خطاء كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم على ابنه فقتله او دابة
وانه وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل من الميراث في هذه الصور وكذا اذا لم يكن القتل
بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل

الباغي وفي حكمه خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبيب فهو كالمباشرة كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه فعليه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا
فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا كما في شرح الفرائض للسيد الشريف ولو ضربه فسلس بوله او لا يستمسك
البول ففيه الدية وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص في جنايات مختارات
المنح عن رجل جامع زوجته فافضاها هل عليه شيء واجاب لا شيء في الدية في ذلك مطلقا سواء كان
تستمسك البول او لا تستمسكه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول عليه
الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا افتى شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في
شرح الوهبانية عن البدائع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عنده عدم الاستمساك
ويحرم وطؤها لانه يحلل ويحرم اذا اجتمع غلب الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح ايضا عن زيد
ضرب عمروا في جنب رأسه واسال دمه ورقد منها مدة ايام وختم جرحه وحصل عليه كبر سنه
وبعض الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فماذا يترتب على الجارح واجاب اذا برأ الجراحة
ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق
بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت وهذه الشجة التي
وقعت في جنب الرأس وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر الحكم الشجة في وجوب ثمن الادوية على قول محمد
المفتى به كما تقدم في البزازية وان بقي لكل واحدة منها اثر يجب حكومة عدل اتفاقا انتهى سئل
صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه واصاب ادميا فقتله
فهل يضمن الراكب الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبط الراكب فلا دية عليه لانه نص كالمنفلتة كما افتى به
ابو الفضل الكرماني مذكور في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فما
يلزمه واجاب ان كان عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم نقله
عن السراجية والله اعلم قال صاحب البحر رحمه الله سئلنا عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت
بها دابة عليها زق زيت فتلف هل يضمنه واجبنا نعم يضمنه والله اعلم قال في المحيط القى قشور الرمان
والبطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا
الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه ومن حفر سردابا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان به فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله
من الهداية وفي القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك
الشيء او غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقا فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه
لعذر والا فلا وان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل على رأسه
او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منها على آخر فتلف به فانه يضمن وفي جامع الفصولين وا
قربا نارا في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في حانوت انسان لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت شرارة منه يضمن وان ذهبت
الريح لا يضمن وهو الظاهر وعليه الفتوى قال في الزاهدية وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا

ضمن

ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى
سئل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا فيه سمن جامد فذاب
وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد
ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة رح لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال
يضمن وفي المختلفات قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار
الطائر او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد والشافعي
ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن في الفتاوى الظهيرية سئل
صاحب البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فلم ينقض
حتى سقط فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجبت يكون
الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم تذنيب ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت
كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة وهي
نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام يجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته ميتا يجب دية فقط لما حيوته
بحياتها وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتل شخصين
فصار كما اذا القته وماتا فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل
ويجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في حال الضارب
حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة
الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي
مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى
وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة امرأة
اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها لانها متعدية فيجب عليها ضمانه ولا
ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث فان اذن زوجها لها في ذلك
لا يجب الغرة لعدم التعدي ولا تستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي في باب
ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها فعلم انه يثبت له احكام
الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه او بعضه الشيء عليه
وكذا قالوا العلم يظهر في خلقه شيء لا يكون ولدا فعلم انه ضرب ان بطن حامل حرة اكثر
من اربعة اشهر فالقت علقة لم يستبين لها خلقه ولا بعضه لا يجب عليه شيء من جنايات المنح باب
جناية البهيمة ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان في ملكه لا يضمن شيئا من ذلك
الا الايطاء وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه
الكفارة به وغيره بسبب وفيه شرط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته او ما

اصابت بيدها او رجلها او ذنبها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفمها او خبطت
اي ضربت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط
السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطء وهو راكبها
لما تقدم من ان الايطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا يضمن
والا اي ان لم يكن باذنه بل نفحت برجلها او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب
مع السير على الدابة فلا يتقيد بالسلامة فيقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل
بالفتح فيهما او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك
لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما عطب به فيما اذا راثت
او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها كذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا
وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو اوقفها لغير ذلك فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن
لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم
فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء
من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في
الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث
من الوقوف فيه وكذا ايضا ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ماذون وله في جهة السلطان
وكذلك الفلات وطريق مكة اذا اوقفت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن
اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو كان حجرا كبيرا ضمن لامكان التحرز عنه
وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما متسببان في غير
الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد يطرد وينعكس
في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينيه فيمكنه الاحتراز عنها مع
السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق وجه
الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق ليس له على رجلها شيء يمنعها عن النفحة
فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة وحجته عليه
ما ذكر في قوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا
عليهما اي لا على السائق والقائد وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما اي
تلاقيا بالتصادم كل منهما بالآخر بشدة وماتا من الاصطدام لو كانا حرين وقال زفر والشافعي
يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما لان جنايته
برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا على القفا
وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه فان وقع على
الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه فان

فان

فان تعاكسا اي المتجاذبان بان وقع احدهما على القفا والآخر على الوجه فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الآخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لانه مات بقوة نفسه ولو
قطع المتجاذبان اي فصل الحبل بينهما اي بين المتجاذبين فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فديتهما
اي المتجاذبين على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع وكان متسببا وسائق دابة
وقع اداتها اي الالة كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بكسر القاف قطار الابل
والجمع قطر بضمتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا الدية مفعول يضمن المقدر
ان كان معه اي مع القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق اي يجب على عاقلتهما الضمان
لاستوائهما في النسبة فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا مفعول القتل يضمن عاقلة القائد
الدية مفعول يضمن ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في
هذه العهدة وقال صدر الشريعة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في
خسران المال وهذا مال لا تحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الرابط لما كان
متعديا فيما صنع صار في التقدير بمنزلة الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته وفي
ارسل بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه حامل لها فاضيف فعلها اليه
كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كما
في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمش فما دامت في فورها فهو سائق
لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا
لها او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن في هذه الصور كلها
وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل
كلبه وكان سائقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره
او خرق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل
كلبا فاصاب في فوره انسانا فعقره او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه و
ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا
فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة لو
اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء بعدوه او لم يكن
كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي الزيادات
اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما يشترط السوق انتهى
وفي الخانية من له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل
يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كان تقدموا
الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب

عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على
صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو وله كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح
الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وفي الاستفتاء عن شخص له نخل يضعف في
بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن صاحب النخل ما اتلف النخل من العنب ونحوه ام
لا وهل يؤمر بتحويله عنه اذا كان اجزام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك مطلقا يعني سواء
اشهد على صاحبه ام لا اخذا مما تقدم من مسئلة الكلب عن اوله كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا
يؤمر به تمسكا على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان
الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة به اي الراكب في القاموس جمح الفرس
كمنع جمحا وجموحا فهو جموح اي اعتز فارسه وغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر
على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادي استفتى الامام ابو الفضل الكرماني
عن سكران جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا
يضاف مسيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين
وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالعدم
المروية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت بيدها شخصا آخر غير الناخس
او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب اي لا يضمن الراكب
لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب
في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق كان الضمان على
الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس فاهلكته
كان دمه هدرا لانه الجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس
لانه متعد في تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطي في فور النخس حتى يكون السوق مضافا
الى الراكب كذا في منلا خسرو والبزازية الكل من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها بحر
ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية
في باب ما يستهلك البهائم سئل برهان الدين عمن عنده ثور ينطح فسرحه الى المرعى فنطح
ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان
الاشهاد انما يكون فيما يخاف تلف الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية وعلم مما سبق
بعينه خلافا ولا اشهر به في المنح في باب العقود فيما دون النفس ب ادخل ثوره في السوق خائفا
فهرب منه واستهلك شيئا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل
سراج الدين عن دواب سائمة في المرعى فعض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا بيده
او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت في المرعى فاتلفت شيئا من مال او

ادمي او

ادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
اي جناية البهائم هدر كذا في البحر من اجارات المنح سيب دابة الوديعة في الصحراء لجهل
يضمن اذا اتلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو جاءت
في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب حيث يضمن للتضييع منية
المفتي وكذا لو ساق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جناية
الفتاوى وكذا لو تسور من سور جاره فخافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن
من جنايات القنية في باب التسبيب ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل
انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار
من غصب الخانية في فصل فيما يضمن بارسال الدابة ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا
او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم
يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدرر في باب جناية البهيمة
وجناية عليها اذا كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل
كان هدرا فلو انحلت دابة رجل فذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه لم يوجد
منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جرح العجماء
هدر من جنايات المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي عمن اكل زرعه دابة رجل
بارساله وقوم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله
ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم وسيجيء في
كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم لو اتلف شخص
لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون في ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته
قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه على مهرة
انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم
الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت
لم يضمن ثم علم بعلامة شم وقال ان مشى عند الاشلاء خلفه خطوات يضمن والا فلا انتهى والله اعلم
ولو صيح حمار الغير الفي القوي فاهلكه حمار آخر فان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن من القنية في
باب الجناية على الدابة شم فع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى خياط
الشكاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وكذ ولم يفعل حتى اكل البراهم من الزريع وغيره
شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك اياها فخذها ورضي حمارها ايضا فان جنت
فالضمان على الموقف البائع وان زالت عن موضعها فالم يحل الربط وتنقل من مكانها في دائرة بقرة
ادخل عليها آخر ثورا وقتلها اي غير معلقة باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الثور لا يضمن وان كان
بلا اذن يضمن ادخل ثورا نطوحا في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا

او حمار انه زرع او كرم ان ساقها ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعلقة من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها في كتاب الديات

فصل في الجناية على البهيمة قال شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه من ديات الهداية في باب جناية البهيمة وفي جنايات الحسن عن المحيط لو فقأ عيني برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره اي ابله ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها وفي الجمل والبطة والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقأ عيني حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان لم يأخذ الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي من القنية في باب الجناية على الدابة ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروي عن هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركها واخذ القيمة عند ابي حنيفة كما في الجثة العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن مأكول اللحم هكذا اما اذا كان مأكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن بجان ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغلة بقطع يده او يده بجانب صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان احب دلا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن قيمته على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف المذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجل حتى صار اعرج فهو كالقطع من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغلة بقطع يد او رجل او يده بجان ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى في العمادية رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الادمي فان نبت والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما من ديات واقعات الحسامي بعلامة النون كذا في ديات تحفة في الفصل الثالث ومنها ان يكون القتيل من بني ادم فلو قتيل بهيمة وجدت في محلة قوم فلا غرم فيها لان لزوم القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول وكذا لم يعتبر في سائر الدعاوى وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل لم تجب القسامة والغرامة في سائر الاحوال كذا في البدائع من جنايات البدائع في فصل واما شرائط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة

مقتول

مقتول له خوار ضمن قيمتها من جنايات الخانية في باب الشهادة في الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على القاطع بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من مأكول كالشاة ونحوها ففي ظاهر الرواية هو والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان وروى الحسن عن محمد ان للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا لو قطع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من العمادية ضرب ثور غيره فكسر ارضى عنه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يضمن النقصان ولو فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر قرنه اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله من غصب جامع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في حنطة فاخرجها فلم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان حج دخل زرعه حمل غير جراره ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب بجمل من الاصطبل فوجده مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي من جنايات القنية في اخر باب الجناية على الدابة ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من التتمة والقنية قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب ضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب الزارع قفيزان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي

باب دعوى القتل والشهادة فيه بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بعرضية ان يصيروا خصماء وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد او على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفع عن نفسه فيكون متهما من قسامة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة

فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم واجاب لا تقبل شهادتهم
على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن وجد قتيلا في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على
واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت
لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء
منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة من جنايات الكافية سئل زين
ابن نجيم عن القتيل وجد في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه و
انكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم
ويلزمهم القسامة والدية بطريقها الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي
القتل على بعض اهل البلد لا يكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها
يكون ابراء منه لا على الكل كما تقدم من الكافية واما القرية فلو كانت كبيرة فحكمها حكم البلد
وان كانت صغيرة فحكمها حكم المحلة الا انه لم يوجد نقل صريح بينهما فيتبصر عند الفتوى ثم وجدت نقلا
من التمرتاشي فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية
اهلها انتهى اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة اخرى واقاموا البينة
من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة تقبل فاذا
ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤوه لم يكن للاولياء عليه حق
ولا على اهل المحلة شيء تجوز واهدر البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم من تاتارخانية في باب ما يبطل
دعوى المدعي فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار
من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بالة جارحة فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح
الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه من ديات
محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما
بيناه من جنايات الهداية في باب الشهادة بالقتل

كتاب الديات والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب

الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف
درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه
الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل
ثوبان ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها قد ورد بهذا اللفظ
موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله
عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
من ديات الدرر والغرر والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات
وهذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى هذا الآن والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر

سهام

سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل خطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة
فان عجز عنه اي عن الاعتاق صيام شهرين ولاء اي متتابعا كما ذكر في النص قال الله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما
الاية ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا تجب الا سماعا وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له لا الجنين اي لا يصح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن لا
يجزيه لانه لم تعرف حياته ولا سلامته من ديات البحر الرائق ودية المراة نصف دية الرجل في
النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم في النفس والانف والذكر والحشفة
وفي العقل وفي الشم والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي اللحية حلقت فلم تنبت
وفي شعر الراس كذلك وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين و
الاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة قيد بثديي المراة لان فيه تفويت منفعة
الارضاع بخلاف ثديي الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيهما
حكومة عدل وفي حلمتي المراة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية الدية مرفوع بالابتداء
وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين
الواحدة واليد الواحدة ونحوهما ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء ارباعا بقوله وفي
اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم الشين وهي واحد اشفار العين الدية كذا
لو قطعها ولم تنبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لانه لا يتعلق بها الجمال
على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها اي عشر الدية لان في قطع
جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل و
الاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصبع التي فيها مفاصل وهو جمع مفصل
ففي احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع لانه ثلثها فدية الاصبع الف فتجب في احد المفاصل
ثلث الالف ونصفها اي نصف الدية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل
سن من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوؤها بالضرب وصلب انقطع
ماؤه لان فيه منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو
ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الانسان تجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر
الراس بحلق او نتف فلم ينبت والانف واللسان واللحية والصلب اذا كسره
او انقطع ماؤه واذا سلس بوله وفي الذكر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر و
عشرة اخرى تجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان اذا لم يحصل
سمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان قال الطحاوي

وانما تجب الدية في الاليتين اذا استأصلهما بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا فحكومة
عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى
الكل من ديات المنح اتى رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه
اربع ديات بجواب انه هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره و
عقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد
قيمته فان بلغت هي اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية العبد و
دية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة آلاف ودية الحرة وهي خمسة آلاف عشرة مرفوع
على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة
ما بلغت لما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته
بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة ولهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه حكمه الاقول
وهو ارجح مما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدى
اليه العقل وليس فيما روي عن عمر ذلك بل فيه قياس سائر الاحوال من تبليغ قيمته بالغة
ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من
رسول الله عليه السلام من جنايات المنح في فصل في الجناية على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وقد مر تفصيله في اول الجنايات وعمد الصبي والمجنون خطأ
ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل القود
في الشجاج ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وعكسه
اي لا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وقيل
عليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا وان
له وارث معروف مطلقا اي سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقل بيت المال وهو الصحيح كما
في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال في المختصر لو كان الرجل من العجم
شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم
وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم
لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
المتناصر بعضهم لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بسمرقند ونحوهم فاذا قتل واحد
خطأ ووجبت الدية فاهل محلة القاتل من رستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة

وطلبة

مطلب ... عليه اربع ديات

دية العبد والامة قيمتهما

وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهى وفي المجتبى صبي رمى
امرأة فخفا عيرها فالدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير
الدين المرغيناني لانهم لا يرون للعجم عاقلة والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وان كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة و
المحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي ثم قال
الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي في كل سنة ثلثه دراهم او اربعة قلت وهذا
حسن لا بد من حفظه وقد رأيت في كثير من المواضع انه تجب الدية في ماله في ثلث سنين قال وفي
زماننا بخوارزم لا يكون الا في ماله الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر
قد غيبت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان تجب في ماله انتهى
من المنح في كتاب المعاقل القتل خمسة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين
ونحوه بما محدد او غير محدد وفيه القصاص ولا تجب الكفارة على العامد والخطاء هو الذي قصد
ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة
على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر و
الوكز واللطخ ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في محدد وما
يشبه المحدد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
من ديات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم
بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده
ولا جدة من قبل الرجال والنساء وان علا ويقتل الولد بالوالد وان سفل ويقتل الولد بالوالد
وبالوالدة ولا يقتل الوالد بولده والوالدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت
او سفلت ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب
مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء ومنها القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل
فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن
بعد الدفع يقتل من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخانية
قلت قوله فقبل ان يدفع الى ولي القتيل يفيد ان صاحب الشرطة ليس له ان يقتل القاتل
بغير امر ولي القتيل لان وليه مخير بين ان يعفو او يقتص او يأخذ دية انتهى ففيما دون
النفس يعتبر المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة
بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات
الخانية وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذا
في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الزراع حكومة

صبي رمى امرأة ... فالدية في ماله دون مال ابيه

والدية في ماله يؤدي في كل سنة ثلثة دراهم

لا يكون الدية الا في ماله

الا اذا كان من اهل قرية

او محلة يتناصرون

مطلب لزوم الدية في ثلث سنين

مطلب ... القتل

عدل عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع م
جنايات البزازية ولا قصاص بين العبد والحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة في حلق
لحيته واذا لم ينبت بعد رعي الوضوء الا بعين فعلى السيد ان يدفعه بخلاف الحر ولا جزية عليه ولا يدخل
القسامة من الاشباه في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له من
القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة الفتاوى في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت
يده فمات بعدما اقتص له من القطع قتل قاطعه من جنايات الملتقط في فصل في قطع يد رجل
سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى فيستوفيه من
عبده الآخر واجاب ظاهر كلامهم ان السيد يقتل عبده الآخر لنص كلهم بانه يستحق القصاص
من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فدخل فيه الزوجة وكذا المولى والله اعلم

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والرأس جراحة
اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق واليد لا يجب
حكومة العدل ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة خرد باب المنح وفي فصل الشجاج لا قود في الشجاج الا العدل
في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها
بالمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما
دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة
وذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشر
ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة
رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكر
محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها وفي الجائفة وهي التي
تصل الى الجوف ثلثها فكل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها
لان ابا بكر رضي الله عنه حكم كذلك ولانهما جائفتان وفي الحارصة وهو عطف على قوله الا انه
حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة
وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه وتسمى في
وهي التي تصل الى الجلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش
مقدر شرعا ولا يمكن اهداره فيجب حكومة عدل وهو ما ثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فيقال
الحكومة بقول له فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة
فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة
درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشر الف
درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احترز عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية من ديات الدرر والنور ثم هذه الشجاج تختص بالوجه

والمنقلة بكسر القاف الشجة التي تنقل العظم اي تكسره من محل في عرشي العظام صحاح

والرأس

والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى
لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما تجب حكومة عدل لان
التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما لمعنى الشين الذي يلحقه
ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما
شرح الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا
كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار
في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب
فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت
هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال رح والفتوى على الاول في جنايات
الخانية قال صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر والجراحة انما تجب فيها حكومة
العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج والجارح ثمن الادوية عند قول
محمد المفتى به كما في البزازية وقد نقلت هذا ذكرناه في الجنايات انتهى وفي الاصابع اليد الواحدة
نصف دية لان في كل اصبع عشرا من الابل كما رويناه فتكون في الخمس خمسون ضرورة وهو النصف
ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر ولو مع الكف ومع نصف
ساعد نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع نصف الساعد تجب نصف الدية و
حكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة
ومحمد ورواية عن ابي يوسف وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء
في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة
وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش
ما فيها من الاصابع فيجب الاكثر ويدخل القليل في الكثير لانه لا يجمع بين الارشين في عضو واحد اجماعا وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم اي قبل الجناية صحته بنظر في العين وحركة في
الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم قوله في الاصبع الزائدة
وما بعده عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود من
هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل
وعند الشافعي يجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة (اي وجود المنفعة قبل الجناية) واما اذا علمت صحته فهو حال عضو
يكون حكمه حكم البالغ في الخطأ والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم
تقم بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر رأسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان بذهاب العقل يبطل جميع منفعة
اعضائه اذ لا ينتفع بها دونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها كما

وانتقص به ان ينظر الى المجني عليه

ح ان احتاج الى دواء او اجرة فحكومة عدل
اذا بقي اثر او

ونا وما ذكرنا من ان الكف تبع للاصابع
حكمه نقل الاولوية

كلام من جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه
عائد الى جميع الاعضاء ولكنه قال في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش
ويكون الدية اذا كانت الجناية خطأ وعلى عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في غير السنين
سواء وجبت على العاقلة او في ماله ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا بقطع اصبع شل جاره وفي قطع
مفصل الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من الاصابع بل تجب دية المفصل وتجب حكومة فيما
بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها بل تجب كل دية السن اي لا قصاص في الكل
مطلقا عند ابي حنيفة وقالا تجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم وكذا اذا قطع
اصبعا فشلت اخرى بجنبها تقتص للاول وتجب ارش الاخرى وعنده لا تجب القصاص في
العضوين تجب ارش لكل واحد منهما كما لو ان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل
ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل
في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر تجب دية السن كلها بالاجماع
والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين
او عضوا واحدا ولا تجب الارش على من اقاد سن اخر ثم نبتت اي نبتت سن اخر اقاد فعلم انه اقاد بغير حق
وكان واجبا ان يستأني حولا اي ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص
لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت المقلوعة الى مكانها او نبتت عليها اللحم يعني تجب على
القالع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة صاحبها الى مكانها ونبتت اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق
لا تعود ولكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا
عادت فلا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اي ومثل ما تقدم في حكم السن حكم الاذن فلو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت تجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه الا ان قلعت اي السن
فنبتت مكانها اخرى فانه يسقط الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية
وقعت موجبة له والذي نبتت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف
عليه مال اخر ولابي حنيفة ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها اخرى
لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه تجب حكومة عدل لوجود الالم اصل هذا اذا نبتت مثل
الاول وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش
ضرب سن انسان فتحركت يستأني حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل حول
فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث
يكون القول للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا
بعد الحول كان القول للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء
على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت تجب الارش كله لزوال الجمال
ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يتوقف بالحول

واد

وسن

وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول
حكومة عدل اذا لم يفت به منفعة المضغ وان فاتت يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش
كله كيف ما كان لفوات الجمال وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها الارش
السن كاملا لان الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت
الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس او تجب بشجة
او الحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد
عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزم بفعله وكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه الطبيب ولا يقاد
جرح الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص
في النفس ولنا ما روي ولاحتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر
به وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي
وقال الشافعي عمده عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب
الديات انه هو المختار والكل في باب الشجاج فصل الشجاج قلت وقد وقفت على فتوى بخط
شيخ الاسلام مولانا محمد الشهير بابي السعود رح المجنون اذا قتل رجلا هل يجب ديته على عاقلته
ام في ماله واجاب تجب في ماله هو بهذا علم ان الفتوى في زماننا على اجابة فتأمل عند
الفتوى **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه يعني وجد بجميع اعضائه في محلة
او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما
ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس فلا شيء على اهل المحلة لان هذا الحكم عرف بالنص وقد ورد
في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجريناه عليه حكاه تعظيما للآدمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله فيه
لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وتسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره فادعى
وليه القتل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عنده يحلف
فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع حيث عنده في اسناد نفي القتل لانه
يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع جماعة وكذا العلم فانه يجوز ان
يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما به ولا بالعكس لانه اذا قتل مع غيره كان
قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في البناية لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية
اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت وهذا عندنا خلافا للشافعي
ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لا يظهر القتل لتخيرهم عن اليمين الكاذبة فيقروا
فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل بين

ولو وجد [illegible] او سقط [illegible] الضرب
[illegible] الارش [illegible]
وجبت [illegible]
[illegible]

الظاهر انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن
زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ
فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن الملك وفي الذخيرة لو حلفوا اغرموا الدية وان نكلوا يحبسون
حتى يحلفوا او يقروا في دعوى العمد اما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى و
ان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن
ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد واراد الولي تكرارها
لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل منهم
اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم
ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثمة بدل عن اصل حقه وهذا
اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطأ سواء
ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان او خطأ فكذلك الجواب يدل على اطلاق
الجواب في الكتاب وهكذا ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان
الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه
مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم
يخرج من هذه المخارج عادة بلا فعل احد او الرعاف ونحوها وكذا اخر ذكره او نصف منه اي ولا قسامة
في نصف من بدن شق طولا او اقل منه اي من النصف ولو كان معه اي مع ما هو اقل من النصف
الراس بخلاف ما لو كان النصف مع الراس او اكثر بدنه كما تقدم او على رقبته اي الميت جنين او
لان الظاهر انه مات بها ذكره في البزازية وتام خلقه كالكبير قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط
ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية
عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقطت القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل
المحلة لا اي لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان
القسامة والدية تسقطان عن الباقين من اهل المحلة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان
القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم
وراء نص على اصل القياس لان دعواه على هذا المعين ابراء لهم حيث ادعى جرحه فصار
اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة
لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف
ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناها لاوجبناها بالقياس وهو ممتنع ثم
ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة واذا حلف
فلا دية على احد منهم لان هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما

اذا كان

ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدية فيجبان عليهم لانه ليس بقسامة لانعدام النص و
امتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على
الاختلاف الذي تقرر في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية
عليهم جميعا وان وصلته لم تكن الدية لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا
وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم
وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية
على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي
فيه الدابة وان مرت دابة عليها اي على الدابة التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما
لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى
عليهم بالقسامة بشرط سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيده في الكنز بذلك لكن قال شارحه
الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت
فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة
وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون الى التقصير في النصرة انتهى ويعتبر
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على المالك والدية على عاقلتهم وان كان
مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب
قرية ليس لصاحب الارض فيها شيء فهي عليه اي على صاحب الارض لا على اهلها وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وتنصره عاقلته وهي اي الدية والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واهل الخطة
هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخطة لتتميز انصباؤهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون
لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا اجمعوا على ان الجناية وولاية الحفظ
باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة وبين المشترين
ولو كان للخطة تاثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة
العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة تجبان بسببها فان باع كلهم فعلى المشترين اي ان لم يبق
واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم
عليهم عندهما وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل [illegible]
القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد فيها
ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل محلته او على مالك الدار واجاب لا تجب على مالك الدار
اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلته المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل فوجد
قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا تجب القسامة

والدية على مالكه فالحاصل ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيل حال كونه مستقلا
في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كأنه قتله
وكان به رواية تفتى وهذا قول ابي يوسف والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم
حاكم بخلافه لا ينفذ حكمه وفي الينابيع فاذا كان فيها سكان وليس فيها مالك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك وهم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون كذا في فصل حادي عشر في القتل من جنايات التاتارخانية
وفي باب القسامة من جنايات شرح القدوري لخواهر زاده خلاف ابي حنيفة ومحمد مع ابي يوسف في قول
السكان اذا كان المالك واهل محلة مع السكان موجودين في محلة واحدة واما اذا كانوا في بلد
آخر او في محلة اخرى يجب على السكان خاصة كرماني قال في المحيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم
على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى في باب القسامة من الدرر
والغرر ولا يدخل السكان يعني المستأجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان النبي
عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص
بنصرة البقعة لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستأجرة ولم يعلم قاتله
فديته هل تجب على مالكها ام على مستأجرها المتصرف فاجبت على قولهما تجب على مالكها وعلى قول ابي
يوسف المفتى به تجب على مستأجرها المتصرف والعمل بهذا الآن والله اعلم وان وجد القتيل في دار
نفسه فالدية على عاقلة ورثته اي دية على عاقلة ورثته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الدار حال ظهور
القتل للورثة فتجب على عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى كما شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية
وجه هذا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه وكان هدرا وان كان الدار حال
ظهوره للورثة فلهذا انما تجب على عاقلتهم لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة انتهى وقد تعلم
وان كان للورثة الى آخره جواب عن قول الامام الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة
تخصيصا ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الامام الاعظم
ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان تجب على الوارث وهو ممتنع انتهى من دبات شرح
في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل ساكن مع زوجته في دار موقوفة على جهة بر وقد
وجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه واجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيل ولا شيء فيه
والحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم فان ادعى ولي القتيل القتل
على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل
آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار في جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر
وفي السراجية لو اخرج رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من رماه حتى ضيع اصابه ومات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية
على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله

الا اذا كانوا يتقاتلون فيما بينهم فحينئذ يحمل على العاقلة والقسامة في تكرار ابوجيز كاتدرجي انتهى وفي
جنايته وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد
قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في
دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله
المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى حالة في ثلث سنين ويقضي
منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون
كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او
امه او امرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد القتيل
في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤوس كما في الشفعة وان بيعت الدار ولم تقبض اي
لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها قتيل فهي على عاقلة البائع اي ديته وقسامته على عاقلة البائع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار
فهي على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك على من فيه من الركاب
والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه
يستوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة
فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدية بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها
قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه في حكم الفلك وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة احترز به
عن الشارع الاعظم كما سيأتي على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك
على الملاك وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود
بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان
الطريق تنقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون
له مدخل لا مخرج والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وكل
منهما الشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة
وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في النافع والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع
الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في
الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه و
قال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر في الشارع الاعظم
والسجن والجامع على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا اي وان لم يكن نائيا
عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا
عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح
قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير
في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع للعامة ثم بحث وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها

واتية في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف
الذي ذكرنا لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل
في العناية قال في النهاية واتما اراد بانه يكون نائيا عن المحال اذا الاسواق التي تكون في
المحال فهي المحفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق
النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه
لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وفي افتى
بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وقال وان كان
على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح المجمع ايد و
عامة كتب الفتاوى في فتاوى المنح في باب القسامة وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل
هذه المسئلة وكتب بخطه وفي الموضع التي وجد احد بها قتيل وجبت الدية على بيت المال
كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضي العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية
على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت
منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت
متساوية فهي على سكانها جميعا واما الجامع فقد استثني منها بحيث يهدر دم من وجد قتيلا
مطلقا ويهدر راي يبطل دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل لو وجد برية او وسط الفلاة
لان الفلاة ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان لا يجري اليها وكذا البرية لا يد لاحد فيها وكذلك
فيهدر ما وجد في القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة بقوله في يد
لاحد او كانت قريبة في القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية
ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك
الموضع لان الشط في ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم وكانوا اخص بنصرته من غيرهم
فيكون ضمان المحتبس فيه عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض
القرى اليه والا اي ان لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الخانية حيث
قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى
الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا ولو وجد قتيل
في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه قريبا من العمران فان كان
قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فطرح في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل
بين اظهرهم وحفظ عليهم الا ان يدعي الولي او لياك او يدعي على قوم من غيرهم فلم يكن على اهل المحلة
ولا عليهم او لياك حتى تقيم البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان قوله حجة
عليهم ومن جرح في قبيلة فنقل منها فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة
عند ابي حنيفة اعتبارا للجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه اعتبارا للموت ولو ان رجلا معه جريح به

حيوان ان

حيوان ان الى الراجلة فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمنه الحامل في قول ابي يوسف وفي قياس قول
ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
وفي قتيل قرية لامراة كرر يحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يتم القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة والمراة ليست منهم فاشبهت الصبي ولهما
ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من المراة متحققة ولو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة على
ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت
والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون في حكمه فما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع
فليحرر من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارج
اي الخيمة والفسطاط ان ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا اجمعين مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم حالة نزلوا
جملة صارت الاماكن كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى الملاك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة
وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامة
والدية لانه المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكل من درر المنح في باب القسامة سئل
شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سماع الصوت واجاب صورته ان ينادي رجل بالصوت
الاعلى فانه من كان القتيل فاي موضع يسمع سكانه المنادي فالدية عليهم والله اعلم ان في قتله
اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد
وهنا فقد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فيحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن الخيام
او الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اختص بموضع خيمته من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار
مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا في هامش خزانة المفتين
البدايع واذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد ويقربها محلة عامرة فيها الناس يجب القسامة
والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه من وبات محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة
بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او
قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض هولاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثه الزوج
بأخذون مهرها من تركة زوجها وان ماتا او قتلا معا ولا يدري ايهما مات اولا لان المهر دين
بخلاف الميراث في التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين كذا في السراجية وشرحها كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة وعندهما هو حبسها اي العين
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرا
بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق والملك يزول اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك
الواقف بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان بلزوم الوقف ثم غير ان ينقل الى ملك احد وهذا اي اللزوم
بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي
ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى او بالموت اذا
علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح
ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ذلك [illegible]
حكما فيتصدق عنه دائما وانه لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او تجيز
الورثة وان لم يظهر ولم تجيز واقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله
او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من
الموت بعد التعليق ليفيده واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم اللزوم في المعلق بموته
حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم قال
منقول الا الامام الاعظم عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما
في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى او بقوله
قفوها في حياتي او بعده وقال مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان نذرا بالتصدق
بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون بمنزلة
من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك المالك اذا مات الموصى له
بالخدمة يصير العبد ميراثا للورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فيتأبد هذه
الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وهذا بيان شرائط في صحة
قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق في جانب سقوط الملك وعند محمد لا بد من التسليم
الى المتولي والافراز والتأبيد وفي تكاتب محمد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد
والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول
ابي يوسف وهو قول مشايخ بلخ وان النجاريين يأخذون بقول محمد وفي شرح الوقاية وشرح مختصر [illegible]
الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا
زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ولهذا قال في المحيط
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا صح اي الوقف بطل اي
بطل الوقف فان تم ولزم لا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم
الا عندهما اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع
قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات لا الموقوف عليهم لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وبه
فيجوز وله انه بيع معنى لاشتماله على الافراز والمبادلة من وقف الكل والوقف على غلته او جهة

يكون

ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة
فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط للصحة لانه
وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث
كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف
في المرض والصحيح انه وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنعه الارث ولا يتعلق
به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فيكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد
كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة المفتين الوقف في مرض
الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج
من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض
دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا
في الخانية من وقف الدرر والغرر مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار و
ينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة من وقف
خزانة الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط
غلاتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجاز الشهادة اما جواز
الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف اما جواز الشهادة فلانها
صدقت لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء عن قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوه منه
لان الغلات بقيت على ملكه من وقف انفع الوسائل مريض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله فانه
يباع الدار وينقض الوقف واما لو وقف المديون الصحيح عليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه
ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير وغيره
ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتي على جواب المستفتي شرط الواقف يجب
اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به في المفهوم والدلالة كما بيناه في
الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة والسادسة تجوز الزيادة من
القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير
الثاني متوليا كذا في فصول العمادي من وقف الاشباه في الفن الثاني وصحح في الذخيرة والولوالجية
وغيرها بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش

تناول المعدوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه
للفراش لم يجز تقريره لامكان الكنس بلا فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه
علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف
الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان
لم يكن في وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان في وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا كما في
الاشباه من الفن الاول سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري بها
عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واجاب
الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز ونفذ الحكم
وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان
الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في
استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وفتاوى قاضيخان
وغيرها قال وروي عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فعنده جواز استبدال الارض بالارض
وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية
عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني انه اذا تعطلت اوقاف المسجد ونقص ريعها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكنه لم يجوز الاستبدال الا لوقف
انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا على نفسه
ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا
للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا
واذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب بكون قوله طبقة
بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا
كما نص عليه في الخانية واما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم بل الى من في درجته
من اصحاب الطبقة العليا الا ان يشرط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك
يجب اتباعه كما في انفع الوسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتا فلم يبق احد
منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا

الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره

ولكنه لو وجد بثمنها ما هو خير منها قال ليس له ذلك من المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا

لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا

اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد

اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء

تصرف

ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وبهذا ذكر هلال في وقفه
اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد
بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف بهذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر مثله ايضا
في الفتاوى الظهيرية من وقف المنح وفيه وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه فيما اذا وقف على ولده وولد ولده انتهى وفي التجنيس لا يدخل في
اولاد الاولاد اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي خزانة المفتي وقف على اولاده
واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي
المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
وله اولاد اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب بينهم على السوية
واما اولاد البنات هل يدخلونه في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك في الوصية والفتوى على ظاهر
الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى وفي الولوالجية
والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية انتهى وان المسئلة اذا كان
فيها قولان مصححان تخير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما كما بيناه في
القضاء انتهى جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص
ويتفرع لو غير مأمون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان
غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا لاحد نزعه
لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظيره الوصي اذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه واستفيد
منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب
عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني
يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء يبطل عند محمد وهلال لان الوقف
معنى القربة بازالة الملك عن الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز
على جهة تنقطع لعوده الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف كذا في كثير من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط الاستبدال به وبيعه والشراء
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها
بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا على الفقراء
والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه
الى جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب انه ان كان تاريخ الوقف الاول
مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة و
النقص في اصل الوقف فتعتبر الشهادة الثانية فلو وقت احدهما دون الاخرى فقضى بالموقتة

الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب

لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات

ينزع الواقف عن الوقف لو غير مأمون كالوصي

للقاضي عزل المتولي الخائن

ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص

لو وقت احدهما دون الاخرى قضى بالموقتة

وتولم يذكر اوقفا فضى بهما كما افاده فى الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية لرجل
كانت للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولى غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون
المتولى من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضى ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضى ذلك اذا كان
المتولى والواقف حيا فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى من وقف خزانة المفتين
سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث وقد ابرز الآن شخص من
ورثة الواقف كتابا آخر للوقف متقدم التاريخ وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل
بكتاب الوقف المتقدم التاريخ ام بكتاب الوقف المتأخر التاريخ واجاب ان كان الواقف لم يشرط لنفسه
فى اصل الوقف الاستبدال او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذى
شرط فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه فى اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ
وهو الذى شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال فى الاسعاف ولو شرط لنفسه فى اصل الوقف
الاستبدال او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فله ان يفعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرط وقت العقد
انتهى ومن ذكر شيخنا فى فوائده نقلا عن الخصاف الاصل فى هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما لان شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه الامام الخصاف قال لو كتب
فى اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال ولان الثانى ناسخ للاول والمعول عليه هو الاول كما اخترناه فى حاشيتنا لا يولى
الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن ولانه يخل
بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير
وكذا المحدود فى قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء
لا يقلد من اسعاف فى باب الولاية على الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز
الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا صلحاء حتى اعرضهم بناء
فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط خ وقف خلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف
يرفع الى القاضى ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا فى خلاصة وفسخه لو كان الوارث الواقف كان ذلك
حكما ببطلان الوقف والاول اولى قال فى جميع الفتاوى التمرتاشى اذا اطلق بيع وقف غير مسجل اى اطلق
لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف
اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح ومات فاخرجه بعده
وورثته تبطيل خلافه اى انه لم يقبضه ولم يخرجه من يده جاز الوقف وليس لهم اى للورثة ان يأخذه
ولا يسمع دعواه فى القضاء كذا فى خانية الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم للفقراء كالوقف
على اولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء او يستوى فيه الفريقان اى الفقراء والاغنياء كالخانات
والاناث والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك خ وقف الدرر والغرر سئل
المنح عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف
اجاب نعم يصح حكمه ويبطل الوقف قال فى البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما

ببطلان

ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا اختيار على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه فى فصل
مجتهد فيه ونحوه فى خلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادى كما فى هذه حادثة والله
اعلم عن الانصارى وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم والطعام او ما يكال
او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه
الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قال فعلى هذا
اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم
يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يكون جائزا من
وقف خلاصة فى الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امرأة قالت فى صحتها ان مت يكون عشرة سلطانى
من مالى وقفا على مصالح تركتها فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان تسلم الى المتولى واجاب
الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولى وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم
قلت قد تقدم فى اول الكتاب ان تسليم الموقوف الى المتولى ليس بشرط الصحة ويلزم الوقف
به وحده عند ابى يوسف وفى خلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابى يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى
على قول محمد وفى فتح القدير وقول ابى يوسف اوجه عند المحققين وفى قنية الفتوى على قول ابى يوسف
وفى شرح الوقاية وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول ابى يوسف وعلى هذا ينبغى ان يصح وقفها
ويلزم على قول المفتى به فيؤخذ الدنانير من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطت عليه كما لا يخفى والله اعلم
سئل ابو السعود العمادى عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تستربح وما حصل من الربح يصرف
الى نفقته ما دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه واجاب يصح لان
صحة وقف النقود مروية عن الامام زفر رواها الانصارى عنه فى كتاب الوقف والله اعلم ويجوز
وقف الكتاب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبى لم يجز ولا يجوز
نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجدا ليس للاخذ ان يغيره او يهدمه خ وقف خزانة الاكمل سئل شيخ
الاسلام صالح المفتى بقره حصار عن زيد وقف اوانى نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح
وقف المنقول الذى لا يتعارف وقفه واجاب لا يجوز وقف المنقول الذى ليس فيه تعامل
كما ذكره الامام الزيلعى والله اعلم ثم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدر الطبخ فى الدبس ويؤخذ
الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجه مخصوص فهل للقاضى
ابطال الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جملة المخلفات واجاب نعم للقاضى ابطال الوقف والحكم
بالملك فيكون ارثا والله اعلم وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه فى وقف السلاح والكراع والخيل والابل فى سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات حراثته واذا صح
الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف من وقف الملتقى ولو وقف

العقار بنفسه والكراع صحيح والقياس انه لا يجوز لان التأبيد شرط وجه الاستحسان انه تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كالشرب في البيع والبناء في وقف الارض وعلى هذا سائر الآلات الحراثة والعقار الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف بحار ثون من اكر الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة وجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع قضى بجوازه اي كما صح وقف مشاع قضى بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء واطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به ومنقول فيه تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل وقفه كالكراع والسلاح وكفاس وقدوم وقدور ومراجل ودنانير وقدور وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان الآثار المشهورة والمراد في الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد في السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقول واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار وعند محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التأبيد وتركناه في السلاح والكراع بالنص فيما جرى فيه التعامل فيبقى ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك انتهى وكما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير ودخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجوازه وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف وفي وقف المنح واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى كما في تحفة البزازية في الفصل الثاني وفي وقف الخانية ويجوز الوقف على مصالح الرباط يجوز قال شيخ الاسلام ويمكن ان يحاق الدواب اليها بحيث يظهر لمصالحها انتهى وفي وقف المنح ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف جماعة الوقف لا يجوز وفي البزازية في الفصل الثالث وفي النوادر قال ابو حنيفة بيع او اوقف على البناء والقناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جاز للعرف به وفي وقف الخانية في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب وذهب غالب اهله واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقيته او نقضه اليه واجاب الاخر في ذلك بانه جاز في الحكم قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر

او حوض

او حوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفه الباني او وارثه ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم وسئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد آخر واجاب انه يعرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع وان لم يعرف فيعمر به مسجد آخر والله اعلم قول هذا افتاء بقول محمد اما عند ابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى في بحره ورووا عن ابي يوسف مثل ذلك فانه تصرف انقاضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الغياثية وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق في السوق وكانت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية في وقف الخانية في الفصل الخامس متولي ان بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فينصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكر في وقف الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي في وقف كما في الفصل الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص او الساج او الذهب بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك في مال الوقف في الدرر والغرر في باب ما يفسد الصلوة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط وذكر في الملتقط انه ان شرط يرجع والا فلا كالوصي في العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بهما في وقف القنية الفتاوى في فصل تصرفات القوام وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا من في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض في جامع الفصولين الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمنه لان للقاضي الاقراض في مال المسجد فكان اقراضه عنه وفي الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض في مال المسجد فكان اقراضه عنه هكذا اقره شيخنا في فوائده في القضاء من وقف المنح ان ناظرا اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي اذا مات مجهلا لاعيان الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك ووديعة المنح والتبرع لا يجبر على الاتمام

ما يشرع به الا يرى ان الوكيل بالبيع والشراء والطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك في وقف المحيط
البرهاني من اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف
جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال جعلت لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صار نذرا
وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعدما سلم الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي
ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد من وقف واقعات تحاتي ولا بأس بان يبنى
منارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن
فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز وفي وقف محيط السرخسي ليس له ان يصرف
الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع
ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة
السرخسي في اخر وقفه يصح وفي النقد ورى اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت
دارى على كذا في خزانة الفتاوى في وقف المشغول والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف
متى كان على الارباب وارادوا القسمة لا يقسم ومثله في المحيط وذكر في كل خمسة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا
وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم من النفع الوسائل في مسائل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف
وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن
فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين في وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل
لا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن
فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وهذا بناء
على قول المتأخرين في وقف الاسعاف في باب الولاية من الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال
اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل عقد كبيت
سكنه المرتهن في الملك اما الوقف اذا سكنه المرتهن فانه يجب الاجر عليه او سكن بتأويل ملك
كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء
كان معدا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني وذكر
في البزازية وفيها ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب
احد في اجارته الا باقل وفيها اذا كان النقصان يسيرا انتهى وذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى لو اجر
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في
خانية وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم تجز الاجارة
ولو سكنها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ في وقف البحر لو
اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق
المستأجر في عمارة هذا الوقف باجر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية
في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا
كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما انفق

في العمارة

في العمارة من وقف تحاتية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا ان يكون متوليا في يكون له حق التصرف ذكر في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين
قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى انه لا يصح
ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف تمام في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد
من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح عن متولي وقف باع
قطعة من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من آخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على
فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه
لآخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما
باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل
الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر
القاضي ورأيه وتدبيره جاز بيعه كما روي عن ابي يوسف نص في وصايا نظم الزندوستي وبه قال
ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوى قاضيخان ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز
بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده في الخلاصة ان الفتوى في غصب الدور والعقار على الضمان
كما في منافعه وكذا اليتيم من وقف البزازية كذا في وقف الدرر والغرر رجل غصب ارضا موقوفة
على الفقراء او على وجه من وجوه الله تعالى كان للقيم ان يسترد من الغاصب وان كان الغاصب زاد في
الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين
واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء
وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض
ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والجدار
برفع البناء يقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف
غلة في يد المتولي يكفي ذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك
وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة
ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة في وقف الخانية في فصل في اجارة الوقف
قلت ما غيرها في ان غاصب الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها مخالف لما عليه الفتوى كما عرفت
مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه من اين يقبل قوله
في ذلك وهل يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف في النفقة اذا ادعى
الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه في الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف

واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخي في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على
جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع
غلة الوقف الى مستحقها هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع في غلة الوقف والوقف
على اولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله
لانها كالاجرة لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو
تفصيل في غاية الحسن فليعمل به اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال
قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من وقف القنية
الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا
منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر وقف
استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة وعزل ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين
دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداؤه من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باقي
في ذمته لجهة الوقف واجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين واذا فعل ما استدانه
لا لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي بهذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا
استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض
بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة
واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسكت عن ناظر معين بالشرط ثم
بعد وفاته لحاكم المسلمين فهو اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض
في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا لقيامه مقامه من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا ادعى
الظاهر [illegible] بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة
وفيما اذا ادعى [illegible] بعد [illegible] في براءة نفسه وان الوصي اذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا
يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حال منافية للضمان وان المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف
القنية القيم اذا آجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول
والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل [illegible]
كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح سئل [illegible] عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على
المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب ينظر الى المعهود في حاله في الزمن السابق ان وجد
او المحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف فيه كيف يعملون فيه والى من يصرفون غلته من ارباب
الوظايف فيبنى على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى

المتولي

المتولي انه هذه الضيعة وقف على كذا مشهور فيهم معروف وشهد الشهود كذلك قال المختار انه يجوز
لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على جواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على
الشرائط فلا هو المختار انتهى كذا ذكر في فتاوى الفصول العمادية سئل صاحب المنح عن مسجد مبني اراد رجل ان
ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز
لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لانه هو المتصرف في الوقف
وليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم بنى على ارض ثم وقف البناء بدون
الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين البناء جاز
وان كانت الارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر معزيا الى الظهيرية اذا كان
اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على
الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء
بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدون الارض وبه افتى الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه جزم شيخ
الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغرس دون الارض
فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف
دارا [illegible] ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض
تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته وان كانت تعطى بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف
والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة خلت
فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب
ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك وهل اذا قرره وقد [illegible] الشخص الثاني ورفع يد المقرر
لاستفادة المفوض له في ذلك يمضيه هل له ان يمضيه ويقرره ام لا واجاب متى قرر في الوظيفة
المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بعد [illegible] بغير جنحة شرعية تقتضي
ذلك شرعا وليس للاستفادة ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا
ما ذكره الامام الهمام [illegible] في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاحوال والحقوق
فاذا كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم
بالصحيح في مذهبه فان تعدى الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف ان حكم بالجور والله اعلم

فصل في وقف النصارى واليهود

وفي فتاوى القدسي وقف المجوسي على بيت النار
واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان في عهد الجاهلية
مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم [illegible]
لهم ووقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه من وقف المنح ولو جعل داره بيعة او بيت
نار او وقفها او اوصى بها على ما ذكر او على القسيسين او الرهبان واشهد على انها [illegible]

عن ملكه للوجه الذي سمي في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر اموالها تورث عنه بعد موته
ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على الخاطبين بها كان باطلا بخلاف ما لو
وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة
او مرمة او اسراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء
او لم يكن يجوز الوقف وتكون الغلة للسراج او للفقراء او لم يكن ولا ينفق على البيعة
منها شئ ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما
كانت وان قالوا نحولها الى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول
ويمنعون من الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل
المنع بجواز الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة
عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الكافر في باب اوقاف اهل الذمة
قلت توضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف
داره او ارضه على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغني عنها تكون
الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او لم يكن يجوز الوقف ويصرف غلتها على مصالحها
ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لاسراج بيت المقدس او للفقراء او لم يكن ولا
ينفق على البيعة منها شئ ولو لم يجعل آخره لاسراج بيت المقدس او للفقراء او لم يكن كان
الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها لانه
لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز
والله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود العمادي عن ذمي اشترى من ماله الموقوف ليدبر عقار النفقة
ومات فهل يكون هذا العقار وقفا للدير المذكور ام يكون للنفقة ويعطى المال لوارثه واجاب
لا يجوز ان يكون للدير ملكا ولا وقفا ويعطى المشتري المال لوارثه لوجيا ولوارثه ان مات
اعلم يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث
لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا فاما
عندهما فانها معصية فلا يصح من الدرر والغرر وصايا الذمي كذا في خانية نصراني وقف ضيعة
على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له نصرانيا وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط
وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وجاز واذا انقرضوا اصرف الى فقراء المسلمين مجوسي وقف
ضيعة على بيت النار وسبيل نوائب المجوس لم يجز هذا الوقف من وقف القنية في الفصل
سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره او كرمه في حال صحته على رهبان كنيسة ليقرأوا
الانجيل مع سجل وقفه وعمل به مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ ذلك بجهة
الارث عنه واجاب الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل لغو فلوارثه اخذ
ذلك بالارث الشرعي عنه والله اعلم فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره لمسكين

جايز كذا

جايز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة
جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا
وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو
خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر شرطه بلا
خلاف ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع
المتولي الى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم
من وقف المنح كتاب البيوع والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة سمي
بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان اي مثلان والثاني بيع الدين بالعين وهو
السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من
الكفاية شرح الهداية ويلزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحد بخلاف المجلس
قال الشافعي لكل منهما خيار مجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في
الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع الدرر والغرر البيع الموقوف بيع الصبي
والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده
او القاضي وكذا المعتوه والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي
والقاضي في خانية الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده
او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي
فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده
فاجاز طلقت وعتق كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة
او هبة او تزويج او تزوج وكذا الكل مما يحتاج الى التوكيل وثم هذا التصرف مجيز اي من يقدر
على الاجازة حال وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا
وبطل ذكره العيني وفي بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو
الاب او وصيه وعند عدمهما الجد او وصيه وعند عدمهما القاضي او في نصبه القاضي وصيا
حال وقوع العقد لا يخلو احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا
اللهم الا ان لا يكتب القاضي منهم فليتأمل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي
يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه اذا
عقد عقدا وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه كما في البحر من الحجر واوصاف المعتوه مذكورة
في كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على
اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستأجر
والمزارع ولو نقض المستأجر الاجارة له ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او
ابرأه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ووقف بيع شئ برقمه والبائع يعلم والمشتري
لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل في بيوع المنح لو ظهر

البيع على اربعة انواع
ينعقد البيع بالايجاب والقبول
بيع الصبي والمجنون موقوف
تصرفات الصبي المحجور موقوفة

المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو كان له على آخر
طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وبهذا علم انه لو كان المستوجب
الحنطة او الشعير يلتقطها ثم يطالبه بما لك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها منه باحد النقدين الى اجل
يسمونه كيدكردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين في المنح في باب صحيح العقار بدين رجل له
على آخر مائة من حنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن
دين بدين لانه منهي عنه في جواهر الفتاوى في آخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفته
لآخر لا يصح لانه بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن
الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح
البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ
العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير الا جزء
غيره وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الى آخر لا يصح بالاولى
والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي
وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على
اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا
يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد
صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لآخر عن
وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه
الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في
الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل للمشتري
الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد واحد منهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع
بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له الرد المعيبة وحدها بل يردهما او يأخذهما
وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن
رجل اشترى بقرتين احديهما ذكر والاخرى انثى على ان الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل هل يكون
البيع صحيحا ام لا واجاب لا يكون صحيحا بل فاسدا يردهما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان
يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط
في العقد الجميع والحامل محل البيع وكذلك المدبر في بيوع جواهر الفتاوى وبعد قبض المشتري
المبيع كله وكان المبيع شيئين او اشياء ليس في حكم الشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرها او
موزونا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب

خاصة

خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي
او برضاء البائع وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان العيب بعض في المبيع
سليما عن العيوب في العمادية في الفصل الخامس والعشرين في فصل خيارات العيب قال زين
بن نجيم في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة ارادب حنطة
مثلا ولم يبيعها منه صريحا ولم يقل انها في جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجاب لم يكن بيعا
بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما
وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا فان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة
ج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف منّ حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
في جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي
من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط واجاب
نعم يصح في الخسيس والنفيس والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه
او تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فيخير
يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب في الدرر في باب
خيار الشرط اشترى عدل ثوب وقبض وباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العدل بخيار
رؤية او شرط بل يرده بالعيب في الدرر في باب خيار الرؤية اذا اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لا بد من ان يجري فيه الكيل
والوزن مرة عند البائع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال البائع بعد البيع بحضرة المشتري فانه
يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع
وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال
الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة
للمشتري وبخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع وصف
في الثوب بخلاف القدر اما لو ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز
له ان يتصرف فيه قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشيته اكمل الدين ولو
جعل ثمنا بان اشترى ثوبا به جاز للبائع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن في جامع
الفتاوى في كتاب البيوع واجرة الكيل ونافد الثمن على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري
في آخر بيوع القدوري قال في البحر بيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع
مالا معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع بالحال ليس بشرط في الاجارة شرط
حتى جاز بيع المهرة والطفل ولم يجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا او المبيع
موجود في ملك البائع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك
وفي القنية لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن

في ملكه مقدار ما باع بطل في ملكه لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لو لم يكن في ملكه بطل وجوز
انه لو كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه في نوعين او في موضعين لا
يجوز وان كان في نوع واحد في موضع واحد لكنهم يصف البيع اي بان قال بعت منك كرا كيلا من
حنطة جاز لو علم المشتري موضعها ولو لم يعلم خير من جامع الفتاوى في كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي
سواء كانا في جنس او جنسين مثل البر بالشعير او بالعكس وكذا بيع الوزني بالوزني سواء كانا في جنس
او جنسين مثل الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح غير قبض في بيوع البحر الرائق وبيع الجلد والكرش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا في بيوع البزازية في الفصل الثالث انه عليه السلام
نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك ان كل ما يتبع في غلاف لا يجوز
كاللبن في الضرع والنحم في الشاة بجثة او شحمها او اليتها او اكارعها او جلودها او دقيق بهذه الحنطة
ونحو ذلك من الاشياء التي في غلاف لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب في قشرها
تستثنى من ذلك بالاستحسان والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسها في بيوع فتح القدير
في قوله ولا الصوف على ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدرس ويصير حجرا
كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلا في قشره
وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا خيار له ويصح بيع الخضراوات التي في الارض
كالفجل والبصل والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى سئل
صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم فيه واجاب لو اقام المشتري بينة ان سبب عدم
انباته كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل
فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في تحفة شري بذر البصل وبذره فلم ينبت ان يثبت كونه
بوسيده بوده است يرجع بثمنه في جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه
من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا الا ان اجازه العمادية في الفصل الرابع والعشرين
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري
اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام رحمه الله خلافا لهما وفي التحقيق لا بل موقوف فانه ان تم
كان للمشتري فيكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له انتهى قال المقدسي اقول
وبهذا اعلم ان الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهمه بعض الناس
بل يكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك المبيع كما افاده
ابن الشحنة في شرح الوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولو وكل
المسلم ذميا وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة وضمن متلف هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل ولا تضمن خمر لو كان
لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح بيع الافيون واما بيع الحشيشة فلا يحل في الاشربة المنح اشترى
مسلم من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن
في العقد الباطل معتبر من بيوع البزازية في الفصل الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا وشربه ان الشراء
باطل لا ضمان ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه استهلكها

بازنه

باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الاخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل
دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فهو نفعه كذا هنا ولو شرب مسلم خمر مسلم
لا ضمان عليه فيهما وكذا لو اتلف فلا ضمان عليه من روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام
البينة فهو اولى وان اقاما فالبينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه
والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد
هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك في بيوع شرح المختار اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر
مقدار المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي ذلك شرعا من
اقراره بانه قبض المبيع تاما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا في بيوع
التمرتاشي اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيته فقال المشتري لم اره
كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال
المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع من
خانية من اخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البائع
ليس هذا المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول
للبائع في بيوع البحر الرائق اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري
مع اليمين وجاز للبائع وطؤها في اخر باب خيار الشرط والتعيين في بيوع الدرر المشتري اذا رد
المبيع بالعيب وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية
خلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع
اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه
كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت
الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر واذا اختلفا في قدره فالقول
لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر في بيوع الدرر في باب
خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما الى ثلثة ايام لا الى اكثر وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة وان اجاز فيه لخيار رجع العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع
في باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث ورد
بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء
والبيع لما لم يراه والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز وللمشتري ان يرده اذا رآه
وان رضي قبل ان يراه لان الخيار متعلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
اذا رآه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقوت بمدة ما لم يوجد

فبطل به بعد الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا ولا خيار للبايع ما لم يره ولو اشترى جارية
قاصدا شراءه فلم يره لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار وكلام الظهيرية يدل بانه حرمته وقت الشراء لو
لم يعلم به له الخيار لعدم الرضا وكلام الهداية لا خيار له لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور
الا اذا تغير فيتخير لانه بتلك الرؤية لم يقع معلما باوصافه فكانه لم يره انتهى من بيوع المنح ولو اشترى ثوبا
ملفوفا قد رآه قبل وبعد لا يعلم فله الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى كتانا مع وجود
بالطبقة خلاف ظاهره فهل له الرد اجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد وكلام في جواهر
الفتاوى ظهر عيب بمبيع المنع عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا
اذا قضى بالرد على البايع كذا في بعض الحاضر الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى رحى او حانوتا
يدخل فيه الالات ما كان متصلا بالبيت من حجر ذكر في الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل
قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل السلم في المحيط في باب حقوق المبيع وفي الخانية اخذ من البزاز ثوبا
فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا
في الفتح الوسائل المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن و
ان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع
الاشباه رجل اخذ متاعا عالية فذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده
قال الفقيه ابو الليث لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه البيع وفيه اذا اشترى متاعا على انه بالخيار الى
ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من خيانات الغنائم في باب البيوع لو قال البايع ابيعه
بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر
وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلب
منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذه
على وجه السوم بعد بيان الثمن فالدلال ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد
شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا من خانية في البيوع المقبوض على سوم الشراء المضمون
بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان الثمن المقبوض
اشترى سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد و
البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضره السلعة سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان البيع عينا بعين
في غير بلد العقد وفي القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل
الرؤية البايع اذا احال غريما له على المشتري فبقي للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على
غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح المنظومة لابن الوهبان ولو اشترى شيئا
فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون
ذلك قبضا من بيوع خانية في فصل قبض المبيع لو اودع المشتري المبيع من البايع او اعاره منه

او اجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم اليه
يصير قابضا ولو امر البايع ان يؤجر من انسان يصير قابضا والاجر الذي يأخذه يحتسب من
الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان البيع فاسدا فقبض
المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه
البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من بيوع الخانية ينفسخ البيع بهلاك المبيع
قبل قبضه من اقالة الدرر وفي جامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر في
الفتاوى وفي الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها
ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح وقال خليت بينك وبينها فهو
قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البايع
سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت
مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا
بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني
ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة
يصير قابضا وان يبعد عنها لا يصير قابضا قال والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة
في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح
فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو
باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض من الخلاصة
في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث
يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى قلت ولو كان البقر في
حضرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا لا يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من مال
البايع فظاهر كلامهم ايضا ان لم يتمكن له من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا كمن اشترى فرسا في حظيرة
فقال له بايعه سلمته اليك ففتح باب الحظيرة فخرج الفرس فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو
تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان
يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه انتهى مشتري بر قال لبايعه كله في غرائرك فكاله بحضرة
مشتري بر صار قابضا من بيوع القنية باع دارا غائبة وقال سلمتها اليك فقال المشتري قبضتها
لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والا فلا وكذا الهبة
والصدقة دار في بلدة اخرى باعها من آخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمتنع من اداء
ثمنها فهو اجير بخروجه مع مشتريها او يبعث وكيله الى بلد الدار فيقبض ثمنها ويسلمها قال بعتك هذه
السلعة وسلمتها اليك فقال المشتري قبضت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبول حيث يمكنه قبضه
اشترى ثوبا فامره بايعه بقبضه فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا من بيوع القنية
ايضا ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى

يستقرها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
الكل في يد المشتري من بيوع خزانة كذا لو باع ارضا فيها زرع لم يصح تسليمها من بيوع القنية
تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل حتى لو هلك قبل
ان يقبضه حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن واجمعوا على
ان التخلية في البيع الجائز قبض وفي بيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى وفي
وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر فقبض
مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك لا ينفسخ البيع
من بيوع خزانة الفتاوى وغيرها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري
قابضا ولو فعل او امر ان يحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء
الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او
الفصد او ان يبسط جرحا او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع مكعبا فامره بان ينعل داره
او يخبزه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجرها ثم اذا
كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها دخل بها الزوج او لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا
استحسانا وان وطيها الزوج صار قابضا كذا في ضمانات الغانم وعد ادوات المعيب وعرضه
على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لانه دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه
للرد لا يكون رضاء من الدرر في باب خيار العيب ولو مشتر وجد في مشتراه عيبا ينقص ثمنه عند
التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي
هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان
المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذه كلها ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان
البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او
كان البيع فاسدا فعليه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري
بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غيره ثم
ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن
يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فعليه ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان
الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من خلاصة في الفصل
الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة و
الفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في خانية وفي الذخيرة الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري لانه يدعي
فساد العقد من بيوع الاشباه اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطوع روي عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة
النفي اولى وكذا ان ادعى احدهما اقرارا به بين كذا اطلاقا والاخر مكرها فالقول لمن يدعي

الكراهة

الكراهة من تحت صنه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع و
الاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع
وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان
المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق ويمين
على المشتري كما في الواقعات من قضاء الاشباه وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد
الشريكين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي
احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان
باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع نصيبه في نصيبه قال صاحب المحيط وعني بقوله لا يجوز البيع في
كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل
التركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز بيع الشايع وفي الخانية بيع الشايع واجارة الشايع جائز
من شريكه الصحيح بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع
المعلق عتقه بشرط وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الحاطع من رهن الاشباه وفي
الفن الثاني وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض شريكه
المبيع كله وله ابقاء حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله من بيوع المنح في باب المتفرقات اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه
فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر والغرر باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس
يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي
الامر الى القاضي فيقول ان كان يبيع فقد فسخت من وصايا المنح باب الوصي وفي فتاوى
الدينازي رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه
بغير اذنه يضمن بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر
رجل ساوم قدحا الشربة من صاحبه فقال ارني قدحا هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح
فانكسر القدح والاقداح اخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل
استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال
له البايع وان انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوى **باب البيع الفاسد والباطل**
رجل باع دارا او شرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع
دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع
ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان
الثمر له قسط من الثمن من بيوع خانية رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابنة او ابيات

ساقطة كان له ان يرده من خزانة في العيوب وفي المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد فيه حروفا سقطت
او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد فيه نقطا سقطا فهذا عيب يرده به واذا اشترى مصحفا على انه
جامع فاذا فيه ابيات ساقطات او آية فهذا عيب يرده به من تتمة الفتاوى ولا يجوز بيع زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه
العقد حقيقة فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف على ما يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل
من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين يخالف مقتضاه بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه فانه
يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري
الزق فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان
هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري
القول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في تخفيف اختلف
في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت
بينته من بيوع المنح وفي النتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر
الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في
الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة
وبيع سيف محلى بفضة بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او اقل
او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير وكذا
لو باع زيتونا على اشجاره بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي
اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا اذا باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية
ان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها قيمة وان كان لتبنها قيمة فلا يصح البيع ايضا
الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره في بيوع الفتح ولا يصح
البيع الى النيروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود واذا لم يعرف
المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا
في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج
وحصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز وهو قطع ثمر النخل والصوف وتجوز
الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلول ما ذكر من
الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا
يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب
قلت لو مات ولدها عند المشتري هل لبايعه ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كزوائد المغصوب
فلا يضمن المشتري كالغاصب الا بالتعدي او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد
الجارية في هذا الحكم انتهى من البحر الرائق ولو اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل حلوله

والدباس

والدباس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لانه كان لمنازعة وقد ارتفع قبل
تقرره انتهى ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل لانه تاجيل
الدين ويجوز فيه الجهالة اليسيرة لانه متحملة من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد والمثليات اي المكيلات
والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض
المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه اي المالك
المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان المبيع مثليا
او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان المبيع قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب وتعتبر قيمته
يوم القبض وان زادت قيمته في يده واتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب كذا
في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعين ان لم يفسخ لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ ولزوم
يفيد بجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري فان
باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه
لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني فعليه قيمته كما مر لانه مضمون
بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة
الا ان حق الاسترداد يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا
في الكافي ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد البايع
والمشتري وبه يفتى كذا في تحفة الفتاوى ولا يأخذه اي لا يأخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع
مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق به اي بالمشترى حتى يأخذ ثمنه لانه يقدم
عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها
لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم تتعين ان
الدراهم والدنانير لا تتعين في البيع الصحيح وان عينا يعني اذا عين العاقدان دراهم مثلا ثم
اراد المشتري ان يبدلها بدراهم اخر جاز عندنا ولا يمنع نزاع البايع وعند الشافعي تتعينان بالتعيين
حتى لا يجوز تبديلها باخر وتتعينان في البيع الفاسد في الاصح ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة
كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصورة
البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية وظهر انها ام ولده
يتعين دراهم الثمن للرد لان في هذا القبض حكم الغصب كذا في بيوع الدرر والغرر رجل
باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز
البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان يأخذ الثمن جملة كذا
في خزانة من جامع الفتاوى في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا
او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية فالبيع فاسد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما
شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما شيء يكون عارية وقد نهى النبي عليه السلام

عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين في بيع من بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد
وان قال على ان يستخدمه البائع شهرا الا ان يختار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام وهذا
مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه او اعتقه غير ملكه هذه امثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو مستحق وتصح البيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
فانها ليست باهل للنفع من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد لو قال بعتك هذا بالف وعلى ان تقرضني
مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط ما يقتضيه العقد
صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله
ان كان كذا ابطل البيع سواء كان ضارا او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول
بعت ان رضي فلان به يجوز خياره له اذا وقت ثلثة ايام من بيوع البزازية سئل صاحب المنح عن البيع [illegible]
القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون فاسدا يجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه
لا الثمن المسمى والله اعلم وفي تصحيح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى [illegible]
الى البيت فرد حمله الى منزله فوجده حريقا فاخبر البائع ودفع اليه ثم يقبله تحمله الى منزله فمات ليس
شيء غير الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله من الغاصب
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا يحتمل فيبرأ من
الضمان سواء قبل او لم يقبل مع انه كان فاسدا او لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البائع او بقضاء القاضي
الفقيه ابو الليث ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي يمضي الى البيت وزن البيع جاز من بيوع
الخلاصة وفي القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن
ولا القيمة وقيده ابن سلام بانه يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او
بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري
على البائع بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب وقع عن رد
البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه من بيوع جامع الفصولين ولو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد او شرط فوق الثلث مفسد ولو قال الى ثلثة ايام اجزنا ذلك البيع وقال
زفر لا يجوز من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى ستة فلا بيع بيننا
وبينك فهذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا من بيوع الكفاية
وفي المحيط لا يجوز بيع ارض الكلاء لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود
رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية
لانها عوارض في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ذكره الامام البزازي في بيوعه
وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان آجرها جاز وهو لا يملكون البيع
لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لانه غير من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل
ظهور ورقه بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه قوله

وان باع

وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد ظهور ورقه يجوز بيعه ان
شرط تخليته ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه ما يتيقن تلفه فيصح لان الشرط ما يقتضي العقد فلا
يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان حصاده او لا ومن غيره بغير اذنه ان
لم يبلغ البائع الى الحصاد فانه حينئذ ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ثم نقضه البائع
اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما يجوز
في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان منتفعا بالمزارعة
كالغاصب فجاز بيع نصف الزرع كذا [illegible] كذا منقولا باع [illegible] اي جاز بيع المنفرد ان شرط تخلية المشترك
ارض البقل وان لم يشترط فكذلك فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الضرر
كالشريك انه لم يفسخ الى الحصاد اذ به يرتفع الضرر وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها كان بحال ينتفع بها
حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط تركها على الشجر حال
البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع الدرر سئل صاحب المنح عن
رجل اشترى من آخر ثمرة كرمه بعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب
لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه
صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم بصحته وقال انه يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا
في البيع ويجعل ما يحدث تبعا استحسانا لا حرج على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر
من المفقود والله اعلم باع ثمرة كرم وهو حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعض الانزال نيء وبعضها
نضيج فلو كان لكل نوع بعضه نيئا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيئا وبعضها نضيجا
كالخوخ والكمثرى لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان
يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها
الا اذا ادرك بعضها فيجوز في قدر ما يدرك وفي في ملك الشجرة لو لم يشترط الترك عند الحكم قاله
ابو يوسف في بيع فيلق بعضه دود ولم يصر فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما
حصته منزله وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج البطيخ فقال ابن [illegible] لا يجوز
ويقع البيع على شجر البطيخ وما يخرج من خرج يخرج على ملكه مبطخة الاثنين باع احدهما حصته من
ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري الكل مبطخة منهما ثم يفسخ البيع في نصفها ان اراد ان يشتري مبطخة
على وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش وشجرة البطيخ ببعض ثمنه ويستأجر الارض بثمن ايام معلومة
فيتقدم المشتري فيملك ما يجد وبعد ذلك هذه الجملة من بيوع القنية في الفصل الخامس ولو باع
الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك
والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض يخير البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذه شيئا فشيئا
لم يجز وان لم يترك شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم ثم يخيره المشتري

الشجر وياخذ الاوراق شيئا فشيئا ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد
ولو اشترى اوراقا بلا غصن على الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على رؤوسها فقبضت يفسخ بعد او اشترى
اوراق التوت بغصن جاز من بيوع القنية في الفصل الخامس واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه
كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى جوهرا واشار
الى حجر قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في كتابته من الاشباه في الفن الثاني البيع الباطل
لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء
وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وغيرها ايضا وان كانت ام الولد
او المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه والفاسد يفيد
الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزم مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان
قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع **مسائل الاقالة وموانعها** هي رفع البيع وفي الكنز
هي رفع العقد وهذا تعريف كلامي من اقالة البيع والاجارة ونحوهما وفي شرح الكنز هي فسخ في حق
المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة البيع وفي البزازية وتقايلا فابق العبد من يد
المشتري وعجز عن تسليمه بطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد
البيع فقيده بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري
شيء لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرائق اشترى ارضا فيها الزرع وادرك في يده
ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل وهي الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة
في الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة
بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار المقطوعة للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت
الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة ترد بالعيب من باب الاقالة
البحر الرائق وما يمنع الرد في البيع الفاسد ولو بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل
المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي
من خلاصة في باب الاقالة مانع الرد في البيع الفاسد وفي العيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل
ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد ولو
رضي به البايع وانه مشكل وفي التتارخانية لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يحط
البايع من الثمن شيئا ويرد المشتري الكرم والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية
نوع ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع
وغير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء
قال البايع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال والانجلاء البياض
وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال
البايع لا اعطيكه ولكن ترد علي المبيع لاترده وعليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال محمد له ذلك

والمنفصل

والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة وسائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها
لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسبابه من العمادية قلت وبهذا الكلام علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة
من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ اي الاقالة وسائر اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة
الغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة منه
كالسمن والجمال وانجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبوله
بجميع الثمن او رده وقال محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع واما الزيادة
المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناها كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب
ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اي الاقالة وسائر اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح
عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى فيها ما اراد ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري
ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البايع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة منفصلة غير
متولدة فانها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة لان ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من
قال انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء على البايع فيما يصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بناء من
الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ وصح على قول من قال انها
فسخ فله رفع ما زاد ان لم يضر الرفع البناء القديم وانه لا يضمن البايع قيمة الزيادة للمشتري غير ان يعطيه اجر
العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية يتخلف
فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا تجعل بيعا اتفاقا وفي السراج
الوهاج اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال البايع بعني ما اشتريت
فقال بعت كانت بيعا اتفاقا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ
في حق الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وما نقل من النهاية صرح في البحر الرائق انتهى
اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ويلزم بجميع الثمن ولا شيء للبايع من
ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم تخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين
الترك من القنية كذا في المنح قلت وقد مر انفا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره
الزيلعي **باب الاستحقاق** الاستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته
هالكا من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل و
استحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه بقيمة البناء
مبنيا غير منقوض يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج و
الذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء
عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع وان استحقت الدار بعد
البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار والمشتري يهدم البناء فقال المشتري انا البايع

قد غرس وهو غايب قال ابو حنيفة يرجع لم يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويرد الدار
الى المستحق وان حضر البايع عند هدم المشتري لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء
قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع ويهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم المشتري فلا يرجع بشي
على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع
بقيمة ما بقي من البناء فاذا دفع ذلك الى البايع فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض
كله ويكون النقض له ولا يرجع بشي وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى
عن محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقض
واحفظ النقض واذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه وتقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة البناء
مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من بيوع خانية في
مسائل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان
آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يجعل ان بنى الثاني بانه نقض
ملكه يضمن المشتري الثاني للاول قيمة اجر البناء والاجر والنقض للمشتري الاول ان كان قايما
ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما نقض وللمشتري
الاول ان يمسك البناء لانه لا يمكنه رفع البناء لانه على ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة
في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عين مال متقوم والعمل
لا يتقوم الا بالعقد فيه بيوع خلاصة كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار
ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضره فيمنع من جامع الفتاوى البزازية
كذا في جامع الفصولين قلت قوله يمنع يفيد كون الباني متبرعا مالم يترقى الى التخصيص بكافي
الوقف فاغتنم به فانه فرد ولو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغرس
فللمالك ان يضمن له قيمتهما مقلوعا فيمسك الدار كالارض اليه هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة
البناء او الغرس واذا عكس فللصاحب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذهما كما في الدرر والغرر وذكر
الى قوله كل خمسة فانه كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع
مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما في خانية انتهى سئل صاحب المنح عن رجل باع دارا
رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري ايهما السابق بسبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت
من فلان اولا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون لكل واحد منهما بالخيار في الرضى
بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله والله اعلم صاحب البحر
اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في
فلا رواية بهذه المسألة عن اصحابنا قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عنده ما لا
تتقوم الا بالعقد من مشتمل الاحكام وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصص
ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته

بنا على البايع

بنا على البايع لكونه مغرورا او حصل ان ما لا يمكن اخذه عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع
بقيمته على البايع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه
وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين وذكر في بيوع القنية لو اشترى
ارضا خربة فانفق على عمارتها وتسويته اكرابها وحفر انهارها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما
انفق في عمارتها وفي خانية اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها الى فرو حفر انهارها سافية
وبنى قنطرة على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في
كري النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بيرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء وفيها رجل
اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر
بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمر المشتري حتى
يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق
ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض لما اختار دفع قيمة الشجر صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتأخذ منه قيمته نابتة وان لم
يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري
بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة
الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر او
لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف
الحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤخر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان
البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان
الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري حفر كري في الارض نهرا او حفر
ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية
ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه
يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك كذا في جواهر
الفتاوى لو اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق
المشتري ابلا مهازيل فاعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق في العلف
ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار

ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كان المشتري ازال الاجر او عمر او حفر

الاشجار شئ ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقلع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاختار شراءه ثم تقايلا صحت الاقالة
ولزمه بجميع الثمن ولا شئ للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واختار شراءها وان لم
يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان
ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا
من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي
عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع البائع الثاني على بائعه الا بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت بجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة المولود والبائع
الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
عبدا او باعه من آخر فهذا ولد له الابدى ثم وجد المشتري الاخير عيبا قديما كما اصبع الزائدة مثلا ووجد بعيبه
العبد عنده بعيب حادث كان له الرجوع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على
البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا مات في يدي المشتري الثاني ثم اطلع على
العيب ورجع بالنقصان على بائعه لا يرجع بائعه وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا او بنى فيها بناء
ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بائعه بقوم الدار مبنيا
وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له
ان يرجع على بائعه بالنقصان من تاتارخانية في كتاب البيوع وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل كافر و
يشهدون له تقبل عليه مقصورا عند ابي حنيفة وقالا تبطل كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي
اقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا
لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم كذا
في الكافي في شرح المنظومة لابن الشحنة في مقابلة ابي ابي يوسف في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من
كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بائعه المسلم لان البينة حجة
في حقه خاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له
ان ياخذ شيئا كما يجعل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد و
هو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من مشتمل الاحكام من البيوع وقبيل مسائل حافظ الدين البزازي
في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم
رجل آخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري
هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا فاحيا المشتري وعمره المشتري وانفق
في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبنا الحيطان وحرثه وما زاد قيمة الكرم وصار
يساوي بضعف الثمن او باضعافه فهل يوضع من الغلة بمقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كان
الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما

انفق ولو علم مالكا او غاصبا جائرا غير ملكه او جهل القاضي به فلا نقص عن محمد كذا في بيوع القنية نا
قلا ثم نقل عنه وذكر بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين
ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي انفقها المشتري هل يجب رده
ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة بمقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي
وبنا الحيطان وحرثه وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى من
مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة المحبي سالت بهذه المسئلة عن شيخ الاسلام عبد الرحمن
العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب بلزوم المتصرف بريع الكرم في المدة التي تصرف
فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق شرعي فله طلب ما صرفه على اصلاحه وان كان بطريق
الاغتصاب والتعدي فليس له ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة فكان في يده مدة
ثم استحقت فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل كسبه
فعله في مشتمل الاحكام كذا في جواهر الفتاوى في كتاب البيوع وفي مشتمل الهداية عن العمادية
ولو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر ان الشئ له منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه
بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق من البائع وثبوته يورث
فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر
الرواية وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل للباعة يرجع بعضهم على بعض
قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض على
المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البائع
ولو اشترى دارا فتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن
على الاول والمختار انه يرجع على بائعه وبائعه على بائعه على الترتيب انتهى اقول القول الاول
وهو رجوع المشتري الاخير على البائع الاول ارجح وارفق بالناس اذا نفعه رجوعه على بائعه لان
الثمن الذي دفعه المشتري الاخير الى بائعه قد وصل بالتداول بينهم الى البائع الاول فينبغي عنده
فتقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على الافقه المتفطن انتهى وفيه عن العمادية لو اراد سجل الاستحقاق
فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق
ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شئ من بيوع ضمانات الغانم اذا
وابته هو المشتري ببخارى وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بائعه بسمرقند واراد
الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا او اقام البينة ان هذا الكتاب قاضي بخارى لا
يجوز للقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان
قاضي بخارى قضى ببخارى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع واخرجها
من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط
ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى
نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فانه في كل

منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود يحصل فيها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون حجة الا
بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود
الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا من الدرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع المستحق
اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه حتى فاخذه يكون قاضيا دين البايع بامره
فلا يرجع عليه من بيوع الخلاصة ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم
الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من
النقاية شرح الهداية ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر
عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطي ما تستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين
اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد
يوم خصومته ولو مات الولد لا شيء على المستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري ثمنه يغرم للمستحق القيمة الدية يغرم المشتري
ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ويلزمه العقر ولو كسبت
الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق مع الاكساب وجميع ما وهب لها ولا يرجع المشتري
على البايع بالاكساب وبما وهب لها من بيوع الخلاصة وفي مشتمل الهداية عن شرح الزيادات
اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق
يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع
فيرجع العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع
بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا باخذه
المستحق اولاده بل ياخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن
البايع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري بطل البيع
وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري
كما في الخانية ولو هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشتري
كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا ضمان الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم كذلك
في زوايد المغصوب لانها امانة كما في كتاب الغصب في فصل غيبة الغاصب من الدرر ويدل عليه
يصحح ذلك ما في تحفة الحسنى في البيوع اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد للمستحق
ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم خصومته ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى بلفظه
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم
ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل و
الثمار جميعا من تحفة الحسنى في باب الاستحقاق كذا في الدرر في باب الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات
لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا او استحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما
لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم تقم بينة على اقراره

البايع

البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين
فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق انما
يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او
بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن
لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل
يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذه من يد المشتري يرجع المشتري
على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع
ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن
التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى عبدا فاذا هو
حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن
على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد والعبد على البايع من
الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من بيوع
العتابية في باب الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او
اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه
حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام
شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام
البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا
حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل الا ببرهان من دعوى
البزازية في الفصل الحادي عشر في دعوى الرق ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسألة بحالها لا يرجع
على الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الحادي عشر وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يصير
ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله من الدرر في باب
الاستحقاق سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في القن الاول وفي اقرار فتاوى العتابي اذا
باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجنايته
وهو ساكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجها او ساومه فالسكوت هاهنا لا يكون
اقرارا بالرق من العتابية في الفصل الثالث والتتارخانية وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت
الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او دفعه بالجناية
او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا
بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها
الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على احد

انه دعوى الرق والاصل فالقول قوله

ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار وآلثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار نصفين وبنى كل واحد
في نصيبه ثم استحق ملك يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء وآلثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها
رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة
الولد على الذي اخذها من يده وآلرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل
لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا
[illegible] والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاضي باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بالف [illegible] فبنى
فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي
في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب
له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب
فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف المودع لان المودع عامل للمودع من الزيلعي فالحاصل
هكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرم
للمستحق اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر من شرح
في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك
الدهن على البائع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل
اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على
المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة
على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان اشترى دابة
او غلاما واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف فانه دليل على الرضى يرده
لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من منتخب الهداية نقل عن البزازية رجل اشترى جارية وقبضها و
خاصم البائع في عيب بجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البائع لم امسكتها طول المدة
بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها بالعيب على البائع من الخانية في كتاب
البيوع في فصل العيوب ومن فتاوى [illegible] رجل باع دارا من رجل فانكر المشتري الشراء وخاصمه في
جاز لان الجحود فيما سوى النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في آخر كتاب البيوع رجل قال لغيره بعت منك نصيبي
بهذه الدار بكذا اجاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البائع لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول
وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم من الخانية رجل اشترى
خمسمائة اوقرة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان
كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها وان اراد ان يميز التراب
او المعيب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز [illegible] اوجده ترابا كثيرا يعده
الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده

وان لم

وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد لكن يرجع
بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه فله ذلك والشعير ونحوه
على هذا من الخلاصة انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت وكذا قالوا في البيع لو باع بدراهم
او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع
الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في المبحث الثاني
وفي البزازية من الدعوى اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين
بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وفي البيع الدرر والغرر وان استوى الرواج والمالية
واختلف الاسم كالاحادي والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرف الى
ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي البائع الاحادي او الثنائي منها
الثنائي او ثلثه الالف من الثلاثي بهذا ما ذكر في الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته
نوع غموض انتهى وان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان
اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوت رواجا لا مالية فسد ما لم يبين من بيوع ملتقى الابحر
ولو اشترى وقبضها فجز بعضها ثم علم انه كان حرا له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما جز وكذا لو اشترى
سمنا ذائبا واكل ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في
الفتوى وبه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على
الوكيل باقراره وهو اثر بعيب سواء ثم هل ينقض البيع في الباقي قبل نقضه كما اذا جمع بين حر وقن
والاصح انه لا ينقض اذ الوقف باق على حاله والملك على حكمه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن
لا كما من جامع الفصولين في الفصل السادس والعشرين اشترى نحو بيض وبطيخ وجوزة فكسره انتفع
به بجمله ولو بالنظر الى الدواب لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع
بها اصلا فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب في بيوع الدرر
لو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع
بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد الباقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كله
واحد اذا كان بعضه يجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق
والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى
من فقاعي شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية
منه الكوز من بيوع الخانية بتاع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلم
اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري
قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط
الرجوع من بيوع الخانية دفع للسمسار دراهم ليدفعها الى الرستاقي عن ثمن [illegible] او قطن
او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فدفع السمسار [illegible] المشتري لافلاسه يسترد ما دفع

من الاخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه ثم يرجع
على المشتري نصا من جواهر الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسطا
على ثلث سنين في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد من آخرها
واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم فصل اختلفوا في البيع الذي
يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز فاكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي
الامام ابو الحسن علي السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا
يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء
بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين و
الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط
الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس كما
في باب البيع الفاسد قال الامام النسفي ان الشرط اذا لم يذكر في العقد يجعل البيع صحيحا في حق المشتري حتى يحل له
المشتري كما ينتفع بساير الاملاك ويجعل رهنا في حق البايع حتى لو اراد المشتري بيعه لا يمكن من ذلك
ومتى جاء البايع بالثمن والمشتري قد استوفى الغلة يجبر على قبول الثمن ورد المبيع الى البايع وهذا البيع مركب
منها كالهبة بشرط العوض والتبرع في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعل ذلك لحاجة
الناس وفرارهم عن الربوا حتى صار في العقارات والكروم مرهونات [illegible]
في باب البيع الفاسد ايضا سئل صاحب المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل
الثمرة له ام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى ما البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري
في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادية وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان
الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوايد المبيع وان
لو استهلكها وعليها استقر قول الائمة زماننا واساتذتنا انتهى كنت نائبا في الشام سألت شيخ
الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام عن رجل باع كرمه بيع الوفاء من رجل آخر بثمن معلوم وتقابضا
وشرطا بعد البيع على ان البايع ان لم يدفع الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا الى بيع
البات هل يصير باتا ام لا واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويرجع المشتري البايع ما اكله من الكرم
ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بما لك
لا يجوز ذلك كما صرح به محمد آدي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد رحمه الله انتهى الاشباه عند اكثر
المشايخ ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء ولان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما كان عند
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان
اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع والآخر الرهن

كان ال

كان القول قول من ينكر البيع من الخانية في فصل احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف
المتعاقدين فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع لان
المشتري يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفاء فاما البينة فبينة مدعي الوفاء او كذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب الفروع
والدينارتي ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا
ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر
وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا
في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء بان القول
لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات من معاين المفتي
على جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا وقال
البايع بعتك بعد اباقه وقال المشتري بعتني بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري
وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حال كان خمرا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر
بعد ما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف باب مسائل العيب [illegible]
بعد ان يعمى بسياده يرده لان عين يكلف بيده ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر له
يرده وان مجانا لا يرده لانه دليل الابنة بخلاف جارية اذا كانت زانية حيث يرده مطلقا لانه
يخل بالفراش والكي عيب لانه من الدواء الا ان يكون سمة كما في الدواب من البزازية في
كتاب البيوع اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد
من القنية ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به
من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض
لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الآخر
لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط
اشترى جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبي شرح القدوري
قالوا ان الزيادة في العيوب كلها مشروطة بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي
وانما شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من
المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع النجاري والتخنث والخنق وكونها مغنية وشرب الخمر وترك
الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبي للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها
ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب آخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج
فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له
ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بعد موت المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده

يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان
له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل للبائع ان يسترد ما اعطى من
النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلثة لكن القياس على ما بين المستثنيين له ان لا يسترد
لان المبيع ليس بموجود في جامع الفتاوى نقلا عن النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا
في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرأ المشتري البائع من ذلك العيب
ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح في الدرر
والغرر في باب الصلح في الدين وفي شرح القدوري تزوج الجارية عيب والزوج للعبد
عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا كذا في التتمة في فصل في مسائل
العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه
لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزيادة فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي في الاشباه وفي القنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض
في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بالنقصان ولو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال
البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد كذا في الدرر
ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء في خزانة الفتاوى سئل صاحب
المنح عن رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على بعضه ورضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض ادعى
انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده ام لا بد من رؤية
جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من
المرئي قال في العمادية اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار واذا قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة على المشتري
[illegible] ولو اختلفا بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه
المشتري والبينة لمن يدعي حدوثه وهو البائع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت تصرف البائع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى
من بينة الحدوث كما في تبيين الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس فحينئذ لا يكون له الرد الا
في الرد من بيوع البحر الرائق لا يكفي رؤية خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها
وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية
فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل واما اليوم فلا
الا حر كذا لك في باب خيار الرؤية في بيوع الدرر اشترى ارضا فيها اجارة الغير فهو على حقه
ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي
فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في
شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو
على هذين الوجهين في الولوالجية كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان

للمشتري

للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم
الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من خانية وفي خزانة الفتاوى
اذا اشترى جارية ولم يبرأ البائع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت
بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان يأخذها بالعيب
انتهى لا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها من حقائق مجمع الفتاوى في فصل
الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان
لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا يأكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند البائع في الصغر
ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري
في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرد ما لم يجن ثانيا
عند المشتري الا انه لو جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا
سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة
العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده
من الوجيز في البيوع قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته واذا اثبته
حلف البائع انه ما ابق عنده قط فاذا حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده عند
البائع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد او احضره
وان لم يحضره فله منع البائع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك لم
يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له
ان يرد بخيار الرؤية والعيب انتهى لو لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله
شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه كان عند البائع وطريق اثباته اقرار
البائع او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول
للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء
في جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وجئت الى عشرة
ايام فان برئ فذاك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا من بيوع القنية الظفر الاسود عيب
اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقط عيب ضرسا كانت او غيره او سقوط السن فيما لا يبدو اذا
لا يظهر كالطواحين ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال في جامع الفصولين
والسن الساقطة او الخضراء او السوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشؤمة يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية
فله الرد من البزازية والسن السوداء عيب لانه يشين صاحبه فيعده الناس عيبا وكذلك السن
الساقط ضرسا كان او غيره لان الناس يعدونه عيبا وانما شرط هذا الشرط لان هذا قد ينقص من

الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبش من بيوع الجواهر
في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشترا على انه صغير
السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة والكبيرة
اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها من جامع الفتاوى تاتا
مسائل العيب وفي واقعات الحسامي اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجده ستة فله ان
يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يجل الحمل
والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن كذلك هذا القبيل انتهى سئل صاحب البحر
الرايق عن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له الرد
والله اعلم السعال عيب لو فحش والا فلا الحرن عيب وهو الكسل في الدواب لا السير الا بشيء
والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لو وجد
حمارا بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا او تماما فهو عيب اجماعا
من جامع الفصولين والثؤلول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبح فلو لم يستقبح
لا يكون عيبا كما لو ان يكون تحت الابط او الركبة والخال على الانف عيب والبخر عيب في الجواري
بخر الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون اجرد والاصح ان الاجرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا
لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا وفي جارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد من بيوع الخلاصة في الفصل السادس قد راى العيب وعرضه
على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لان كلا منها دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه
للرد لا يكون رضاء لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن
ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضاء واذا كانا عن عدم
الضرورة كان رضاء من بيوع الدرر والغرر في باب خيار العيب قال محمد بن سلام لو اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه لو كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب
المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك
ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان
كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل ولو قبض ثورا او بقرة حاملا فولدت عنده
ووجد الآخر عيبا في الثور فرده يرجع بقيمة البقرة من جامع الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى
ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور
لان خلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب اما الرمان والشعث لا عدم
الختان في الغلام عيب اذا كان بعد ما اعتاد اذا كان جلبيا خلافا قال ابو حنيفة رح انه لا علم لي وقت
ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وقيل الى حين اذا اشترى
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية ان يرده وفي جارية ليس بعيب اشترى غلاما وبركته رقم

البايع

البايع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده
بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده
وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد
اذ المسبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة منشار اليها فوجد بها رطوبة لا يثبت
له حق الرد لان الرطوبة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجد بها سوسا او عفونة وكذا لو اشترى
جارية فوجد بها سواد الوجه وقبحه لا يثبت له حق الرد الشمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس
قبل وقت الشيب لو رآى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب فبان انه خنام يرده و
اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب من جامع الفتاوى في مسائل العيب اشترى
حديدا ليتخذ منه آلات النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الآلات
يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى ابريسما وبه وظهر عيبه من بيوع القنية ولو اشترى
بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده
بخلافه من خزانة المفتيين سئل صاحب البحر الرايق عن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالنيل فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا واجاب نعم الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخباز في
العبد فاذا هو مخل لا يرده وفي عكسه يرد وان وجده مغنيا له ان يرده قال صاحب المنح
سئلت عن رجل اشترى من آخر ثوبا بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل
يرده ويرجع بثمنه ام لا فاجبت ان كان غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضا البايع
لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم
فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا يرجع
اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فبثلثه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى ارضا فوجده
طريقا يمر به الناس كان له ان يرده بحجة ولو اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذته
الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري ذكر في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صاحب
فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وفي عيب الكلم
يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان
والسفرجل ونحو ذلك مالم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فراى الوجه
ورضي به ولم ير ساير الاعضاء يبطل خياره وان كانت جارية منتقبة فراى صدرها
وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية
وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روى عن محمد اذا راى العجز فرضي به يبطل خياره
وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره مالم ير وجهه ومؤخره قال محمد ان خلع الرسن عيب في
الدابة وقيل انه كان بهذا اجرة او غش لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما
في زنا العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق وبعض الاوقات
من غير مانع كان له ان يرده واذا باع البايع للمشتري بسبب عيب في المبيع فظهر بخلاف ما قاله

من الفتاوى في الفصل الخامس والعشرين ويجعل في جواري عبيد دون البهائم ويزول بالولادة في
رواية من يحل صحته سئل صاحب البحر زين بن نجيم عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له الرد
واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما يمكن من العيوب في حيوان وقت واحد فالنظر فيه
الى اهل البصر وان اخبر به عدل يثبت به العيب في حق الخصومة ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان
عند البائع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه كالقرن والرتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة ولا في
حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب بالف الا درهم ويقومه
مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم وهو يسير واما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه
صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش من جامع الفتاوى في مسائل العيب
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما انه باعه
وبه عيب والآخر على اقرار البائع لا تقبل من بيوع التتارخانية سئل زين بن نجيم عمن اشترى
فرسا فوجده يبيل الخلاة عند اكل العلف هل له الرد بذلك واجاب نعم له الرد ولو كان
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي المحيط اشترى [illegible]
بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب لبنها وانفق عليها فانه يرد
والبقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكان
في حمايته وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشترى دابة على انها [illegible]
فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانه موهوم لا يدرى وجوده فلا يجوز من [illegible]
الفاسد **باب مسائل البيع بالغبن** قال وافي المغبون غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم
الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد
اذا قال البائع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان
ان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح انه ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا
انه غر البائع المشتري له ان يرده من حقائق المنظومة لم يجعل المالك نفسه وقال ان اشتراه بناء على
قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن وكذا
اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد
وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع من بيوع الاشباه في الفن الثاني لا يرد بغبن فاحش في
ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه وذكره الزيلعي [illegible]
الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار سئل في رجل اشترى قرية [illegible] عاما [illegible]
ثم علم انه كان فيه غبن فاحش فلا يرجع المشتري بهذا اختاره علاء الدين [illegible]
لا على ظاهر الرواية وفي الواقعات للجصاص باع [illegible] واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد في
ح اكثر روايات المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال [illegible] واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر
البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين جده ان غره فله ولاية الرد وان [illegible]
ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش من الفتاوى الصغرى [illegible]

فقد علم

مطلب الاولياء للصغير

فقد علم ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية
فيجب من غير تغرير وبه يفتى وخيار الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما
خيار العيب فينتقل الى الوارث كما افاده صاحب المنح فهذا في بيع الصحيح واما في بيع المريض فلا عبرة
بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباة وذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المنار [illegible]
فرسخه لو لبس المشتري السعر على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر [illegible]
له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما لبس به [illegible]
خبر المتهم وهو المشتري لان كل جهة المشتري التنقيص من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب
المنح عن الغبن الفاحش مع تغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبائع
ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به او هو كخيار الشرط كما يورث خيار العيب ام لا
واجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري
اذا حصل التغرير من البائع او عكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا
فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله
الى الوارث الى آخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن
غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي
وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان
كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه لا مجيز
له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له [illegible]
البيع الذي نفذ عليه في صغره للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز
للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد والجد كالاب في ذلك جاز قضاء والاب بيع
من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي
الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما في تصرف المال
فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم
الاب والجد اب الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام
وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية الى الاب [illegible]
الاب والجد دون وصف وان [illegible] ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
من الاشباه في القاعدة [illegible] عشر قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب او الجد بالطريق الاولى
كذا في القنية لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان مفسدا مبذرا للمال [illegible]
ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى وقت بلوغه انتهى

القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يخرج القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه
وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل تصرفات
الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن
اذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع
اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من البيع كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع ان لم
اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضي
انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه فرع بغبن
فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا
عن القنية وفي الفتاوى وان كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل
القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد من الدرر في
البيع الفاسد قال المجتهد في الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من
نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم
وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي
الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح في الغصب من الوكالة
بقيمة شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم ان لم يعرف سعره وقدره في
عرض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان بدرهم وفي عقار بضعفه انتهى والغبن الفاحش
في الاجارة مقدر بده يازده وهو العشر في جواهر الفتاوى قلت فعلى هذا ان كان الثمن اكثر
من الخمس فالمشتري مغبون فاحش وان كان اقل فالبايع مغبون فاحش وكذا الحكم في العقد
نصف العشر وربع عشر القيمة نقل انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع
فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باعه
بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة وان
اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد
كاف كالتزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر وفي
الخانية باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان ابى المشتري
الشراء والعين في يد المشتري لا يرجع الوصي الا الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت
من وصايا المنح في باب الوصي وفي حاشية روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم
الف بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد

مطلب [illegible]

مطلب الغبن الفاحش

من محيط

من محيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش
وبنى فيه المشتري ثم ادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء وعلى احد الا ان يوجد
نقل صريح بالرجوع انتهى باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال
المشتري بل بعدل فالقول قوله من القنية في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين وصي
باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام البينة واقام المشتري البينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الغبن
ارجح من بينة الصحة من الدرر في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ
ان والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش بان كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه
بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم
تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول
قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان
لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي
من قبلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه
بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة
تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن
والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول
الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع وهو الاب بينة انه باعها في صغره
واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من ترجيح
القاسم البغدادي نقلا عن جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن
انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه
والاول اصح من البحر الرائق في باب الاولياء ولو ادعى عليه ارضا واقام البينة وقال المدعى
عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله في جامع الفتاوى في كتاب الدعوى
اذا ادعى الرجل على آخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأتني عنه واظهر كتاب
الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له
والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاشتراء اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول
له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس

او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من الاب
فان كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة فيقبل
قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا فان
باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان
يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب بيع غير المالك
كذا في البزازية قال في الهداية في آخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال
الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر في كتاب الوصايا صبي باع او اشترى
وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى
عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في آخر مسائل الغيبة من البيوع صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل
قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله
من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي
فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والاولى ذلك من غير اجازة بعده في احكام الصغار في مسائل
البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ومن اتصف بها
كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا
باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل
البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا
البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم في مسائل المحجورين

باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل

يدخل ما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها ودخل
في بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار وكذا الحجر
الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقول ويدخل الشجر
في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل
صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير
بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقلع
من اصلها يدخل في البيع وان كانت تقطع من وجه الارض فهي للبائع الا بالشرط كذا في خانية ولا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل بها للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط ويؤمر البائع بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية

المراد

المراد بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك
البائع وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل وعدد ووزن وذرع على البائع لان
التسليم عليه واجب وهو يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة
وزن ثمن ونقده على المشتري لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو
الاصح كما في الخلاصة من بيوع المنح في فصل ما كان في الدار من البناء ويدخل في بيعها باع جارية وعليها
حلي وقرطان ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في الخامسة
الثانية عشر وفي الملتقى الجارية والغلام ثياب مهنتهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي او سكت وهو
يراها كان لها وفي بيع الجارية والعبد يلزم البائع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب
دخل الثياب ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبائع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى في البيوع
ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة
ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم الوصف كسوة مثله
لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى
في البيوع سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى فرسا او بغلا هل يجب على البائع ان يسلمه السرج مع
الفرس هل يدخل في البيع ام لا واجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في بيع الحمار
الحبل المشدود في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا اللجام وجل البقر ولا يدخل الاكاف في
حمار الا ان يكون فيه كذا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من التجار فانهم لا
يبيعون البيع بغير الاكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى يدخل في البيع
لانهم يبيعون البيع مع الاكاف والمسئلة مدارة على العادة ويدخل فصيل الناقة ان
ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان
وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في
بيع البقرة والشاة والناقة والامة والرمكة دون العظيم ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف ما كان
من جامع الفتاوى في كتاب البيوع باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم
العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا
يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه سئل عن رجل
اشترى من آخر بقرة ولجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا واجيب متى كان
مع الام في موضع البيع يدخل فيه للعرف فلا تنفرد بحكم ما دام متصلا ولا يكره بيعه ولا
بيعه ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان
علقنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع الا حملها بكونه مجهولا واستثناء من معلوم فصار الكل
مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا وفي

وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في الحموي
البهجة يبيع اخرس في البيع ان كان جبرها وقبضه على القول المفتى به من الاشباه في اول كتاب البيوع رجل
تملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة من الارض مقدار غلظها
دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان
يغرس فيه الشجرة نص عليه محمد في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق
في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من
البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق
فانعدم المقصود عليه هنا من الاشباه في الفن السادس في كتاب البيوع **مسائل التلجئة**
والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الآخر اني اقر لك في العلانية
بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع في البيوع وصورة التلجئة
في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل و
روي عن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من
المكره لانه في حكم بمنزلة البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر من الكافية في احكام البيع الكاسد
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف
الآخر لانه منكر من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة والآخر ينكر فالقول لمن ادعى
الجد مع يمينه وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع
بالثمن على البائع وان ذكروه الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البائع من
في فصل البيع الفاسد **باب بيع المريض وشراؤه من وارثه واجنبي وبيان المرض الذي يتعلق**
به حق الآخر ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله
من الكافية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض
فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من وارثه واقر
باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضناء
ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة من
الخانية واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح وقال
والشافعي واحمد يصح من ايضاح في باب المريض سئل صاحب المنح عن مريض باع من وارثه
عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا فاجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع المريض او اشترى من
وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يصح وان حابا لا يصح
المحاباة عند الكل بلا اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ

العبد

وفي الزيادات نقض البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما
يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح ف لو اشترى المريض
شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي
في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من وصايا القنية قلت وهل يصدق المريض البائع
من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا لم ار فيه
نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض
الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض كما في محيط السرخسي وغيره من المعتبرات
واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي
الورثة سواء حاباه او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف وعندهما بمثل القيمة وباضعاف
القيمة جائز وللمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب
عند ابي حنيفة رحمه الله فلو باع المريض من وارثه شيئا وحاباه ذكر شيخ الاسلام ان عندهما لا
يصح المحاباة اصلا الا باجازة الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام
القيمة والا يفسخ وفي خزانة المفتين عن شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال
محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا فهذه مسئلة
دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف
درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه ويصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة
بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثمن الالف والا ترد شيئا من
المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط
بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه
الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير انه في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحاباة
من الثلث من جميع التاتارخانية قلت قوله ولا مال له سواه يفيد ما اذا كان له مال سواه
وكانت ثلث ذلك المال ستمائة وستين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن
الى تمام ثمن الالف ولا رضى لوارث البائع في ذلك البيع حيث يكون ملكا للمشتري كما لو
اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن
الصحة قال في تحفة حجته لو اقر المريض في المرض الذي مات انه باع هذا العبد من فلان في صحته
وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري هاهنا يقتضي ان يكون اجنبيا
كما علم من صورة فتوى ابي السعود العمادي حيث صدرت بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب
التحفة ووقفت عليها بخط الكريم ليس كل مرض يقضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط فاقول
ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه خارجة

ويزداد كل يوم مرضه فيتعلق حق الآخر بماله لأن الغالب من حاله الهلاك فاذا اتصل به الموت كان
يكون فارا وان كانت المرأة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصعد قائمة ولانه حسب الى
من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر عجزها عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح
الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فكالصحيح من تتارخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت
والمراد بالآخر هنا وارثه لأن حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله ودينه لأن المريض المديون ليس له
ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص كما في
صحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله
بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده صاحب الهداية في شرحه
للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة
من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض
وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط
من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج
وهو بعض نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده داء يمنعه من
حركة والمسلول وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرئة ان طال حتى صار سنة
كالصحيح والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت
وان مات قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت مشتمل على الفصول الاربعة كان المرض مرض
الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا استحكم العلة
التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه عن احكام المرضى
حتى يشتغل بالتداوي من وصايا الدرر **مسئلة الدلال** الدلال امين فاذا ادعى
رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه عند الامام من
التاتارخانية كذا في تتارخانية قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى صاحبها
يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى
الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام الاعظم سواء امكنه فيما
التحرز عنه او لا وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله الا ببينة فيضمن وفيما لا يمكن
التحرز لا يقبل قوله فيقبل بينته فيبرى عن الضمان وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
كذا ذكره في فتاواه المشهورة انتهى رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب
الدكان فهرب صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال نحو صاحب الدكان يضع امتعة
الناس في حانوته او كان من في عياله كزوجته ووالده ووالدته واجيره من بيوع خانية
في فصل تصرف الوكيل دفع الى دلال البيعة فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم
نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم

باذن

باذن له فيضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب
به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في فتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع
وليس للمودع ان يودع دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم
وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في حانوت و
رب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال
مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى
من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ
المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن
قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يقبل طلبها من جامع الفصولين مسئلة
صاحب الكنز عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب
هل يلزم الدلال ام لا اخذه واجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه ولعل الاخذ فكذلك حيث
لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى دلال
شاش من الابريسم بصفقة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ وتقاسم يريده
الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن
صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فللدلال ان يرجع على الآخذ ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب قيل
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا قال رددت على
الغاصب يبرأ من الفصولين نقلا عن فتاوى قاضي ظهير ونقل عن الذخيرة والعدة
انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا بمجرد كلامه تكملة من ضمانات غانم في ضمان الدلال دلال
دفع ثوبا الى الظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك
دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي او ضاع ولا ادري كيف
ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا من وديعة تتارخانية هلك المتاع في يد الدلال قبل ان قال لا ادري
اهلكه عن نسيان ام عن كيف لا يضمن من القنية رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على
كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب
الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم المشتري فاخذه الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب
ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه
عند من يريد الشراء من تتارخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث جاريته الى النخاس واجر
بائع الرقيق ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي
الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال صاحب تتارخانية بالخيار
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب

النخاس بالفتح والتشديد قول
دلال الدواب صاحب اختري كبير
وجاريه

ابي حنيفة الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا
من غصب خزانة التجنيس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك
عنده بلا صنعه من خزانة قلت عدم الضمان عندنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن
ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر سئل عن دلال اخذ من آخر جارية ليبيعها
فاعطاها الدلال لمريد الشراء لينظر اليها ويشتريها فماتت عنده هل يلزمه القيمة فاجاب تلزمه القيمة ان
ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم وسئل بعضهم عمن قال
للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذ دلال آخر
وباع للدلال الاول اجر بقدر عمله من غنايته قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا
اذا اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الاجرة او به تأخذ المبيع لورود عيب بقضاء
او بغيره لا يسترد الدلالة منه من جامع الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ
الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوى ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من
عيال وهو لا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك
المتاع في يده لا يضمن قاله شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره
وما قاله شيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له البصارة به وقيمته
امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به لانه وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال مأذونا به
من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع
لدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا يرضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال
بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض
الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن ودفع الثمن بيمينه ام لا واجاب القول قول المالك في عدم
الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت
عليه الاذن برد البيع برده واذا ثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيقبل قوله في
دفع الثمن له اذ هو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في
مثله كثير انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
صرح به في المشتمل والفصولين وجامع الفتاوى في ضمانات غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك
يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي حنيفة سواء هلك
بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز كحرق غالب او غارة غالبة وعندهما
ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالحرق والمكابرة
الحريق الغالب عند علمائنا الثلثة فقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول
عمر رضي الله عنه والاصل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على
النصف جبرا وعملا بالقولين من تحل حصة كذا في اجارة الدرر قلت والدلال اجير مشترك
كما حررناه من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت

او الهلاك

او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم ومن قال يضمنه
كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه يصدقه الا ببينة كما صرح في مشتمل الهداية نقلا
عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها
او دفعها الى آخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب
الهداية وينبغي ان يكون حكم البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلم الى
صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم فضاع منه بعد الطلب يضمن النصف من جامع الفتاوى
في كتاب الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع ينظر
باب البيع المكروه ومسائل النصح ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة
على المعصية ومن يبيع نجاسة قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لكراهة وفي
الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا عن البزازية
ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي يتخذه لا يشتري المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه
بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا في خزانة في البيع المكروه الذمي اراد شراء دار في
المصر لا ينبغي ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع
الا اذا كثر وذلك ذكره قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا انقطعت بسبب
سكناهم جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلات المسلمين
انتهى ما في المنح فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح له دخوله تحت اطلاق الحديث
ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا من الدرر في مسائل شتى في البيوع سئل صاحب
المنح عن بيع آلة الملاهي ممن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم
خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس والله
اعلم سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالدارابي وما شاكل
ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل ان كان
من الذكور البالغين وفي الخياط هل لا يجوز له ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم ام يجوز له
ذلك ويطيب له الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس للذمي
ثوبا فيه حرير او لا يجوز ونحاس على الباس للصبي واجاب الصانع اذا امره مسلم ان يصنع
له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي الفساق قال الناطفي
في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا بيع المكعب والمفضض من الرجل ان علم
انه يلبسه مكروه انتهى وقد دل على انه صنع ذلك لا للرجل بعينه بل صنعه عسى ان يلبسه رجل
حالة الحرب او تلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم
ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير للذمي بيعا او نحوه
فلا بأس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسي للمجوسي

ان يلبسه رجل

وهي من شعائر الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعائر الفسق من باب اولى
اذا لو البسه لحرد والمودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم على القلنسوة والتركية مثل
بالابريسم عمل لا يصح الا للرجل حاز عليهم حرام على وجهها ان يعمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له
وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية
وكره ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر باهل البلد فاما اذا
لا يضر فلا بأس به الا اذا التبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكره بيع الحاضر للبادي
زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط فلا بأس به لعدم الاضرار وحكم البيع
المكروه انه لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة من بيوع الدرر بيع
البيع المكروه وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها وتضرر بذلك
اهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون من الشراء للحكرة فهذا اولى
من الفصول العمادية حصر غير فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز
بيعه من بيوع خزانة المفتين ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشتري
بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا
فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا
رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمر بان يبيع ما فضل من قوته وقوت اهله اعتبار السعة
وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع
ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا
بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص
ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فيصح بأي شيء باعه حل
ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما فاعطى
البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام
على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من [illegible]
في اخر كتاب الكراهية **مسائل الاستبراء وحل جماع المشتراة بالدراهم المغصوبة** ولو كانت
امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول
فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا
يلزم الاستبراء من اخر بيوع خزانة المفتين التي ذكرت في الذخيرة اسماعيل الحيل وهي ان الرجل
اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه من [illegible]
في الفصل الثامن عشر ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة
من امرأة او عبد او من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فمن تحيض وشهر

بونه نرخ بازار اهالیدن زیاده اولورسه غیره
بر قیمه ارتفاع ...
نرخه زیاده ویرمکه قادر اولماز
... اوقات
سنه ... العصر

في مدتها

في مدتها في الصغيرة والآيسة والمنقطعة حيضها فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة
فكذا في الاستبراء للتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من كراهية المنح كذا في
الدرر في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية بشرط ومجها اجنبيا من [illegible]
في كتاب البيوع في الجنس الثالث في المتفرقات غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى
بها جارية او ثوبا وسعه وطء المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب
المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان في فصل
انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو
تزوج به يحل من غصب الخلاصة ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل
لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء وكذا لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له
الوطء لانه اذا استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب
لا يحل له الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من
غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء
جارية اشتراها فاسدا ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا العقر وفي
رواية اليوم يغرم العقر ايضا من ادب القاضي للصدر الشهيد قال شمس الائمة
يكره الوطء ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرف ان سبب النهي
امر يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا او نص على الفساد في جامع الصغير ونص على انه
لو اكل وقد قبض بالكيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر
به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها
تقدم انه لا يحل ما اكل اشتراه شراء فاسدا وهذا يقتضي انه ليس كل ما لا يحل اكله اذا
اكله ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير في باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى **باب
السلم والاستصناع** وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة
كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل
ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط
بيان رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالكيلي والموزون والمعدود
المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر قدره ووزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا
البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال
اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة والا اي وان لم يكن له حمل
ومؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر فقد بما جالسهم ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في
العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس
المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود والذي لا يختلف وتسمية المكان

الذي يوجد فيه ولا إلى مكان التسليم ولكن يسلمه في موضع العقد من بيوع الفتاوى من باب السلم
قلت فقد علم من كلامهم أن رب السلم إذا ذكر الشروط الخمس وعين رأس المال بالإشارة في العقد
ولم يذكر مكان التسليم إليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح أما إذا لم يذكر شروطه على تحلف في العقد
بفصل أكثر أهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلاثة ويأخذ رأس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم بزرع
شعير ولا بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب هروي في ثوب هروي لاتحاد الجنس من باب
الربوا في بيوع الدرر وشرط بقائه وصحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فإنه ينعقد صحيحا ثم
يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل في سلم الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يجوز في
الأجناس الأربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة من أول سلم
محيط السرخسي ويشترط أخذ رأس ماله حالة وإن شاء تربص أو وكله وحد الانقطاع إذا
لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها وفي الإقليم
الذي لا يوجد كالسلم في الرطب في خراسان لا يجوز من وجيز الفتاوى كذا في المحيط سئل صاحب البحر
عن المسلم فيه إذا انقطع بعد حلول الأجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم إليه قيمته وأجاب لا يلزم
المسلم إليه قيمته وإنما رب السلم بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء انتظر إلى حال وجوده فإن فسخ أخذ
رأس المال لا غير والله أعلم ولا يصح السلم في بر قرية أو تمر نخلة بعينها إذ قد يعتريه آفة فلا يقدر على
التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم والبصل وزنا جائز من كل حنطة في جنس آخر
فيه السلم في بيوع ... القنية السلم في العنب الفلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح
الشامي قبل الإدراك لا يصح لأنه لا يسمى تفاحا قال في شرح الطحاوي لو أسلم في حنطة جديدة لم
يكن بينهما جاز فالسلم باطل لأنها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد إلى وقت المحل
شرط انتهى وفي الجوهرة ولو أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة جديدة لم يجز لأنه لا يدري
أيكون في تلك السنة شيء أم لا انتهى وفي المحيط وكذا إذا أسلم على صوف غنم بعينها أو ألبانها
أو سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا إذا أسلم في حنطة جديدة قبل وجودها أو سمن حديث لأنه
لا يدري أيكون في تلك السنة حنطة أم لا وهي اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير
الأبصار في باب السلم قلت وبهذا علم أن السلم في الحرير الجديد قبل حدوثه أي قبل كونه
فيلقا باطل لأنه منقطع في الحال وكونه موجودا من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل شرط
ولأنه معدوم لا يدري الحصول من دوده أم لا انتهى وإذا اشترط في التسليم في التمر حائط
بعينه أو تمر قرية أو حصر بعينه لا يجوز من الكل حنفة في التسليم ومن العدديات المتقارب الكمثرى
والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما في الجوز ... الفروق الكرابيسي من المنح ... السلم ولا
بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا إذا كان معلوما عند أهل الصنعة
على وجه لا يتفاوت به الصحيح ولا يجوز السلم في اللحم ... السفرجل وكذا في كل عددي
متفاوت وتفسيره ما نقل عن أبي يوسف مما اختلف آحاده في القيمة واتفق أجناسه كالبطيخ
والسفرجل والقثاء ونحوها لأن المشتري يطلبها بدرهم ويطلبها بدانق ومما اختلف أجناسه

والنفق

واتفق آحاده في عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما والسلم في اللبن وشحم البطن
وزنا جائز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيلة الغرائر إذا كانت معلومة و
إذا كان لا يعرف فلا وحمل بشرط ذكر الوزن في الحرير ذكره الإمام السرخسي في نسخة شرحه و
في البحر بيد في كل صنف فيما يجوز فيه السلم وفيها والسلم في العصفر والتبن في جنسه يجوز كيلا
أو وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل أسلم رجلا مبلغا في حرير إلى أجل فلما حل الأجل أخذ
بعض الحرير وأقام الباقي بثمن وأسلمه أيضا إياه في حرير ثم وثم إلى أن بلغ مبلغا وكتب به حجة
فهل يجوز هذا وأجاب لا يجوز هذا وأما الحرير المسلم فيه أولا فقط إن استوفى في العقد شرائط
الشرعية وإلا فرأس ماله فقط فالسلم في الدين باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله أعلم
وفي فتاوى النسفية سئل علي بن أحمد عن رجل أقر أن عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم إنه
بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا تجب علي شيء والمقر معروف
بالجهل فطلبوا أخذه بإقراره فقال لا يسقط عنه بمجرد دعوى الجهل انتهى من الأشباه في أحكام الجاهل
والسلم في الحلو وعددا جائز إن بين الطول والعرض والصفة من باب السلم في بيوع الدرر
لكن أفتى صاحب البحر بجواز السلم في الحلو وعددا وإن لم يعين بما تقدم ذكره في فتاواه سئل صاحب
المنح عمن أسلم آخر على قمح وعينه جديدة عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح أم لا وأجاب لا يصح
السلم على الوجه المذكور تذنيب الاستصناع بأجل معلوم سلم فيه التعامل أولا وبدونه
فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة
لم يجبر ولا يرجع الآمر عن أخذه ولو كان عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فإنه
جاء الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فأخذه الآمر صح ولو كان المبيع عمله لما صح و
لا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره فصح بيع الصانع المصنوع قبل رؤية آمره ولو تعين له
لما صح بيعه وللآمر أخذه وتركه لأنه اشترى ما لم يره ولم يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه كالثوب
إلا بالأجل وبيان شرائط السلم يعني لو أراد أن يصح له بيعا بذكر جنس عنده بعد تمام عقوله
لم يجز لأنه ليس فيه التعامل فيبقى على أصل القياس إلا إذا اشترط فيه الأجل وبين شرائط السلم
فيجوز بطريق السلم من بيوع البحر الرائق في باب السلم

كتاب الشفعة

أي شرعا تملك العقار
وبعد الضيعة وقيل ماله أصل من دار أو ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي
العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وإن لم يكن طريق العلو في السفل لأنه التحق
بالعقار بما له من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن وتثبت الشفعة نصه
البيع للخليط أي الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البائع المبيع إلى المشتري تثبت للجار
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين يعني خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجري فيه
السفن وأن لا يكون الطريق نافذا وبعدهما تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا أو
مأذونا أو مكاتبا أو في سكة أخرى فإن بابه إن كان في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع
يكون جارا ملاصقا مؤخرة منزل مشترك بين اثنين في دار في القوم في سكة غير نافذة إذا

اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشريك
في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل
السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فلجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل
وباب داره في سكة اخرى ولو كان لجار الملاصق واضع الجذوع على حائط المبيع او شريكا
للبايع في خشبة على الحائط فانه جار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه
جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد الرؤوس لا قدر الملك
وعند الشافعي يثبت على قدر الملك وتستقر بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق
الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها يتيسر اخذ المقصود وتحكم القاضي
ولم تبق حاجة الى البيان وتملك العقار وحاجة حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضاء وبان الشفيع
والمشتري من اول شفعة الدرر والغرر الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤوس
الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب
من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت
لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حائط
المبيع وكشريك للبايع في خشبة على حائط فان كان الشركة في نفس جدار فشريك فانه
لجار الملاصق ان كان في السكة التي كان فيها باب الدار المبيع كان خليطا في حق المبيع والا كان
جارا ملاصقا من القاضيخان في كتاب الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري
لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين فان قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا
وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه
زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري
فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه اجاب اليه وحلفه من شفعة
البزازية قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع
بانك تركت الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة يحلف الشفيع بالله ما
ترك وطلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان
كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم
يكلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا تقبل قوله
من شفعة الدرر في باب ما يكون الشفعة فيه وما يبطل ان المشتري اذا قال اشتريت
الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من جمع
الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي
استحقاق الدار بالنقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان اختلف المجلس لانه
لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كخيار المخيرة بلفظ يفهم منه طلبها وقيل يبطل

بادنى

بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت
شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم
وانما الاشهاد لمخافة الجحود وكذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار لانه محل متعلق الحق
او على البايع ان كانت الدار في يده وان بان سلمها الى المشتري لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان
يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك فيقول ان المشتري
فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه و
يسمى طلب اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي
اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز
عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد توكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او
كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في
الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري استغنى عن طلب
الاشهاد ولقيامه مقام الطلبين نقل في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شروح الهداية
عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد على الحجة وطلب المواثبة لا حجة
واحد فما ذكره لا يقوم مقام الطلبين من شفعة الدرر ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة
والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد
من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته
ابدا وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف الروايات
عن محمد في رواية اشهر ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى
شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف
الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة خانية
قبيل فصل في ترتيب الشفعاء واذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول
ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا
من التتمة في فصل مسائل الطلب وتأخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا
يبطل الشفعة عند ابي حنيفة فقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد يبطل وهو قول زفر
رحمهما الله لانه لو لم يسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر
بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير
احوال الناس في قصد الاضرار بالغير واختاره في الوقاية ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله وهو
ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه
وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفع بان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك
فمتى لم يفعل فهو المقصر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاضي
لا تبطل الشفعة بالتأخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان عذرا من شفعة

الدرر والغرر سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كما لو
اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها كما في شفعة الخانية
كذا في شفعة التمرتاشي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل اخذ الشفيع وفي
منظومة ابن وهبان خلافه في شفعة الاشباه وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل
التسليم لو استحق دار بيع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر
كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري حين دعوى البزازية واذا
قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح اختصما الى القاضي فاجل
الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته من شفعة خزانة
الفتاوى ولا شفعة للموقف ولا المقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البناء
الذي يكون في الاراضي التي على شهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقول من شفعة
ولا شفعة في الكردار اي البناء لانه نقلي وذلك كالاراضي على شهر الوالي والاراضي التي
اجارها السلطان لبيت المال ودفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم كردار وبكار
وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان جعله ما يجوز لكن لا شفعة فيه من البزازية
في الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا تثبت الشفعة مقصودا الا في عقار ملك بعوض
هو مال سواء يحتمل القسمة كالارض والدار او لم يحتملها كالرحى والحمام ونحوها وبه قد علم ان العقار
الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ودفعها
مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية
من شفعة البحر الرائق ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة بان كان العرصة محتكرة
للغير كارض الوقف ونحوها خراجية ومملوكة لغيره او ابنى قبرا وغرس فارا وبيع البناء وحده
او الشجر وحده فلا شفعة فيه هكذا افتى شيخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله
عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل
من تصحيح القدوري للعلامة قاسم وفي نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهو
صحيح مذكور في الاصل فانه لا قرار له فكان نقليا من شفعة الهداية في باب ما يجب فيه الشفعة
رجل اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم
المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد من الورد
طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدره ذكرت وبعده فقد
يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن
من واقعات حسام الدين قلت وراسنا والشفيع الى الكرم عندنا لا يستقيم الآن اذا كانت ارض
الكرم ملكا كاراضي كروم بلدنا المسترباساقر حيث لا شيء من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم
خراجية سواء كان خراج مقاسمة او موظفا فلا شفعة في اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح القدوري
للعلامة قاسم وبه افتى المتأخرون اذ لو بيعت تباع بدون الارض فحيث كانت تقلب لا فراد او

الشفعة

والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول والبناء والشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الاراضي
التي اجارها السلطان لبيت المال ودفعها مزارعة الى الناس بالثمن او النصف لو بيعا صح
البيع لكن لا تثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية فتنبه لما
حررته فانه مفرد واغتنمه فانه اوحد انتهى ولو كان بعض الشفعاء غايبا يقضي بالشفعة بين
حاضرين بين الشفعة وبين حاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها في شفعة الغياثية
ولو فانه لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع آخر غير الشفيع المشتري
فجاء فطلب الشفعة واشترى فانه يأخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا
بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي كذا في
الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دارا بالنصف وهو شفيعها كان اولى
بالشفعة حتى لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له
بكلها من الاشباه في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن
بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان يأخذ نصيب
التارك من العناية للموفانية في الشفعة وغيرها ولو قبل بعض الشفعاء نصيب البعض لا يصح ويسقط
حقه بذلك ويقسم بين الباقين ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض ويترك البعض ليس له
ذلك الا برضى المشتري انتهى بلفظه ان البايع لو اقر بانه باع من زيد فانكر زيد الشراء
كان للشفيع ان يأخذها وان لم يثبت الشراء ولو اشترى دارا واحد بها شفيعها فلا شفعة
للشفيع فيما صدر للاجنبي لانه للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره [illegible]
من شفعة ابن الهمام والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع
فتسليمه باطل وهو على شفعته من شفعة المحاوي كذا في شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار
مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار وسلام الشفيع على المشتري لا يبطل في
المختار عتبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت الزيادة بعد القبض من الاشباه
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة
في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من بيوع النافع فصل في اسقاط
الشفعة وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا
عليهما اما الاول فبان ترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بانه لم يأخذ احد فاه او
لم يكن في الصلاة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار
وهي الاقتدار واما الثاني فبان ترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده
رجلان او رجل وامرأتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية
اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبيل هذا في
باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا
ومنشؤه النقيض في قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده انه الشفيع اذا سمع البيع في مكان

خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وانه لم يسمعه احد لا تبطل حتى
اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارا في يمينه
ويثبت طلب المواثبة من باب ما تكون الشفعة فيه اولا من شفعة الدرر وفيه انه الشريك
مقدم في الشفعة على الجار لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع اي الا مقدار
عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فانه حائل فاصل فلم يبق له
الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار
وقبضه وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا او زيادة

الاشارة

الاشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم
حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا
ويستهلكه البايع بعد القبض من ساعته واما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع يأخذ
المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا عجز القاضي
عن القضاء بهما جميعا بسبب جهالة من المضمرات في كتاب الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه
حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفقا المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر الدراهم
وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام محمد بن ابو بكر
يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى يحفظ
رجل وهب او تصدق بحائط الذي يلي دار جاره لرجل وسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة
للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة يحلف على وجه التلجئة
فان نكل فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة له وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اراد
بذلك ابطال شفعتي في شفعة الوجيز ويبطلها صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض ويرد
الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق
ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا اذا
استأجرها او ساومها وان اشترى العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة
للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا للثوب
بعقد آخر غير الاول وهذه حيلة تعم الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم
من الشفيع البالغ اما لو كان التسليم من اب او وصي فعنده ما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز وهو
على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم
بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطل حق الشفيع يسقط بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل
الثامن والعشرين **كتاب الهبة آخره ما يورث من الحق وما لا يورث** شرائطها
في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد
او مدبرا او شرائطها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها

هو الايجاب والقبول وحكمها شرعا ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم حتى يصح الرجوع
والفسخ من هبة المنح واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت
الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير تجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار و
الارض والثوب المذروع ونحو ذلك كالمكيل والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من
الاجنبي الا بعد القسمة والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق من محاسنة في هبة المشاع
لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو
كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اي افرز جزء
الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع
فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب
من هبة الدرر معزيا الى فاضيخان رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل و
الموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى
يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في هبة
من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار من جواهر
الفقه للامام القاضي وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان
قبض كذا روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي تكملة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة المنح وفيما يفيد العقد فكان هبة
لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كنصف
الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو
قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في تكملة الحموي
الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من تكملة الهبة في النكاح ومن اراد ان يهب نصف دار مشاعا
يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن من هبة جامع الفتاوى ثم هبة ما مع الموهوب له لا تحتاج الى قبض
جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة فلا كذلك
بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فينوب فيه الاصل القبض
وهو موجود وههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر والغرر وهب لابنه الصغير
دارا او نحوها مشاع الواهب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى والهبة لابنه الصغير تتم بلفظ
واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا شرط قبضه وان في عياله والوصي كالاب
والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا في هبة البزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير
وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهب او وهب وكل من يعوله لمجرد الولاية
فيما وهب والتسليم في الصاغة فقد فصل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم

واذا اعلم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه و
لو وهب للطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه والجد ووصيه
بهذا الترتيب والاطلاق فيشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد
منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا ولو كان الاب او الجد
حاضرا فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في البحر وصح وملك الموهوب له
العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له لاطلاقه فيشمل ما اذا
كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت
يده حقيقة من هبة المنح ثم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما والقبض
فيه بالاعلام ما وهبه له من هبة الدرر والغرر رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونواه
عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه
البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من تاتارخانية في البيع
وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار
على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى من هبة
مختارة في الفصل الاول كذا في تاتارخانية في هبة الولد صح هبة الاثنين دارا لواحد لانهما سلماها
جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانه هبة النصف لكل
واحد فيلزم الشيوع من هبة الدرر وعن ابي يوسف في النوادر رجل قال وهبت لك نصفها
من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها
جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة منهما
اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل
في الرهن اقوى من الاثر في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من هبة الكافي
التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من تاتارخانية
في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ
الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة
لا الفاسدة كذا في فتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان
لم ياذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وهي ان يمكنه الموهوب له من وضع اليد وقال محمد
له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو
قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يكون القبض
باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حينئذ وهب في لا تتقيد بالمجلس من هبة جامع الفصولين
وفي تاتارخانية في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال لا يكون القبض اقرارا
بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون
الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض انتهى كذا في جامع الصغار

الفصل

الفصل العاشر وفي خزانة الفقه كتاب الليث ثمانية من العقود لا تصح من غير قبض الهبة
والصدقة والرهن والصرف ورأس المال في السلم انتهى وزدت من النتف الوقف
في قول محمد بن الحسن والعمرى والنحل واذا باع الكيلي بجنسه مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها
التفاضل ولا يجوز النسيئة واذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر
بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جارية لامرأته والجارية
في الدار لا بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما قال وهبت عبدي منك وهو
حاضر حتى لو مد يده بنائله فقال قبضته جاز من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقالا
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه جازت وان لم يقل قبلت وبه نأخذ من هبة البزازية وفي تاتارخانية من الهبة ولو
كان الموهوب غائبا غير حضرة الموهوب له فان قبضه باذن الواهب صح والا فلا انتهى
اقول وبه علم ان الموهوب اذا كان غائبا في حضرة الموهوب له يشترط لصحتها اذن الواهب
بقبضه فان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض يجوز فانه نقض
في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء لي وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في تاتارخانية
من الشفعة وفي حيلة حيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع الوحدة بثمن غال انتهى
ولو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلم الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة
في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب
جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك
الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول
الموهوب فارغ لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف
يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع
او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت الهبة
في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال
باذن الواهب لانه اذا لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه اخذ ملك غيره كذا في الكافي حق
بيد الموهوب شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع
الفتاوى من هبة المشغول لا يجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة
الاشباه في الفن الثاني وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون
الارض او النخل بلا ارض او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة
مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
من هبة تاتارخانية كذا في هبة البزازية في جنس الثالث يجوز هبة البناء دون الارض اذا اذن
للموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا اذن الواهب

الموهوب له بالحصاد في الزرع وبالجزاز في الثمر لان المانع لجواز الاشتغال بملك الواهب
فاذا اذن في القبض والحصاد والجزاز وقبل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من هبة البزازية
رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة
فلا يصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا بما ليس بهبة امراة وهبت دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا
للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم ان الرضا شرط جواز هبة ولهذا لو اكره
على الهبة فوهب لا تصح من هبة التاتارخانية في فصل في هبة المشاع وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز
للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان بها من هبة شرح المنظومة لابن الشحنة كانت
تدفع لزوجها دراهم عند حاجته الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها
عليه من جامع الفتاوى نقلا عن القنية امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم
ماتت المراة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله من شتى دارات
جامع الفتاوى كما تم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة هي
لها من هبة القنية سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها واراد زوجها
ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها له فمنعها الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرأه
مما عليه من الدين الموروث لها من امها فرضيت اذا ابراته من ذلك ووهبته له خوفا
وحياء منه وهي بمنزلة المكره فلا يصح ذلك ام لا واجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانه
في معنى المكره ومما يشهد بصحته ذلك ما في ملتقط السيد الامام ابي القاسم ابي جعفر من منع امراته
المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة من هبة جامع الفتاوى وفي المجتبى ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك
بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المراة شيئا من الزوج على ان
يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وكذا لو لم يطلقها كما لو وهبت
شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلانا من جامع الفتاوى في
كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته مرارا وان يتزوجها مرة اخرى فقال
لها لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا
عن التزوج ولا يصح ان يكون العوض على المراة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة
المراة اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى كما في
النكاح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب
لوجود الاكراه من اكراه الدرر قال في البزازية وذكر شمس الائمة الحلواني خوفها بالضرب
حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على الضرب انتهى وفي المجتبى ولو ضرب

امراة

ولو ضرب امراته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة المنح قال صاحب
المنح سئلت عن امراة قالت وهبت مهري الى زوجي بالاكراه وقال زوجها وهبته لي بالطوع
لمن القول منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى كما اجبت
ظاهر كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في
كتاب القضاء من الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه
اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا
في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء
لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه
والوكالة والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه ايضا كما في البدائع فينبغي ان يكون هذه الثلثة
في حكم الثلثة المتقدمة لو اختلفا في الطوع والكره انتهى امراة وهبت مهرها من زوجها و
قالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة التاتارخانية
وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على
الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله ولو قالت امراة
لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة وتكون بمنزلة
الهبة بشرط العوض المجهول من هبة جامع الفتاوى نقلا عن التاتارخانية وهب من رجل ارضا وسلمها
اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من خارجها فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما و
شرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة تبعا له فقد شرط
رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك للموهوب له
لا الواهب لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من هبة
ابو القاسم ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة
على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح
شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج في الارض نماء ملكه فيكون له فكان في معنى الهبة
بعوض مجهول لو كان فوهبها الآخر وسقط على طلبها وقبضها من وجدها قال ابو يوسف هبته
فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة التاتارخانية
ومفاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة لكن سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام
عن امراة وهبت من رجل عنبا بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في حياته فهل اذا لم يفعل
ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا واجاب ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان
قال الواهب للموهوب له ان تنفقني وتلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة

لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في خانية في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها
واذا ابطل الشي يبطل ما في ضمنه كما في الفوائد الزينية وان كان بجعل بان قال له على ان تنفق علي
وتلبسني وتحبسك بها جازت الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
كما في خانية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع والله اعلم قال صاحب المنح سئل عن رجل
وهب امرأة عبدا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون الهبة صحيحة
نعم يكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط كما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس هنا كانا عوضين عن الهبة ومن حيث كونهما مختلفين بحيث
يتحقق جهالتهما لكنها يسيرة ولا تؤثر في فساد الهبة انتهى ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي
فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لو قال هكذا كانت هبة
جائزة ويبطل الشرط من هبة خانية جاز العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره له عمره ولو
مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فهو
تمليك مضافا الى زمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح
التمليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا بناء على انها تمليك للحال واشتراط
الاسترداد بعد موته عنده فيكون النزاع لفظا من هبة الدرر في آخر فصل وهب له
لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر
انها ليست هذه من هبة القنية كذا في الدرر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هي
هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على
انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها منك فهي هبة يملكها اذا قبض من اول هبة خانية
على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له فيحد والاستفتاح رجل وهب
عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز من هبة خانية قبيل فصل
الوالد لولده واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح
وكان في حكم البيع وترد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة من هبة خزانة الفتاوى كذا
الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب من هبة الدرر في باب
الرجوع في الهبة سئل عمن له قطعة ارض مات وترك ورثة ودينا على الناس ووضعا فقبل
ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقي الورثة من تركة الميت وحصته من الدين
ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة عن البعض و
مخالف لما ذكره في القنية لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز امرأة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح
هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده
الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سقطت الصغير على قبضه
جامع الفتاوى اذا وهب الداين الدين من مديونه ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط

بالهبة ولا يحتمل العود من هبة خانية هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة
المشاع الذي يحتمل القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع
من هبة البحر الرائق تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه وقبضه
لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين
من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين
ممن عليه الدين يصح من غير قبول عنده خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها
ابراء كما اذا وهبته لزوجها الحي صح هبتها من هبة بحر السرخسي وتصح هبة المازح كما في عمدة
وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا الشي على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز كذا
هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسخت المصاهرة
فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية
الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة من هبة جامع الفتاوى كذا في
الولوالجية قلت فعلى هذا لو جعل الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات وبقية الورثة يريدون
ان يقتسموا تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشترى لها او اتخذ لها وسلم اليها في ذلك
في صحته لا سبيل للورثة عليها وتكون للزوجة خاصة انتهى ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها اليه
ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى في نكاح المنح ولو وهب لبعض الاولاد
دون البعض الآخر جاز عندنا ولم يجز عند محمد وبعض الشافعية ان المتفقان يهب كل
واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو ضربت
امرأة او سرقت وغضب زوجها عليها لاتلاف عضو منها او ان يطلقها على ما لها عليه فوهبت له ما لها
فطلقها لا تطلق بلا شي لانه بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز وفي القنية
لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض والاصح لا في
الفرض لان ثبوته في التطوعات وجي بالنص المخالف للقياس من هبة جامع الفتاوى اذا وهب
المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان ما لها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح
ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجورة فلا تتم الهبة في حال لعدم القبض
اما اذا اوصى لها بهذه بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من هبة
الجوهرة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل
وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلس منه فاستهلكه يضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من خانية الاشباه الموانع من
الرجوع في الهبة سبعة القرابة المحرمية كالآباء والامهات وان علوا والاولاد
والبنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالنسب

بالنسب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع
وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب وزوجات البنين وازواج
البنات من هبة خزانة الفتاوى ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا
والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا
لان المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في
الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد الغريبين لغريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان
احدهما مسلما والآخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى اي موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرم
وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى الهبة
مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة الدرر ولو قال الموهوب له
وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب
وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في تخياط فالقول للموهوب له ولو كانت الزيادة
منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فله
انه يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب البحر عمن وهب لآخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له
فاراد الواهب الرجوع في الاصل والنتاج هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا في النتاج
والله اعلم وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار
الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة وشفعة
ينقضه وانتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له
من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث
كان فيه حق الله فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل وكذا حق التعزير حيث كان
حق الشتم ينتقل الى وارثه كما في البحر حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالة والعواري والودائع لا تورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص قال ابو حنيفة
في الاصل انه يورث واما خيار التعيين واتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض
في الفن الثاني **باب هبة المريض** مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية
ولا وصية للوارث واما هبة الصحيح لوارثه وللاجنبي فصحيحة من وصايا مختارة مريضة وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وتخرج فهي
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فتصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى واذا
اوصى المريض لامرأته بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة و
اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من وصايا الدرر
ولو وهب داره في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته نفذت الهبة
في ثلثها وبطلت في ثلثيها من هبة خانية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد انه لو كان له

مال سوى

مال سوى الدار يساوي الفا وكانت الدار تساوي الفا كان جميع ماله الفين وصح هبته
في ثلث الفين وهو ستة وستون وستمائة ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار على وارث الواهب
ولو كان ذلك المال يساوي الفين كان جميع ماله ثلثة آلاف فيخرج الموهوب من ثلثه ولا يرد شيئا
هذا اذا مات الواهب من ذلك المرض اما لو صح منه ومات من مرض آخر فهو كالصحيح انتهى اذا
وهب المريض شيئا لم يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار في جامع الفصولين
واعتاق المريض ومحاباته وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من وصايا الدرر في باب
العتق في المرض وتبطل اي الوصية بموته اي الموصى له في حياة موصيه لان تمام امر
الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البايع للمشتري
بعد موته وبعد موت اي موصى له يعود اي الموصى به الى الورثة لان الموصي اوجب الحق
للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك
الموصي بلا رضاه وهو غير جائز من وصايا الدرر والغرر في باب الوصية بالخدمة كذا في البحر وكذا
في مجمع البحرين هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع واجارة للاجنبي وعتقه وكتابته
على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته لوارثه واقراره له بدين وقبض دين منه
او من كفيله او من وارث كفل به اجنبي واقراره لقبض وارثه ومكاتبته ووصيته لم يجز اصلا
من جامع الفصولين كذا في تحل صحته وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة وفي اوائل
الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض
تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان يجب القبض
بدون القبض من هبة خانية في فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازها
الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت فان
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري
عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من
مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
من فتح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له
ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي جامع الكبير اذا اختلفوا فقال
الزوج وهبت المرأة في صحتها وقال ورثتها الآخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول
الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي من فصول العمادية قال الزوج وهبت
المرأة مهرها في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قبل تصديق الزوج وقبل بعده في
من جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي برا عنه يا
لان فتح من جامع الفصولين في الفصل ان لا تسمع الاقرار في المرض وفي البزازية لا يصح اقرارها في
الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا وفي قنية المفتي لا يصح اقرارها ولا ابراء الزوج انها ماتت

فهي معتدة او منكوحة وان كانت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها وبرا الزوج
من منح الغفار في كتاب الوصايا **كتاب الاجارات** وهي تمليك منفعة بعوض بخلاف
الهبة فانها تمليك عين فهي في اللغة اسم للاجرة وفي الشرع نقل الى العقد وفي الاصطلاح تمليك
نفع بعوض من اجارات المنح ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
بغير استيجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها
منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اذا عمل بلا شرط ولكن يعلم انه انما يعمل
طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل من اجارة
جامع الفتاوى رجل غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه
الدار فاتى برجلين عدلين عند الغاصب فشهدهما على الغاصب حتى يرد فيقول له ان
رددت الدار الي والا اخذت منك لكل شهر الف درهم مثلا فان لم يرد شهرا صحيح وان
اقام الغاصب بعد هذا التقدير اليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب
من السير الكبير في باب من يصير الحربي ذميا سئل نجم الدين عمن غصب دابة من اخر فقال
المغصوب منه للغاصب هذه الدابة لكل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب
منه قدر على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا ما لم يقبل عقد الاجارة عند
عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي
لا ارضى بكذا وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال بيت كن اسكن
وان لم فاسكن فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه في الفن الثاني كما لو لم تكن الدار معدة
فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك او
ابو اليسر وعنه باعداد البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية
رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان يعمل فيه يجب اجر
المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من
اهل الشرع من واقعات الحسامي في كتاب الاجارة ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الاجر
العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة واذا لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في جواهر
اجارة المنح وفي محل صحة النقل ولا تتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم
لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل وفي العمادي
عن اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب
والرياضة انتهى من اجارة المنح ان الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تسلمه
فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من التبيين في كتاب الكراهية الولاية في مال الصغير للاب
الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكن هؤلاء ولاية التجارة بالولو

في مال

في مال اليتيم وسهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقد بهم
بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز
له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة
الاجارة فلو كانت على النفس فبخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له ولو من فسخ
البيع الذي نفذ عليه في صغره في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين استقرض منه دراهم
واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض
وكذا لو اخذ المقرض منه حمار المستقرض حتى يرد اليه دراهمه ولو تسلم المقرض حمارا الى البقار فعقره
ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى
البقار صار ضامنا في الخامس من اجارة تتارخانية كذا في اجارات القنية ولو عمل له شيئا ولم يستأجره
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها المؤاجر لو
قال للمستأجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا فلم يفرغ يجب المسمى
ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال على المفتى
به ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل
اجر مثل الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله
اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الحاوي
ومنها اذا عين القاضي له اجرا فانه لم يعين له وسعى له فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده
انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي
اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في الصحيح
في القنية ومنها القسام لو لم يسم له اجر معين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على
كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله فلو تسلم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم و
الدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض احد عشر وجب
احد عشر بخلاف التقويم حتى اختلف المقومون في شهادتهم فشهد اثنان ان قيمته
وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما الكل من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل الان
الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك
الوسائل في مسائل الوقف فرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل
بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا ثبت مجازا بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي انه لو دفعه

باجر مقصودة من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب
به مني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل ولا تجاوز
العشرة لما قبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى من الوكالة للقاضي الاجرة
على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم عليه ذلك نعم لم يرتكب
شئ بعد الاجارة وذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان يأخذ من مال الخطبة في البكر خمسة
دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب
باللسان من اجارة جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شئ على النكاح ويحل
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر
صدر الشهيد المعتبر رحمه الله نائب المذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر واما الثيب
في ملك دينارا حين يخطب ثم جاء بهم من الدينار في تلك الشرعي اي مقدار عشرة معدودة
دراهم وجوز والمفتي يكون فاسقا في قسم كل اربعين درهما يأخذ درهما فيما قسما من منظومة المجيبي
كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والملاهي و
النوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد و
الاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية
المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر
على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض
سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي من اجارة الدرر والمدرس يستحق الوظيفة
من وقت مباشرته بالتدريس كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام
لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الا بالاداء خلافا من اجارة البحر الرائق مختصر
مغني جميع ما اخذه كان في غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم
تصدق به من القنية وفي كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز ان يؤجر المحل ليتنزه وعلى الامات و
المراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من خياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جازت
المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ في اجارة الخانية وفي المبسوط رجل قال للقاري
اختم القران لي او لابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب على الامر اجر المثل
للقاري وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وليس له
ان يأخذ اكثر من اربعين درهما شرعا اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير
ان عقداه اكثر من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستأجر ما فوق الحد
الى اربعين بعد العقد عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم من اجارة جامع
الصغير كل جهالة تؤثر في البيع للنقض تؤثر في الاجارة وفي حد العقد بها سواء كانت في الاجر

او المدة

او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين
وعدم التسمية بان قال اجرتك داري سنة ولم يذكر الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت
بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
ولا تنقص لو اجره مع تسميته فان كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة بل يجب المسمى حيث
سمياه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر المثل في اجارة
كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ما يفسد الاجارة
فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه وفي اجرة في مدة الاجارة او في
العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده ففي جهة الاجارة
كذلك يعني في الاجارة انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض
باجارة صحيحة قال في الاصل في آخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستأجر في الدابة
ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة عند السرخسي فقال لانه مستعمل لها باذنه فما
الا لك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من اجارات القنية
العين المستأجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان بالاجر
اذا هلكت في يد المستأجر باجارة صحيحة لان حفظه مستحق لانه يعقد صحيح لكن لو قصر
في حفظه ضمن لكونه امانة انتهى قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا
للضرر او جلبا للنفع حرام للاخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكروا
وجعله سحتا ان يستأجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله
فيه في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في
اجارة المنح ابراء عز الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة من اجارة الحاوي
الصغير ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك
الاسير واعطاء شئ لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء
شئ ليتخلص كما في خلاصة من الاشباه في الفن الاول اذا قال له ولتنتهي على ما ارضى
كما فتنى فعمل ما ذكر فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا من اجارة جامع الفتاوى انه قال
على سبيل العموم بان قال من دلني فله كذا فالاجارة باطلة لان المستأجر له ليس معلوما والدلالة والاشارة
ليست بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان
دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر
بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء
من اجارة الولوالجية وهكذا في البزازية والظهيرية قال اجر البشرة من دلني على موضع كذا
فله كذا فهو باطل ولا يتعين الاجر ما به لانه فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى في الخاص
ووجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا المخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه

يتبين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا لجاره
ان يخرجوه من الدار كذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص من اجارة الخانية في فصل فيما يفسد
به الاجارة استاجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير
المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب والاجير
غاصب الغاصب ويحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو استاجر المشتري بايعه يحفظ
له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه
بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم
الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب تجب الاجرة من
جامع الفصولين في الفصل السابع عشر ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها
من اجارات التجريد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلتها
واراد المتولي ان يخرج الاول من حانوته ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء رأس
الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة ينعقد انعقادا
عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء
ان يرفع بناءه فان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر
ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء
مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان
كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي
بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه من الخانية في اجارة الوقف كذا في
في الاجارة حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم يضر رفعه
القديم رفعه وهو للساكن وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا
على ان يجعل بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر
على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا امر
المستاجر واذن له المتولي بترميم حانوت الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من
ماله حجرا او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته في غير تخيير ان اضر الوقف رفعه
وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على تطيينه وترميمه او
للاجراء باذن المتولي يرجع عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له
بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان
اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا او ادعى ما ادعاه المستاجر فان كان اهل
الصنعة على قول واحد في المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول

قوله

قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى
والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان
بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف
الدرر والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له يؤمر برفعه ان لم يضر بالوقف
وان ضر فهو المضيع ماله فيتربص الى خلاصه فهذا ما افتى به والدي نور الله مرقده وغيره من اصحابه
واما حكم المرمة فقد مر بيانه من وقف المنح واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو
اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة
من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى في الاجر من الوجيز
ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجرة تنقسم على
البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل منها فما اصاب البناء فهو لمالك البناء في اجارات
البزازية رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره بهذه الرجل اجارة
طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في العمارة على المؤاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستاجر
الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في
العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف وقال الشيخ المتولي اذا اجر الوقف
ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن
شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين ولا تجوز اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا تجوز
اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من
اصحابنا قالوا تجوز اجارته الى مدة كانت والمتاخرون قالوا لا تجوز اكثر من سنة وقيل تجوز
في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار في خزانة المفتين في الذخيرة اذا
استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت
اجرتها لا تنفسخ الاجارة وان ازداد اجر مثلها بعد ما مضى مدة قيل في رواية فتاوى سمرقند
لا تنفسخ العقد وفي رواية شرح الطحاوي تنفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة
الاجرة تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو ازداد اجر
الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر وفي الحاوي
الواقف في اجارته وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى من النفع الوسائل وان كانت الزيادة
لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو فيه شهود واوقات العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي
القاضي ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما تقرر في النفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد وقالوا
دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها

لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا وتعنتا لم تقبل وان انكر المستاجر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان كانت ارضا فان كان فارغة عن
الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة عليه من وقت الزيادة
على المستاجر وان زيد على المستاجر فلذا في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الاجرة لا تنقص
وهو شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل
استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة
هل تقبل منه الزيادة وتفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب ان كانت الزيادة تعنتا عند كل الناس و
ثبت ذلك عند حاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة وتفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا تفسخ بمجرد
زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم فتوى اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل
اب آجر منزل صغيره بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمامه ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والابراء
من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند
ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يحكم حاكم بها اما صحيحة اما اذا حكم
حكم حاكم فانه صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بصحتها في
الشايع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمعتبرات الفتوى على قولهما في اجارات المنح وشرحه
اجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة او لا الا من الشريك وتبعد اعند ابي حنيفة وعندهما تجوز من
غير الشريك بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا تجوز في الصحيح وتحته في اجارة المشاع ان
يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في الهبة
او يحكم حاكم بجوازه من اجارات الزيلعي واجارة الشايع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة
او لا جائزة اتفاقا ان يبين نصيبه وان لم يبين لا تجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان
مشاعا وقت العقد واما اذا كان شيوعه طاريا كما لو آجر دارا ثم تفاسخا في النصف فالاجارة
جائزة اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء
لرجل والعرصة وقفا لاخر او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع
والفتوى على انه يجوز من اجارة شرح المجمع وفي العمادية نقلا عن الذخيرة بيت او حانوت بين
شريكين يسكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك من اجارة
المنح رهن دار الغير ودين معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك ليست بعقوبة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدة للاستغلال لم يكن
السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن قال فعلم مما ذكر وان لفظ العقد حيث ذكر الملك على حكم
طعنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت
لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجر على من
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او بتاويل عقد كبيت معد للاستغلال
سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استغل

احد الشركاء

احد الشركاء ويلزم الاجرة واما اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاشي
بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارة القنية في الباب الثاني
وفي البزازية داره سكن بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف
واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير
كما في الكبيرين بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في
منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل العادي عشر من اجارات
المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان
ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان من اجارات البحر الرائق لابن نجيم اذا
سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على
ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا في مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر قال
صاحب المنح وبهذا الكلام علم ان الفتوى على ايجاب الاجر في عقار اليتيم كالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر
ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة
الصغير ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية من غصب الاشباه في
الفن الثاني دار بين رجلين آجر احدهما حصته شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان
عقد الموجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان آجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة
له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط في اجاراته شرح
الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل ايلزم الاجر للمالك
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي يوسف يتصدق به
انتهى دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه
في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار الى
انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان
المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر
ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فالحيلة ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال
بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة
الاولى فتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل
دار الوقف باجرة او بلا اجرة وخدمه فلا اجر عليه من اجارات القنية سئل صاحب المنح عن رجل
استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل تلزمه الاجرة

بعذر الارض وتمكن المستاجر من رفع الامر الى الحاكم حتى ترد الارض على ربها باجر فيه ربما كانت
في يده ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر ولو رفع وردها يلزم الاجرة فيما كانت
في يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من آخر
دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا
واجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكد البدل عليه مع انه لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه حقه
كذا في الولوالجية ولو اجر دابته الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا
ولو اجر دابته بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن
عذرا من اجارة الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة
عقد لازم فلا ينفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق
الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل ولا
يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو
استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او
الدابة ويبعد لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارات الاشباه في الفن الثاني لا
يصح استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمرها من باب اجارة الفاسدة
من الدرر ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع
الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة
سواء اراد المكث فيه او لم يرده بمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء
ارخص او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا
او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا في فسخ الاجارة واذا قال الاجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد
السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر
الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر وقال الاجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق
في خروجك الى السفر من اجارة التحفة صاحب وقت فرغه الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى مكانه
ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون للاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين
فادح يحبسه ولا يجد قضاه الا من ثمنه وقت فرغه المستاجر والقيام عن السوق بدين وافلاس عذر
في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في التجريد سئل سراج الدين عن رجل استاجر دارا بعقد
باجرة معجلة ثم اجرها من آخر باجرة معجلة وقبضها وغاب فهل انقضت المدة يطالب الموجر المستاجر
الثاني بمال الى ذلك ام لا واجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بمال على المستاجر الاول والله
اعلم تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو افلس الموجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها القضاء وان تضرر المستاجر من اقرار الاشباه في
الفن الثاني وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان لا يتكارى
بقبلها لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة

للمالك انه يفسخ الدار والحانوت ويسكن فيها ام لا واجاب نعم له ان يفسخ الدار ويسكن فيها
وكذا الحانوت واما المتاع فيجعل في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفسخ الى اذنه او حضوره
بهذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا مما في اجارات القنية ولو غاب المستاجر بعد
ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم اشترى وفسخ
الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ
كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت كما ذكرنا
وتنفسخ بموت احد المستاجرين والموجرين في حصته فقط وتبقى في حصة الحي وقال الزيلعي يبطل
فيهما من الدرر في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار
اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل في شرح المجمع لابن فرشته الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
كذا في الفوائد الزينية اخذا من الولوالجية ونقل في البحر عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة
ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام
يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف
انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج
فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط بعد ان يخرج كله
السماوية يسقط رأسا ولا يوخذ خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يقتضي
خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتأمل وقد اجرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات
من عدم سقوط شيء حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فان اصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب الاجر على المستاجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استاجر
ارضا للزراعة فزرعها واصابت الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق
قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن
من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذ تمكن من الزرع مثل الاول او دونه
في جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر الزرع الاول
بغير رضا الموجر ويرجع على المستاجر بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعده سقط
وذكر في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة سقطت اجرها بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى
استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي استاجر ارضا فانقطع الماء فالقول ان كانت
الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر فاجارة
الخانية اذا تلف الزرع بان اكل الجراد والدود في وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في
الارض ولم يزرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه

من عيشه الفتاوى في فصل فسخ الاجارة اجر داره ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه
لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارة القنية في الفصل التاسع ولو لحق الآجر دين فادح عاجلا
او كثيرا ينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه من
اجارات التاتارخانية اذا آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى
او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب آخر او استأجر ارضا بارض لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس جاز
كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد
كسكنى دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز من اجارة البزازية استأجر حماما في بلدة ونفر
الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارة القنية في يده خان بالاجارة فتعطل
للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من حاوي القدسي والمنفعة اذا انتقصت
ينتقص الاجر بقدر نقصانها لانه كان في مقابلتها من اجارة البحر الرائق قال ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان العرف به
والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لاجماع المسلمين قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته ولانه
استيجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم فيبقى جائزا من الاقحل يفسخ بالعيب بفوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره من اجارة الملتقى في باب فسخ بالعيب التمكن من
الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسد
بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية
ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على الثانية انها لو هلكت في
زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها
للركوب في المصر فهلكت بدوام امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية من اجارة
ولو انكر المؤجر الغصب وادعاه المستأجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستأجر
هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للمؤجر فان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر
ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم
الحال كما سبق من اجارة المنح واذا انتقص الماء من الرحى وظهر النقصان في الطحن فهو
عذر من التجريد قبيل باب العتق اجرة الآب استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه
لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راعي ندت شاة فحفظها فخاف على الباقي ان تبعها
اجارة الدرر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر دابة ليذهب الى بلد كذا وفي الطريق
رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستأجر على الغاصب فهل لربها ان يضمن المستأجر

لا يضمن

لا يضمن المستأجر بحال كذا والله اعلم غصب حمار المستأجر والمستأجر يقدر ان يخلصه منه بعد ولكن
لم يفعل حتى ضاع لم يضمن استأجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره
فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن انه لا يعرف العوان وقال القاضي بديع لا
يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارات القنية كل من كان العين في يده امانة كالمستأجر
والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن
كذا في البحر من اجارة المنح وفي الخانية اجرت دارا لغير زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه في اجارة
البزازية في الفصل الثاني وفي خلاصة من العارية المستأجر يؤجر ويعار ويودع انتهى استأجر
دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يؤجرها ويعيرها ويودعها في اجارات
خلاصة الاجارة من المستأجر او مستأجره المؤجر لا تصح ولا تنتقض الا لو آجرها المستأجر باكثر
مما استأجر لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر
وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة
الاول فان رد بطلت وان اجاز فالاجرة له ترجح بينه خلاء لا يجب على المؤجر
لكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه ككناسته ورماده لا تفريغه في اجارة
في الفن الثاني واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك لكن
له اي للمستأجر ان يفسخ الاجارة في اجارات الاشباه ولو امتلأ البالوعة في جهة المستأجر
فعلى الآجر تفريغه في وجيز السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح
والسلم على الآجر وفي رفع التراب اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف في اجارات القنية
باع داره من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط
صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه راهن والراهن اذا استأجر
الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوى وكذا في بيع الوفاء
على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه وآجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب وآجره
من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو آجره من المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب
عليه وقد رد عليه وعلى قول من جعله اجارة صحت الاجارة من البائع وغيره ويكون الاجرة له من
بيوع خزانة المفتين كذا في البزازية في آخر الفصل الثامن من احكام بيع الوفاء
سئل عمن باع داره جائزا فاستأجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب
لا لانه لو شراه مثلا فآجره من بائعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع البات كذلك
فما ظنك في البيع الجائز قيل ان الثمن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما
جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته
بط لم يجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في
حكم المنقول في جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عنده لا

حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار
قبل القبض فهو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من احكام
الصغار ولو آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا تجوز عند الكل من اجارات الكافية كذا في
وان زعم البائع انه كان عقد الاجارة قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه
بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في اخر الفصل
من احكام بيع الوفاء من كتاب البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في
صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع دارا او سلمها الى
المشتري وفيها متاع كثير او قليل للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة فان اودع المتاع
عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد
المشتري من بيوع الخانية في باب ما يكون تسليما وما لا رجل استأجر طاحونة على ان عليه كل
الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع
لانقطاع المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية
التي لاجلها اتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الاجارة
اذن الموجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف فالقول للموجر وعلى المستأجر
البيان استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الولوالجية
من اجارات الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل اجرة رب الدار بالبناء بحسبه من الاجر
على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وفي القنية
قال نجم الدين المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان
لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط
الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف
التنور والبالوعة من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدر
الاجرة بان قال المستأجر بخمسة وقال الموجر بل بعشرة او في المنفعة بان قال الموجر مدة الاجارة
شهر وقال المستأجر مدة شهران وكان هذا قبل استيفاء المنفعة فايهما اقام بينة على ما ادعاه
قبلت وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر لان الاجارة
قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من اجارة البحر الرائق اذا فسخ العقد بعد
صحيح كان العقد او فاسدا فللمستأجر حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع
الفاسد مصرحا بان المستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا كذلك ما في اجارات الولوالجية
لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر فقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
استئجار الكتاب للقراءة فاسد من اجارات الاشباه استأجر كتابا ليقرأ او فاتحة من فقه
لا يجب الاجر وكذا المصحف لو استأجر رجلا على ان يكون معلما لابنه ابنا ما ... باجرة معلومة لم
تصح من اجارات الخزانة فيما يجب الاجر لو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله

فوجد

فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر انه له الاجر بحساب ذلك وان استأجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض
عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء
بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد رحمه الله اجر
الذهاب ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الكافية اجر
ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليبيع الاجرة
فاسده المطر لا يضمن ... الفتية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك
حتى يقبض الاجر والآخر ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي
يكون لعمله اثر قائم في ملكه كخياط يخيط الثوب او اثر عمله قائم في عامله كنساج ينسج الثوب او اثر
عمله قائم في محله كصباغ وامثالهم فان لهم حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك فهو
الذي لا يكون لعمله اثر قائم في ملكه ولا اثر عمله قائم في عامله ولا اثر قائم في محله وهو مثل المكارين
والحمال فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا
لاجل الاجرة وهلك من التلف للعلاقة قاسم وفي البحر ان من له حق امساك العين لاخذ الاجر
كالصباغ والخياط والنساج والقصار وامثالهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر
فهلك لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها لان
التسليم ليس بواجب على المستأجر حالا كما لو باع شيئا بثمن موجل ليس للبائع الحبس اذا خاطه او
صبغه في بيته او دكانه اما اذا خاطه او صبغه في بيت المستأجر فليس له حق الحبس لان المتاع
وقع مسلما اليه لما انه يكون المحل في يده وان حبسها وهلكت فهو ضامن كذا في تكملة
واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها ولم يسلمها فهلكت
فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على تسليمها فانه يضمن ومن
لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين للاجر فلو حبسها وهلكت ضمن ضمان
الغصب كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك حمولتي حتى اعطيك
الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال من فصول العمادي من فصل ضمان القصار من اجارات الكافية تتمة
المجندي عن اجارات النوازل في رجل يبطر الدواب والعصافير كما ينبغي من الازرار ونحوها
معلومة باجر معلوم ... ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يبطر الدواب والعصافير كما
ينبغي نادرا وان بعضه النقصان ثم بعد دفع الاجر له ذلك واجاب يجب ان يكون فيه اجرة ومثل هذه
الدعوى لابطال الاجر لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه استأجر
نهرا ... واخذ ماء لارض زرعه وفيها اشجار مات في وسطها لا يجوز الاجارة الا اذا كان في
الوسط شجر ثابت صغيرة مضى عليها حول او حولان الا اذا كان كبيرا تبين الان عروقها و
عقودها باخذ الارض والصغار لا عروق لها وان كانت في جانب من الارض كالمسناة وجد

او لا يجوز لعدم الاظلال وكذا اذا كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز
من اجارات البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق استاجر رجلا يحرس حوانيت السوق
ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم
يرضوا ام على المستاجر واجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا لتقيد القاعدة ايضا بما
لو كان احد الضررين اعظم ضررا كان الاشد يزال بالاخف من القاعدة الخامسة من الفن الاول
من الاشباه **باب الاجير نوعان** احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده
للخياطة او للخرز في بيته غير مقيدة بيوم او بيومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا
تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا
ترعى غنم غيرك فحينئذ يصير اجير واحد ولا يستحق اي الاجير المشترك الاجر الا بعمل كالصباغ ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالحريق
الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذنه لكن تملك المنفعة وهي اقامة
العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فهو على خلاف
فعندهما يجوز لانه يقتضي العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح على النصف
لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله
اي حرق الثوب بما حصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف بما حصل
من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل يشده به حمل فان التلف بما حصل به
من تركه التوثق في شده الحمل وغرق السفينة من مده الا ادميا غرق اي لا يضمن ادميا
غرق من مده السفينة او سقط من دابته وان كان يسوقه او يقوده لان ضمان الادمي لا يجب
بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا اذا كان
لكونه ماذونا فيه او هلك في حجامة او فصده لم يجاوز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة
هلكت من فصده ونحوه لم يجاوز المعتاد وفي اجارة الدرر الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة عندهم ولو هلكت بسبب يمكن
التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطاء وطاوس
وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع الفصولين
واعلم ان اجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت حتف
انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه بشهادة وفرعها
اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند ابي حنيفة رحمه الله القول للاجير المشترك
مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد

وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي حنيفة ايضا لانه امين فالقول له فيما عليه
وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس فيما الضمان يحرزونه في الحفظ و
في هذا اختار المتاخرون عند الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين كذا في
مجمع بحره من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز يضمن الزيادة
كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارة المنح وحمال اذا تعثر او عثرت دابته
ضمن كان خطا او لم يكن وحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس
في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمها فلا ضمان على الملاح واذا
سرق المتاع من راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره
ولو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا
لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات مجمع
الفرق سئل التمرتاشي عن البناء بنى حائطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه
ثم انهدم يجب الاجر وليس عليه اصلاحه اما ان خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك
ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والله اعلم والاجير الخاص من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص يخدمه او رعى
غنمه ويحبس له انه يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع
من العمل مانع كمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك في يده
او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه اي الحلي لكونها اجير وحد وفي اجارة
الدرر واجير الوحد في اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس
ونحوه انما ياخذ الاجر بحسابه لانه لا يقدر على العمل في ذلك كذا في اجارات البحر الرائق
والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارة
المنح ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد و
ذكره في الايضاح نقلا عن خانية قال في الفصولين نقلا من التجريد والاجير الخاص لا يضمن الا
بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجراؤهم لا يضمنون الا بالتعدي وفيما لم يتعمدوا
من الاستاذ ولا يرجع عليهم فان كان الراعي اجيرا وحدا فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه
من غيره ورعى غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء وياثم ولو ماتت شاة
او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص والاجر كما هو
مصدق فيما بيده شيء من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا او الراعي يطيقه
رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره بموت بعضها وهلاكه من اجارة الوجيز لو هلك المتاع

في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كما في العمادية من القنية
واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فحبس رب الغنم انه يزيد عليه فلم يخرجه يرعى الاولاد وما ينتج
منها او يهلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى الاولاد ما صح استحسانا لانه
في فصل الاولاد وضررا فقلنا بصحة هذه الاجارة مع جهالته دفعا للضرر عن ارباب الغنم من
اجارات الوجيز وفي مشتمل الهداية نقلا عن المحيط ولدت شاة او بقرة في يد الراعي فترك
فترك الولد فضاع بجنايته حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف
اجير الواحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المكاري فسقط
حمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين
المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع
يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جناية يده وتحت العمل لم يسلم اليه
وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد كما دفع اليه من العمادية في الفصل الثاني والثلاثين
وفيها نزل الحمال في مفازة ونحوها له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن
وما ومنه لو كان المطر او السرقة غالبا لا ينجو يصير مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن
بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل
حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة
غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى من اجارة المنح شرط على المكاري ان لا يسير ليلا او ما لك معه فسار
ليلا فضاعت الدابة مع حمل على المكاري لو ضيع بترك حفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه
عند ابي حنيفة خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص
الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذا لم يترك الحفظ مع القدرة عليه
من ضمانات الغانم نقلا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة في الهداية وفي
الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن
من خلاصة استأجرها لحمل فساق رب الدابة فعثرت فسقطت حمولته وفسد المتاع يضمن
المكاري سواء كان معها رب المتاع او لا وفي المنتقى استأجرها لحمل فحمل وركب معه والمكاري
فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودان او يسوقان فلو انقطع الحبل وفيه
المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن
وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على
دابته فلما اراد ان يضعه من اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق
الزق وتلف ما فيه يضمن المكاري بعضه حمل الدبس في الغرارة الى المصر فنزل في الطريق
ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا ويضمن مضطجعا حتى
الفاوارنق خابية ودبس وانكسر القدح وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا
اذا انكسرت بحركة في سيره والآفل ولو نام الفاوارنق في العجلة فما فات الدواب

شيئا او

شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام
فيها الفاوارنق فانقلبت وانكسرت العجلة او القتب او سائر الآلات لم يضمن
ما تلف لان نومه مأذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاع
بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه
ليست باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارة الخانية في فصل البقار والراعي
ولو كان في نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر رجلا فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اهله
ثم عاد فضاعت بعدما رجع الاجير عن اهله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب
النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه ان يحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع
الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك
حافظا من اهله فلا ضمان عليه وهذا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين
سئل صاحب المنح عن رجل استأجر راعي البقر لاجل قريته فاخذ اجرة البقر ثم ضاع
بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجرة عليها فهلكت فلا ضمان عليه كما
تصرح به قوله انه يستحفظ بعد اجرة عليها الا اذا شرط الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع
الى غيره كما في جامع الفصولين المستأجر لو شرط الاجرة العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا الظئر فعليها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه وتستحق
الاجرة كما ذكره بعضهم الا اذا ارضعت بلبن شاة فانها لا تستحق شيئا من اجارة المنح كذا
في باب الاجارة الفاسدة وفي اجارة الدرر رجل استأجر على حفظ خان فسرق من
الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس
الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرها قال فان الشارح حارس
السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة
الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارة الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب
كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان
كان في يده لانه اجير من اجارة نحل حسن وغيرها ايضا في كتاب الوديعة خان فيه منازل
وبيوت وكل بيت مقفل فقام مقفل في الليل فخرج من مقفل وترك مقفله مفتوحا فجاء
سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير فتح باب
القفص انتهى وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد او الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فيضمن كل قيمتها من الهداية
قلت فصورة الاول ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث المعين يضمن المستأجر
ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها وان كبح
الدابة اي جذبها الى نفسه لتقف وضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل

فعلى هذا ما ذكر في الهداية في الكفاية من موضع بخلاف الضرب في موضع معتاد بغيره او بحجام
او في غير المعتاد يضمن اتفاقا فاضربها باجرة او بغير اجرة وفي الضرب المعتاد باجرة لا يضمن اتفاقا
انتهى استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد يجب
نصف الاجر للذهاب لا للرجوع لو خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في احكام
المكارى استأجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع يضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة
الانفعة من الوجيز استأجرها الى مكان للذهاب والمجيء فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من اجارة
الدرر وان استأجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن
قيل هذا وبل هذه مسئلة اذا استأجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون
بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق فحينئذ يبرأ انه لا يضمن وقيل يجوز ان يجري
الاطلاق فحينئذ يبرأ انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف من حيث المكان بان
عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الآخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام
السرخسي والعامة على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
حيث يبرأ عن الضمان من اجارات خلاصة استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه
برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الصحيح
ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد
على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط برا فحمل قدره شعيرا فالقياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه
اخف فانه سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن
قيمته لانه اثقل كالحديد مكان التبن من البزازية وفي جامع الفصولين ربط حمار المستأجر على باب
داره ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حال الدخول من غير فصولين البزازية
من المتفرقات استأجر او استعار دابة فنزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت
يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانه لا يجد ان بدا من ذلك قال شمس الائمة
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء فنزل للصلاة وامسكها
في يده لا يضمن وعلم ان المعتبرات لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى
اوقف المستأجر حمارا ليصلي الفجر فذهب او انتهبه الناس فان رآه ينتهب وذهب
ولم يقطع الصلاة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو كان
درهما ولو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره
ضمن من اجارات خلاصة استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا
فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك
الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن في المشتمل المستأجر لا يملك ان
يبعث المستأجر الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث مع ذلك والا فلا ذكره

في مختصره

في خلاصة عن المحيط وقيل ان للمستأجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح
ايداع فيملكه انتهى امسك المستأجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد
يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا اذا تركه في دار غيره وغيبه عنه فيضيع من الفصولين
وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستأجر رده والمستأجر على المالك وعلى الذي
آجر ان يقبض في منزل المستأجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية ثم قال
نقلا عن الاجناس قال ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر الرد وعليه اخذه
وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده انتهى استأجر
دابة ليركبها مدة فانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذها حتى نفقت
عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو سافر بها الرد على مالكها
فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية استأجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا
فعلى المستأجر ان يأتي بها ذلك المكان الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو
قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت المؤجر ولو رد المستأجر
الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن استأجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة
فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على المؤجر
من اجارات خلاصة استأجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب انما استأجرها ليركبها
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها
في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من الخانية قلت
وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستأجر انما يكون بالمخالفة في المكان وهو خارج المصر واما
بالامساك بعد مضي المدة فيجب لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان على قولهم اذ يجب الرد
على المستأجر فيضمن بالامساك بعد المدة كما مر في جامع الفصولين انتهى ولو عين المستأجر
حمال طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كان لا يسلكه
سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
يضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره من
اجارات الخلاصة لو رد المستأجر المستأجر الى دار مالكه يبرأ عن الضمان من عاريته الجميع
المستأجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة فاغلق فلا ضمان عليه واذا ضاعت
ولو ادخلها ولم يربطها ولم يغلق وضاع ضمن من البزازية المستأجر يضمن بالموت جميعها كالمودع
والمستعير لان التخلي اعانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر من الخلاصة ولو ضرب ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لانه اذا
ضرب بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل فيها الركض بحيث الضرب
بالقياس والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو
هلكت شاة منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فكذا

كالمودع

من الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذا الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت
بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند ابي ح رحمه الله القول قول الراعي
لانه امين وعندهما القول قول رب الغنم ثم الاجير المشترك لو ساق الغنم فهلك منها الا من سياقه
بان صعد جبلا او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان
من قبله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا يأتي هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو
بهذا السبب فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكل منها سبع او سرق فهو على هذا
الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها
شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق
كذا في المشتمل نقلا من الذخيرة المشترك لو ادعى التردي او الموت فجحد العين في يده امانة
قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقه
الا ببينة من جامع الفصولين والكفاية ثم يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما
في كفالة المجمع وفي الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بآفة سماوية فلا يضمن وفي البزازية
لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كسرقة الغالبة
وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة فكان فيما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على
الواحد انتهى البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في
سوقه او استعجلها في السوق فخرت بقرة منها فكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت
ضمن ان مشتركا وان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف
من سياقه من جامع الفصولين وفي المشتمل نقلا من الذخيرة لو حدث بهذه العوارض من سوقه
ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية يده وان كان خاصا ان كان
الاغنام لواحد لا يضمن وان كان لاثنين او غنمه يضمن وفيه ايضا نقلا من السير الكبير الاجير الخاص
لو عنف في السير فحدث بهذه العوارض يضمن في غير فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي
بان يسمنه والا فهو ضامن فلم يأت بالسمن لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط
وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن
من الوجيز شرط على الراعي ان يأتي بسمنها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمن ولا يضمن بهذا
الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان كان الشرط في العقد يفسده وان بعده لا يفسد العقد
والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او
هلكت بآفة نحو الغرق في الماء او افتراس السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال رب الغنم
شرطت عليك بان ترعى في موضع كذا وكذا غير موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت علي
في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي او ادعى الاذن بسقيها في جهة
والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي ح لانه هو المدعي اذا اثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان الراعي
خاصا واختلفا على نحو ما بيناه فالقول لرب الغنم من الفصول العمادية الراعي لو خالف

ضمن

ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر المسمى ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم
ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس
للراعي ان يشرب لبنها من خلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين
ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك
صدق مع حلفه عند ابي حنيفة رح لان يده يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما
فلا يصدق بلا برهان من منتخب الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز
عنه كالحريق اما فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ونحوهما فيضمن بدعوى السرقة او الغصب ولا
ينفعه البرهان هنا والهلاك اخص واسبابه مختلفة فينظر بأي سبب هلك فيعمل به انتهى
ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة
ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة بما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا
لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن كما ترى
من خزانة الفتاوى من فصل البقار بقار القرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل
فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها في البقار ليلا وزعم انه
رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر ميتة قد عطبت
قالوا ان كان العرف فيما بينهم انه يدخل البقر في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة
في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا
لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
في منزل صاحبها عرفا فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا من اجارة تتارخانية من فصل المزارع والبقار
زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ميتة
قالوا لو كان عادتهم انه يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل
صاحبها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط
مع اصحاب البقور انه اذا دخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط فيبرأ ولكن
ما ان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي واهل
القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه انتهى من
المشتمل نقلا من المنتقى وعن ابي يوسف صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء
وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها
فهلكت فالبقار ضامن لانه جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار اجنبيا حبس الوديعة عند المودع انتهى
قال صاحب الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل ولم يصر مودعا وذكر
في الذخيرة لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل فانه لا يضمن الراعي
لو [illegible] بقرة الغير [illegible] فتخرج [illegible] لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك فعطبت ضمن
من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان مضطجعا كان ضامنا وان جالسا ان غاب عنه البقر

كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليجيء بما يخاف
منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا في الخانية ترك الباقورة
على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسر الكامل وغائط وبول لانه عفو وفي الدينار تهي ان كان
هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فاكلته
لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة
في الزرع او اتلف مالا فحينئذ يضمن من اجارات الخلاصة في الفصل السادس اذا قسم البقر زرع
رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة
وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها
يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخ هذا اذا
كان يرجى حياتها بان كانت مشكل الحال لا يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لانه
الامر بالمرعى امر بالحفظ وبحفظ التمكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة
وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم فكان كالمأذون بالذبح وكذا البغل
الذبح في البقر لا يحصل اكلها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن
وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث تحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض اذا كان
ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي للاذن دلالة في الذبح وان في الفرس
والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا
كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يضمن الاجنبي وانما يضمن قيمة الفرس والحمار لا يرجى حياتها
من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور
بالحفظ وفي النوازل شاة لا ف ان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت
لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة في الخانية اختلف المالك مع الراعي فقال ذبحها وهي
ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها
وهي بخير وقال صاحبها مالها مرض فالقول لرب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان
من المشتمل نقلا عن فوائد صاحب المحيط دفع اليه ثوبا ليخيط قميصا فخاط قميصا فاسدا او ضيقا
ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا ولو قال اقطعه حتى تصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار
كما قال فاذا به ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه خير فيضمنه من جامع الفصولين
وفيه ايضا من ضمان القصار درزي جامه را دوكان نهاد وتلف شد لو ترك في
مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا
ان كان قدر اصبع ونحوه ليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب
الغصب دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد
ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه

وخطه

وخطه بدرهم فقال الخياط نعم فاقطعه ثم قال بعدما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر يكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك فقال
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن
بالشرط من اجارات الخانية رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء
الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب التي
ولم يعد على قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ
من ذلك الخصوص وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب
فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار
يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع وان حلف
برئ منه من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك
في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل تلميذ القصار السراج في دكانه فاحترق
ثوب من ثياب القصارة يضمن الاستاد لو ادخله باجره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ
الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك
الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع
العين في يده بغير اذن صاحبها الى آخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد المدفوع اليه او ضاعت
فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب يضمن لان الاجير المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له
ان يودع غيره كما في جامع الفصولين وغيره مما يشهد بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ ثوبا
وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمد لي ليدفعه فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من
المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم سئل
في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه فهل له ذلك واجاب له
ذلك ايضا لان المدفوع اليه حيث علم ان العين ليست ملكا لدافعها واخذها كان صار
غاصب الغاصب ولا يرجع الثاني على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين
ملكا لغير الدافع فانه يرجع بما ضمن على دافعه لانه المغرور وكان في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كما في الفوائد الزينية انتهى دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره
من الثياب على خشبة معروفة او جعل محدود وهل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة ان كان
ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقل ليصقله بأجر ودفع
الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان
امانة في يده فان هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط في الخانية
دفع مصحفا الى رجل ليعمل فيه عملا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف او السكين

لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف او السكين فلا يكون تبعا للغلاف والنصاب فكان امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ووضع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصول العمادي من الكتابة دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع محتاجا عليه في نفس العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمنه اجماعا لانه لم يستأجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استأجره على غيره فهي اجارة مجهولة في قوله الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك اذا لم يكن من المال الذي وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ او للخياطة واناء اللبن الموضوع عند الراعي وما اشبه ذلك فانه لا يضمنه اجماعا لان كل واحد منهما امانة في يده الا ان يقصر في حفظه انتهى استأجر حجاما ليقلع سنا فقلع وقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذه كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن من محل حشية بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن كافي الحصيري فصد وجاء الى عبد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجل انه ليس باهل فهذا من غلط فعله وقال رجل هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الكحل سئل صاحب البحر عن الكحال اذا صب الكحل في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم بدع علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن كذا قلع السن ويصدق الاجير بان في هذه السن من الفصولين سئل صاحب المنح عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على اصحيح اهل العلم بالطب فهو متعرض في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ديته ام لا واجاب لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء او داواه فمات بحكم كما اذا سقاه ومات وهو على وجهين ان رفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته فان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان

على الذي

على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويحبس لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي التعزير فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البزازية اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او جبل او موج صدمها من غير فعل الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر اذا لم يخالف بان لا يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان ماجرا لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا من المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقويت عليها الموج مع الريح الشديد فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا ممكنا للربط والقرار فامتنع وهو لم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيده ما قلت قول صاحب القنية وقال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كان يشد في مثل هذه الحالة انتهى ما في القنية حمل سفينة وربطها في يوم ريح ان يشتد بعد يحمل اهل القبيل ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابته وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا لو كانا في سفينتين جانب سفينة واخرى في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لسان الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجر له واذا كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معه ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له كما ذكره في المنح سئل ابن نجيم عن رجل استأجر سفينة من آخر ليحمل غلالا معلومة القدر معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ووصلت الى اثناء الطريق فهاج بها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة

بقسطها كذا في فتاوى قارى الهداية وسئل سراج الدين قارى الهداية عن شخص عاقد
صاحب السفينة ان يحمل له غلة في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة معها وحصل لها عائق في الطريق
منعها من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوى الريح عليها فنجا وزنه البلد قيل
يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة
المتعاقد عليها والا فيلزم صاحبها بالذهاب واما اذا قوى الريح على السفينة ونجا وزنه المكان
المستأجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع من الرجوع الى
المكان الذي سافرت السفينة فيها الطريق الى المكان المستأجر اليه يستحق من الاجر قدر ما نجح
العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة
من غير طريق المستأجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استأجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة بهذه
فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستأجر وهي لا تطيق ذلك وغرقت والمستأجر
معها لا يضمن الملاح ملاء السفينة من امتعة الناس ولو شدها في شط النيل فعطب فيها ثقبت وامتلأت
ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك بهذه عادة من القنية اشرفت السفينة
على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة بهذه من غصب القنية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارى الهداية وفي كفالة البزازية
رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون
متاعي بيني وبينك انصافا فالقى قال محمد هذا فاسد ويضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه
سأل ان يحكام (?) سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرمى رجل بعض الاحمال
لتخف السفينة في دار الله وذهب بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار
غاصبا وان خيف الغرق فانه ذهب به انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب به
بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوى استأجر نجارا لهدم جداره وهو على
الطريق فاخذ بهدمه فسقط خشبة على رجل فمات يضمن النجار بهذه في الغصب من القنية قال
لتلميذه في تسوية عمل خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف
وقرار (?) الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاذ ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار
وكذا لو رفعوا السفينة لاصلاحها فقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعها وحركوها فسقطت عليه
يضمنون بهذه في الجنايات منها لو استأجر رب الدار فعلة لاخراج جناح او الظلة فوقع فقتل
انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الآمر استحسانا
ولو اجره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجراف والاجراف والتراب والاحجار الملقاة
في الطريق بمنزلة القائم وكذا من الهداية رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت
عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط
لو كان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت باشر ايضا فتوزع الدية عليهم اربعا فسقط

ربعها ويجب ثلاثة ارباعها من جنايات الخانية قلت وبه قد علم ان بئرا لو وقعت عليهم
او سقط من البئر شيء عليهم فاهلكهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستأجرهم انتهى طلب ان يخرج
من الطاحونة لينظر اليها ففرقت بحفظ ان يترك الباب مفتوحا وبعض الطاحونة
يضمن بهذه من الوديعة من الخلاصة لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق
منه يضمن ويكون يؤجر بطحنه ثانيا قال الطحان لا تخف او يخبأ الجا عدا اعلمه ونجى به حتى
به غماضي هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية تهذيب احرق حصائد ارض
وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها هنا ما بقي من اصول القصب
المحصود في الارض استأجرها او استعارها فاحرق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا
تسبب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر في ملكه ان لم تضطرب الريح قال شمس
الائمة عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن
لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحرقت
شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعتها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت
فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى
جاره ضمن لانه مباشر لا متسبب من اجارة الدرر في مسائل شتى

كتاب العارية

العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي وفيما يخلف فيما ان
هلكت في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره
في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير باطل بهذه في الكفالة من الهداية وقيل اذا شرط
الضمان على المستعير تصير مضمونة عنده في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي المنتقى
اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا شرط باطل
وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الوديعة وغيرها انتهى كذا في البزازية سئل صاحب البحر عما
اذا ادعى (?) على المستعير انكر تعديه في العارية فادعاه المعير فالقول لمن منهما والبينة على من
اجاب القول للمستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم والبينة لمن ادعاه
والله اعلم رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى
الرستاق فدفع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار
في الطريق قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان
يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او
لم يتفاوت كسكنى الدار ونحو وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من عارية
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا تؤجر قبل يودع المستأجر والعارية او تصح اعارتها وهل يودعه

من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لانه
المعير والموجر لا يطلق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فانه قيل اذا عار فقط ودع
فقد ضمن لا خصمه كذا من الاشباه في كتاب الامانات من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف
المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق
واليه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت
الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة
اما فيما لا يملك الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون
مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين انه يستعمله بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية
الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من
الركوب ويحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد ولا زيادة عليه فيكون اتلافا
واما اذا بين ان يستعمله بنفسه فهو على وجهين ان كان مما يتفاوت في الاستعمال
كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان
كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز
عن ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد في عارية تحفة الفقهاء تلفت
العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا برئ او تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا
فلو تلفت في المدة برئ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا جامع
الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك مال غيره
لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسك بعد الوقت مع
امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى
ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل برا ابا ما
بين الاطلاق من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره
يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت
سواء استعملها بعد الوقت اولا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان
حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه
من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعارها ولم يذهب بها الى
الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة
في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن من عارية تحفة الفقهاء ولو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى
القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارات الهداية وكل فعل يوجب الضمان
لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع
اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في

زمن

في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول قوله في
اصل العارية فكذا في صفتها من فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في مكان او ما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن
منه من جامع الفصولين رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها مني
ان لم يكن ركبها لا يضمن لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها بغير اذني يضمن لانه اقر
بسبب الضمان ولو قال اجرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان
باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها
لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك
عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة انما تدخل تحت حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا
من عارية تحفة واذا هلكت العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع الى المعير
لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى
انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه
وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا
ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له
السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة من عارية تحفة
الاصل ان من يكون في عقد نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة يرجع
او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه
وكذا من كان يعمل لهما وفي العارية والهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه وتمامه في احكام
من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن ولو قال دعها عندي الى غد فرضي
فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت ان كان
عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في
الامساك او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضاء لان الرضاء لا يثبت بالشك
فان صرح بالرضاء وبان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية
مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا اذا كانت موقتة بمنفعة
بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره ولم يرد حتى ضاع ضمن من عارية تحفة ولو استعار
دابة فردها مع عبده او اجيره لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانه من العيال
الا انه يحفظها بيد من في عياله كالوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا
اذا ردها اليه فهو برده مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها
اليه فهو يردها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره هو
الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان
يقوم عليها او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى

الى احد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فرده الى عياله
يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده برئ عن الضمان كما ذكرنا من الوديعة وكذا لو
ردها الى عبد المعير او اجيره او من في عياله برئ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا
نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن من عارية الخلاصة لو جاء به خادم المعير فدفع الى المستعير
ثم انكر المعير الامر لم يضمن اذا الرد على خادم المعير كرد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فمسكت
المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من عارية البزازية لو وضع المستعار بين
يديه ونام لا يضمن لانه بهذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية وفي الفصولين
لو نام مضطجعا يضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيك غدا
فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من خلاصة
وفي تتارخانية قال ابراهيم بن يوسف فيمن استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجده صاحب
الثور فاخذ الثور من بيته واستعمل فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين المسئلة السابقة ان
هنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيك
غدا وعد له الاعطاء وما اعاره اذا كان الرجل على دابته بالعارية فنزل عنها في السكة ودخل
المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد
ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى كذا
من مشتمل الهداية قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ربطها او لم يربطها
اذ غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى ولو نزل
عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة بعيدا فهلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه
يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخة من عارية الخلاصة استعار فرسا فحمل ابنه فركبها الى موضع كذا
فركبها فارس ورديف معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن اذا انتقصت الام
ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن
فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فركبها فرمحت من غير صنعه
واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو كبحها باللجام او فقأ عينها يضمن استعار ثورا ليساوي به
يستعمل فقرنه مع ثور يساويه فانه فعطب الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن
والا ضمن اذا ربطها المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس
يسلكه يضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمن وان كان
ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتا في الامن بعده من البزازية استعار دابة
بعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذها الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام متاعا الى مولاه
قبل ان يأتي بها اليه فهلكت ضمن قيمتها يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال من مشتمل الهداية
استعار دابة ليحمل عليها برا فحمل عليها مثله وكيله فحمل الوكيل لم يضمن من الصغرى
والفصولين وهذا يجب ان اترك المستعار في السرح ترعى ان كانت العادة كذلك لا يضمن

وانلم

وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المرج
فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم
يعلم وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرح
لترعى فضاعت ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك يضمن
من الخانية وذكر في العدة اذا كان بقرة ابل كذلك في يد الاكار فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن
وهو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اضطربت روايات المشائخ في
هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث
الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر بلا راع وضاع اختلف المشائخ فيه ويفتى بانه لا يضمن
من الفصولين العمادية رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل
على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من تتارخانية
استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعنى مع
اتحاد الجنس او يخالف في الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى
بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن
وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره وحمل عليها من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما
الثاني وهو المخالفة في الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عليها عشرة اقفزة
شعير يضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى سمى مقدارا
من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر
وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا
لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق في ظهرها فيكون اضر واما الثالث
وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم
انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لا للاتلاف عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها لو تلفت
لضمانها على قدر ما زاد وغيره من الفصولين كذا في المنح استعار ثورا ليكرب ارضه
وعين الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكرب
سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا فمن
المالك بالامساك من الصفوة ومشتمل الهداية استعار دابة الى موضع كذا فلم يذهب
ويحمل عليها فان لم يسم موضعا لبسها او يخرج بها من المصر من مشتمل ثم لو خرج بها من المصر فقد
استعملها او لم يستعملها لانها تجرد بخروجه بصيرورته معرضة للتلف فيكون له اخراجها تضييعا من
جامع الفصولين وفيه ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن ولو هلكت المعتاد
عقد وهو الخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق ورد ما الى من في
عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ وعلى ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق فالم يسلم
الى المالك وفيه ايضا المستعير والمستأجر لو خالف ثم وافق ورد الى من في عيال المعير

انتهى ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى في الفصل الثالث والثلاثين لو رد الثور المستعار في كمه
المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله لم يرده يضمن
من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد ولم يخبره بالضياع ووعده
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن يائسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان يائسا من
وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع حينئذ لانه صار
في خانيته قال في البزازية وينبغي اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول ثم كان يضمن
وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عطبت فان الضمان على الذي
غصبها دون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا فطالبه به
فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها تقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل و تفصيله في عدة من الاشباه برهن
المعير على هلاكها بالتعدي والمستعير على ردها قبلت بينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان الامين
في يده امانة فادعى الرجل الرد على صاحبها او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته في جميع المواضع
استعار شيئا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن بما قل وكثر وبأي نوع شاء فلو هلك
في يد المرتهن ضمن المستعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين ولو دخله عيب سقط بعض
الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين
الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر
من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه باداء الفين
درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل
الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن من خانيته وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير
فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار
ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا
وللمستعير ان يأخذ من المرتهن من خانيته للمعير ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الى
ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفعه على
المستعير وان لم يحل الاجل هذا ما تحقق للعبد من فتاوى قارئ الهداية ولو كان الاداء
بغير امر المستعير لان المعير مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يمكن
من تخليص العين عنه الا باداء الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة
وكره الرجوع قبل وقت عينه لان فيه خلف الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح
معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن
الدين له في الهداية في كتاب المكاتب سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه
فرهنه الى اجل فحل الاجل هل يجبر المعير على فك الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن
بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن وانما يجبر المستعير على

خلاص

على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وانما يحبس الى ان يستوفي دينه
والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من
الهداية ولو اختلفا في الهلاك والفصل فقال المعير انما هلك في يد المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه من خانيته
وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا
في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد
المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع المعير على
الراهن بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على
الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار الى المعير من الوجيز وفيه استعار قلادة ذهب فقلده
صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن انتهى استعار محملا او فسطاطا
وبه في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة
او سيفا فسافر به كان ضامنا استعار ثوبا بالبسط فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع
عليه شيء من يده او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا
فعرج في العمل لا يضمن وكذا الثوب اذا تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى واجرة
رد العارية والوديعة والعين المستأجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع
والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم في عارية الدرر والغرر
رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول
قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن في اقرار الخلاصة الرقيق لو دفع
شيئا وغاب فحبس هل يأخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة
لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الاسترداد وفيه اجر المثل الى الفطام
لو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء او الكراء
فله اجر المثل ويجابي في خانيته وفيها اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد
الزرع وقت او شرك باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثاني واعلم ان كل من يكون العين
في يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال
ولده الصغير والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبائع والعدل
والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والمحتاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك
فيما هلك والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى ففيها اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا
لم تكن بينة على الرد او الموت او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين
عليه وانما طلب البينة لدفع اليمين عنه من التاتارخانية والغنية قلت هذا على اطلاقه مشكل
[illegible] المضمون [illegible] في الهداية نقلا عن الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او

او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان قبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع
ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة واله لا اجر مشترك كما صرح به في الفصول
وفي شرح الهداية وكذا المبتاع والسمسار فلتنبه من عنده الفتوى والبينة بنفي الضمان عند عجزه عن
التحرز عنه فقط وكل امين اذا تعدى على الامانة او ضيعها او قصر في حفظها او منعها عن صاحبها
ضمنها كما في جامع الفصولين انتهى

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها من الهداية الوديعة امانة
الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان على المودع باطل به يفتى
الكفاية شرح الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعتك وقبل الاخر
وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك و
سكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر وترك الثوب ثمه وضاع
الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة كذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه
ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون
القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من
لم يقبل وادخله في بيته ينبغي انه يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين
كذا في التاتارخانية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ من
البزازية وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده
وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة او مشاهرة ليسكن معه لا مياومة فاذا كان
المدفوع اليه امينا غير متهم يخاف عليه الوديعة من التاتارخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا
فلو احفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في تحفة حسنة والعمادية
من المنح فان حفظها بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ولا يصدق في
ذلك الا ببينة من الهداية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها
الى غيره لا يكون ضامنا من التاتارخانية الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند محمد لا يختص
الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى
من الايضاح اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان
وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى من شرح المجمع عن محمد لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض
او العنان او عبده المأذون في التجارة او عبده معتزل عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز
في النهاية وذكر الامام التمرتاشي والامام الحلواني عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى
وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن
لانه لما كان معتمدا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى من فتح الغفار المودع اذا

دفع

[illegible]

دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما وان
فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا
يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك
او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك وهذا اذا دفع الى
المالك بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن و
كذا فيما يشبه هذا من المحل حسنة كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها وقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها ورجع
ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك
ابتداء ايداع من التاتارخانية ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك
ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية
وقيده بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني
ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد
انشأ الوديعة وان كان من غير رضى يضمن وقيده باذا طلب صاحبها لانه في موضع نقله عن
التجنيس انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع
بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها من وديعة الدرر والغرر طلب وديعته
وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة
فلان عندك فجحدها او جحدها في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك
فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا و
على قول ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة التاتارخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول
ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف انتهى طلبها ربها فجحدها فاقام بينة انه استودعه كذا
ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع
البينة انها كانت ضاعت قبل جحوده وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل جحوده وقال انما غلطت
في جحودي او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي واني صادق في قولي هذا قبلت
بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف من التاتارخانية فلا يضمن المودع ان هلكت او سرقت عنده
وان مات مجهلا مال المودع لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن
وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا من وديعة الدرر غاب المودع عن بيته ودفع
مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره من وديعة
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه في
واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال لم تستودعني
شيئا صدق لو ادعى بعده ردا او تلفا من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها فادرك

على التسليم او جحدها مع رب الوديعة بغير سؤال او اقر بها بعد جحوده اولا وانما قال مع رب الوديعة
لان المودع اذا جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من صدر البزازية المودع
ادعى الرد او الهلاك وادعى رب المال الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل بينة المودع
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا
يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر لو علم انه وقع الحرق في بيته قبل قوله
والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم استرددتها منه فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن
او لو اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو بعثها الى البيت مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك ولو قال رددتها بيد من في عياله صدق بيمينه او ينكر وجوب الضمان بالدفع
مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين
وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو
صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع من شتى الهداية
وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع رجع
المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز ولو قال المودع رددت
الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلب صدق لانه ينكر الضمان من دعوى
الهداية القول للمودع في دعوى الرد او الهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
قد دفعتها اليه وكذبه رب المال في الامر فالقول لربها من الاشباه ولو قال المستودع للمالك
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال بعد [؟]
المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره لي عندك
الف فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا [ضمان]
عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو
قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندك وديعة او قال اخذتها
منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة [؟] فصل [؟] المودع
قال دفعت الى زيد عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي لان ادفعها الى عمرو وقد دفعتها اليه
كان دفعا وبرئ عن الضمان من دعوى البزازية الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين
عند من اودعها كذا في خانية من امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة تصير دينا [؟]
بالموت عن تجهيل من الفصولين وزدت عليها خمسا الاول الوصي اذا مات مجهلا فلا
ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره [؟]

الثالثة اذا

الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات
مجهلا لما القته الريح في بيته كما في اماناتها الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وقيده [؟] بالتجهيل [؟] الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا
لمال البدل لكونه الشيء المبيع في غلات الوقف فانه يضمن كما في خانية من امانات الاشباه اقول
يستفاد من قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن انه يضمن في جواب واقعة الفتوى
وهي ان المتولي مات مجهلا للذهب [؟] الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من الشيخ و
معنى موته مجهلا انه لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال
في حياته ردها [؟] فلا تجهيل انه برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان
يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى
من الاشباه فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت
كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من
شتى الهداية وجامع الفصولين قال رب المال مات مجهلا وقال الورثة كانت معروفة و
قائمة ثم هلكت بعد موته صدق رب المال هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في
التركة فلا تصدق الورثة من خلاصة والفصولين قال ابن سماعة عن محمد قياس قول اصحابنا
يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث من خانية ولو ادعى
الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كذا في البزازية من امانات الاشباه في الفن الثاني ولو قال الورثة ردها في حياته
لم تصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا ان المودع قال في حياته
رددتها تقبل لو اثبت بينة كما لو ثبت بعيان وبدونها لم تقبل قولهم من خلاصة والفصولين
ويضمن ضمان [؟] ويصير دينا في تركته والمودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من
كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته
لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال
ولو عين الميت المال حال حياته او علم ذلك فيكون ذلك امانة في يد وصيه او في
يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته
من البزازية وشرح [؟] الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على المالك لانه
مالكه ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بعينها
فهو دين في تركة الميت يحاص الغرماء ولانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من
ان تكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت

او ردت على انك لا تقدر على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه
اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة ويحاص المودع
الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من وديعة البدائع مات
رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل من امانات الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يدرى ولا يوصي الوديعة
بعينها صار دينا في ماله فكذا لكل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بموته مجهلا من الفصولين
في الفصل الثالث والثلاثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته
ما حكمه واجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي
دين في تركته وتساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع
اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ثم لم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما
ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم
يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة اولا فان كانت موجودة وثبت انها ذات صاحبها
اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتبعهم الا في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا
فيثبت [illegible] صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان
صاحبها احق بها فان لم توجد بعينها فهي دين في التركة صاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد بعضها
وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود
فقط وان مات وصارت دينا وان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا قيمتها
فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من في عياله ربما ذكر الفقيه
ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن
قنية والفتوى على انه يضمن من كتابنه والفتوى انه يضمن بالدفع الى من في عياله [illegible]
الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله
يضمن وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالري فاخذه اللص في
(الري اسم بلد في بلاد العجم)
الطريق او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه
وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان من كتابنه في فصل فيما يتعلق بعقيدة رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال له ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة القنية
المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع وعلى ولد رب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن
المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليه من باب نفقة المرأة لشمس الائمة ويكون له
ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا ولاية
ولا ولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفقة الدرر فمن دفع المديون ما عليه
من الدين الى زوجة الدائن بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين [illegible]

مطالبة

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن

مطالبة وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق
من جنايات المنح لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل يضمن
وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى المديون
لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف
ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق
على دعوى الاذن الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان يؤجر الوديعة او يرهن من عارية
الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن من عارية [illegible]
المودع لو ارسل الحمل او البقر الى السرح فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذا ربط المودع الدابة
على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن
ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قبيل
ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم
فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا
يضمن من فصل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة
عند ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان
الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فيتعين
للحفظ من وديعة الهداية للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة اذا امن
الطريق ولم ينه المودع عن السفر فاذا لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن من وديعة الدرر وفيه
من كتاب الاجارة وان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف انتهى ولو سافر
المودع برا في البحر فهلكت يضمن من الاشباه من احكام السفر وفي المختار وليس له ان يسافر بها في
البحر ولو لم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان
حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جاهل للامانة فيضمن كما لو مات مجهلا قال الفقيه ابو
الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال
الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال
بيفتاد ازمن لا يضمن قال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ وعندنا لا فرق بين قوله بيفكندم او قال
بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم
تضيع قالوا لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يكن ضامنا ولو قال جعلت
الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه جحد
[illegible] ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك يضمن كان

وللمودع ان يسافر بالوديعة

فكان ضامنا لانه استعمال وحاسة سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور
بالحفظ ويكون متعديا بما فيه وان لبس خاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان الثاني ممن
يتختم بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتمامه من الهداية فيجيء في الرهن فعلت فليتك المودع الا
في هذا الحكم كما تقدم من الدرر واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابة ثم نزع
انتهى اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت ان كان في داره او كرمه وله باب لا يضمن
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في داري وقمت ونسيتها فان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة ذهب ونحوها يضمن وان كان مما تعد الدار حرزا له لا يضمن
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال بعثت الوديعة وقبضت ثم
يضمن ما لم يقل دفعتها اليه من وديعة الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول
الوديعة دفنت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره
ضمن قيل وان دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب مغلق فلا تضييع والا فهو تضييع ولو كانت
الدار اذا لم يكن له باب كذا او ودع عند رجل زنبيلا فيه آلات ثم ادعى انه كان فيه قد ذهب
منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه
دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ثم
وزنه ثم ادعى عليه صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع والخيانة
ونحو ذلك من وديعة الخانية اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس
وافسده لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار
احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير
اذن مالكها عند الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف وانه اي الثوب
يخاف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه ولو لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو
كانت الوديعة حنطة فاخذها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب
الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد اطلاعه على ذلك ولم يسده كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها باجره وان ضمن الذي عالجها ان
كان الآمر علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي امر به وعلم ان صاحبها لم يأمر بذلك
لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع
واليه ولي الملك حيث الظاهر من وديعة الخانية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل
هناك علامة والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان
كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل
فيه احد الا باذنه لا يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن الوديعة
من شدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجيء بعد ما ذهب الخوف

ثم يفعل

ثم يفعل يضمن فاذا امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء و
لم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه فذهب انه حين توجهت اللصوص
قال له ما ترى اذ فيها فلما ذهب اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذنه كما
واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها في الارض يضمن وان جعلها
تحت التراب لا يضمن من مشتمل الهداية سوقي قام للصلاة من حانوته وفي حانوته ودائع
فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا ايداعا
للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز من الخانية وفي الفصولين ذكر في الشهيد ما
يدل على الضمان فينبغي ان يعتمد عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ يضمن ذكره في الوجيز والفصولين
نقلا عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل المجلس فترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون
حتى لو قاموا جميعا فتركوه فضاع ضمنوا الجميع لان الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا
وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان
الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان من الخانية والوجيز رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها
المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس صغيرا يحفظ
حانوته وذهب الوديعة من حانوته قيل انه ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن
المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا في
... غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن المودع
في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره من وديعة جامع الفتاوى رجل غاب وخلف
امرأته في بيته الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجد ان كانت المرأة امينة
لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك وضع هنا اترك الوديعة يضمن وعن هذا قالوا
فيمن كان اذا ذهب وترك حانوته على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن انه كان
سارقا وهو علم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان
لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا نادرا ولان الرضا بكون الوديعة في
يد المرأة رضا بكونها في يد الزوج ولانه لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا
للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن
وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ
من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك ودفعها فدفعها اليه لا يضمن ان
كان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه اليه كما لو قال لا تحفظ
في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس
يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان لا يدفع اليه فاذا دفع صار ضامنا من وديعة السرخسي ولو
نهى المالك المودع ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن
كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن ان يدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد

الى آخرها ثم المدفع الى امرأته وان كان له بد منه يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك
او ابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المذكورين ضمن والا فلا لا تدفع الى من في
عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعها اليهم ولو كانت شيئا يحفظ في
البيوت كما لو قال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك
فدفع لم يضمن من الفصولين لو قال المودع وقع حريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة
لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع حريق في بيته قبل قوله و
الا فلا من الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن
اذا امكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية رجل اودع
عند قاض ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله
وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا
ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان ضمن وضمنها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه
مودع الغاصب فيتخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من الخانية
قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع الآخذ فدفعها لا يضمن سلطانا
كان او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما
في الخانية والدرر في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي غصبه او دعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع
الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين
نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا
جميعا ودفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان لو الحيلة
في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما
فلا يقر بالدفع الى الاول من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند
آخر مايكال او يوزن ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي
حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع وهو ربع
كل الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد لم
يجز الدفع اتفاقا من شرح المجمع اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما النصف ولو دفع يضمن الدافع ولا
يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة و
عندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم فضاع
ثم ضاع يضمن من الوجيز اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت
الذي عينه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت
الدار الاخرى مثل الاول او احرز منها لا يضمن هكذا ذكره صدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده

في الاصل

في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها
فسرقت ليلا ان لم يكن بيت احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن
من وديعة الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن
الا ببينة ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان فضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه وفي البزازية لو اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع
بل قرضا لا يضمن من وديعة جامع الفتاوى ولو قال الآخر اودع مالي زيدا فاودع عمرا يضمن وان
كان عمرو اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب
الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب
فكان اخراجه اتلافا وان صب اداوة ودع ثم رد عليه المودع بري عن الضمان من جامع الفتاوى
ايضا ولو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع من سرقة الهداية و
لو جعل الكيس تحت جنبه سرا مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد
الدراهم في منديل ووضعها في كمه سرا ولو ألقى دراهم الوديعة في جيبه لم تقع في الجيب و
يظن انها وقعت فيه لا يضمن من الفصولين ولو ألقى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب و
يظن انها وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه لمحل الفرق
لكن وجه الضمان عدم الاعتصام في الغاية جيبه والتقصير في حفظه وهو الاصح صيانة لاموال
الناس هكذا قال صاحب التتمة في فتاواه فعدم وضعوا الى رجل دراهم ليدفع لخراج عنهم
وشدها في منديل ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت
واصحاب الكل لا يعرفون قالوا لا ضمان عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت وفيه القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا لو جعل الوديعة في جيبه وحضر
مجلس الفسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها
في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث
لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن حفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره من
الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة و
شرح الهداية اذا اتبع المودع الوديعة في الصحراء يضمن اذا تلفت لا رواية لهذه
في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالمسافرة وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذا لو مات في الحاصل لا
يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب حيث يضمن للتضييع من فوائد
صاحب المحيط اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه اذا دفع
اجير المودع على الوديعة فافسدها ضمن الاجير من فصل القصار من الخانية اذا وقع اجير
المودع او خادمه ولو باجر المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم
لا المودع وكذا لو سقط شيء من يد خادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم خاصة من جامع
شرح الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها

ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد الى الورثة وان كان به فهي لهم
وغيبة من حكاية حبسه وغيرها ايضا رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال
لا ادفع الا الى الذي جاء بها ثم بعد دفع اليه فقد حتى سرقت يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف
وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك
وهلكت في يد المودع لا يضمن من البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع
دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته
لا في حق ايجاب الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز
ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع من الوجيز والاشباه فقد عرفت
لو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين
الا اذا اذن له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالرهن
والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق الاذن كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان
امانات الاشباه من الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
انه اشترت اسماء من ذهب بمال الكسب في دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن
المودع لانه مال المولى من وديعة [illegible] وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى
شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا
معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه والمودع ان اذن فان اتى [illegible]
الوديعة الى المودع فقد فعلها له ثم استحقت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ولو هلكت في يد المودع ثم استحقت وضمن
المودع يرجع بما ضمن على المودع لانه حفظه له من الاشباه ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه او سكت
ولو دفعها اليه ثم حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه
الضمان عليه وان رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفع بلا شرط
ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية
يرجع بما دفعه الى الوكيل صدقه لو باقيا فكذا هنا من جامع الفصولين امرأة تركت ولدها
امرأة اخرى حتى ارجع وذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية
ان كان ممن لا يحفظ نفسه اودعت جبتها فوقعت في الماء فماتت فان كانت
والا فلا ضمان من جنايات القنية اودع عبده عند رجل فبعثه الى حاجة فمات

الفتاوى في كتاب الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي
الثيابي فضاعت قال قاضيخان ضمن لانه ابداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط
ينبغي انه لا يضمن لانه ابداع ضمني وانما يضمن المودع بالابداع القصدي من فصول العمادي
وسئل الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه
بمرأى العين منه ولم يقل شيئا ودخل الحمام وخرج فلم يجده فان لم يكن للحمام ثيابي
يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظا وان كان للحمام ثيابي
فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي وان كان
الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام
فيضمن صاحب الحمام بالتضييع من الحمامية امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ
والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء ثم دخلت الحمامية
بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء فتغسل صبيين ابنتها وابنها مع صبيتها فدخل الحمام سارق فسرق
ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عيني الحمامية او عيني ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا
تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن من اجارات
الحمامية قلت وبه علم ان غياب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في
الحفظ كما ضمن الثيابي فيقتصر الثيابي انما يضمن بما يضمن المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء
اما اذا اشترط له بازاء حفظ الثياب اجر فحينئذ يكون على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عنده لدى
ح خلافا لهما لانه اجير مشترك من شتى الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي عنده على
التفصيل ان كان الثيابي اجيرا للحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا
عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع جهة امانته في [illegible] اجير المشترك من الحمام لبس ثوبا
بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الحمامية رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب
غيره ثم خرج رجل من الحمام وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثوب
فظننت انه ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من الحمامية دخل الحمام ورجل جالس فوضع
ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل قال احفظ ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن
لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه
او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح من اجارات البزازية رجل دخل الحمام ووضع
ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان
ضيع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار لا يضمن والصحيح قول
محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع و
الرجل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اقبل عندي ولم يرد فهو مودع منه حتى لو ضيعه
كان ضامنا من الحمامية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع من الوجيز

ضمانا

وفي المحيط ان الفتوى على قول الجامع ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن به المودع من التحفظ فقلت
والاستحفاظ بغير من في عيال المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع الى من ليس في
عياله وهو غير امين على قول محمد تضييع منه وعندهما يكتفي بالضمان ان لا يكون المودع الثاني
في عيال الاول كما في النهاية ولو ذهب المودع عن ذلك المكان وترك الوديعة ثمة تضييع كما في
الخانية ولو سكر المودع وزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما في الخانية ايضا وترك الحفظ
والتقصير في الحفظ يوجب الضمان على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه
بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا
لا يكون ضامنا لانه حسبه حفظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على
الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا
يضمن وان نام مضطجعا يضمن من التحفة وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد
حفظا عادة شمس الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على فوطة و
وضعها الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج ولم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا
واجاب انه ان استحفظ وفرط حتى ضاعت يضمنها الحارس والا فلا قلت وضع الثياب بمرأى الحاضر
من الحارس استحفاظ منه كما مر عن الخانية والبزازية فكيف اذا وضع الفوطة بين يديه والداخل
داخل الحمام الاستحفاظ ثابت وبعد ضياع الثياب بثبوت التفريط فلا يحل لمفتي القيد بين انتهى رجل دخل
الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة ودفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط اجرا والانتفاع بالحمام ويحفظ مجانا فضاع على الاختلاف فان
دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت فالحمامي
هل يصدق في يمينه في رد والعجز الى صاحبها او يهلك بلا تعد او الموت فظاهر كلام انه
يصدق في الكل اذا لم يشترط له اجرا والحفظ مجانا لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف
يصدق في يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصدق الا ببينة قال في جامع الفصولين ان دفع
الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط اجرا والانتفاع بالحمام وحفظ
شيء فضاع على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى
فاعلم ان الحارس يحفظ باجر كما عرفت من النقل ويصير اجيرا مشتركا فتضمينه على الاختلاف
بخلاف الحمامي اذ ما اخذه من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام كما في عرف ديارنا هذا ما ظهر لي رجل
دخل الخان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك
فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرجها
ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استودع عرفا وكذا
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع
فهو والاول سواء من وديعة الخانية **كتاب الرهن** الرهن ينعقد حال كونه غير لازم
بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم الراهن الرهن وقبض منه المرتهن

مجموعا مفرغا عن ملك الراهن متميزا لزم الرهن وامتنع الرجوع منه رهن اليد وان شرطا
في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضا المرتهن من الوجه رجل رهن شيئا بدين
مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل
من الخانية في كتاب الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى في القبض بالتخلية
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع تسليم
كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة
المرهونة حمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون
تاما اذا دفع اليه معا لان الدابة مشغولة به فصار نظير ما اذا رهن متاعا في دار او شيئا في وعاء
دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها فدفع الدابة مع السرج
او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية
والتخلية في الرهن قبض وهي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه ذلك الرفع فقبض
حتى اذا وجدت فهلك الرهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن لا يجوز رهن ثمر على
شجر دون الشجر ورهن زرع ارض دون الارض ورهن نخل ارض دون الارض وكذا
العكس وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون النخل او الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن
من الدرر والمنح رهن دارا او اعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فانا تصادقا على
القبض والانقباض يؤخذ باقراره رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف
المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم
يحكم بصحة الرهن وفساد الراهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه حاكم عليه باقراره ان الراهن
حكم عليه ان المبيع كان بيد العارية من جواهر الفتاوى كتاب الرهن وعن ابي حنيفة رح انه رهن الارض
بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء والاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن
الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن
ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمرة يدخل في
الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن
الدار والارض ولا يدخل المتاع في الدار الا بذكره ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية و
لا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض والمكيل والموزون
او لا يحتمل كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وثوب صغير وسواء رهن من شريكه او من
اجنبي والشيوع الطارئ كالمقارن ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا الرهن في النصف
يجوز وهو الصحيح كذا في خلاصة فتح رهن الدرر والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا او
بيتا فقال سلمت البيت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن
بيتا معينا في دار او طائفة معينة منها وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن
احق به كما في حال الحياة والرهن القائم كذا العيني في حال الحياة والممات حتى اذا نقص

[illegible]

وثنا قبضنا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن
المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء ومن البزازية في كتاب الرهن اقرض الغائب
فاسد ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه يسلمه مقابل ما قبضه فصار محبوسا به كالبيع
والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي واما المرهون
فهلاك المرهون بيدا وجبا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا ثم ثبت لغيره فلا يكون لغيره
ان يشاركه فيه من حوالة الدرر وفي مداينات الاشباه وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها
مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء
الزيلعي انتهى قلت وهذا صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه
من الراهن هلك بالدين والرهن على حكمه انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص
عليه في الجامع الصغير وذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا من
خزانة الفتاوى والرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن امانة عند
الكرخي وفي جامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض برهن
فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين الصحيح وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس
بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة وعن محمد اذا اشترى
المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البائع ثم ظهر انه كان خمرا لا يضمن الرهن
ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا
لانه باطل والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك
بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن اي بالتضييع به المودع صرح به في الفصولين وغيره فلو
هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن
بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته
يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة من الوهبانية وفي
الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف
بخلاف الرهن يتقضي بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا من ذلك ضمن من جامع الفصولين والبزازية
في عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة اذا كان
يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره
الزيلعي وضمن بحفظه بغيرهم وتعديه اي جريانا وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلده سيف الرهن
الثلثة فانه حفظ والضمان في هذه الصورة ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على قدر
الدين امانة فكان عنده امانة والامانات تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والتبيين وليس للمرتهن ان
يرهن الرهن وليس له ان يؤجر بغيره ويودع فان فعل ذلك ضمن فقد باعه ولا يبطل عقد الرهن

بالتعدي

بالتعدي وليس له ان يحفظ بغير من في عياله فان ضمن وهلك يضمن الثاني فهو على الخلاف من
الضمانات للغانم واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الوهبانية
وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا ببيع ولا باجارة ولا بعير ولا بلبس ولا
يستخدم فان فعل شيئا من ذلك كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان ينتفع
بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي حنيفة لا يضمن لو كان الطريق
اعمى من الخانية والفصولين قلت فالتبيين والركوب استعمال وتعد بلا كلام ووديعة الدرر والتلف
الخلاف وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى رجل رهن عند رجل مصحفا وامره
بالقراءة منه ان قرأ وكان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من القراءة ثم هلك
يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في خنصر فهلك يهلك امانة ولو جعل في
خنصره بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال ولو جعله في اصبع اخرى حفظ ولو
يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له بلبس او دابة واذن له بالركوب فهي رهن من خزانة
الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن ولو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله يعني
ضمان الغاصب ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع
باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية من الفصولين ليس له الانتفاع
به والانتفاع والتعدي يحبس لا بغيره فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان
هلك قبل الاستعمال يهلك مضمونا لانه الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن
من البزازية كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو
كانت قيمته يوم القبض الفا فصار يوم الهلاك خمسمائة يرجع السعر ذهب
بالدين كله والمسئلة مشهورة من الغرر كذا في الفتاوى الصغرى لكن في الاشباه من الفوائد في
ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم انه بعد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته
وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز
رجل اقر انه دفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذته على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم ذلك الرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن
بمن الله لم يقبل البينة عليه وحلف وان اقام البينة على الهلاك يضمن ايضا ضمان الرهن عليه حلف سواء كان
من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض
قال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من رهن الدرر قلت والظاهر ضمان الرهن لا ضمان الغصب
وفي البزازية اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده
صاحب المنح حيث سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفه على ثمن الفرس وجاء
بالثمن وطلب السيف فقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن
ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب واجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما
الرهن فمضمون عنده بالاقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن فيما يقع به العدول

الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من
الاشباه في الفن الثاني القول للقابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن
هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن
فالقول للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا وسقط الدين
لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه فان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن
فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعوده الى الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول
للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة من رهن البزازية القول
الرهن وللمنكر تغييره ونكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من القنية رده معيبا قيمته
وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما بينة فبينة الراهن اولى من
رهن فصول الاحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق
امنا عند ابي حنيفة رح كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا
كان له حمل ومؤنة ولو سافر بها وذلك برفع الامر الى القاضي حتى يأجره بذلك من رهن محيط السرخسي
وللاب ان يرهن مال طفله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن هلك قدر المؤدي من دينه
من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين وصح رهن الاب مال ابنه بدينه وبدين
نفسه من الخانية صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف الوصي
فيضمن الاب قدر المؤدي لو هلك الرهن والوصي كل الرهن من جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين الاب رهن مال ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب
ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرفه نفسه ويرجع الابن
في مال الاب ان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال
الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عنده
ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع
بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا في جامع الفصولين
وفي الاشباه رهنه على دين موعود ودفع له البعض وامتنع عن الباقي لا جبر للقبض على
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح انتهى رهن ثوبا فضة على انه يقرضه الف
درهم ولو رهنه فهلك قبل ان يقرضه يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض
يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم اخر ولو قال امسكه رهنا بدينك
قنية من الوجيز كذا في رهن الخلاصة وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني
الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال
امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين والاول اصح

من الوجيز

من الوجيز ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فلو
هلك يهلك بما سمى من المال بمقابلته من الهداية ان الرهن المقبوض بالقرض الموعود انما
يهلك بما سمى من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان
اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة واحكام يذكر هذا القسم لان الظاهر انه لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من
الاصلاح والايضاح رهن الآجر الدار المستأجرة عند المستأجر وقبضها انفسخت الاجارة
وصار رهنا اجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة تنفسخ الاجارة من رهن
شرح الوهبانية لابن الشحنة اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا
يعود من الاشباه اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق
بها عند الامام ومحمد رح كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر باجازة الراهن
بطل الرهن والاجر للراهن وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا
برهن جديد وان اعتق المرتهن العبد في هذه الصورة ضمن ولا ضمان ان هلك لانه وكيل المالك
ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجر من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة
والايداع من الراهن ولو اجر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره فيفعل فبقي الايداع
الرهن على حاله وان هلك في يد المودع بطل الرهن وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن
وللمرتهن ان يعيده ولو اجر فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا بعقد جديد
من رهن البزازية المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كالغاصب من محيط
السرخسي في الرهن استأجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة
من العمادية في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها من الراهن
صحت الاجارة ويبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعيده في الرهن من رهن الخانية
بقيمة ما انقص الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم القيمة تكون رهنا في يد المرتهن
لقيامها مقام الرهن فيأخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا
يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والتعدي بينه حتى يستوفي دينه كما في
الكنز من رهن المنح لو اباح الراهن للمرتهن اكل ثمر البستان المرهونة فاكل
والتقط شيئا فلا ضمان في دينه كما في القنية كذا في رهن الاشباه من الفن الثاني وفي الخانية رهن
شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامنا
من المنح ولو ارتهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه في ذلك
ولو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة
الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن
من الراهن وفي المذهب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن من العمادية
في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك

الراهن على المرتهن بدينار بدينار انتهى يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر
وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل حتى يقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة
الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم
القبض الف درهم يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين
اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار من الهداية ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح فلو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض
من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز
عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بها لا بهما ولو قضى الالف
الاولى للراهن ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف
والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزوائد
لا تدخل تحت حكم الرهن وللراهن اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة كاجرة وهبة وغلة
العقار لا تصير رهنا اتفاقا من رهن الحقائق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة في الرهن
رهنا عندنا ينقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله
في الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكاك كان تمام الاصل يهلك بغير شيء ذكره في [illegible]
وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره
وما اصاب النماء افتكه الراهن به من الهداية فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل يهلك
بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا
فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصارت تساوي
خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد
فصارت تساوي الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن
القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك من الهداية ومن اشترى ثوبا بدراهم فدفع الى البائع ثوبا
فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا
وهو قول ابي حنيفة رح واذا قال امسك بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض
وهلك قال يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على
الراهن ببقية دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا
بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل فمات العدل
لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل آخر بتراضيهما فان اختلفا وضعه القاضي
على يد عدل ولو اودع المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن فهو رهن على حاله ان
هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن باذن الراهن من غيره و
سلم اليه يخرج من الرهن الاول من الخانية ومن الفصولين وصار كان المرتهن الاول

ويصير احق به من الآخر ومن سائر الغرماء ولو سلمه اليهما معا وقبلاه ولم ينقض على الابعاض
يلزم في حقهما ويصيران احق به من سائر غرمائه واذا مات قبل ان يسلمه الى احدهما فرهنهما
كسائر الغرماء ايضا وان سلمه ثم مات فالحكم كما ذكر في جواهر الفتاوى [illegible]
سئل عن البزاز ثوبا بربح غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده شيئا
فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز من رهن القنية ولا يصح
رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت
الاستيفاء منها لعدم المالية فيها وعدم جواز بيع ما سواه من رهن الدرر ولا يجوز رهن المشغول
بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز اذ الرهن
مشغول ولو رهن الدار بما فيها جاز من الدرر والخانية ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو
ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان
الضمان متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان القتل خطاء فاخذه الولي من العاقلة
رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص
وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطاء وقضى القاضي
بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن
بالدين اي دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن لان الرهن لا يسقط
طلب الدين وله حبس الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن
والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد
الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق
الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين من رهن الدرر والغرر ولا يبطل الرهن
بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن
الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والاصح بقاء الرهن لانه كالاعارة
الى راهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في يده كما له زوال اليد
الاستيفاء من الفصولين في تصرفات العاقدة قال للمرتهن اعط الدلال ليبيعه وخذ حقك منه فدفعه
الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا من رهن البزازية ولو استاجر دارا او شيئا واعطى
بالاجر رهنا جاز وان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير الاجر مستوفيا وان هلك
قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن من الخانية او غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصبت منه حال الانتفاع
فله ان يطالب الراهن بالدين غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن
يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم ياذن له في الانتفاع فمن
الغاصب عنها فما يهلك يقضي المرتهن من رهن القنية وفيها رهن ثوبا قيمته خمسة وقيمته
دينار ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يهلك بجميع

استعار رهنا الراهن الاول للراهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله
ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه ضمان رهن وبه هلك في يد
الثاني بعد ان الضامن او ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه
ضمان رهن عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه
انتهى ولو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال
وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن
على علمه من وجيز الكردري رجل ادعى دارا او دابة انها في اجارته لا تقبل بينته الا بحضرة الاجير
والمستاجر جميعا وكذا ادعى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الكافية رهن فرسا
فشاخ سقط عن الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة
لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن
كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته
يوم القبض خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر
انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته ولو انتقص الرهن عند
المرتهن من حيث السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان
كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل من رهن الكافية
فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف فعور حتى صارت قيمته مائة لتراجع السعر فباعه المرتهن بامر
الراهن بمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان
نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة
يكون الباقي في ذمته كما اذا استرده وباعه بنفسه من رهن الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب
وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر من [illegible]
وبهذا الكلام علم ان الدار المرهونة لو احترقت في يد المرتهن سقط من الدين بقدر النقصان
انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط
شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما
نزل عنها سليمة فهلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط
الدين من كافية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو استعمل
من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن
الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر
من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس خاتما
في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزين من الهداية ولو كان المرتهن امراة فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لان
النساء يتختمن بجميع اصابعهن من غصب الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه باداء

الراهن او

الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض
الى من قبض منه وهو من عليه الدين او المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي
باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع
من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك بالدين
وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين ~~عينا او صالح عنه على عين ثم هلك~~ على غيره ثم هلك الرهن
بطلت الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين
من رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز وتم الرهن بقبض
العدل لما ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان يأخذه منه وبقبض العدل يكون بمنزلة
المرتهن فلو هلك في يده يهلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن
ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في
يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان يأخذاها ويجعلاها
رهنا في يده او في يد غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو تعجل
فقضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان ضمن القيمة
بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ الراهن اذا كان قائما من الهداية ثم العدل
ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بالقيمة عليه وان دفع
رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز الكردري ولو وكل الراهن
العدل ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز ولو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق
او رد عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء
رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من كافية ولو كان
التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع على الراهن
قبض المرتهن الثمن ام لا ثم لا يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة
المنفردة عن الرهن من الهداية ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن و
انكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن
كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة
كان القول قول المرتهن فان صح حجر العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين
يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل من بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي
والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من كافية الرهن لو اتلف
[illegible] فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن لان دين العبد مقدم على دين المرتهن
من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك من الهداية وفي
الاوقات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا
يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع

يجبر على البيع وآوانات العدل بطل التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد
الرهن فلو الراهن غاب او بتقول بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه جواهر
الفتاوى في كتاب الرهن وجيز لو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف
احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا
انتهى بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في الشرح الاقطع لا يجوز رهن
البناء بدون الارض من اول كتاب الرهن من الاشباه الرهن بالدين الذي يستحب كالرهن
بالاجرة باطل من رهن الوجيز **كتاب الغصب** الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله
بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول
داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى
ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا من كلا حسنه [?] وحكم الغصب الاثم ويجب
على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن واجرة
الرد على الغاصب بعينه في عارية الهداية ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان
كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى
فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل
معصية ليس فيها حد مقدر فعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون المأخوذ ملك الغير حيث
ارتكب معصية من غصب المنح وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق
ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما
يخرج الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته بالثمن حسب على الوزن فمثل القمقم والقدر
ليس منه فاذا انقطع المثل بان كان عنبا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي
حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان
يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي جنسه ناقص الصفة كان المالك بالخيار
ان شاء اخذه ناقصا وان شاء عدل الى القيمة بعينه في جنايات الهداية وان لم يكن مثليا
كالمذروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة وهي التي يتفاوت آحاده في القيمة لا
التي يتفاوت انواعه دون آحاده كالجوز فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم
غصبه ويقوم بالنقد الغالب بعينه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم
استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه وعند
ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في آخر يوم
كانت رائجة فكسدت لكن والدي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فنفتي كذلك والعدالي
كالفلوس في غير تفاوت من غصب الصغرى وان ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم
حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل ملكه

لكن معصية بسبب انه عصى [?] فعليه الاثم لا التعزير

خلافا

خلافا لمالك والشافعي واحمد ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب
مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء بالضمان وقيمتها اكثر مما ضمن
وقد ضمنها بقول المالك وبينته او ضمنها بنكول الغاصب عن اليمين فلا
خيار للمالك وهو للغاصب او ملكها لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب
بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح وان كان ضمان
القيمة بقول الغاصب مع يمينه فان المالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية
وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى
القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه
قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة
من غصب الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان الثاني
املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار
المالك تضمين احدهما لا يبرأ الآخر عندهما خلافا لابي يوسف ثم وجيز السرخسي غاصب
الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن
ايوب وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب جامع الفصولين وعندي
انه ان كان يرجو انه يرده على صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى لو اختار المالك
تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الآخر بعينه في كفالة الهداية وغاصب الغاصب
يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة من الكفاية في آخر الفصل الثالث
غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو هو الثاني عاين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو
اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب
منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان الثاني غاصب
المودع من الخانية لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن
منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع في الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة
المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انها كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد
الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة
فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انما
غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هذا يادعوه [?] فالقول

قول الغاصب من غصب بحل حنطة ولو اختلفا في اجناس المغصوب او صفته او في قيمته وقت
الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول
للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك
لا بل هلك عندك فالقول للمالك من وجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها
بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عنده
كانت بينة صاحبها اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب
قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب
بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند
الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها
اولى وقال محمد يقضي ببينة الغاصب من غصب الحانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم
من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا من الحانية رجل
قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف من غصب التاتارخانية
نقلا من السراجية قال صاحب المنح ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ولو ازم
وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو
ثبت ذلك بالبينة لتعديها لما تقرر ان حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب
الضمان بسبب اليد العادية المزيلة لليد المالك بحقيقة انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك
مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بالثمن على البائع من الهداية لو باعه الغاصب
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع
وبطل البيع ولا يرجع بالثمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان
من محل حنطة ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك
لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او آجره او اودعه من انسان فهلك عنده فضمنه المالك
يرجع بالقيمة على الغاصب من وجيز فاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل فهلك عنده فالمالك
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن
استهلكه المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه
فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر
على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على
الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب
منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من غصب بحل حنطة
اذا اجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب
له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويتصدق بالفضل اذا كان غنيا واذا كان فقيرا ليس له ان يستعين
بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت

الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان
بالاجر من محل حنطة ايضا غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن في الامة ايضا من الهداية
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها وماتت
الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من
الحانية ولو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها
يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو حبلت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى
فماتت في يده في تلك الحبل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا من غصب الحانية
في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب من الزنا ردها ما نقصته الولادة وينجبر النقصان
بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر من الهداية و
ان لم يكن فيه وفاء ولا ينجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان
ردها حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا
نقصان الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد
فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء او
الشجر او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمنه عندهما وقال محمد يضمنه وهو
قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار
لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من بحل حنطة واجمعوا
ان الغاصب يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا
نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي اي مضمونة استغلها او عطلها فيجب الاجر وقال
مالك ان عطلها لا شيء عليه وان استغلها يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية
المغصوب لو كان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع الشجر ضمن
اجماعا وان هدم جدارا او قطع اشجاره او خرقها فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها
فالمالك يرجع له ويضمن نقصانها وفي جامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق عليه والمنقول فان
تلف في يد الغاصب او تلف ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي لا يلبس في تبعيضه ضرر
كالمصنوع ان انتفع او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب
فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف
ولا يرجع هو على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك
بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب في العقار وفي
المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا انتقصت
بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب او الدابة

المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام او اجر احدهما من آخر فحصل له في
مدة الاجارة نقص باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا آخر كالرشت
النجار ونحوه مثل فاستغله فانتقص باستغلاله ضمن ما نقص اما نفس سكنى الدار وركوب
الدابة واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب والاتلاف صورته غصب المنافع ان يغصب احدها ويمسكه
مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل احدها شهرا او لم ينقص
ثم يرده على صاحبه من غصب المنح كذا في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب
في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية
غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على
الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد من غصب الفصولين في الفصل الاول لو غصب عبدا
فآجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق
نص عليه صاحب المبسوط من شرح المنظومة لابن الوهبان كذا في خزانة ولو استغل المغصوب
بان كان عبدا فآجره فالاجرة له ولا يطيب فيتصدق بها وكذا الربح به راس الغصب كما في
الربح له ويتصدق به ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها من غصب الهداية ولو
اكرى رجل جمل رجل الى بعض البلاد وكرهها كان على الجاني كراؤه الى الموضع الذي حمله منه
غصب الخانية وفي الخلاصة وكان عليه اجارة الدواب وذكره ملا غانم في ضمانه وزوائد
المغصوب المنفصل والمتصل كالولد واللبن والصوف والسمن امانة غير مضمونة الا بالتعدي
او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وكذلك في المتصل فانه غصب جارية تساوي
الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها او هلكت عند المشتري فللمالك
ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ان يضمن الجاني قيمتها يوم
القبض والشراء وكذلك ان استهلكت المتصل في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما
وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله او غيره
ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالا في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين
من الوجيز كذا في العمادية ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث فانها تضمن ويجب اجر المثل مال
الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد بتأويل ملك كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك اما اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان وقفا او ملكا
او للاستغلال فانه يجب الاجر او سكن المعد بتأويل عقد كدار معدة للاجارة سكنها المرتهن فانه
يلزم الاجر قال في البزازية رهن دارا من آخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم
الاجر فان السكنى بتأويل الملك ليست بمضمونة ولو سكن احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة
للاستغلال الا ان يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به اذ الغنوي
في غصب دار الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى بتأويل العقد

كعقد

كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكروا ان لفظ المعد مع ذكر المالك غير محترز كما فطنه
البعض انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما
ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة بالاجارة مرة وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها
لذلك وشرطها له ويباع عدا والبايع لا تصير معدة في حق المشتري ولو آجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معدة فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر
المثل انما يرد ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المرهونة المعدة للاستغلال وهو
ساكنها بتأويل عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفع اجرها ليس له الاسترداد والتخريج على
الاصول يقتضي ان له ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على
وجه الهبة واستهلكه الموهوب له ذكره بحثا في فوائده من غصب المنح النقصان بتراجع
السعر غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الخانية و
اما النقصان بفوات الوصف او بجزء فهو مضمون عليه لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه
بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات فلا يمكنه
تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا من الهداية قلت فيتخير المالك
بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال في الذخيرة وان كان النقصان
بفوات الوصف في الاحوال نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او انكسر الدراهم او
الدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان
شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء
ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا آنية الصفر والنحاس والشبه ان كان يباع وزنا وان لم
يكن في الاحوال الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه
وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا
يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب او النقص فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى
ما في الوجيز غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب
الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الخانية وذكر
الفقيه عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم
اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول محمد تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها
بذر فاعطاه فضل ما بينهما والمختار انه يضمن قيمة البذر لكن مزروعا في ارض غيره من غصب
البزازية في كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير اجره فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستأجر
قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن مسلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها فيجب عليه
نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض

من العادية كذا في واقعات حسام الدين وكذا في جامع الفتاوى ثم اختلف المشايخ
في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تستأجر قبل الزراعة وبعدها فتفاوت ما بينهما نقصان
الارض ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان
وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف القرية من مزارعة الفتاوى كذا في جامع الفصولين نقلا
من الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع
للغاصب وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط من بزدوي كما
من باب تقسيم الشرط الذي حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزقة
للغاصب وعليه نقصان الارض من غصب القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها رب الارض شعيرا
آخر لا يضمن المالك او فعل ما يفعله القاضي بذر ارضه ثم افسد رجل آخر شعيرا فصار ما كان
بذر الاول فلو شاء ضمنه بذرا مبذورا في ارضه يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
فيصير البذر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من
ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاه ما بذره حتى نبت ما بذره فنبت فالزرع
كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله
للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول من غصب العقار من الفصولين رجل
زرع في ارضه شعيرا او جاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا اختلط الحنطة ب
الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
رجل زرع ارضه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض
قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة وعليه
للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذره ثانية وقلب الارض قبل ان
ينبت فيها البذر الاول ثم قلب وسقى فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره
بذر وزرع ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر
والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت لا
يقلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا
من مزارعة الخلاصة غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها
فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون
له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها
شجر او بناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
فان كانت نقصت بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر
او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل من غصب ملتقى الابحر هذا اذا كانت
قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض
فيأخذها كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر لو كانت قيمة البناء او الغرس

اكثر

اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها
قال في العمدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين غصب ساجة اي خشبة
فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان
اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كذا في
غصب آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين
ويضمن قيمته من وجيز الصحيحان لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها
صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ونحوها لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه قال في الحاوي
ونظائرها كثيرة كصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساجة
فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك
ولو غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها
من الوجيز كذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر الكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى
حوالي الساجة اما اذا بنى عليها اي على نفس الساجة ينقض والاصح انه لا ينقض من الهداية
سئل صاحب المنح عن رجل غصب من آخر اشجارا او احجارا او غرسها وبناها في الارض
فحيث حلفا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه يكون
المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا
واجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعيني
في فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته
وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت حامل وفي بطنها ولد حي فانه
يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى
ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان يخرج منه من غصب الكافي رجل ابتلع دينار
غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في البطن من تغيير الشق والدنانير
لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة اديه فيضمن قيمة الآخر كما في
في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر حفر قبرا فدفن آخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة
فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او وقف
ضمن الحافر قيمة حفره من دفن الميت فيه حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا
يضمن من الاشباه ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان به فديته على عاقلته
وان تلف بهيمة فضمانها في ماله ومن جامع الصغير البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان
امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع
ما فعل في طريق العامة وان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل

وقبل هذا اذا كان الفنا مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او حفر في كان
بان كان سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية لو حفر بيرا في الموضع الذي كان يحتاج
الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام رجل حفر بيرا في الطريق فسقط
فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه وكذبه الورثة ففي ذلك كان القول قول
الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان
الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك من الخانية في حفر
قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره واذا حفر
بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر من الاشباه رجل امر
رجلا ان ينزل في هذا البير فنزل الرجل بخاطره ومات لا شيء على الامر لو ان رجلا امر اخر ان
ينزل البير فنزل برضاه فغرق لا شيء على الامر من الفتاوى الظهيرية رجل غصب عبدا او
دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل عنه المغصوب او لم يكن
له بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب في نفقته
لكونه على الغاصب ولو قضى القاضي بالاتفاق على المغصوب منه لا يجب المغصوب منه شيء وان
رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب يخاف [illegible] في التتارخانية
الدابة فعل ذلك من غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبر عنده اخذها المالك
ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات من غصب الفتاوى الصغرى وفي الولوالجية
روى ابن سماعة عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق وهو لا يبرأ باخذ
القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى
ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء منها
جهة القاضي من غصب محيط السرخسي خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المباحة
فسقط منها القرط فضاع لم يضمن من غصب القنية في التسبب الى التلف تعلق رجل برجل
عن المتعلق به شيء فضاع لم يضمن المتعلق من غصب القنية ايضا في باب التسبب تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه فلا يكون ضامنا من الخانية
قلت وسقطة القرط ينبغي ان يكون على هذا التفصيل لكن ثمة قالوا بعدم الضمان انتهى
في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه يضمن لانه بفعله
لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل المالك ضرب رجلا فاغمي عليه وله بكفه الة
فاخذه نعبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله وثوبه ايضا اذا ضاعف ضربه فسقط عليه
وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه حبسه هكذا في جنايات
هكذا ضمنه لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها

شيئا

لا يضمن الاب [illegible]

شيئا وسار فيها فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك
او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر فهلك
او ابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى
الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه
في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لناكل انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه ولو قال
له الامر ارتق الشجرة وانثر لناكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه استعمله في امر
نفسه من الخانية ولو قال لناكل ضمن النصف من مشتمل الهداية الاجير لا يضمن بالامر الا في
ستة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان المولى للمامور الثالثة اذا كان
المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق وبقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه العبد
يرجع به على امره الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير
فان عنده ضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل
فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر انه لم يعلم كونه حائطا ملكا للغير وتمامه في جامع
الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من الاشباه قدم الى رجل
يكسر حطبا فطلب منه القدوم ليكسر حطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه
القدوم وكسر حطبا فضرب بعض المكسور من حطب في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذ لم يامره
بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القابض باختياره لو استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او
ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلكت في ذلك تحدث او غيرها من جامع الفصولين
رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا حتى لو هلك في تلك الحاجة غصب غنائم
مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب
لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين غصب ام ولد
او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة مدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن
فيهما من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته لا يملكه الغاصب اذا وجده
فله ان يستعيده في كتاب العبد الكتاب من الهداية ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم
المولى الاقل من قيمته ومن ارش جنايته ويرجع به على الغاصب من الوجيز والمكاتب يضمن
بالغصب من بيوع الخانية لو رد المغصوب على مالكه فلم يقبل فجاء به الى بيته فهلك برئ
من الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية انما يبرأ بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند
المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث يتناوله بيده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع
كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى
لو غصب حرا صغيرا لم يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا غرق او حرق او قتله قاتل

ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب من متفرقات الهداية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه
مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات
في حمى او حمى لا يضمن من جنايات الخانية وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو
عثر به فمات ضمن صبي قائم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن
عاقلة الصايح دية بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها فسقط من الدابة ومات
فديته على عاقلته حامله سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد
ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا
يحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيا على دابة كان
هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل
لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو يجيب بصرفها انقطع التسبيب
بهذه المباشرة اي دنته من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين الحر لا يدخل
تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو
مات لو الو مات بصاعقة او نهشة حية او نقله الى الارض الصواعق او الى مكان
يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والصبي يضمن بها والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا وام الولد
كالقن وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسمة من الاشباه في القاعدة السابعة وفيه من احكام
الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة
او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد بلا ارادة
احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان
الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه ثم
فراخذه كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لان الاخذ قهرا انتهى وفي الملتقط من النكاح
وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها
من الاشباه في احكام الصبيان كذا في غصب الخانية بعث الرجل غيره الى حاجته فاخذ المبعوث
دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق الا ان كان بين الغير والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل
ذلك فضمنها والا فهو ضامن من ضمانات الغانم نقلا عن الملتقط قال نجم الائمة البخاري احد الشريكين
حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار بخبطه في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن
دلالة في ذلك قال نعم يجب ذلك لاعتقاد العرف بخلافه لكن عرف بجواب هذا انه لا
يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على
العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جاريه

زوجته

زوجته في شأن نفسه بغير اذنه وابقت لا يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن استعمل
عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال واجاب فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق
من يده ومن استعمل عبدا اشتراه كابنه وبابن غيره بغير حضرة صاحبه ومات في خدمته
لا يضمن وفي الدابة يضمن اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا
اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا ذكره
في الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات الغانم في باب الغاشر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر
من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلكت في يده فاتى زوجها يضمنه قيمتها واجاب انه مخير
في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها ترجع بما ضمنت على مستأجرها وان ضمن المستأجر لا
يرجع بما ضمن على مؤجرته لانها وان كانت في الاستعمال دابة زوجها باذنه دلالة كما في القنية
لكن ليس لها ان تؤجرها الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة والمستأجر منها كان غاصب
الغاصب لان من استعمل دابة الغير بغير اذنه وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب
كما افاده شمس الائمة الاوزجندي انتهى ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى
هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين رجل
اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي
عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم
فدل رجل فاخذه ماله فهي قياس محمد يضمن الآخذ والدال للتسبب لا على قول ابي حنيفة
وبه يفتى من المحيط وصيته رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان
ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم
الاداء ثانيا من بيوع الخانية في فصل تصرفات الوكيل قال في البحر وبه قد علم ان من
دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ عنه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه
من غصب الخانية فقد صرح شيخنا في البحر بان المظلوم لا يظلم كما في التاتارخانية من
غصب المنح ايضا اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه
ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم
من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص
لا يضمن من غصب الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي
اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها
حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه
القصاص من جنايات البدائع هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة الوصية لانها فائتة
والغصب لا يجري في العقار من الفصولين رجل هدم داره فانهدم بذلك

منزل جاره لا يضمن في تحل حنثه فهذا يخالف لما تقدم من الاشباه في الجنايات من قوله يضمن المباشر
وان لم يكن متعديا كالحداد والقصار دق في حانوته فانهدم حانوت جاره فتنه رجل يهدم
حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمته مهدوما عشرة يضمن
الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب
حايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب الخانية وفي الظهيرية
لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا
يؤمر باعادته من جامع الفصولين من هدم حايط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة
الا حايط المسجد من الاشباه نقلا عن الخانية لو هدم حايط غيره جبرا كما كان يضمن
قيمة الحايط ويسلم النقض ويحتمل انه ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد ولا يمكنهم مراعاة المماثلة
في حذاقته وقيل ان كان الحايط جديدا اجبر على اعادته من غصب البزازية وفي التجنيس
فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان
تخليصا داره من ان يحترق وينقطع ثمة ضمن قيمتها وقت تحريقها لا قيمتها كاملا ولم يأثم
كمضطر اكل في مخمصة طعام غيره من جامع الفصولين قلت الا اذا هدم بامر السلطان
فلا يضمن كما في الاشباه حفر في الغار حفر بيرا في ارض غيره يضمن نقصان الارض ثم يكبسه
كما لو هدم جدار غيره يضمن النقصان ثم يبني بنفسه كما كان باخبرها رجل في دار غيره بيوا اخذ بين غيره
الدرر والغرر في كتاب احياء الموات حفر بيرا في ملكه فنظر بها رجل من تراب قال الكرخي انه
كمحفورة وغير محفورة فيقوم فيضمن فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ثم رجل
حفر بيتا لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء بحيث فانه يضمن
بامثاله لانه ملكه من تتمة الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما
من الوجيز قال قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر
بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار الخمور
والخنازير في المصر ومما كان من قضاء المصر من تتمة الخانية ولو شق زق خمر المسلم لا
عن المنكر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد من التجنيس وفي الخانية ولو شق زق فيه خمر المسلم
الفسقة الذين يحملونه للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا وبغيره يضمن الزق
انتهى وفيها من كتاب السير ولو شق زقا لمسلم الخمر من جهته لا يضمن الخمر لانها ليست بمال
متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يضمن
وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف
خمر الذمي الا ان يظهر بيعها بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك
وينبغي ان يكون اظهار الشرب بها كاظهار بيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره
انتهى من كسر معزفا او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء كانت

مسلم

لمسلم او كافر ذكره في الاصلاح والايضاح يضمن عند ابي حنيفة قيمتها خشبا الواحا وقالا
لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقايق والفتوى على قولهما و
الاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي
يباح ضربه في العرس فيضمنه بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته
صليبا لانه مقر على ذلك كما في الهداية بخلاف المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها
ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح على هذا الاختلاف لو احرق لمسلم سكرا او باذقا من ماء
الرطب او التمر او منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ يضمن قيمتها عند ابي حنيفة وفي
المطبوخ او في طبخه وهو الباذق عند ابي حنيفة رح روايتان وقالا لا يضمن والفتوى
على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه بعد
ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه من الخيانة
ولو اخرج دابته من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذيب لا يضمن وان
ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في حنطة فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذيب ضمن قيمتها من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى
به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر بالدار فيمكن
اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها مقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق هكذا ذكره علي
السغدي وتبعه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها الى موضع يامن فيه لا يكون ضامنا وذكر
بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان
يخرجها ولكن ينبغي ان تستعدي الى صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام السغدي
ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا
وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب
الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها
فهلكت ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن جامع الفصولين
لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من تتمة
الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة الغير
لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من تتمة الهداية نقلا عن البزازية
عرج حمار المغصوب في يد الغاصب انه كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة القطع من جنايات تحل حنثه غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك
وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة ينتفع به انتفاع الثوب فله الخيار ان
شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع بانتفاع الثوب

ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من غصب تحل صحته ايضا رجل خرق صك رجل او دفتر
حساب تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما فيه انه يضمن الصك مكتوبا من غصب تجانية من غاية
فما يجب عليه انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لانما ينتفع به من وجيز السرخسي رجل مر في سوق
المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم انه كان القفل في ملكه لا
يضمن وانه كان في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق
بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم انه ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي
خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان ضمانه على
الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم الانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم
الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار
بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة
القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر غصنا لرجل
او خرق ثوبه يضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه جميع قيمة المكسورة
اليه وكذلك الخرق لو كان فاحشا من غصب تجانية لبس غصب نخلة صغيرة فغرسها في ملكه
فادركت في ارضه فعليه لمالكها قيمتها لان النخلة صارت تبعا لارضه ولو غرس نخلة ولم
تزد ولم تنبت فلا شك انه لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه
وضع المسئلة في الزيادة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين جلس على ثوب
رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس
على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية
بزازية من حيا ايضا رجل قلع اشجار انسان من كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع
الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار المقطوعة وضمن قيمة النقصان قائما وان ساوى قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة لا شيء عليه
من البزازية اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ
دابته من داره فركبها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من مربطها غصبا ثم ردها الى الدار
وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن ولو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا
كذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالاذن ابتداء والاجازة تلحق
العقود ولا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقها عند محمد فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز
المالك قبض ذلك الاجنبي برئ من الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة
لا تلحق بالاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ
من الضمان من الاشباه لو اتلف مال غيره اذن ثم قال المالك رضيت بما صنعت

اواجزت ما صنعت لا يبرأ من مشتمل الهداية نقلا من البزازية لو سعى الى السلطان ظالم
حتى غرم رجلا فلو يحق يحوانه كان يؤذيه ولا يمكن دفع الاذى الا برفعه الى السلطان او كان
فاسقا لا يمتنع بالامر المعروف ففي مثله لم يضمن اجماعا والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب
ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او
لقطة فظهر كذبه يضمن الا انه كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية وقد يغرم وقد لا يغرم
برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن
ولو كان الساعي فيما ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير
يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العنابية والسعاية
الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان
قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب تحل صحته لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال له ان
لفلان مال كنزا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه
يريد الفجور بامرأة فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون منطقيا ولا محتسبا في
ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا من غصب
تجانية ولم يضمن المضروب لو سعى من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين لو
سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا له وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرر وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختاره المتأخرون
منهم القاضي الامام علي السعدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل
سارقا على الوديعة من العنابية من العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور سئل صاحب
المنح عن رجل اعتدى على آخر وشكاه الى حاكم السياسة فضربه وخسره بسبب ذلك مبلغا فما
يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك
من تركته ام لا اجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله وللمشكو عليه ان يأخذ ما غرمه ممن اخذه
منه لان السلطان منع الولاة من تضمين السعاة وان لم يمكن ذلك فله تضمين الساعي
ما غرمه لحاكم السياسة الذي من عادته ان يغرم الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك
من تركته بعد موته والله تعالى اعلم رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي
فللمظلوم ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي من جواهر الفتاوى ولو مات الساعي
فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى من غصب المنح ص الجابي
لو امر العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجابي وباعتبار الشرع ضمن الجابي
فيما من غيبة عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجيء باوانه او امته فرفع الى السلطان فوجد
نظر كذبه ثم لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قال السلطان

فلان بازن فلان فاحشه ميكند وقوم ملامت مي كنند باز نمي آيند فخوفه السلطان لا يضمن
الغائب بحكم آخر محرر ومنت غمزني شرى شيئا فقيل له شريت بثمن غال فسعى المشتري البائع عند
ظالم فاخسره ضمن لو كان بالاوصاف من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين وفي وجيز
الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد
عرف في هذا الآمر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بديته وبدية فيما
هذا الامر وانه الى السلطان من العادة شكى عنه الوالي بغير حق وانه بقاياه فضرب المشكو عنه وكسر
سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كما لو قال وقيل انه من حبس سعاية فهرب وتسور جدار السجن
وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل اتفق بالضمان في مسئلة الهرب كالرد ان
ولو مات المشكو عنه بضرب الضاربه لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وفي سعايته لا تفضي اليه غالبا
من القنية سعى آخر الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان فلا روي عن بعض علمائنا
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان
معروفا بالمغارة ويغرم من سعى اليه يضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال
ونحن لا نفتي به فان هذا اختلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان
يغرمه اختيارا لا طباعا لكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع
الاجتهاد ويكل الرأي الى القاضي من الفصولين العادية اسب يكي را او را ... كرفت
خداوند اسب ويكري نمود اسب خود را خلاص كرد قبل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين
انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه حفظ كل غير
المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق من جامع الفصولين اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذوها فهو غافل انه يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلم الظالم لكن اجره الساعي بالاخذ يضمن من القنية
سئل صاحب البحر الرائق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل
لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ باخباره
والله اعلم اشترى جارية بغبينة التجاسس وحصت عنده فاخبره بهذا انسان فاخذه التجاسس بجميع
قلت وبهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدهقان من جميع التسليم من اجرام
بيع او شراء حتى اخذ والدهقان وجبايته منه يضمن والمظلوم ان يرجع عليه من القنية سئل
عن يحتم من اخبر الكاسس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني
واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه منه الكاسس ام لا
واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذ باخباره والله اعلم كتاب الاكراه
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من غصب كتابة كذا في ... وفي كل منة ابتغاء
الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان كان

المكره

المكره عن نظر من اكرهه بزوال الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه فمن غير تهديد وعيد
ومن غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كذا في اكراه الاشباه نقلا عن خزانة المفتين ولو
امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه ان لم
يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها
من مشتمل الهداية كذا في اكراه جامع الفتاوى الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان بتلف
نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسد لو بحبس او قيد او ضرب شديد في المشروط لحد
في الحبس الذي هو اكراه فالملجئ الاغتمام البائن به وفي الضرب الذي هو اكراه فالحد فيه الالم
الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه
على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا
يكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا الذي جاه يعني انه يكون اكراها لرجل ذي جاه
وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا من اكراه البزازية
اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو فقتل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه ويجب القصاص
على الآمر دون المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد ولكن على
الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال
الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او
على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الآمر لان المكره آلة للمكره
فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان وكل شيء
لا يصلح ان يكون الآمر آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح
ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما لو اكرهه على القتل واستهلاك مال الغير فالضمان
على المكره خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره ودية المكره على
القتل لو قتل الآخر دفعا عن نفسه من اكراه الاشباه في الفن الثاني ومن اكره على بيع
ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ و
ان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء من المكره
والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري
على المكره شيئا من اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك ...
بغير تعد لا يضمنه وان هلك امانة من مشتمل الهداية المشتري اذا كان مكرها فهلك
المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمنه وهو هلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها
فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا
لم يأخذ منه شيئا لانه لم يقبض للتملك باذن المالك في يده فكانه امانة من اكراه مجمع

من اكراه جامع الفتاوى كذا في اكراه الدرر الاكراه بوعيد بحبس والقيد يظهر في الاقوال
نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا
يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله
في الماء او في النار او يدفع ماله لفلان ففعل الآخذ ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد
القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا من اكراه الكافية فلو اكره على بيع او
شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع فان اكره
استرد من اكراه الكنز وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والايلاء
والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه والتيمين والرجعة من المنح وفيه اشياء لا تصح مع الاكراه
البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة الفقه لابي الليث قال المنح وفيه اشياء
ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في كتابته والوكالة والاجارة كما في البدائع
والاختلاع كما في جامع الفتاوى والطلاق فيه واقع من اكراه المنح سلطان طلب من الرجل
مالا بالمكره ولم يقل بع مالك واعطى ثمنه فباعه صح البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في
خلاصة من المنح ايضا كذا في الدرر ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه
فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه اكراها ورب
انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا غيره من المحرمات من اكراه جامع الفتاوى فلا يصح
بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع
صحيح على ما نذكره في كتاب الاكراه من بيوع البدائع كذا في اكراه الدرر اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي
من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل اقر انه قتل
ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة وهل انه يسجن الا بجبر
واجاب بظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم اقام
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس الوالي فصح الدعوى
الغالب انه حبس ظلما وان حبس القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه بحق
من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي عبرة بهمة السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه
وان يقبل بينته مطلقا اعني سواء كان في حبس الوالي او القاضي كما فهم من كلام
المحيط ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب
السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى اقرار
المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فعنه افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وان اكره رجلا على ان يقر بالف قال بعضهم

او اجهده

او اجهده او اكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها وما لم يكن حد في ذلك حد لا
فانه وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او بحبس يوم او قيد
يوم لا يكون اكراها كما في الاقرار من اكراه الكفاية قلت الا اذا كان المكره ذا جاه و
عزة كما مر من اكراه الدرر لو اكره ليقر رجل بمال فاقر واخذ الرجل المال وغاب منه
بحيث لا يقدر عليه او مات يضمن كالمكره ان يرجع بذلك على المكره ولو اكره
على اتلاف مال الغير فاتلف ضمن كان له ان يرجع على المكره من الكفاية ومن اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء من مشتمل الهداية لو اكره
على طلاق امرأة او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان
او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الآمر على العبد بالضمان ويرجع المكره بنصف
المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الآمر بما لزمه من المتعة
وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر في تعليل المسئلة
لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح
هذا اذا كان الاكراه على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم
محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب
على قرطاس امرأته طالق او امرها بيده ثم لم يصح الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى
وصح طلاق المكره لا اقراره به من المنح القاضي لو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ
قضاؤه ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره
واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من كتابته نفقة الاشباه ولا يرجع بضمان على
المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه
وقبضه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه يعتق عليه ويلزمه
القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان الرضا شرط جواز الاشياء
وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح من
الكافية وصح اسلام المكره بلا قتل ولو رجع الاصل فلا يقبل رجوعه ولا يبين عرسه
لعدم الحكم بالردة من المنح وتمامه في اكراه الدرر قلت ان صحة اسلام الذمي المكره
مصرح به في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والينبوع وشرح المجمع وخصص
البعض الحربي ليس يعولون عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام
فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل او لا واجاب نعم يصح اسلامه واذا ارتد
لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله اعلم وفي بعض الفتاوى لو جامع زوجته
واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها منه فاكراه باطل ولو ضرب امرأته ضربا
شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب
لاجل الاختلاع فخلعها ان شهد على ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوى كذا

وكذا لو اكره حتى ان تعطيه مالا لا يلزمها شي وتمامه في باب الخلع من طلاق الدرر ولو اكره
الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق وتبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها
في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان اذا كان يقدر المكره على
تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان
او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه خانيته ولو اكره الرجل ان يهب
عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على
المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري
ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان
يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع
على المكره بشي من اكراه خانيته قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب
للنذر في الدنيا انتهى النذر يلزم بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت
حكم القاضي من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء
من خانيته وكذا لو اكره على فيئة في الايلاء باللسان بان يقول فيئت اليها اي فرضت فانه يصح
الفوتان وكذا تصح يمين المكره ورجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح
ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله فيه من
غصب خانيته وكان على اجازة الدواب من محل صنعه اكره على قبول الوديعة فتلفت
في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف
هل تصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه
عشرة اشيا وليست الاجازة منها اللهم الا ان تكون في معنى النكاح فتلحق به ثم رايت نقلا
صريحا في مسئلتنا ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح الكنز للعلامة
كتاب الاكراه ولو اكره للتوكيل بالطلاق والعتاق فوكل فوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس
ان لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه
المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل
او طلقت نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من اكراه خزانة الفتاوى كتاب
المأذون الاسباب الموجبة للحجر ثلث ومن اتصف باحدها كان محجورا اي ممنوعا عن
التصرف الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا
باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى
وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه ولا بد ان يعقل البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة

قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح كلامه
عن غيره وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها
حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا
اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في
ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها
العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ
والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى لو ان صبيا صغيرا محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به
لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال و
يؤاخذ بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل
الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من خانيته اقراض الصبي
المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا ولو لم
يبق لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن ولو
تلف بنفسه كذا لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه
لو قبل الوديعة باذن واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع من
صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى
هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند
ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل الوديعة ولو ادعى على عبد محجور
مالا باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير
اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في
مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا
اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او
وهب له او اقر له رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف
وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة
وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ من ماذون خانيته عبد باع شيئا
من رجل ثم قال بعد الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون
كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا من خانيته في كتاب الماذون كذا
في ماذون الظهيرية ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في

في التجارة ابدا من مأذون بخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من
مأذون بخلاصة الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه
وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك
تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قلت
لا اشكال لانه انما لم يضمن الصبي للتسليط من المالك وهنا لم يوجد لكن لا يخفى ان الحكم
العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان
البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا
مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه
قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ
وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط
البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط البائع بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا
مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن من مأذون الخانية
لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك
بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة
والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل
عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا
تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان
مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم
كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة
عشرة دراهم وان كان المأذون غائبا ولا تقبل الشهادة على اقراره بالسرقة اصلا و
لو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى و
يقطع ويرد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يؤاخذ بضمانه
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان
كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة على اقرار
بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من خانيته في كتاب المأذون وحضرة المولى ليست
بشرط فانه لم يذكر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف
بشرط من خلاصته في كتاب المأذون ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده

من الاشباه

من الاشباه في احكام المحجور قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ
الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما
يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة لا يحجر على المديون وان
ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال وثبتت اسباب اخرى منها المديون اذا ركب
الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان
القاضي يحجره ويشهد على حجره والثاني عندهما السفيه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه
وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق
الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة
الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا
ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته و
اذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر على ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر
ويمتنع بهذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي
حجر لاجله فاذا نال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا
ينفذ اقراره فيما اكتسب وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب
مع بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل
يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر
في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص
صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما لا يؤثر
فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ مع الهزل لا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو
باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمانه ويحاص له الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما كان في يده ولو باع
شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه اذا
كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر له بينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة
جاز ولا يصير الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض
ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم سماهم لا يكون حجرا في
حق غيرهم ومن بعضهم شاركه فيما قبض سلم له حصته ويرجع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء
من تجريد كافية ولا يجوز بيع المحجور وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد و
الصبي من تجريد الوجيز والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا
باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من حجر بامر
العادم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرحوا اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته

ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا او يعقله
يجيزه الولي او يفسخه انتهى لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر من جامع الفصولين
محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور
باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا
اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت
بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى
به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة الوصايا بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر
الا بالصوم واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما فهي الاشباه وكان
ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع ونحوه لا يصح منه الا اذا اجازه
الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه فاذا اعتق
من كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر
بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو جاز
نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها
وعندهما يكون النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت نفسها من زوجها على
مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لان الخلع التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال
في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا والامة
كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت
زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لان المال من اهل الالتزام فان اختلعت باذن المولى
يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق من حجر الخانية ولا يصح
اقرار السفيه بمال الا اذا شهد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر
عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لاثالث
تنفيذ حجر الاول خلافا للخصاف وتصرف المحجور عليه بالسفه باطل فاختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي
فصححه البلخي وابطله ابو القاسم فلا يجبر السفيه المحجور عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي
ليقع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا تشترط الحضرة لصحة الحجر عليه في الاصح
قال صاحب التلخيص في فتاواه ولو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
ينبغي تقديم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف
ان السفيه لا يحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى قلت والسفيه من كان خفيف العقل
المدبر فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من استئناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم

[illegible]

ابن ابصرتم ووجه صلاحا من حجر التلخيص فعلى هذا اختلف لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه
فالقول للولي لان الاصل عدم حجته والبينة بينة الولد لانه يحتج حادث بشاهد ولو اقام
كل واحد منهما بينة على ما ادعاه ينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة الاثبات وبينة الولي
بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا فح بينة الولي تقدم انتهى حجر قاض ورفع الى قاض
آخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في حالة من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني
وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا في الخانية
فيحجر المديون المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف
ويقدر له قدر المعروف والكفاف وكذلك الثياب يقتصر فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق
عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين ليس له ايثار
بعض الغرماء على البعض الا اذا كانت غيبته منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من
العمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين و
عنده امتعة لا تفي بها هل له ان يؤثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة وبقاء بعض
ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون
وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بما قبض المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء
وذلك لانه قبل الحجر ان يؤثر البعض بالاجماع اما عند الامام ابي حنيفة فلانه لا يحجر
عليه عنده بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما
ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب وذكر في الذخيرة ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرماء
على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلثة
نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع
الغرماء وحبسوه بديونهم بمجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون
حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض في القضاء ويؤثر البعض على
بعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته
وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء
بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية
يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم دينه
بدراهمه لان للدائن ان يأخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان
للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره من
حجر الدرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا وبخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار
عندهما هو الاصح وفي شرح المقدسي بخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار
ولا العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في قضاء الخلاصة القاضي لا يبيع عرض
المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى كما في الاختيار و

[illegible]

وغيره قال قاضيخان قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع عقاره
كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من المنح في كتاب الحجر ومنها يبيع
المديون المحجور عنهما لقضاء دينه وفقا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن
الاول وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين
ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال ولو له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من طين و
غير شرح انه باع العامة من البزازية في اواخر القاضي افلس وعنده عرض شراه فقبض باذن
بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان افلس قبل القبض فللبايع ان يحبس المبيع حتى
يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن من حجر الدرر
قال لعبده اشتر نفسك مني فاشتراه من الناس ومات العبد قبل ان يشتري نفسه عنه
وبقي العين في المولى فلصاحب العين ان يستردها من الغنيمة من كتاب المأذون وكذا اذا
بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
نفذ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه
جائز وان كان عبدا راهقا اتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ
بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من حجر كناية كذا في الهداية قلت فعلى هذا الاختلاف لو طلب
ماله بعد مدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد القاضي او الوالي يجب ان يضمن على قول
الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة المزبورة
وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتأمل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا
ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى في قيمته وعن محمد انه
لا سعاية ولو دبر عبده جاز واذا مات ولم يؤنس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد
التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا او كانت ام ولد له
فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان
مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله انتهى كلامه
كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر
فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه
علمه انه مضيع تضييع منه ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن
له بالتجارة فضاع المال في يده لا ضمان على الوصي من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت فعلى هذا
دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع وبين ظاهر على انه لعدم تبين رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم
العلة التي ذكرناها وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهي في فتاواه

وكذا

وكذا اذا او دفع الوصي مال الصبي اليه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في
الحجر ولو اجاز القاضي بيع المفسد وعلم به المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع
اليه وان نهاه لم يبرأ او يدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان
دفع قبل العلم به برئ من الحجر **فصل في بلوغ الغلام والجارية** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم
له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا
السن واقرا البلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما من الخانية كذا في الدرر فقبل اثنتي عشرة سنة
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن
بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل
اثنتي عشرة سنة من حنيفة المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ
تسع سنين والصبي بعد بلوغ اثنتي عشرة سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الهداية
بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما
عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره
ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان
كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ولا يجوز
قسمته من اقرار الخانية صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة
ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ
صدق من جامع الفتاوى في اخر مسائل البيع فعلم ان شرط صحة اقرار البلوغ امران
الاول كون الصبي اثنتي عشرة سنة والثاني كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل يخرج
عن الشرط الثاني فيجب ان يكون مقيدا به كما كان مقيدا بالاول فلا تغفل وتمامه المستفاد
قد عرف في كتاب البيوع اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا
في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال
جنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر والغرر في كتاب
العتاق وفي البزازية الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق في
الحكم وعليه الفتوى انتهى **كتاب الوكالة** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان
صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا
عليه بعقد البيع والشراء او عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا تتعلق به الحقوق وتتعلق
بموكلهما وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون

له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين وفي تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع ان باع
وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالبيع وقبض المبيع ان وكل بالشراء والرد بالعيب اذا اشترى شيئا وطالب البائع
بثمنه واذا استحق ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشترى يرجع هو بالثمن على
بايعه ويخاصم في العيب فيرد المعيب على بايعه لو كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن
الموكل ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه
لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان
المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه كذا في
وكالة المنح كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على
الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض
الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يفعل نيابة وقد اناب في قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن وان الوكيل بالبيع
يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت في لف الكافي تحت قوله
والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على ان اخذ الكفيل
بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية وان اراد
بعدم الضمان عدمه للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن اذا كان
مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل
شيء ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية ايضا من وكالة المنح رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها
الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك
كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على الوكيل
بالبينة كان للوكيل ان يردها على موكله وهو والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف
الوكيل بالعيب ليس له ان يردها على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من
وكالة الخانية ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث
مثله بقضاء قاض ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل
مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان
ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت
والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع داره فباعها
الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على
المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في
البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول
الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم
بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل

وكذا لو رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له لانه يرده على الآخر صح

بعد بيع

بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل
قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في تحل عنه وغيره الوكيل بالبيع امين في حق الثمن
حتى لو قبض وهلك لم يضمن من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من
الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في
دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع
الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين من وكالة جامع الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا
وقبضت الثمن فهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال
ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان
المبيع قائما لم يصدق الوكيل ويرد المبيع ويضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا
يصدق الوكيل مع يمينه اختلفا في الامر فالقول للآمر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز
الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ
المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل من وكالة الخانية لو اختلف في
مسئلة الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافته الى الموكل ولو اضافه الى
نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله نفسه و
قبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا
في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر وان حبسه وهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة رح وضمان الغصب
عند زفر من وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم
المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب من شرح الهداية للعلامة [illegible]
الشيخ شهاب الدين وتفصيله يجيء في كتاب الكفالة فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط
الثمن عن الموكل كما في البيع من المنح كذا في وكالة الدرر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من
ماله فانه يرجع على موكله به الا اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع
كما في خانية من وكالة الاشباه من الفن الثاني سئل زين بن نجيم عن رجل وكل آخر في بيع
متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ
المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون
القول لمن واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى
الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه الماذون

فيه فهو ضامن له انتهى ولا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاول
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية لو انفق
المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي
لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه به
وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وفي واقعة
اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل
بقبض الدين لو وهب الدين او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف
غير ما امر به منح وكالة ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي
فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى
فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا اخرج
به الى بلدة اخرى ربما لا ينفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة و
لو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليم في مكان البيع
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الا بتلك البلدة من خانية رجل وكل رجلا ببيع
عبده وهو في المصر واخرجه من المصر فباعه يضمن استحسانا وعلم ان بيعه على الامر من ثمنه
الهداية نقل من العمادية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق
اذا سافر لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن من وديعة
الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا كان الحفظ و
في المضاربة العموم ولو قال جعلتك مضاربا في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة
فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون التقييد اصلا
في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها في الدرر اختلف
واذا قال الموكل امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
القول للموكل من شرح الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل ما امرتني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته
في خانية لابد من التوكيل بالخصومة من رضى الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يكون في
ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل
لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مخدرة
ينظر القاضي في حاله وفي مدته فانه لا يخفى عينه من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان

عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه والى قولهما اختار والفتوى على ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت

اسافر

١٦٥

اسافر او تكون مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر
كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة يملك كل شيء الا طلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه قال انت وكيلي في كل
شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى
الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد جائز امره فهو وكيل في الحفظ
والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض
اليه التصرف عاما فصار كما قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع
التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه وهذا من صنعه ثم قال وهذا
التعميم يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فينبغي بهذا ان يتبين خلافه في وكالة الدرر
والغرر اذا كان لرجل عليه على اخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح
ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا
غير معين فاشترى عبدا كان ذلك العبد للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات العبد
قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وفي الامر للموكل في
الوجهين اذا قبضه الوكيل في وكالة الدرر ايضا امر رجلا بشراء عبد بالف
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول قول الامر
وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك
استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يريد
الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من وكالة الهداية وان اختلفا في العقد المعروف
وكان الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور لانه امين ادعى الخروج
عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم يكن مدفوعة فالقول للامر لان المأمور
يدعي الزيادة عليه والامر منكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا اذا اختلفا في
اصل التصرف وقال الامر امرتك ولكن لم تتصرف شيئا وقال المأمور صرفت كذا وتريد
الرجوع عليه ولم يكن المال مدفوعا فالقول للامر مع يمينه على العلم من المنح كذا في باب الوكالة
بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل اخر في عمارة داره وعن
رجل امر اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في عمارة الدار الف درهم و
انفق المأمور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق
كل من الموكل والامر الوكيل والمأمور على ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه
ولم يصدقا في قولهما انا بجميع ما ادعيا صرفه وياخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم
ام لابد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف
من مال الموكل والامر ام لا واجاب لابد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع
على الاخر بالزيادة وان لم يريد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر و

وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله بيمينه ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين
والموكل والآخر ينكرانه والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما
امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين بيمينه
وقد صرح به ايضا في التاتارخانية نقلا عن التتمة سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هو
ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
والله اعلم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله فجاء الموكل ولم يبين ما
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق وصرف فاذا كان
عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق قال
الائمة الكرابيسي انه اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة
من القنية لو امر رجلا ليقضي دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف
ويكون متبرعا في الزيادة من خانية الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر بما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وهذا لو قال بعد موت موكله اقول على هذا كان ينبغي
ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت
قبضتها في حياته ودفعتها اليه في جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين ولو وكله
بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته وهلكت وانكر الورثة
او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك
استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا
يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى ينفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى مستحقها فيقبل قوله ولو دفعت المال يعني بان الوكيل بالاستقراض
فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه
من خانية الوكيل بقبض الدين يكون القول له في ذلك لانه امين
بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام المال على الموكل
وهو منكر وهذا قول محمد من محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا
الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول
للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في الوكيل بالبيع وفاء وكالة بيعه
من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا اذا ضمن

كما في الاشباه ايضا وكان غنيا بيد الوكيل مال الموكل واثبت الداين امر الموكل بدفع الدين
اليه منه كما في فتاوى قارئ الهداية وفي الخانية ولو وكله وكالة عامة وكتب في اخره انه
يخاصمه ثم ان جماعة ادعوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيله اذا لم يشترط بهذه الوكالة
الامر بالاداء او بالضمان وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء وفي هذه المسئلة نقل عن
المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه انتهى وفي الوجيز المامور باداء الدين
من مال نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل اذا وكل في دفع عين ثم غاب الموكل
لكن لا يجب حمل عليه او وكله في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء
كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من
فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير
اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل
به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر
المامور على دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه
رده كما في سائر الاشياء فهو على ملك المالك وانقاذه غير واجب عليه من وكالة محيط
السرخسي قال لو وكله في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد ليقبض الثمن
بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك او يكتب القاضي الى
قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف
ما اذا كان وكيلا باجر كالسمسار والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه
واشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه
الوكيل فهو للموكل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه
يصح من وكالة الخانية ايضا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد
انه يشتريه لنفسه ثم وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل
نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما
وكل به من خلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه
او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحاصل عدم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب
المدعي من وكالة الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عنده
او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل
عند تقرر الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع
الوكيل على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق

على الموكل وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها عبدا ففعل اشتراه فقال الآمر
قد سرقت ومات العبد في يده فطلب البائع منه الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل للبائع
ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها الى البائع لان الوكيل عامل للآمر فالحق
يكون على من عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا
عرف انه اشترى هذا العبد للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون محرما
في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من خانيته ومن عمل لغيره عملا ولحقه
فيه ضمان يرجع عليه ودفع له العمل من الدرر والغرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ولو وكل
انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى
فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى من خانيته لا يوكل
الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدون ... فبرئ الموكل
بالدفع اليه من الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل
حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين من الفتاوى الصغرى وان كان
الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن من وكالة
ذكره في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا عن الموكل حتى لا يملك
الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب ...
عن زيد وكل عمرو ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه هل يجوز
ام لا واجاب نعم يجوز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين الثمن ...
بها قال ذكره في الولوالجية والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم
والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عنده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز
فيما لا يتغابن الناس في مثلها ولو كان وكيلا بالشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر ...
وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا اجل المشتري صح ...
ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم يأخذه عند حلول الاجل من المشتري ...
الهداية نقل من العمادية قال الجخندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل ...
كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى ...
نصف العشر وفي الحيوانات العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة ...
المنح ومخزن الفقه كذا في وكالة الدرر قلت والذي تحرر من كلامهم ما ...
الالف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة الالف درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا
فيجوز البيع فان بيع باكثر من ستة الالف درهم لا يجوز ويثبت للمشتري الفسخ ان غره البائع
بان قال قيمة داري كذا فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو اشترى ...

بانه

باربعة الالف درهم جاز البيع ايضا فان اشترى باقل من اربعة الالف درهم
لا يجوز البيع وللبائع فسخه اذا غره المشتري بان قال ما اعطيك الثمن اكثر ... النقود ولم
تجد من يعطيك مثل ثمني فباعه بناء على قوله فصور على هذا انظار العقار وان كان الغبن
الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البائع والمشتري فسخ البيع عند الاصح وان في الوكالة
والوصاية والتولية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المتاخرون
كما في تنبيه الكنز ومخزن الفقه والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ...
في احكام السكارى الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل
قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد
الشراء وهلك فمضمونا عليه من خانيته رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع الثمن اليه
فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر
ولا الى غيرها كان عليه ان قال نويت بالدراهم التي دفعها الآمر صدق الوكيل ويكون
الشراء للآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل وان قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان
قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر
يكون الشراء للآمر ونقد غيرها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا
اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا
يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا
كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او
على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد
من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون
للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح من وكالة الخانية لو
هلك الثمن عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى ودفع الثمن للوكيل وان هلك بعد الشراء دفع الثمن
للموكل ورجع بمثله على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من
الوجيز رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه وبيده دفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن
من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه كان البائع بائعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد
كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه من خانية الوكيل بالبيع في عبد اجر وحمل
الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة حمار ونزل في
رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من
بيوع الخلاصة اجره بان يكتري حمارا له الى كذا بكذا فقعد فادخل المكتري في الرباط

بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من اجارات البزازية وفيها دفع رجل الى رجل جارية
درهم واحد ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه الكل
واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع
الثوب في يده يهلك من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية من خزانة المفتين
والوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او
الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من خزانة كذا في
التاتارخانية كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب
العين من يده فلم يقدر على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر من وكالة المنح قبض
وكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضع عند من في عياله مودع
يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين من الاشباه ارسل الوكيل ان
رد ارسل المتاع للموكل انه لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا العوارى والايداع
يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لا ان اجير الوحد من عياله او يدفع الوكيل الاجر الى الكل
فيأذن له في ارساله من الاشباه في الفن الخامس في الفاسخ عشر الوكيل بالبيع اذا قال
بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل في اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
من الاشباه وغيرها من كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع وفيه الفا
ولاية الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة
السادسة عشر قلت فتفرع المسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع
اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا ضمن
استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع خلاصة
قلت واذا ضمنه الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام ان بين له الثمن
بان قال اذهب بهذا فان رضيت اشتريته بعشرة مثلا ضمنه قيمته يوم القبض او يوم
التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا في الاشباه والله اعلم
يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استأجر
العين على ظهر كان اهلا او على ... فذهب الاجير وضاع في يد الاجير لا يضمن
وكالة الخانية وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل

الوكيل امين والعين في يده امانة اذا ادعى رد العين

فيما لو كان ... غيره لا يقبل قوله ... غيره بثمن من الاجرة والوكيل بقبض الدين بعد صح

عنده

عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه اجنبيا لم يضمن
لو ضمن به عادة وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه على من احب والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن
وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن وفي الخلاصة قيمته
وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لا يضمن وهذا يخالف ما تقدم
وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد
الى الوفاق يبرأ كالمودع والوكالة باقية في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع
المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ
في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه علم تقصير في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء
اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وقال اراها الموكل فلم يرض ورده على الوكيل فهلكت قبل
ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل
امره بالاخذ على سوم الشراء والآمر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان
الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلك عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من
بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير
وقال اصرفها وخذ حقك فباع وحفظ في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في
يده هلكت على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بعه بحقك وقال
له الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في
القنية الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر قالوا الفتوى اليوم على قول
زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره
الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على ان لا يملك من وكالة
الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رح حتى لو اقام المدعى عليه
البينة ان الداين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل بقبض العين لا يملك
الخصومة حتى لو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه اياه وقف الامر
حتى يحضر الموكل الغايب كذا العتاق والطلاق اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق
والعبد او الامة على العتاق على الوكيل بنقلهم حين وكلان الى مكان لا تقبل بينة على
اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب منه وكالة الدرر
كما في الكنز ولو وكل رجلا بقبض دين له على آخر وغاب الطالب فادعى الغريم بعد
نصب الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار
الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب واحلفه ان
اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه متى بالدين والدين مقضي على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال الا بحجر على
التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في خزانة المفتين في كتاب الوكالة وكذا في فتاوى قاري

الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة قال يقبل بينة
الغريم على ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين خصم فيهما او
على قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء
او الابراء وكان قوله مجردا اما اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل فيقبل ويكون دفعا كما
يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى
انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان ما
يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدائن
لا يصدق اذ لزم الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر
الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه الغائب دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع
على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا اشترط عدم الوكالة الضمان عند الدفع
او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغائب او دفع اليه مكذبا
له في دعواه التوكيل من المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه على فلان واحضره الى القاضي واقر الغريم بالوكالة والدين
جميعا فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه فان ابى ان يدفع الدين
الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال
انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى
ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة
الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى
لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وفي الفتاوى الصغرى
الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو
اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل وان ادعى انه فلانا وكله بطلب كل حق
بالكوفة وبقبضه وبخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر
احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة
مقرا كان او جاحدا به فيسمع وتقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما
يدعي عليه حقا للموكل لا يطلب كل حق له قبل انسان بعينه بشرط حضرة ذلك بعينه في اثبات
وكالته ولو اثبت ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا لا يكلف اعادة البينة
على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح قال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد
لتصير مجحودا ومعارضا لدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان جاحدا او
مقرا به قال في الخانية رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينته بالدين على الغائب
بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه

انتهى

لا يثبت الوكالة بالاقرار

لم يجبر المدعى عليه على اعادة البينة على الوكالة
ولو كان يدعي انه وكله صح

انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل
بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو
اثبت المال له ثم اراد ان يخاصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الدرر نقلا عن
الصغرى ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا من وكالة الكنز ويوضحه
اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء
الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان
اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا
الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينته لا تسمع
لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك غير جائز الاقرار فاقراره
السابق عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته كذا
في وكالة الدرر من المنح الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل
بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابراء الوكيل غريم الموكل
ولم يجب بعقده لم يصح والاصح ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده الصغير من
الاشباه وغيره من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى
موكله لم يصح كذا في النهاية وتتارخانية ومن وكل الى خرستي ثم تصرف بنفسه فيما وكل به
بطلت الوكالة من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين
الاولى الوكيل بالبيع اذا خوصم في رد المبيع بالعيب يستحلف على عدم العلم به لان اقراره
صحيح على الموكل فكذا النكول والثانية الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري
يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا النكول من قضاء الدرر الوكيل
اذا نهاه عن غيبه وكل فيه حتى يتلف او تجب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك كذا
في فتاوى قارئ الهداية لو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين جاز الفاضل للموكل
في وكالة الهداية رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب منه ديني فاذا
قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل ولا
العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى وكل
بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت
مدة معلومة من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان
فوهب احدهما جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل
مذكورة في وكالة الدرر الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان
وكله ببيع عبده بالف درهم وباعه بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه
بالف دينار لا ينفذ على الموكل وان كان خيرا في وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امرأتي

صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله
وكلتك في امر امرأتي حيث لا تتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح وكالة الدرر
كذا في خزانة المفتين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حال اراد السفر ان لم تجئ الى وقت
كذا بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك
وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته
ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى وقت كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا
بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك
عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اراد ان يغيب لان في ذلك
ابطال حق مستحق فلا يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم تستحق المرأة طلب التوكيل
من جواهر الفتاوى من الوكالة قال في الباب الخامس من كفالة النهار رجل له على اخر دعوى
فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في
غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال ولو
اذا وكل مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا
وكله بابراء نفسه فانه يصح كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها
فتزوجها لم يجز لانه نصبه مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر الوكيل بالنكاح وان قالت
له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج بنفسه من البزازية الوكيل بالطلاق او الخلع لا يصح
وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه
لا يصح نص في عتاق الكافي من وكالة جواهر الفتاوى وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد
وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله [illegible] اوجه
ان يبيع ويقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فحينئذ يحكم
فيثبت انه وكيل البائع كذا في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه من كتاب القضاء والشهادات
لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة قلت فعلى هذا يحتمل
ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من اخر ببيع ماله عند القاضي
بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري [illegible] ويكتب له حجة غير [illegible] حتى لو انكر الموكل
توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي
اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فبها والا يأخذ الموكل المبيع من المشتري
واكثر الناس غافلون مسائل الرسول والمأمور فيما يرجع على الآمر وفيما لا يرجع
الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من تتارخانية كذا في [illegible]
والقنية رجل له على اخر دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل وانكر

الدين

الدين اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول
مع يمينه من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الدائن
الرسالة ام لا يبرأ فقد يقال للدائن ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة ذمته
من الدين حيث اقر صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى قبضه ودفعه
الى الموكل يصدق بيمينه ويبرأ المديون غريمه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا الوكيل
بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى الموكل بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن تكن قال في تتارخانية رجل قال
لاخر ان وكيلك حضرني واتى برسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب
كذا بثمن كذا او بثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول
اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى
وفيه نوع مخالفة لما قلنا فتأمل عند الفتوى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة
المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان
المأمور غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى اخر الف
درهم فقال له اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك وقال
الدائن لم تقض شيئا فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الدائن
القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه
عن الضمان بيمينه لا في حق الدائن اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين
بخلاف ما اذا كان المأمور غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على
الدفع الا ببينة او بتصديق الاخر من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لان في وجه
الاول كانت يده يد امانة وفي الثاني كانت يد ضمان انتهى اختلف الدافع مع
المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل
دفعتها الي لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون دفع كما ادعى عليه [illegible]
دعوى البزازية رجل امر رجلا بان يقضي عنه الف درهم فقال المأمور بعد ذلك قضيت فصدقه
الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المأمور على
الامر من بيوع جامع الصغير وذكر في القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين
ويرجع المأمور على الامر كما في شرح خواهر زاده سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
عن انسان دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه
ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد ام
القول قول المأذون مع يمينه واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه و
اذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله
في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه واذا شرطا على المأذون ان لا يدفع

قوله الا ان يكون المأمور [illegible] والرسول المديون
او غاصبا فلا يبرأ [illegible] الا ببينة

الا باشهاد على زيد واحضار رجعة شهد عليه بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك وانكر
زيد القبض كان الآخذ ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد وضاعت الرجعة
ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد بالقبض والله اعلم الوكيل بقضاء الدين
اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتب براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال
الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل خ من الخلاصة رجل بعث رسولا
الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا او كذا بثمن كذا او كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع
غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا انه لا ضمان
على الرسول في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله
قبض الثوب مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه
فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي
عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد
قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فانه بعث به مع رسول
الآمر فهو من مال الآمر خ بخانيته استقرض رجل من رجل الف درهم فقال ادفعه الى فلان فقال
المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض انه يكون للمقرض ولا
يلزم المستقرض شيء من بخلاصته بعث المديون مالا على يد رسول فهلك فان كان
رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث به
مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعه الى فلان فانه
ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة من الاشباه اذا قال الدائن
للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع غلامي او
مع غلامك وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس
توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من جامع
الصغير ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا
وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب فلم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض الا ان
في هذا انما الرسول رسول الكتاب من بخانيته ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الف
قرضا فبعثه بحامل الكتاب فما لم يصل الى المرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل
رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض خ وكالة جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول قول
الدائن المديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي
عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه بكفالة القنية من الاشباه مديون
بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبره فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك

قبل شرائه

قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه فهذا اشبه اذ امره بشرائه وكان قابضا
في احكام الدين من الفصولين رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء عن
حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم
يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف انه لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز
دفعه وان علم الآمر وان علم لا يجوز خ بخانيته وفيها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى
الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المأمور بما
قضى على آمره قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يجب ان يضمن
بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا
الف قضاء حقه ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع و
كذلك اذا كان خليطا خ بنية القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب المنح
عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع المأمور على الآمر
واجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء كما في جامع الفصولين
والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الف قضاء لم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل
عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له يرجع
على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء وذو رحم محرم من الآمر لو في عياله و
احد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط
في جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين وفي بنية القدوري لو قال ادفع الى فلان الفا
وليس الآمر بخليط المأمور ولا بشريك فدفعها لم يرجع بها على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده
المال كما في كفالة الكافي وكل من في عيال الآمر بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع
على القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور اقبض او قال ادفع قضاء لا يرجع المأمور الدافع
على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع وحمل على الامر بالاداء وذكر فيه يرفع
انه يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال الآمر اقض عني فلانا الف درهم او قال الآخر
ادفع عني الى ذلك على فادى المأمور له ان يرجع على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا المال
على نفسه من كفالة عصام ولو قال لغيره ادفع الى فلان الفا ولم يقل عني او قال اضمن له او
اكفل له ولم يقل على فان كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر
يرجع بما ادى على الآمر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز
ثم الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض
فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك
الآمر او خليطه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور في عيال الآمر و
انما يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند ابي يوسف يرجع مطلقا

وهذا اذا لم يقل عنه فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع من مجمع الفتاوى في كتاب اللقيط
امر رجلا بان ينفق عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال اعط عني
الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني ففعل المأمور يرجع بها على الآمر وقوله
اعط عني الف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقده الف درهم على انى ضامن بها او على
انى كفيل بها او على انها علي او قبلي فهو سواء واذا نقدها يرجع بها على الآمر وكذلك لو نقده بها
مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فانه يرجع المأمور بها على آمره
من الفتاوى الصغرى قال لآخر ادفع الى زيد الفا على انى ضامن بها وزيد حاضر سمعه ودفع
الالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه اولو كان لا تصح قبل العلم [illegible]
حضرته سماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط ولو
قال اقرضه على انى ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن من جامع الفصولين قال اقض عني
الالف الذي لفلان علي فقضى ما ادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر من قام عن غيره بواجب
بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالآمر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في
[illegible] او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني وكذا
في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الخلاصة رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه ففعل فادى لا
يرجع على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له الرجل عوض
الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي
من [illegible] او بناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط
الرجوع وفي المجتبى [illegible] الى الكفالة لو ادى عن غيره بامره يرجع على الآمر بلا شرط الرجوع وفي
انفق علي او على اولادي يرجع على آمره بلا شرط رجوع وضمان من الفصولين ولو امر رجلا
بقضاء دين غيره وضمن كان للمأمور حق الرجوع على آمره لانه امره بتخليص غيره عن الدين فكان
بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا (?) من دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المأمور على
آمره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المأمور على الآمر ولو
ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر من خزانة المفتيين كذا في مداينات
وان امر يرجع عليه بما ادى بامره وان لم يأمره لم يرجع لانه متبرع في اداء دين الدرر قضى
المديون دين ابنه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه في الدين لانه متبرع في قضائه من مداينات البدائع
والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا [illegible]
بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في
المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان
لا يرجع الا عند الشرط بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم
يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر
بغير شرط الرجوع وفي المجتبى [illegible] اذا امر غيره باداء [illegible] عنه فادى

والرجل اذا اخذه السلطان للمصادرة فقال الرجل [illegible] مطلقا والامر بالخلاص

قال

قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط الرجوع من كتابه (?) كذا في خزانة
الفتاوى في كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل ما كان مطالبا به في جهة العباد اذا امر غيره
باداءه عنه فاداه المأمور يرجع به على الآمر بغير شرط الرجوع من جامع الفصولين السلطان
اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال باجرة ثم قال الآمر الضامن ليس لك
علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة انه يرجع بالمال وعليه فتوى القاضي الامام
لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى [illegible] قال
في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى
سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل
يرجع عليه قال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع به الا بشرط الرجوع وقال الامام
السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع في وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي
من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في
الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري
ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة
فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض
والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدونه والشرط لا يرجع والمختار يرجع
بلا شرط في الخانية [illegible] عليه دين فامر رجلا بان يرهن ماله [illegible] ويلزم الربح
ليؤديه اليه الآمر ففعل المأمور وادى الربح لا يرجع به على الآمر من الفتاوى الصغرى وفي
كفالة الدرر امر المديون كفيله ان يشتري من الناس ثوبا من الاقمشة ثم يبيعه [illegible]
البائع [illegible] وخسرانه [illegible] الى تاجر فطلب منه قرضا [illegible] وطلب التاجر
الكفيل المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل
او تقرضه خمسة عشر درهما ثم تبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم
التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح
الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة لانه [illegible]
يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة طمع الوالي بان يأخذ
منهم شيئا بغير حق فاختفى وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا
تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا
مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجناية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير من
احكام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا
من جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بلا دفع بلا
شرط الرجوع كالآمر بقضاء الدين وقال لا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من
[illegible] في كتاب القضاء من كتاب الكفالة لا تصح الكفالة الا فيما يملك الشرع فلا تصح من

وهو اختيار السرخسي وقال عامة الائمة انه لا يرجع ما لم يشترط الرجوع

انه يلزمه [illegible] في الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر [illegible]

السلف

وجه

جنبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا يصح من المريض الا من الثلث فتح القدير لابن الهمام و
هي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه
ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد وكذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف انا
ضامن بمعرفته وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا
طالبه في ذلك الوقت وفاء بما التزمه فان احضره والا يحبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول
مرة لعله لا يدري بماذا يدعى ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه
فان مضت المدة ولم يحضره يحبسه في الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه
لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت
اعساره في الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه و
قال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل
وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل والا يحرم
المطالبة في كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك جاز
لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلاثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية
وعند ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل يبرأ وهو قول الحسن بن زياد وبه
القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه ان
الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف في ضمانات الغانم لكن في المنح وقال شمس الائمة
قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف
الناس في حاشية في الكفالة ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر بري في بحار ولو تكفل بنفس
فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه بري
بعد الشهر فهو كما قال في منتخب الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه ولو
قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية وكان والدي
يقول اذا اراد ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر
الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على اني لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه
لا يصير كفيلا اصلا في التاتارخانية كذا في كفالة الدرر معزوا الى الخلاصة ولو قال الكفيل
هر گاه كه بخواهي تنبو سپارمش فهي يطالب في السنة وبعدها من كفالة الدرر اهل قرية ارادوا
اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل حر هذا شما [illegible] غرامت وضرران
باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخذ اموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على القائل
شيء في كفالة جواهر الفتاوى سئل صاحب البحر الرائق في فرس ضل وجاء الى قرية
فامسكه رجل منها واخفاه فلما شعر به اهل العرف طلبوه فهرب وغرم اهل القرية من

بـ

بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط اياه فما غرمه اهل القرية بسببه ان يرجعون على
الهارب او على رب الفرس او لا يرجع على احد واجاب انه لم يكن هناك سبب الى اهل
الحرب من جهة صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان باذن اهل القرية تكافل وتضامن
فاما بهذه الاحدار والغرامات يرجعون على الهارب فان لم يكن هناك شيء من هذا او ولا
بهذا فلا رجوع على احد والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول
له على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر بري من كفالته فاذا كفل له على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق بري وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو سلمه في
مصر آخر غير مصر الذي كفل فيه بري عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بري فدفعه اليه
بري لا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول نفسه من كفالته صح
وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل ورسوله في الهداية اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم
النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل بري الكفيل وكذا لو سلم رجل عن الكفيل بان ناب
الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم
اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له بري الكفيل والا فلا من الصغرى المكفول
بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بري وان لم
يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب
ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بري الكفيل وان رجلا اجنبيا
ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان
سكت الطالب ولم يقبل فلا يبرأ الكفيل في كفالة الخانية ولو قال المطلوب في السجن دفعت
نفسي اليك عن كفالته كان جائزا ايضا وبري الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو
محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره في فتح القدير لابن الهمام
كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه فلم يجلس بل خرج من
باب فهذا القدر تسليم منه في كفالة القنية وقال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزام المعرفة
دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك
حتى تجتمعا او تلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام النفس ولو قال هو علي حتى
تجتمعا او تلتقيا او تتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء
غاية للضمان وهذا معنى الكفالة في السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى تجتمع او تلتقيا لا يكون كفيلا
لانه لم يبين المضمون نفس او مال في الخانية قال صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمن في النفس
ينبغي ان يؤاخذ انتهى ولو مات المكفول عنه بري الكفيل بالنفس في الكفالة وكذا اذا
مات الكفيل وفي لو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه واذا
مات المكفول له فللوصي عنه بري الكفيل بالنفس وان لم يكن فلوارثه في الهداية كذا

في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا
سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى
المدعي بان قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فرجع الحقوق الى
القاضي او الى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم الى المدعي لا يبرأ ولو اضاف
الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس في الفتاوى الصغرى
ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به اذا [illegible] اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال
على ان اوافيك به او على ان اتيك به فهو كفيل به [illegible] ثم سلم
او قال [illegible] فلان [illegible] فهو كفيل لا بقوله اشناست ولو قال اشناي
فلان [illegible] قيل كفيل وقيل لا من الفصولين لو قال فلان اشناست او اشناي منست فهو
كفيل بالنفس عرفا اذا قال لآخر اشناي فلان [illegible] قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا
وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى من الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا
من الوجيز لو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن لان [illegible] عليه او [illegible]
لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة [illegible]
وفي [illegible] كفل رجل لرجل عن آخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة
لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا بعينه
ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل
اذا لم يرهن من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به آخر
ووضع المديون عند الدائن رهنا واتفقوا على ان يأخذ الكفيل الرهن من الدائن بعد
حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين ثم لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب
الدائن الكفيل بالدين فطلب الكفيل ايضا منه الرهن ليبيعه فقال الدائن اعطيت
الرهن الى المديون فهل للدائن ان يأخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا
واجاب انه ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل بشرط ان يبيع
الرهن ويؤدي من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يطالبه بالدين ما لم يدفع الرهن اليه وفي
[illegible] كفل بنفسه على انه متى طلبه سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب [illegible]
فيه ينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال [illegible]
يعطيك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل
المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه في جامع الفصولين في الفصل [illegible]
قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في الكفالة تكفلت لفلان بن فلان
بهذه الصفة المذكورة في هذه الكفالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح
هذه الكفالة وان قبل الدائن بخط من برهان الدين الصدر [illegible] كتب الكفالة في خط
طلب الدائن كفالة كفالة وانه لم يتلفظ بها وافتى بان قوله انا في عهدة ما على فلان

كفالة

كفالة في القنية قلت الاول هو الاصح لانه لو كتب انه تكفل عنه كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه
شيء فلو قال هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل
على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبل [illegible] يبرأ لان حكم الكفالة
وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلم اليه متى طالبه به تقرير للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه
في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤاخذ بالكفالة ويقال له
ائت برجل اتيت به وحلف عليه انه هو [illegible] في كفالة الوجيز ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء
فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبس ولم يؤده لزم الكفيل في جامع الفصولين وفيه وكذا لو كفل بنفس
غائب لا يعرف مكانه لا يصح انتهى ولو صالح من كفالته بالنفس على عوض تبطل الكفالة
ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه من شفعة الهداية
الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى في قنية
المفتي اشترى عبدا وضمن بدركه رجل وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حر وكان حر الاصل او
اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضامن بالثمن في مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك
فانا ضامن فهذا باطل في تجريد الفقيه في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا
وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس ابي حنيفة رح وبه [illegible]
العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا
ضمن وكذا لو ضمن له الجنون والعمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري
فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن من بيوع [illegible] اشترى
فرسا به قرحة فقال للمشتري لا تخف عنه فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك
بسببها لا شيء عليه في بيوع ضمانات الغانم كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه
من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات المطلوب ضمن الكفيل
المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب طلب من وارثه المال
في المنح كذا في الهداية فلما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء من
المال فجعل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء من المال كذا في العناية من الدرر كفل
بنفسه على انه لو لم يواف به غدا اي ان لم يأت به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد
ثم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو دفعه الكفيل [illegible] الى القاضي فنصب وكيلا عن
الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن ابي يوسف قال [illegible] لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن في الفصولين
اذا قال ان لم اواف به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال وافيتك به وقال الآخر لم توافني
به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف الطالب
والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله ان
الدين مؤجل الا ببينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل

يسقط بموت من له الاجل من الفتح كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل ومات
الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت
الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عنده كذا في المجمع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط
وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب باخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل
واحد منهما كما في حال الحياة ولا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه
او تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته
ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا
يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من الفتاوى الصغرى وان كفل عن رجل بمال حال مؤجلا الى
الاجل فانه كان على الاصيل حالا لا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة
الفتاوى لابي الليث لو اقر انه كفل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب
في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر فيلا دينا كان
او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح والايضاح اقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا فان قال كفلت
بمالك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق
نفسه ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد
محجور عليه رجع بما ضمن لانه ملك الدين فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة
بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور وان ادى رجع
على القن بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه كذا في
الهداية لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع
عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى
لا يرجع عليه هذه في المكاتب من الهداية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى
الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من
كفالة القنية قال لو غبت لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به فان غاب عمرو ولزم الكفيل اذا
ادعاه زيد دون الاصيل من كتابية وذكره ابن نجيم في قوله قد يثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل وان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه الحقه هذا الضرر
بامره فيعاقب بمثله من صدر الشريعة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء
طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل فحينئذ تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا
يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما كما
في المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال
قبل الاداء الى المكفول له من كفالة المنح كذا في الدرر الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام

مطلب الكفالة بالدرك جائزة

نعم

نعم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يرجع حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على المشتري من
الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن له رجل الدرك وقيمة ما يبني فيها واستحقت
بعد البناء يرجع على البائع ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك
اذا استحقت جارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم
لا تسمع دعواه بعد ذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه
او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار منه بانه لا حق له في المبيع من كفالة الدرر
كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي
ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي
لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او
اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او
علي او الي اداؤه فان قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي تصح الكفالة

كفالة

من كفالة الخلاصة وتنعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما او انا قبيل به
هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالتزام كالكفالة بل بكل لفظ يدل على اللزوم [illegible]
كقوله علي ما عليه او علي ان ادي ما عليه او التزمت لك بما عليه ونحو ذلك كفالة
من كفالة السراجية الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ من الفاظ تدل على اللزوم او على
الالتزام كقوله علي او التزمت لك بما عليه وكقوله الي او انا ضامن او قبيل او زعيم
او ضمان او كفلت او ضمنت من كفالة البحر الرائق تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط
ملائم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لا
مكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول
عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة ولا تصح
الكفالة ان علقت بشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر من المنح كذا في كفالة الدرر لا
يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق من الهداية
كذا في الكافي والعناية والاسروشنية وكذا في البزازية وخزانة الفتاوى ويجوز الكفالة الى
قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوها لان الجهالة اليسيرة تتحمل في الكفالة
من الهداية قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او
اقبضه مني وانا اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم كضمنت او كفلت
وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون
كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق
وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج في البزازية ولو قال لرجل [illegible]
[illegible] فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال [illegible] لا يكون كفالة من [illegible]

لغيره ان يقضي دينه بان قال من يدهم لايجب عليه من الصغرى لو قال اكفه تبرا بر فلان لست من يدهم
وهذا وعد لا كفالة ما لم تنضبط بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال فردا
اين مال دين من يدهم ليس بكفيل ولو قال اين مال فردا تبو سلم كنم فهو كفيل انا في عهدته مالك على
فلان وجعل الداين لم يصر كفيلا لانه يعني به انه ياخذ من المديون ويدفعه الى الداين ولو قال الداين
لاخ المديون الدين الذي لي على اخيك قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شي الا على اخر عشره
فطالبه فقال رجل من خالكي كردم وبذيرفتم كه باع وبي فردشيم وابن قال تبوه وهم لا تصح الكفالة
ولو اضافه الى بيع مال نفسه تصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه من كفالة الجبر
ولو قال رجل للطالب قد ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا
ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من مديونه الفا وضمن له رجل ان يبدل ما فيها من زيوف او نبهرج
او ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في انه وجده زيوفا ونحوه ويستبدلها من
الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يجيء بالنبهرجة من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه بدلها
ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامراة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عنه راس
الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر من الوجيز لا تصح
الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالابراء او الاداء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه
يسقط بالعجز قلت الا في مسئلة ارض او ضحها في ما لو كفل بنفقة شهر المقررة الماضية صحت
مع انها تسقط بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدر لها كل شهر
كذا بيوم يا نيه وقد قدر لكل يوم كما صرح به ائمتها صحيحة في كفالة الاشباه الكفالة بنفقة المراة
اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عاشت او ما دامت في نكاحه من شمل الهداية
نقلا عن العمادية رجل قال لامراة تزوج فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو
قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حبالة ونكاحه
خزانة الفتاوى من فصل النفقة امراة ادعت على رجل انه كفل لها بديناري من صداقها الذي لها
على زوجها فلان معلقا بالغيبة وقد تحققت لان الزوج جعل امرها بيدها ان غاب شهرا اعني وقد
شهرا وطلقت نفسها في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل
تقبل وان كان الزوج غايبا فينتصب الكفيل خصما عن الزوج من دعوى حكاها صاحب الفصول العمادي
على الطلاق متعلقا له ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا تسمع
كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن القنية من المنح كذا في خلاصة كفل غيبة جماعة بالف لا يطالب
احد الا بقدره ولو كفلوا ابرا على التعاقب طولب كل واحد بالالف وايهم قضى سقطت عن الباقين
من كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا كفل رجلا عن رجل بالف فعلى كل واحد
خمسمائة لا غير من المجتبى شرح القدوري اذا كفل رجلان لرجل بالف ثم كفل كل واحد عن
صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا حاسبه لم يرجع على
صاحبه بشي من تجريد النقيه واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن

صاحبه

صاحبه فكل شي اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل
وان شاء المؤدي يرجع بالجميع على المكفول عنه وعن المسئلة في الصحيح ان تكون الكفالة بالكل
عن الاصيل واذا ابرا رب الدين احدهما اخذ الاخر بالجميع المدين من كفالة الهداية ولو
ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما ان يرجع على شريكه حتى يؤدي الاكثر من النصف من الوجيز
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف
درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه للمديون المسفر قبل حلول الاجل فما ادى احدهما
لم يرجع به على شريكه حتى يزاد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة من كفالة الهداية رجلان
لهما على رجل دين او ابنان وارثان لهما على اخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه بحصته لا
تصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجيز شرح جامع الكبير كذا في كفالة الدرر
المديون المسافر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله او بعد وليس للداين منعه ولكنه
يخرج معه الى الاجل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه من كفالة البزازية كذا في الفتاوى
الصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة ياخذ كفيلا او رهنا بحقه
وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في
الناس من خزانة الفتاوى في تكفيل القاضي كذا في خلاصة واما في الدين المؤجل لو ادعى
فبالقياس ما روي عن ابي يوسف من اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا كان حسنا
بينه في باب النفقة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها
الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه
الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في
ساير الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من كفالة البحر الرايق لو قالت المراة
انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل
كما لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون
قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة وبه اخذ محمد في بعض
الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين
ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا ينبغي قياس ما روي عن
ابي يوسف في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا
وذكر في السفر انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل
شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ كفيلا
قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقصا عليه
من [illegible] باب النفقة كذا في البزازية تكفيل [illegible] الاجل في السفر ان كانت الكفالة

خالة المخلصة منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس برده الى الطالب اذا كانت
الكفالة بأجرة كما في الصغرى من كفالة الاشباه وبكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد
في النهاية قال الشيخ اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز
واما الكفالة بنفس من عليه الحد او القصاص فيجوز كذا في كفالة الدرر ولا تجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد
قذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود التي
هي خالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع كما في التنوير لانه امكن ترتيب موجبه
عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة النهاية
لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف
وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل وجعل البزازي
وصاحب الدرر الفتوى على قول ابي يوسف من كفالة المنح وصحت الكفالة بلا
قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في تخليص الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية
واجمعوا على انه لو قال بطريق الاخبار اني كفيل بمال فلان على فلان صحت
الكفالة كذا في بعض نسخه ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض وتجوز الكفالة
بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء
كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستأجرة والمبيع جاز
بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة فلا تجوز الكفالة بتسليمها
وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل تسليم
العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري وبالجناية
والجراحة بانه يقول كفلت بموجبها وهو الارش وبقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص
بل الدية اذ الموجب ح مال واجب الاداء من المنح كذا في الدرر والكفالة بالمال نوعان
كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالوديعة
والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا تجوز الكفالة بها اصلا
وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستأجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع
فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح ويجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا شيء عليه من
الزيلعي وتصح بالدين الصحيح وبدل الكتابة ليس كذلك لانه عند ابي ح لان المسقط كالكتابة
عنده فلا تصح الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل بما كفل
بما ادى لانه لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح وله ان يرجع

من الفصو

من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه
في احكام العقود وتصح الكفالة بمال اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا كذا
في باب العتق على جعل من الهداية اذا كان له على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر
فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق فيجعلان ضمن
على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق من حوالة الخانية ومن اخذ من رجل
كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي
متعددة والمقصود التوثق وبالثاني يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة الهداية
والكفالة من الكفيل صحيحة كما يصح الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا في المجمع وكفالة
الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة
على الصبي ولا في كفالة الامر كما انهما لو اذنا للصبي حتى كفل لم يصح فكذلك اذا اذن للعبد
الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ به بعد الرق
وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه من الفصولين ولا تجوز كفالة الصبي المأذون
وان كفل باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه
جازت كفالته بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل عنه رجل باذنه جاز
ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره
ولو كفل عنه بمال بامر الكفالة او الاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب و
الجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى لا يخاطب عنه وليه خلافا لابي يوسف من التاتارخانية
والمحجور عليه في دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وهو مراهق ولم يجز بطل ولا
توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره
اذا اقر بكفالة باطلة ولو جدد بعد بلوغه تصح بهذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان
الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي وضمن لرب
الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس ولو كفل
عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او مأذونا لكن
مضمونه على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان يحضره
ولو كفل بغير اذن من لي عليه لو كان بغير اذن الصبي لا يجبر ولا يغرم ولو كان اذنه لو كان
الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذا اذن الصبي المأذون
في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غصب
ماجور وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فأخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده
ان ابوه ميتا وكذا الكفالة لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام
وقال انت امرتني ان اضمنه فضمنت فان الاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي
في يده وتدبيره من الفصولين في احكام الصبيان وفيه ان الصبي المأذون في التجارة

من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
بخلاف اجنبي اذا قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالآمر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد ما لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى
لو امر اجنبيا انه يكفل عن عبده فكفل عن عبده وغاب العبد يطالب المولى باحضاره
سواء كان مأذونا او محجورا اذ كان في يده وتدبيره انتهى كفالة العبد التاجر
غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة كما لا تصح عن سائر الاجانب
قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حالة رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ به لكن
لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه من شرح المنظومة لابن الوهبان نقلا عن
المبسوط ولو اذن المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم تجز لانه اذنه بالتبرع لم تصح
وان لم يكن عليه دين جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه
المولى من كفالة البدائع كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى
باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بحق الاول والكفالة الثانية
صادفتها وهي مشغولة بدين الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم تصح في حق الاول
فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل ان
يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته اذ الذمة متسعة لديون جمة فيتعلق
الكفالة من محيط السرخسي في باب الكفالة ومن تكفل عن عبده مالا لا يجب عليه حتى يعتق من
كفالة الهداية ولا تجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو في يديه او قد ابق ولو كفل بنفس
ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان يهلكه لا تجوز من
الفصولين كذا في المشتمل نقلا عن العمادية ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات
العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبته
العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية
لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان الدعوى
بنفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد ومن جحد ولو ادعى انه غصبه عبدا وجاء
بيده فقال خله وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه برهان ساعة ولا يحتاج الى
الاثبات بالبينة من خلاصة قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على
اني ضامن بها والصبي محجور فضمن كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل
دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك وجاء انسان وضمن للدافع
الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو ضمن قبل
الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعني
يرجع الآمر بما دفع على الآمر من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاول
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجها امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على

ولد

بقيمة

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث

مطلب قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن

غره للمستحق في قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد
ان يسلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة والعين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على
الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه
ذكرناه في الاشباه معزيا الى الخانية قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها ضمن وصار
الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها فيه فذهب
من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد
بخلاف المسألة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في
الخانية من الغرور من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا
وقبضه ثم تفاسخا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل
كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين لمديونه
وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا تعود الكفالة نص عليه في كفالة النوازل
في التتمة في كتاب البيوع وكذلك لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل ان لم يوف خمسمائة الى
رأس الشهر فعليه كل المال وهو الالف فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوف الاصيل
لانه جعل عدم ايفاء خمسمائة الى رأس الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط ثبت
المشروط من كفالة البدائع للامام الكاشاني ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وانه هو
كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضي
على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر من الهداية ولو كان المكفول
عنه غائبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذه حيلة في اثبات الدين على الغائب
ولا يكون هذا قضاء على المسخر من خزانة الفتاوى لو ان مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف وتجوز بها له
الى ربهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد يرجع عليه بالزيوف
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور باداء الدين فانه
يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء وان كان مقرضا فيرجع بما ادى من كفالة الدرر
لو ادى الكفيل الزيوف بقيمة الدين وقد كفل بالجياد وادى الدنانير وقد كفل بالدراهم
وصالح على مكيل او موزون رجع بما كفل في الوجيز واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او
استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح
وان ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن

مطلب فاذا وجد الشرط ثبت المشروط

حيلة في اثبات الدين على الغائب

مطلب [illegible]

عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال حالا مؤجلا
الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل من الهداية كذا في العمادية براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين من كفالة الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين عن
الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل عنها والذي عليه المال عن خمسمائة ويرجع الكفيل على
الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لانه مبادلة
فيرجع بالالف كلها من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة
على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالف وان شرط براءة الاصيل فهي براءة لهما
وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على
المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة في الوجيز والوكيل بالبيع اذا ضمن
الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو
باع الآخر بنفسه وضمنه الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح في كفالة الكافي
ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز بخلاف المهر من الهداية وان زوج
الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر
على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا
ان الصداق على من يأخذ بالساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال [illegible]
فيضمن ضرورة ضمان المهر في شرح الهداية نقلا عن فخر الاسلام عن الشيخ شهاب الدين [illegible]
المنظومة النسفية وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن للموكل وكذا المضارب لا يصح
بثمن ما باع لرب المال في كفالة البزازية كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه
انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام المريض قال شيخنا في تحريره لا يطالب
احد بدين احد الا اذا كان الطالب كفيلا به او مات المديون وصار المطلوب احد [illegible]
بالارث بان لا يكون دينه محيطا بماله في كتاب الدين ان يطالبه بدينه انتهى في كفالة البحر
لا يلزم احد احضار احد بلا تكفيل فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنع عنه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا
اخذ بنتا او ابنه فطلبه القاضي منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة السجان فالقاضي حتى رجلا من السجن بحبسه القاضي بدين عليه فغيبه [illegible] ان
يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر الاب
باحضاره وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجي في القضاء في كفالة الاشباه ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم
تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف الاجنبي قال لآخر اكفل بنفس
وكفل فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره

لا يطالب احد بدين احد

لا يلزم احد احضار احد بلا تكفيل

في جامع الفصو

في جامع الفصولين والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ان جاء جميع المدعي لئلا تنهتك
سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال
ابعث الحاكم ثقة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها من كتابة كذا
في خزانة شمس سراج الدين قارئ الهداية عمن قد يخرج من عند القاضي مع سجانيه او رسوله ليرضي
خصمه بدفع الدين او بالجنس فرجع السجان او الرسول فادعى هروب المديون عنه
وليس معه بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول ما على المديون من المال اذا قصر في
في الهروب ولا يلزمه شيء واجاب القول قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن
اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط له انتهى ومما يشهد لصحة ذلك
ما في خزانة رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه
يعزر بحكم جنايته ولا يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمنه
رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا ابتغاء له
من الضياع ولو قال ان اضره جاز بالاجماع او علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا
لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين و
الكفالة بما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما من المجمع ولو غصب الف درهم
فقال مالكها وارادا خذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذتها منه وارد عليك
[illegible] ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو لم يظفر بها صاحبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا
وكان على ضمان التقاضي في جامع الفصولين ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن من الفصولين نقلا من المنية قال ابو حنيفة
رح لو قال لرجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المختار
وعن ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل
لزم المال الكفيل من الوجيز قال لآخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح
وان قال بعته شيئا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل
استحسانا بدون البينة من كفالة ضمنه اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف
درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر
والآمر بعض وكيل بالقبض فان اشهدك القابض ضمن وان هلك في يده هلك
وكذا لو قال له اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض
والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن منه فهو قرض
للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا
ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن
من قضاء الكفالة منه

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن

محتال ومحال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة محتال عليه ومحال عليه والمال محال به
ثم الحوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل
فانما يشترط للرجوع عليه من الاصلاح والايضاح وشرط لصحة الحوالة حضور المحتال له
فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لا حضور المحيل حتى لو قال رجل للدائن
لك على فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن فتصح الحوالة ولا يكون
لذلك الرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم يكن الحوالة بامره كالكفيل
بغير امر المكفول عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الدائن على رجل غائب وهو المحتال
عليه وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال والمحتال عليه
الحوالة فشرط لصحتها كذا في المنح كذا في حوالة الدرر الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلقة
فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين للمحيل على المحال عليه ولا بعين له في يد المحال عليه
كوديعة او غصب او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له ويطالب فيها المحيل
ولا المحتال عليه بالدين او العين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى
المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له بما على المحتال عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته
وسعته واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه
دين فقال احلت الطالب عليك بالالف الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي
عليك وقبل المحتال عليه وحينئذ لا يطالب المحيل المحال عليه بالوديعة او المغصوب او
الدين الذي قيدت الحوالة به لتعلق حق المحتال له به ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى
المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له ويرجع
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاحوال وان تعلق به حق المحتال لكن
بعد موت المحيل لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حوالة تكون في
المرتهن حيث لا يكون لغرماء والراهن ان يشاركوه في المرهون في ثمنه بل الاحق به
كذا في الدرر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة صورتان الاولى ان يكون للمحيل
على المحال عليه دين او عين كوديعة او غصب لكن لا يقيدها به بل يرسلها المحال عليه
ارسالا وفيها يطالب المحيل المحال عليه بان يدفع الدين او العين الى المحيل والثانية ان
يحيله على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا وابى المحتال عليه وعلم لو ادى المحتال له
مالا فلا شبهة انه لا يجبر على الاداء واما لو ادى اليه مالا فلا يسترده عنه بل يرجع
على المحيل بما ضمن لا بما ادى حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بها
وهي دين المحيل كالكفيل لانه تملك دين الذي على المحيل وتفصيله في كفالة الهداية
والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له على المحيل دين وان يكون للمحيل
دين او عين على المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه بان قال احلت
الطالب عليك بالالف الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل

المحال

المحال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين اللذين قيدت الحوالة بها
الى المحيل حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له
انتهى ما تحرر لنا من النقول المعتمدة واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان
يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته في الهداية واذا مات المحتال عليه وقال المحتال
توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال و
يرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل في الصغرى والمحيط والكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة فانه توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل
فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى
المطلوب البينة في الوجيز احال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء
ولا للمحتال على المحيل فقبض المحتال عليه ذلك لا شيء عليه في حوالة القنية وان اختلف
المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول
المحتال عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال
بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة يستعمل في
الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه في حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا
وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه واذا مات المحتال
عليه مفلسا وقد ارهن بالمال رهنا للطالب ان يرجع على المحيل بدينه من الوجيز
ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت
مطالبة المحيل من المحتال عليه وان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين
الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف
حتى احال البائع رجلا عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة
في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه في حوالة الجوهرة لا ما
لو ادى فلو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد
القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية والشرط او تفاسخا العقد
لا يبطل الحوالة ويأخذ غريم البائع الثمن من المشتري من الصغرى والخانية ولو كان مكان
الثمن وديعة او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة ويبرأ
المودع والغاصب ويعود الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين
عن رجل باع سلعة واحال بثمنها رجلا وقبل المحال عليه هو المشتري والمحتال الحوالة ثم تقايلا
هل تنفسخ الحوالة وتصح المقايلة ام لا واجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال

ضمنه غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة بها ثم استحقت الوديعة والمغصوب صح

عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به على المحيل وهو البائع والله اعلم ولو احال رجل بحق له على رجل
دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه كما يرجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى حتى
كفالة الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير ويرجع على
المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه
او تصدق عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل بالدين كذا في البحر
واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا على آخر وقبل
صار الثاني نقضا للاول خ الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين
وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال
عليه وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا
كانت الحوالة مقيدة بالدين فتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرا المحتال عليه وهو الغاصب
عن الحوالة بهلاكها لانها مضمونة بخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون عينها لان الدراهم من
المثليات منح كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصورة لا يطالب المحيل
المحتال عليه بها لتعلق حق المحتال بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع ضمن
ضمانا للمحتال لانه استهلكها فتعلق بها حق المحتال له من حوالة الدرر الحوالة اذا كانت مقيدة
وقد ادى المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع الى المحيل وعلى
هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وقد
ادى الثمن الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء رجع على المستاجر وهو القابض وان شاء رجع على الآجر
من جامع الفتاوى اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحتال عليه بالخيار
ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البائع وكذا لو [illegible] وفسخ
ورد بالاستحقاق من البزازية كذا في المنح ولو احالت امراة على الزوج على ان يؤدي لها
المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح الهبة من مداينات القنية وتصح حوالة الغير من المحتال عليه
كفالة الهداية كفل عن رجل بالف له عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان
يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة وكذا اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان
الدين عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم
الكفيل بدين غريم الطالب خ مجمع الفتاوى وفي حوالة البزازية سئل سراج الدين قارئ
الهداية عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون
فهل ينفك الرهن ويبرا الكفيل ام لا فاجاب اذا احال رب الدين غريمه على مديونه
بالدين برئ المديون من دين المحيل ويبرئ كفيله ايضا ويطالب غريم رب الدين الاصيل
لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن له شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو انكر الاصيل وهو
المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال له بذلك ويرجع على المحيل يرجع المحيل على مديونه
كذا اذا افلس المحتال عليه ويرجع على المحيل يرجع المحيل عليه اذا [illegible] واذا احال المرتهن غريمه

على الراهن

على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله اعلم هكذا افتى
صاحب البحر زين بن نجيم وذكره في فتاواه قال سئل عن رجل ايضا اشترى سلعة واحال
البائع على مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عنده باعها فهل له اخذ الرهن ام
للبائع حبسه حتى يستوفي حقه من المحتال عليه فاجاب للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه
ولا يشبه هذا مسئلة الاكراه انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي
عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء
لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ المحيل ما كان له
على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده من العين كالمغصوب والوديعة
ويجبر المحتال عليه على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى
ويرجع بنظره على المحتال عليه احال غريمه على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن
داره صحت الحوالة لانه يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل
البيع ولو باع يجبر على اداء مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي المحتال عليه
مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه
بالبيع باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحيل البائع بالثمن صح البيع لانه نوع موجب العقد اذ الحوالة
في العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة من حوالة المنح كذا في
الدرر سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم
فتسلم المبيع فطالبه البائع بالثمن فادعى عليه انه احال البائع بالثمن على فلان الغائب بدين له
المحيل عليه واقام بينته بذلك فهل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضي بلزوم المال عليه
واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره
لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال باذن الاصيل
الغائب حيث تسمع بينة الدائن على الكفيل ويقضي بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل الغائب
[illegible] من حوالة الاشباه حقيقة الدين كالابراء منه الا في مسئلة لو وهب المحتال الدين
من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت اي حيث فسخ الحوالة ونظيره البيع فسخ
بهبة المبيع للبائع قبل قبضه وذكر في اقالة الدرر من كتاب البيوع كذا السلم فيه اذا وهبه رب السلم
الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع ذكره السفتجة هي بضم السين
وفتح التاء واحدة السفاتج معرب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته
ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق
من حوالة الدرر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن
المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا باس به لانه احاله بخطر المتوقع على المستقرض

لان البايع

لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع على المحيل

صورة السفتجة [illegible]

فيه حوالة الزهاية كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب
بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل
به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الالفاظ تثبت بها المضاربة والقبول
بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا وتوكيل عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه المال حتى
لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك [illegible]
واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة سواء ربح
او لم بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة [illegible]
كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا وكما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك قبضا وشرط
الربح للعامل فقرض ثم هبة كذا في الدرر ومن شرطها كون الربح بينهما مشاعا حيث
لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة عشرة دراهم لاحدهما فسدت بان شرطا ان
يأخذ احدهما من الربح ما حصل خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفان
او ثلثاه لاحدهما والثلث للآخر وسبب فسادها احتمال ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما
فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة
في الربح فيقتصر على مورد النص اما لو شرطا ثلثي الربح لاحدهما والثلث للآخر او نصفه او ربعه
لاحدهما وربعه للآخر فالربح كما شرطا ولا يشترط ان يكون بينهما سواء وفي الفاسدة الربح لرب
المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها
ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة بخسران على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم
غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح وجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها
لا تفسد بالشروط الفاسدة كما لو كانه في مضاربة الفتح كذا في الدرر ومن شروطها كون رأس
المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع
عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه
وهو مما يصح به المضاربة ومنها كون رأس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في
ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان
واعمل به مضاربة حيث يجوز في مضاربة الدرر سئل صاحب المنح في رجل دفع الى آخر
متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين وقام واخذ
الثمن ووضعه في حرز مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا اجاب
بهذه مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والزهاية كل
المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما كما شرط
والا فلا شيء للمضارب كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة ان
يكون الربح بينهما والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك

فيما

فيما المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تبع لرأس المال فيصرف
الهلاك اليه كما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب
وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض عنده بحكم
الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت
المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عنده ايضا وعندهما ان كانت فاسدة فالمال
مضمون فانه فضل شيء على رأس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن رأس المال
لم يضمن المضارب لانه امين فيه كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعة وللعامل اجر مثل عمله ربح
او لم يربح من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال
لا يضمن في كل صنعة قسمت الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض المال
صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة
الاصل وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح
قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك ما في يد المضارب من رأس المال فالقسمة
باطلة وما قبضه رب المال يكون من رأس المال ويرد المضارب ما اخذه من الربح
ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا
بهلكه فصار المضارب ضامنا ولو كان الربح الفين ومال المضاربة الفا واخذ
كل واحد الفا ربحا ثم ضاع رأس المال فالالف التي قبض رب المال رأس المال
ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم اختلفا في رأس المال
فقال المضارب له دفعت اليك رأس المال ثم اقتسمنا وقال رب المال ما دفعت
الي رأس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز ولو اقتسما الربح
وفسخا المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان
المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد آخر فهلاك المال في العقد الثاني لا
يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر من مضاربة الدرر رب المال
اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد
رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد
رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة
ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات رب المال فخرج
المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه ونفقته
في مال المضاربة مات رب المال او ارتد على المضاربة والمضارب في مصر آخر فجاء
الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان نفقته على المضاربة ان كان
عروضا وان كان ناضا لا نفقة له ولو سافر الى مصر آخر يضمن لانه في الاول [illegible]

المسافر برد المال الى بلده وفي التاتارخانية السفر لا يرد رأس المال وفي النهي عن السفر ينفذ نهيه
المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال
برسول عن السفر او مات والمال عروض فله ان يبيعها الى اي مصر احب وينفقه في مال
المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمن لان المضاربة قد انتقضت
بالنهي والموت وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل رأس المال ولا يمكنه البيع والشراء في
الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك او المضارب
لانها توكيل وموت الموكل او الوكيل يبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك اياه ان
علم عزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من
جنس رأس المال لانه معزول في حقه ولا يبدله به خلافه في المنح كذا في الدرر وفي باب مضارب
بلا اذن وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوز
وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة
فاشترى ضمن وكان ذلك له ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ
ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى
في المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء في غير البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب
المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر
عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى
التخصيص ان يقول له على ان تعمل كذا او في مكان كذا او لو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه
صح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان تشتري بها في الكوفة
وتبيع بها فباع من غير اهلها جاز في الهداية ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو
امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن بهذا رواية الوكالة ولو قال للمضارب لا تعمل في
فعمل ضمنه ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته
في الهداية واذا خالف المضارب كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الخلاصة
وفي المضاربة المطلقة ليس للمضارب ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك
لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوضه اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان
خرج الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت او اشترى في وقت غير
ما عينه او تبايع اي اشترى او باع من غير من عينه ضمن رأس المال وكان المشترى له وربحه له
المنح كذا في الدرر وكذا في ملتقى الابحر وغيرهم المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة
نوعان احدهما ان يدفع ماله اليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك فيملك البيع والشراء بالنقد
والنسيئة والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع والتوكيل بالبيع
والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة في
المسافرة في البحر والبر والرهن بمال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة والشركة والخلط

بماله

بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى دارا رحم محرم من
رب المال ضمن رأس المال ولم يعتق لانه اشترى ما لا يملك بيعه على المضاربة والشركة
والخلط بماله واقراضه وان كان في مال المضاربة ربح ويعتق حصة نفسه وليس له ان يكاتب
عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فأداه المكاتب يكون في المضاربة ولا يعتق
وان كان فيه فضل صح المكاتبة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله والباقي
يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى وللآخر نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة
بدينه والنوع الثاني من المضاربة العامة فهو ان يقول اعمل برأيك فله ان يفعل جميع ما
ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما
جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا تصرف
المضارب في الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل واما المضاربة الخاصة فنوعان
احدهما ان يدفع ماله مضاربة على ان يعمل بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج مال المضاربة من
الكوفة وربح فهو ضامن لرأس المال والربح له والوضيعة عليه وان اخرج بعضه صار ضامنا
لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله ولا يبطل بضاعة
ان لم يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله ان يعمل
في غيرها وتعتبر هذه مشورة لا شرطا وفيما عداه اعتبرت شرطا ولو شرط ان يعمل في
سوق الكوفة فعمل في مكان آخر في ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل
في غيره ضمن النوع الثاني من نوعي الخاصة ان يدفع المال ويقول خذه مضاربة بالنصف
فاشتر الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره ولو قال خذه مضاربة
بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره ولو قال على ان تشتري بالنقد صح الشرط ولو قال
بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز ولو دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستأجر
الدابة للركوب وحمولته ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء
السفينة ايضا من الوجيز وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار
المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو
اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل
قبلت من الهداية قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في رأس ماله والمضارب
فضلا في الربح والبينات للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم وفرعها القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزائد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى آخر مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب
مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة ولم يرد لكن اراد تقسيم الربح والمسئلة فقال
المضارب اني قد دفعت من ماله كذا في مال المضاربة هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ

ما عينه من المال ثم ما فضل بعد اخذ رب المال رأس ماله ام يكون الفضل ربحا بينهما واجاب
لو وجد في مال المضاربة ربح وافر وقال المضارب هذا القدر ربحا وخلطته من مالي والباقي ربح
وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما لان مال المضاربة لا يتميز المنفق في المضاربة
بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال فيكون التاجر بماله الذي وما ربحه بماله فهو له
خاصة والربح الحاصل من مال الآخر يكون بينهما بحكم الشرط والله اعلم لو اختلف رب المال
مع المضارب في قدر ما شرط من الربح فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب وان
اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
في الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما عينت لي تجارة
وقال رب المال عينت تلك تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن
يتمسك بالاصل من الفتح كذا في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
فالقول للمضارب وفي المدة كان القول لمن كل في شركة الاشباه ولو قال المضارب دفعت اليك
وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب مع يمينه فان قامت لهما بينة فالبينة بينة
رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال في خانية في كتاب المضاربة ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انها
مضاربة فالقول للآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان من الاشباه في
قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض والآخر بضاعة او مضاربة
فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو المملك فيكون منكرا للتمليك
فان هلك المال في يد المضارب بعد الاصل والربح لانه امين بجحد الامانة ولو قال رب المال
قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا
على ان القبض كان باذن رب المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض
لانكار القابض فالتصرف فعل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال
القابض دفعته مضاربة وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال
رب المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع
اخذته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل ابن نجيم عن رجل مضارب
اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب دفعته في مضاربة وقال رب المال قرضا
فالقول لمن منهما واجاب القول لرب المال والله اعلم رفع الى ابنه فالان اراد اخذه
معترف انه دفعه قرضا لانه مملك في جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين ولو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به لان اقراره

الاشباه

الاشباه اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم يقبل والمرء مؤاخذ باقراره من اقرار خانية ولو
قال المضارب ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة يضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي
ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال
لم ادفعه ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم انه لم يرد
ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن رأس المال وما يخص الربح
من الهداية مضارب اقر في مرضه بربح الف ثم مات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول المال اليه
ولو اقر بوصول المال الى يده يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة في احكام المرض من الفصولين
القول قول المضارب في مقدار الربح ويخبر انه مع يمينه ولا يمنعه ان يذكر الا مفصلا
فالقول قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام
[illegible] الهداية في مضاربة المنح المضارب امين والعامل في يده امانة فاذا ادعى ردها
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر
في خانية لو ادعى التاتارخانية والقنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت
فصولحا بينهما برأس المال لم يصح في القنية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال
المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا
فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب
دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او باقرار
الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي و
لا شيء على ورثة المضارب ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول
قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع
المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا في مضاربة الخلاصة اذا
اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب لما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله انه لم يربح
وما اخذت حتى كان رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل انه
ربح روى ابو يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله تماما يوم الحساب فان فضل كان الفضل
بينهما على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب فيترك ببعض ما في رأس المال
لانا لو جعلناه في رأس المال كان مشترطا بعض رأس المال فيبطل المضاربة بعد ذلك
وهو لم يقصد ابطال المضاربة في مضاربة الخانية كذا انقروية صاحب المنح في فتاواه قال محمد
استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة فكما لا يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب
يملك ما شرى والمستبضع لا يملكه وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع
لم يضمن ايهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال في جامع الفصولين المستبضع لا يملك
الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم فكل الربح

كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون
الايداع ومن الجناية رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة
في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المستبضع فله ولاية الايداع والا
يدفع الى غيره ليرد على صاحبه من جواهر الفتاوى وعن محمد لو اقرض المضارب من مال
المضاربة رجلا دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لا ترجع لان المثل قد استقر بهلاك عينها وحكم المضارب في البضاعة
لا يجتمعا واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالالف المضاربة شيئا وقبضه
وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون راس المال الفين ولو
ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البائع يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا قال انه
نقد الالف للبائع وجحده البائع غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة
لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف المضارب لان قبضه يكون بجهة الامانة في كل
مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا يجب له على رب المال دين من الوجيز وفي الاصلاح العادة
ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله اما اذا انفصل عن المصر سواء كان سفره برا او بحرا
فنفقته وكسوته في مال المضاربة كطعامه وكسوته وعلف دابة الركوب واجرة من يخدمه
في السفر وغسل الثياب وعلف دواب حمل المتاع ونحو ذلك والتسرف في النفقة ان يحتسب
من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم ينفق لم شراء المتاع فالنفقة من مال
المضاربة بكل حقه كتاب الشركة هي على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على مال حربي وكل واحد من الشريكين
اجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبي فصح له بيع نصيبه من الآخر
في شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه في جميع الصور اما اذا اختلط ماله بمال غيره او اختلط المالان
بغير صنعهما حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير
فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من
الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا
من الشريك ومن الاجنبي جائز بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع
اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الآخر
فيتوقف البيع على اذن شريكه بعد في العقد به على التسليم المستلزم هكذا حققه ابن الهمام في فتحه وتبعه
في بحره في شركة المنح كلام الى هنا ذكر في شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا
باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بان اختلط المال من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع
الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء او دبا
الجوى جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه في العادية اما شركة العقود فنقدمه الا

شركة

شركة بالاموال والثانية شركة بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنائع والشركة
التقبل وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة هذه من الاقسام الثلثة
اما مفاوضة او عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا تنعقد الا بلفظ المفاوضة
وان بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين
ولا تجوز بين المسلم والكافر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجوز للتساوي بينهما
في الوكالة والكفالة وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته
وكذا الادام وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة
لانها تتضمن الكفالة والوكالة فصاحبه يرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة والشراء والاستيجار فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة
وما لا يصح الشركة فيه كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها
على الآخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم
كالاستقراض والكفالة بالنفس وعند ابي حنيفة يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت
الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المتفاوضين ان
يرهن ويرتهن ويستأجر ليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه وقد شرط في
المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الآخر وان باع لاحدهما شيئا او
رجلا او كفل لغيره رجل بدين او غصب رجل منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالبه ولو قال
المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين فاقر احدهما وجحد الآخر برئ المودع
والمقر نصفه على نفسه وعلى شريكه احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال الذي في
يده لا يضمن هذه الجملة من الهداية والمنح والوجيز والاشباه واما شركة العنان بالاموال
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان
في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة وتصح التفاضل في المال للحاجة وعدم اشتراط المساواة
وتصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وان تساويا في الربح وتفاضلا في
المال لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بخلاف
شرط الربح لاحدهما لخروج العقد بهذا الشرط عن الشركة ولا تصح الا بما تصح به المفاوضة وما
اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه
فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان هلك احدهما في يد صاحبه انه هلك في يد صاحبه
فظاهر وكذلك ان كان في يد الآخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك
على الشركة ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويستأجر من يعمل ويودع
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما

الشركة بالبيع

بما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او نوع قال فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى
نيسابور ولا تجاوز فجاوز وهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط الصحة فهو الشركة
فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم
فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل
آخر منه الشركة كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلاثا ولو
اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى
ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول
كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا
في القياس ان يكون له نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد
بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصورة المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز
اقرار شريك العنان في بيع او شراء شيء قائم بعينه جائز عليه وعلى شريكه حصته وبشراء شيء
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز ولو
مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك عد مات مجهلا فيضمن كلما مات مجهلا
في القنية سئل صاحب المنح عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة
فقال شريكه لا اعلم حسابا تجرت او اتجرت كذا او صرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا
وهل يقبل قوله فيما ربحه وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من رأس المال ام لا واجاب القول
قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب وفيما كان في يده امانة كالشريك وبه
افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية صرح به في فتاواه والله اعلم واما شركة المفاوضة بالاعمال
وتسمى شركة الصنائع والتقبل والابدان فهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط
وصباغ متساويان في المال لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة بالاموال اي ان
يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزقه الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا
بلفظ المفاوضة وان يتقبلا العمل ويكون كل واحد ضامنا فالاجر شركة بينهما كانا على
حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان شرطا العمل
نصفين والمال اثلاثا استحسانا ولزم كلا عمل تقبله احدهما ويطالب بالاجر كل منهما
ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما فقط
لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك
صانعان بلا شيء مما ذكر وتضمنت وكالة فقط وثبت به احكام المذكورة
واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فبان لا يعتبر التساوي

المذكورة

المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان اشترطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل في شركة الدرر والربح بينهما يكون على قدر الملك وان قال
على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما
يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وبهذا يجب كونهما
وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا وثبت
التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على
ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة كما في العنان الا ان المفاوضة لا يجوز اشتراط
التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعني في شركة الصنائع وتسمى شركة الابدان
يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح في شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو
حكما بان يرتد او يلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل
الوكالة ومبطل اللازم مبطل للملزوم والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل
لان الربح تابع للمال في المنح كذا في شركة الدرر نقلته تقبلوا الشركاء وتقبلوا اعمالا من رجل ثم
عاد احد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر لا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين في كل حصة
ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته
توجب فساد العقد ويكون الربح كله لصاحب المال ويجب للعامل اجر مثل عمله كما في البيع والاجارة
وغيرهما في شركة البدائع سئل قارئ الهداية عن شخص اعطى جملا واخر له راوية استقى عليها الماء
صاحب جمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل
بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة في شركة التجريد الفقه واما صفة عقد الشركة
فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا ان شرط جواز الفسخ ان يكون
بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم
بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه
اضرار لصاحبه وكذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه في شركة البدائع وشريك العنان اذا
سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك
العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين متاع الثوب والعبد فقال اذا
كان لا يتعب لمال حمل ومؤنة كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا
مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة وعلى قول محمد يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له شريكه
فعلا وقال له اعمل برأيك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه
وجميع رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح و
ان لم يربح كانت النفقة من رأس المال في الخانية احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن
شريكه كان للشريك ان ينقض البناء لانه له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وللتوسع

في جامع الفصولين كذا في الصغرى بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع
في نصيب الباني فبها والا هدم ومن قسمة الاشباه في الفن الثاني ارض بينهما زرع احدهما فطلب قسم
الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض ان كان
لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض
ولو ارادا الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فليس ان
يزرع كما كان ويفتى به لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها والترك
ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت هكذا ارض بين اخوة
زرعها بعضهم ببذره مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة
مشتركة ولو زرع في بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما
بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه
ان يطالبه بالربع او الثلث بحصته نقدا كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يطالبه
بذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه في الارض لو انتقصت في جامع الفصولين زرع بين رجلين
قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته في خزانة
الفتاوى الخانية والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال
اسق وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام والطاحونة التي بين الشريكين
انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة فان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا
يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت
منه وابى الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر فان شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ
النفقة من الاجرة ثم تبنا وبان في الكتاب المشترك يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا خرب
سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابن ان شئت
وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من
حيطان البزازية كذا في الفصولين وعن محمد في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك في العمادية وفي كل
لو احتاج الى اداة او بناء او انفق ويرجع في الغنية من الفصولين الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة
لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال
له ان انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقه فالاول اذا كان بغير اذن
القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد في الاشباه في الفن الاول انفق احدهما على الزرع بلا امر
صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق في دار
المشترك بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا في دار رده الفصولين
دار بينهما او بيتها فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء ان الدار والبيت فلان عمرها بغير على القسمة

لو نقصت الارض ... نصيب شريكه نقصان ...

والبنا في

والبنا في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة من جامع الفصولين حائط بينهما وهي تخاف سقوطه
فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه ولو هدما حائطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو
انهدم لا يجبر الآبي ويمكنه بنى الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة
البناء لو انفق بغير امر القاضي من الفصولين حائط بين رجلين انهدم فاراد احد الشريكين ان يمنع من البناء
لانه ان شاء قاسم ارضه بحائط بنصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه يمكن له
ان يأخذه بالبناء واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع
وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما والسفينة فيها الخوف او حمام خرب
منه شيء قليل او عبد بين اثنين فغداه ففي هذا كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين
اثنين او جارية او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الآخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي
في الوجيز حنطة او زرع بينهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق لان المنفق
على الغنم والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالحاكم
يجبره على ان ينفق في نصيبه فلو غائبا يأمر القاضي بالانفاق ليرجع على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر
بالانفاق في كل موضع له ولاية يجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا انتهى
من جامع الفصولين حائط بينهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا تعدى محله فتعلق به حق
الغير فيجبر على الاعادة في جامع الفصولين ايضا حائط بين رجلين سقط ولاحدهما عليه غرفة
عراة فطلب من جاره ان يبنياه فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني
في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من
بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ واما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمانهم اهل الصلاح
هذا قلته في جامع الصغرى كذا في خزانة الفتاوى قال صدر الشهيد في حيطان
الفتوى اذا هدم بيته ولم يبن ويجبران يتضرر بذلك كان لهم جبره
على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره ابو الليث والمختار للفتوى في زماننا ليس
ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه من العمادية في الفصل الرابع والثلاثين لو ان دربا
غير نافذ كان مشتركا بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب آخر فاراد صاحب الدار ان
يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب المشترك بابا في ذلك الدرب هل له ذلك
فيه روايتان احداهما وهي المختارة للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية الشركاء من
حيطان شرح المنظومة لابن الوهبان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه وان
كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره الى غيره ضررا بينا وقيل
يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المحيط عن رجل له بيت
بحوائط الاربعة بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا واجاب انه لم يؤد
الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح
والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصر الصفار له المنع كذا في المجتبى وفي شرح

من الصغرى لو غاب احدهما فانفق الآخر بامر القاضي بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه

اما في زماننا

وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا كجواب المشايخ
وجواب ظاهر الرواية بعدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسئلة
ما اجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة بجاره بحيث لا يمكنه قراءة الخط
والكتابة واما سد الريح والشمس وحد البصر فليس بضرر فاحش فاذا اراد ان يبني طبقة عالية
لئلا يقع ضرر بجاره فيمنع ويدفع انتهى والذي يظهر لي من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يمنع الحوائج
او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس فوقع في ظاهر
الرواية ليس له المنع وبه يفتى قال النصر الصفار له المنع كذا في المجتبى في شرح الوهبانية في كتاب
القسمة والحيطان قلت وهذا اعرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في ...
سئل صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره
ان يمنعه واجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع الجلوس يمنع
من ذلك بعد الطلب من جاره والله اعلم وفي جامع الفصولين فتح كوة فيقع بصره في دار جاره
اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة
لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى
في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتاوى في كتاب القسمة فاذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس عن
جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به جاره لانه تصرف في ملكه
حاشية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله
ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يغرم ما تلف به من قسمة الاشباه في الفن الثاني وكذا لك
الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء يتصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه
ولو اقر بحايط من جامع الفصولين وفي المبسوط الاية كالقبة في حايط على ثلث جوانب
الاول اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة والثاني وضع الجذوع والثالث
ابنائه ولا علاقة للبعيد في الحائط سوى هذا فافهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب
الجذوع فان لم يوجد فصاحب المجاورات من محيط السرخسي في الدعاوي في باب دعوى
الحائط اي ثم الحائط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائطه متصل به اتصال تربيع الاتصال
التربيع لان تربيعها بينهما ان يحيط مع جدار من اخوته المكان مربع وان كان بجدار من خشب
فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الاخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون تربيعا
فلا عبرة به وكذا بالاتصال الملازقة غير تربيع لعدم المداخلة فلا بد على انتهاء بينا معا لا
عليه هرادي وان خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانه غير معتبر وكذا البواري لانه لم يكن
للحايط وضعا او حايط لا يبنى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري
بين داري رجلين لو تنازعا فيه او اشار عن حائط ولاحدهما عليه الهرادي وليس للاخر عليه شئ
بينهما اذ لا يختص به صاحب الهرادي في الحانية ان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه
وبواري اولم يكن له عليه شئ فهو لصاحب الجذع من المنح في باب الدعوى الرجلين كذا في الدرر

جوار بجدار كيف بنيا اصل البناء بهذا الجدار
في بناء ذلك وانما يسمى اتصال التربيع

اي جانبي

ولو كان

ولو كان حائط بين الرجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق في الحائط فاراد
صاحب الطاق ان يجعل جوا سنا يوضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا
ونفعا على الاساس ليس له ان يحدث فيه شيئا بغير اذنه وان كان مخرجا في اصل الحائط من
الارض واتما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما
لم يكن له ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع فيه
ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما
اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه
وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع
حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى
مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة
وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت
حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه قديمة فليس للاخر
ان يضع عليه حمولة قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل
ذلك مطلقا الابري ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان
يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك وعلم بشرط موافقة بناء لاحد بناء قال ابو القاسم في حائط
بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار
لا يتحمل كلمتين فان كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه جذوعك
لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه
ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية الا ترى
ان دارا بين رجلين واحدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع سكناهما
فانهما يتهايان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روي بناء على ابي بكر خلاف هذا او بقول
ابي القاسم ناخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين اخر فاراد ان يحول
جذوعه عن موضعها الى موضع اخر واراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد ان يحول الجذوع من
الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى
الحائط الى اسفله لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له
ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمله راس الحائط ولو ان جدارا بين
رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه الاخر فان كان الحائط بحال يمكن الاخر
ان يزيد عليه حمل بغير اذن صاحبه من الصغرى بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني غرفة على هذا البيت ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك
ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك في حد نفسه لانه تصرف في ملك غيره من الولوالجية
قال اصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه

يكان منقطوعا او لم يكن لهما حمولة ولم يذكر جوابه في حائط الذي لهما عليه حمولة وعن ابي بكر
انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما فاراد الآخر
ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللباني
ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وبهذا قول الحجاج وقال
ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبني عليه
بناء يحكم فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروي عن ابن سماعة عن محمد انه
يرجع في الحالين والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انني لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على
شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني حمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل وانما
لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمضطر وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى
السفل فانه يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة لي الى السفل من الفصول
عبد بين شريكين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن
وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب وفي حمل المتاع بغير اذن شريكه يضمن نصيب
شريكه من الفتاوى الصغرى في استعمال القن المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية
هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايات
من جامع الفصولين رجلان بينهما دار وخادم فغاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في
كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي
الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب
الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا …
من الخانية قلت وهذا يؤيده رواية ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى حمار مشترك بينهما فغاب احدهما فدفع
الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بيد اجيره فلا يضمن
مودعا لغيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء وعلم شريكها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيما يحفظه من الفصولين ايضا كما مر منية المفتي في رجلين اشتريا جاموسا واودعا عند
من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه
عند رجل فسرق فيضمن نصيب شريكه من الشيخ كذا في الغاية دفع بقرة الى آخر على ان يكون ما حصل من اللبن
واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل حفظه من قنية المنية
وفي الحاوية ان الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا في شرح ابي المكارم
ولو ان الشريك اخذ حصته من الكرم من الثمرة واكلها جاز له وبيع نصيب الغايب وحفظ
ثمنه فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به قال الفقيه
ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ من الصغرى وروي عن ابي حنيفة في النوادر اذا كان بين اثنين
للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز

لان له حق الوضع عليه ولو هدم الجدار فهو كالباني لانه بناه احدهما بنفقته صح

والا ضمنه قيـ

والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع واذا انقطع ضمنه القيمة يوم الخصومة
روي عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان
ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج ارض المشترك قالوا يكون متطوعا في حق الشريك
لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكن ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق لكي
يرجع من الخانية ايضا لو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال
بغير اذن شريكه وان سافر به وهلك ان كان له حمل ومؤنة يضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين من المديون كان لشريكه ان
يشاركه فيما قبض وان اراد واحد منهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما يأخذ
فالحيلة في ذلك انه يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ المديون عن
حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة من شريكه الخانية وعلى مختصر
دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال جماعة البيطار من لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت
لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكرى احدهما دابة وحمل عليها الآخر
خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته من الخانية ايضا مسيل ماء …
… يجري ماء سقف داره من دار جاره الى السوق من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه
من داره واجاب ليس له ذلك لان القديم يترك على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا
كان جريانه من داره ضررا بينا له فله منعه لان محمدا قد قال كان ابو حنيفة يرى الضرر …
لو كان قديما ثم قال واما قولنا فكذلك حيث كان القديم ضررا فللمتضرر دفعه كما في …
شرح النظم الوهبانية لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما اجاب عنه شيخ الاسلام عبد الرحيم ان
الماء يجري على مجراه القديم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري
النهر احجاكم الا جبر ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف من الفصولين اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة
ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو
غرس شجرة تكون للاب … وفي القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها
للزوج لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من البزازية دفع لابنه مالا
… صدقة … لانه تمليك من جامع الفصولين ولو دفع ابنه مالا فتصرف فيه
الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى في فصل هبة الفقير
واذا زوج الرجل بنيه … وهم في داره وهم في عياله فقال الابن … المتاع …
… فان المتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من … قنية قلت
واذا كان سكان الابن او الزوجة اجنبيا بل يستحق شيئا في … اذا كان في عياله …
… من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم الا بعقد
متبرع واما اذا كان المعين الخادم من سائر اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما

فيجب له اجر المثل ان كان في عياله لانه يرجوا كثيره ولهذا سكت عنه كما في
في الواقعات الحسامية وما تغزله المرأة من قطن الزوج ونسجه كرابيس فهو للزوج
عنده هم جميعا من شركة القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امرأته باذنه
او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس لها شيء منه لان هذه من جملة خدمة البيت و
كانت عاملة له من البحر الرايق كذا في الواقعات الخانية وان كان الزوج
بايع القطن فاغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى
للتجارة لا للغزل فصارت المرأة مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل
للزوج كما اذا اخبزت وطبخ الزوج او طبخت لحم الزوج والخبز واللحم للزوج كذا هو
من الخلاصة كذا في العمادية مسئل صاحب الفتح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما
باذن الاخر وحمل عليه شيئا من موضع الى اخر فسقط البعير في الطريق فنحره بلا حضور
حضه شريكه فاجاب ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن
لانه مأمور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ وان نحر اجنبي كان ضامنا على كل
حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية لهما بعير عليه متاع فسافر احدهما
جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السابح وهو الذاهب ان علم
انه لا يعيش الى ان يجي صاحبه وانه لو كان فيه احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها
فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السابح واما الاخر فان لم يعلم انه تعيش لو حضر
صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأمور دلالة من جامع الفصولين قلت انه
الفتوى على ان الاجنبي لا يضمن في الفرس والبغل الا في الشاة لانه غير مأمور
بالحفظ بخلاف المزارعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى
حياته استحسانا لانه مأمور بالحفظ فكذلك الشريك كالمزارعي والبقار بخلاف
الاجنبي كذا في الخانية والعمادية مستفتى الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة
عن رجلين اشتركا في حانوت رفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت
حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما مستوية ام كيف الحال والجواب
ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما ويكون من مال الدافع خاصة
الا اذا اطلق له التصرف بالشركة وذلك كقوله له اصنع ما شئت مما يتوقف
عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع حلوانه او كان دفع ذلك معروفا عرفا
بحيث لا يوجر الا بدفع ذلك عادة لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما
في الخانية والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير
اذن شريكه فهلكت عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه والمشتري
فان ضمن الشريك جاز بيعه نصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف
الثمن على بايعه والبايع لا يضمن يرجع بما يضمن كما هو حكم الغاصب من

شركة

شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرها ثلاثة اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة
على قدر رؤوس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا
اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب
فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء
واقتسموا ولم يزل ولم يعمل معهم هذا الربح حتى حصر على العمارة واستهلك فاراد الغائب
ان يضمن على شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وجعله بعد ذلك
رضاء بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الاول كتاب القسمة مهما امور ثلاثة
الدور والبيوت والمنازل فاما الدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده
قسمة واحدة الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان
كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا
لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة
وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه
ويمضي على ذلك واما الدور والضيعة والدار والحانوت فيقسم كل منها وحده
لاختلاف الجنس من قسمة الدرر والدار جميع ما يدور حوائطه حوله من قسمة البحر
دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة و
قال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم
بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة
لا يقسم الا باتفاقهما ومتى انتفع في البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد
منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت
فلهم ذلك عقارا او غيره من قسمة جامع الفتاوى كذا في البزازية ولو وقع شجرة
في نصيب احدهما والاغصان في الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتى
يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده او نصب له الحاكم وصيا او قيما
من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة
فان كانت بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد و
ان كانت بالتراضي فقيل لا ينقض اي قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما
في البيع وقيل تفسخ لان شرط جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش
في القسمة فقد فات شرطها فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى
وان كانت القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قول
مدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية و
قيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح

كما في رمز الحقائق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية اقول وادعى الغصب صح تسمع
وفي البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا
تسمع دعواه وان ادعى الغلط في الاقرار تصح تحليف المقر له على انه ما كان
كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت
بالتراضي بطلت عزمي حصته او لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قبل
النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث اخر لا تبطل وتنفذ على
الغائب للقضاء بها وفي الموصى له بملك النقض بكل حال من قسمة الظهيرية اذا
انتفع كل واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه قسم ليطلب احدهم لان في
القسمة تكميل المنفعة وكانت حقا لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع
احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه
وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة قسم القاضي كذا في الخانية و
هو اختيار الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى فقال في الكافي
ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى كما لا يقسم ان تضرر كل
واحد منهم لقلته الا بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر ويقسم عروض
المتحد جنسها ولا يقسم الحمام والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر و
والكتب الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين من المنح كذا في الخلاصة
ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهايأة ولو اراد واحد ان يقسم
بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها
بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا من قسمة جواهر الفقه والباب والرف
لا يقسم الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة
لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه
وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة فان لم يوجد يستحلف
الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه رجاء النكول فمن حلف
تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه
اصلا للتناقض واجيب بان التناقض ... وهو اعتمد على قوله فاذا تم
لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهوره

ظهور الحق من المنح كذا في الدرر وظهور دين محيط في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضاه الورثة او ابرأه الغرماء ذممهم او لم يكن الدين محيطا او بقي منها ما يفي
بالدين فح لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه من الوجيز كذا في الدرر ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمة ابراء من
الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم متعلق بالمعنى ولو ادعى عينا
لا تصح دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم
مشترك من الخانية كذا في المنح وفيها ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد
القسمة تسمع دعواه ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة
حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة
ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
ويكون دينها كدين الاجنبي فاقرارها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لانه
لجواز ان الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها
وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى
الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون
ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا تصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا من رجل
والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها به على حدة ثم ادعت المرأة
المعزولة ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك
منها لانها لما تباعدت معهم على القسمة فقد اقرت انه كانت لزوجها عند موته
فلا تسمع دعواه وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم
طائفة بميراثه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه
او غرسه لم تقبل بينته على ذلك من القسمة الخانية وفي الاصلاح اذا
اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها
او دينا اخر وغير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل وثبت فلا يكون قسمتها
ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته
او ورثه من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة
الخلاصة ولو اقتسماها او ارادا صاحب كل واحد منهما طائفة اي دار معلقة
فادعى احدهما شيئا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه
يدعي حقا وهو منكر وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج من قسمة
الدرر وفيه وصحت القسمة برضا الشركاء لولايتهم على انفسهم و
اموالهم الا عند صغر احدهم فح لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور
ولايتهم عنه انتهى قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا

بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه او جد اما اذا وجد احدهم فتفتح القسمة باحدهم
فلا يحتاج الى اذن القاضي لانه محجور مع وجود احدهم كما يجي نقله من المعروضات
انتهى وفي ينبوع القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا في فوائده وقال في بحره واما علة
دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده اب الاب عند عدم
الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولان
الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السكني الاجماع على انهما لو عزلا
انفسهما لم ينعزلا والقاضي محجور باحدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم
مصلحا لان الولاية في مال الصغير للاب ووصيه ووصي وصيه فان
لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا
المنح اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم
القاضي بذلك صح واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او بالغ و
صغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما ينفذ القسمة من غير خصم لشريكه ان
نصيب الغائب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او
الى الصغير هلك فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى وسبب
القسمة طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد
منهم الطلب لم يصح القسمة من قسمة الدرر ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل
شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلويح في بحث النسخ كذا في العمادية
ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه فاقر كل واحد منهم
باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لهم عليه في البداية
وفيه ولكل واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة
بحسابه كالعقار والمنقول والعروض ليس له يقدم على الارث انتهى و
لو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه ومنهم صغير
فهو اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة المنح
الرابع القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين والعين وشرطوا في القسمة
ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة
الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى والكبرى
قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة يجب
رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية
عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر

الدرر لكن قال في منظومة المجتبي وجوزوا لمن يكون قاسما بيت في
قسم كل اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسم
امرأته وورثته الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا انه
زوجها طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك اذا قاسم
الرجل امرأة ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر انه زوجها وهو الاخ ثم اقام الاخ
البينة ان الزوج قد طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث
من فصول عمادي الملك بسبب من الجانبية اقتسما دارا وهو صاحب كل واحد منهما
طائفة اي دار مغلقة ثم استحق بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تفسخ
القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي
فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه رجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي
في حصة شريكه ولو استحق بعض شايع في كل الدار تفسخ القسمة اتفاقا ويقسم
الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شايع من نصيب احدهما لا تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رحمه الله ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكر في النوع
الاول وقال ابو يوسف تنتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما
نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة من المنح كذا في الدرر فلنك
وقوله وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين انما يتحقق اذا كان المتقاسمان ا
في السهم سواء انتهى واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان
ذلك البعض شايعا فسخت القسمة فتكررت من مجموع الباقي وان كان معينا
قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل بمنزلة المستحق كان لم يكن فان كان
الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان
نقص من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح
بنيا اقتسما دارا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او دارين فاخذ كل واحد منهما
دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لانه
في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من المضطر
لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يجوب
بقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة تجارية
اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع من الوجيز اذا
استحق بعض بنصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة بينة وقضاء فقال اخذ
المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو
مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث

حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت
الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد مقدار القرب
والبعيد مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب
الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر توقف
نصيب ابنين وتقسم الباقي وهو رواية عن ابي ح وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كانوا
ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ولا تقسم من تا
كذا في العمادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس
وفرع عليها لو نوجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا ضيف الفرق
فاتفقوا على ان القافلة متبعة منها فالقوافل تغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ
الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت وبما في الولوالجية قد علم
ان الغرامات لا توضع على الارض الاميرية ولا على ارض الكلا لان
كلا منهما ليست بملك انتهى وفيه من احكام الانثى ولا يدخل النساء في
الغرامات السلطانية ولا شيء عليهن من الدية لو قتلت حملا انتهى و
من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية
عليه كما في قسمة الولوالجية انتهى وفيه من احكام العبيد لا جزية على العبد
ولا يدخل في القسامة انتهى **فصل المهاياة وهي لغة مفاعلة** من الهيئة و
شرعا قسمة المنافع وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك
بعضا آخر من ذلك او يسكن هذا علوه وذاك سفلها وفي بيت صغير بان
يسكنه هذا الشريك يوما وذاك يوما وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا
يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكرا ذاك العبد
الا العبد وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايات شرطا ذلك
الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية ولا
ولا تصح بالمهايات في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل او بغلين و
لا في ركوب بغل او بغلين ولا في ثمرة شجرة ولبن شاة من المنح كذا في خزانة
الدرر ولو تهايئا في استغلال الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي
استغلال العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة
احدهما لا في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهائي

التهائي على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهائي على الاستغلال
في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه
من الوجيز كذا في الدرر البحار واذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد
الشريكين القسمة والآخر المهاياة وامتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا اجبر على
التهائي فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا
والآخر شهرا بل يوجرانها فالاجرة من فتاوى قارئ الهداية كذا في الوجيز وحكم
السفينة قد علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من الخان والرحى ونحوهما
كالسفينة في عدم الجبر على المهايات فيها لان لكل واحد منهما بيت العام حتى
يوجرانه في ابله ويقتسمان اجرته بقدر حقهما هكذا افضل ابو السعود العمادي
مذكورة في فتاواه سئل زين بن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين
لم يمكن قسمها فقال احدهما لا انتفع داره والآخر ينتفع هل يجبران على المهاياة
واجاب نعم يجبران على المهايات والله اعلم تهايئا في شجرة على ان يأكل
هذا ثمرها سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الانعام وجميع حيوانات
ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة
وابى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك من اجارة خزانة الفتاوى كذا في فصل
المهايات **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج و
لا تصح عند ابي ح وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول و
شرط صحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود
لا يحصل بدونه والثاني ان يكون صاحب الارض والزارع من اهل
العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة
لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل والمدة هو المعيار لها و
والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه و
هو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من
قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لم يعلم لا يستحق
شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرطا
عمل رب الارض يفسد القصد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج
بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد
والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما مزارعة الهداية وبعدم شرط
احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرائط كلها صحت في الوجوه
الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون للعامل ما شرط له في مزارعة
البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض

من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الاجير
العامل ليعمل بالآلات الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما
والعمل والبقر من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من واحد
والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الآخر والسادس البذر
والبقر من واحد والباقي من الآخر والسابع البذر من واحد والباقي
من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث القرآن وهو
حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة
على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة
ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا
كان واحدا فكذا اذا كان اثنين منه خزانة الخلاصة في الفصل الاول
ولو فسدت والبذر لو اخذه العمل والارض لو اخذ فالخارج لرب البذر
وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في فصل الثلثين فاذا
فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو
كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثل ارضه واذا صحت فالخارج
هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا
عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء
به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان
له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب
البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر و
فيه ضرر بهذه فلا يجبر عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر
ايضا ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له بعمل
الكرب قضاء وفي و بانه ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله او غره والغرر
مدفوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد
البر ابن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر وتبطل المزارعة بموت
احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في
السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك الزرع في يد
المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت في السنتين الاخريين
ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيب من الارض
لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي والحفظ والحصاد
والدرس عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك وفي موت احدهما قبل

قبل ادراكه ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا
عقد الاجارة ههنا استحسانا للبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين فادح
الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالب بما كرب الارض وحفر
الانهار وسوى المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فوت المقصود
المقصود ولم يفت بفسخه ولو نبت الارض الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد
الزرع وان حبس المديون رب الارض لدينه يخرجه القاضي لانه جزاء الظلم
وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع
بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما
غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق
احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من المنح كذا في مزارعة الدرر
لو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذا لم يفعل الاكار يضمن
ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ وتحقق
مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة
الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن من البزازية
وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع من غير ان يشترط عليه ضمن
حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك
نصيبه اذا حصد شرط الحصاد عليه فتركه حتى هلك يضمن لانه وجب عليه
بقوله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الحزر والحنطة الى البيدر
لانه رطبة فاخر فقد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك
التشديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك الحفظ للزرع حتى افسده الدواب ضمنه
وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع
ضمن وفي الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الراعي و
الراعي الى المسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقرة بمراعيه
فضاع اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من الخلاصة الاكار كان يستعمل بقر
صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر
برعي فجاء سارق وسرقه مع بقرة القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على
التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب لا يضمن
وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلكت
لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه الى المسرح يضمن
والصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية اعطى رب الارض البذر و
البقر للمزارع للمزارعة فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد منهم

اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق رب
الارض الا باتفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا
ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة واذا
فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة و
عدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شيء
للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب ح المسمى وهو المعدوم ذكره
في شرح النقاية وكل شرط ليس من الاعمال المزارعة يفسدها لانه يقتضيه
العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل
عمل ينبت ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة و
لو شرطا الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسد ايهما كان البذر
وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه للعامل وبه افتى بعض مشايخ بلخ كما في
الوجيز وغيره والكلام في المساقات كالكلام في المزارعة والمزارعة غير
لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقات لازمة دفع
بذرا الى آخر وقال له ازرعه في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض
لا هدية وان دفع البذر ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي مزارعة
فاسدة فالخارج لصاحب البذر من الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اي ما لزم بعد بلوغ الزرع
ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اي ما لزم قبل بلوغه
مما يصلح به الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار حمارا في يده من بقر المالك
الى المسرح لا يضمن هو ولا الراعي ولو قال رب الضيعة للاكار اخرج
هذه البقر الى الصحراء وبع الجوز الى ... الجوزق فانه رطب فاخر فقعد
قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز ... والفاسد
للاكار فان الصفيحة اذا لم يجد من الرطب شيئا ضمن القيمة لو زرع المزارع
خلاف ما امر به يصير مخالفا آخر ذلك بالارض اذا لم يفر بخلاف الاجارة
من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع
ولا يدري ما فعل ضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ابيهما كان بالقرية
لانه مات مجهلا للامانة في يده وكذلك اذا مات العامل بعد طلوع
التمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخل شيء هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات
الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث
الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين في احكام
المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول

الاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول بنه من الفصولين البزازي غصب
العقار زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون م
زارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وبهذا
يفتون بخاري وقيل يكون مزارعة وقيل لو كان الارض معدة للزراعة بان كان
ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فان رب الارض حقيقة
على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها
على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تاويل فان من اجر ارضه جزءه بلا امره ولم
يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض
معدة للزراعة في رواية الا من الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها
وسكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر عامة فتوى عامة المتأخرين
من الفصولين في الفصل الثاني والثلاثين ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرها العامل وسقاه حتى نبت
صاحب الارض بنفسه وباجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان
الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة
تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب
الارض فسخه وصار صاحب الارض كالاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون م
متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم
يسقه فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس
يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة لو
كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة
الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر
الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي فوائد التحفة
يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية اذا اخذها العامل من المستاجر
من الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع بل
يخير ربها بين ان يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من
الزرع وبين ان ينفق حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع
المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بقي العقد الى ان يدرك
في بر العامل بلا اجرة من مساقات البزازية كذا في الهداية

كتاب المساقات

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة

في اثنها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط
صحتها امور الاول اهلية العاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية
بين الاشجار والعامل والرابع الشركة في الخارج وتصح بلا مدة ذكر وتقع على اول
ثمر يخرج او لا يدرك الثمر وقت معين فلا تفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر في تلك السنة
ولو دفع اليه ارضا غرسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفان
ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد
ولو ذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسد فان خرج الثمر في وقت سمي فعلى
الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل
كما في المزارعة وتصح المساقات في الكرم والشجر والقبول واصول الباذنجان و
النخل ولو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون حينئذ للعمل اثر
ولو دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما
نصفين فسدت فان غرس العامل الارض غرسا عنده فاخرجت ثمرا فان الثمر و
الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غرسه واجر مثل عمله لانه اتلف
ملكه للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها وكذا يجب
اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وتبطل المساقات
بموت احدهما والثمر نيئ ويمضي مدتها والثمر نيئة ولو مات صاحب الارض فللعامل
القيام عليه حتى يدرك الثمر فان كره ورثة صاحب الارض وان مات
العامل فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه
وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه وتركه الى ورثة العامل
لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض
فلذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا في مساقاة الدرر فان مات
رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل
ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا
فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل الضرر
الضرر يتخير ورثة الآخرين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه
قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك
في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في
المزارعة من مساقات الهداية ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم
يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقات
البزازية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال رب الارض
اعمل فيها برأيك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير

بغير اذنه فلا يصح من البدايع كذا في منية المفتي ولا تفسخ المساقات الا بعذر
كما في الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف
على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في ال
الصحاح في مساقات الدرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا
يخاف على الريع عذر انتهى لو سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه لا يضمن
في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو اختيار فخر الاسلام ذكره في الدرر في الغرور
قال في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يضمن قلع ثالث ان رب الارض غرسها
وزيادة فهي للغارس بالقيمة من البزازية شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض
جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له
وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبتت من عروقها فالشجرة وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة
بارضه من الخانية في كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة
وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقات المنح سئل زين بن نجيم عمن
عمن دفع لآخر اشجارا وسقاه عليها مع استيفاء شروط المساقات ثم بدا
للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج اجاب
ان يعمل بنفسه ويخرج العامل في مدة المساقات الا من عذر شرعي يقتضيه
كخيانته وعذر الدين على صاحب الاشجار والله اعلم **كتاب الدعوى** المدعي من
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها و
واهلها العاقل خرج به المجنون المجبر خرج به الصبي الغير المجبر فان الاسبر له
الشيء في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيح اما
اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه
عليه فجوابه لا يصح قلت وقد مر في كتاب الحجر من الهداية ان الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ومن اتصف باحدها كان
محجورا من غير حجر وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه
حتى اذا امتنع عن الجواب اجبره القاضي عليه ولو كان ما يدعيه منقولا في
في يد الخصم ذكر مدعيه انه في يده بغير حق وطلب احضاره لانها ان
ان امكن الاشارة اليه في الدعوى الشهادة وذكر قيمته ان تعذر احضاره
لانه خلف عنه قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة و
والانوثة قال قاضيخان صاحب الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه
انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه

وتقبل بينة قال في الكافي ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه ه
هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه
لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة
صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر
على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادعى عينا في
يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء
المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا
التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا
كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لان العين ثبت في يده فعلى
احضاره بهذه البينة لم لا في هذه الزمان الماضي ولم يثبت خروج
من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبت اليد ما لم يوجد المزيل
قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند
القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان
شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان
ماذونا بالاستخلاف بعث خليفة الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا
كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل لا يسع باب داره
فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضره
وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحكم فيه بالخيار ان
شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر الدعوى
على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول والغاصب الدار
والعقار فلا فرق من الاشباه والنظائر في كتاب القضاء والشهادة
ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب
خصما اذا كان في يده نقد حر خوان دعوى الملك المطلق لا تصح الا
على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على ذي اليد من المنح كذا في الدرر
للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين في الفصل الثالث رجل باع
دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع هل
يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب
واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية
في الفصل الثامن قال صاحب المنح سألت عن زيد يدعي حصته في فرسا

في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي ليتيم
دعوى الملك على الحصة على الوصي ام على خالد واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع
اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي من ان دعوى الغصب من غير ذي اليد
مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان كان
العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى
الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب تصح كما في البزازية كما يشترط
التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت
شهادتهم عندنا خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد
وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه من
شهادات الدرر فان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا يقبل
شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم من شهادة الخانية ولو
كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها و
قدره كمائة والف وقفيز وقفيزين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك من دعوى
الدرر قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة فلو ادعى مثليا وكانت غير موجودة فان امكن احضاره الى مجلس القاضي
ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شهدوا مشيرين
اليه وان لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه و
ان شاء بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به عند الدعوى من المدعي والشهود
ويقضي بعد ذلك وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى تكون في دين في ذمة المدعى
عليه فان ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيزين ونحوها وشهادة الشهود يطابق
ما ذكر من الجنس والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في البحر الرائق ولو كان ما
يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به وكفى الثلاثة لان للاكثر
حكم الكل الا ان يذكر الحد الرابع ويغلط فيه لان المدعي يختلف به بخلاف تركه ذكره
ويشترط التحديد في دعوى العقار كالدار ونحوها وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة
وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد
ويشترط التحديد في الشهادة على العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود وغلطوا في
الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر ولو كان اسامي اصحاب حدود العقار
مشهورين يكتفى بذكر اساميهم والا فلا بد من ذكر ابائهم معا وذكر ايضا انه في يد المدعى
عليه لانه انما صار خصما بكونه في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده
لا يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على
ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة

حق المدعي فلا بد من طلبه بهذه الجملة من المنح كذا في الدرر لا تسمع الدعوى بحق
مجهول ولا يحلف القاضي عليه الا في ستة مسائل الاولى اذا ادعى الرهن المجهول الثانية
في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
الخامس اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى الخانية السادسة اذا ادعى المودع
على المودع خيانة مطلقة كما في القنية ذكرها شيخنا في فوائده من المنح من سعى في
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا ثم قبضه
ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وتفصيله في
قضاء الاشباه لو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب التكفيل يأخذ القاضي
من المدعى عليه كفيلا بالنفس الى ثلثة ايام كيلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب
ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل فان ابى ان يعطيه كفيلا
لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب
والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات
لو اراد الدخول اما ان يؤذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار
لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها
بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها وفي الصغرى ان يلازمها ويجلس معها و
يقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس
بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب
لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل
الا الى اخر مجلس القاضي وان ابى ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى اخر
المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف عند الامام
لان بينة اذا حضرت في مجلس الحاكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر
والغرر والوجيز وخزانة الفتاوى اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي
تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر
في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفل الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعاة ووكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الكفيل الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل
دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخانية
وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينة فان اقامها قضي عليه وان عجز
عن اقامتها حلفه بطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان

ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل
حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجد بينة
اقامها وقضي له بها لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر و
لا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يجبره القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه الحبس
ولو ادعى رجل على آخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه
ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع
وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي فان
التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق
لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان
الحلف الاول عند القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن وحلف المدعي لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله تعالى دون
غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق
لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي ولو قضى لم ينفذ
ذكره شراح الهداية قلت وفائدته ثبوت المال عليه لو خاف واقر واما به
النكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرحه للوهبانية
في كتاب الدعوى ولو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان
شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا ان عليه
كذا قضى القاضي يفرق بينه وبين امرأته انتهى وتغلظ القاضي اليمين بصفاته
تعالى كان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك وما قبلك
هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا تغلظ بالزمان والمكان و
عند الشافعي تغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة
واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد
بما يعتقد تغليظ اليمين به فيكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة
ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى
ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيمها ويحلف السارق وان نكل ضمن و
لم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا في النفس
او فيما دون النفس لم يقض بقبول ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها

يقضي عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص واذا ادعت
طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان
الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف
فيها اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه
فان نكل يضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف
وتمامه في المتون وسائر الفتاوى المراة المستورة لها ان توكل وكيلا بالخصام
مع المدعي مثلا بحكم سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف
بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها
احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها ثم الخانية كذا في العمادية
الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين كما في قضاء الدرر وذكرناه في كتاب
الوكالة وما نحن بصدده منها من شهادات المنح ولا يستحلف الاب الا في مال
ولده الصغير ولا الوصي في مال يتيم ولا المتولي في مال الوقف كما في خزانة المفتين
كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه
نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق على يتيم او رضيعه وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب
بلا يمين فيهما وفي قول العبد للبايع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا
اشترى لابنه الصغير ويحلف مع التشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه و
ادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى وفي المنح في كتاب الوقف
ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا
يحلف انتهى كلامه ادعى شيئا فحلفه يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على
اخر مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال
صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى
شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي
ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف
ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلفه لان
الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العناية وقد
مر انفا ويحصل الثواب للحالف بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم
من المنح كذا في دعوى الدرر والغرر ولو ادعى شيئا فادعى المدعى عليه الايفاء
ولم يقدر وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء فيه
الاثبات

دعوى الدين

١٩٩

دعوى الدين على الميت وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه في العمادية
في الفصل الثاني فان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت بلا مانع من خرس ونحوه
وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء بعد عرض القاضي اليمين عليه ثلث مرات احوط
لاحتمال ان يحلف بعد مرة اخرى او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف وقيل قوله
احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم
جاء بالبينة وقال الشاهد لا شهادة لي عند فلان في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان في رواية
لا تقبل لظاهر التناقض وفي رواية تقبل والاصح القبول لجواز ان يكون له بينة او شهادة
فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قيل تقبل انه وفق وما ذكره في الملتقط كذا اذا
قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معنى لا دفع لي ليس لي
دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا اطلقها وبعضهم قال
يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع
لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية لو قال لا حق لي قبل
فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة او جناية وحد فبكلا صحة كذا في البزازية
ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال
لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من
وارث اخر وهي حيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته
فانه يتوقف كما في حاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع
الدعوى عليه بشيء من الوارث كذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية في اقرار الاشباه
في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات
جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام المرضى في جامع الفصولين وكذا لو قال في مرض موته
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية وفي
خلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو ان مريضا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب الاقرار ولو ان رجلا اجنبيا
غصبه وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن
ملك المالك فردت على المالك فيكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير
وما اشبه ذلك يطيب ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد من زكوة الخانية كذا في
كراهية الخلاصة فان اراد السلطان ان ياخذ الارض لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم
يشتري من المشتري من بيوع الخانية الاراضي الاميرية التي في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها
ورهنها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن

عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا تكون
الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له واما من كان في تصرفه ارض منها
فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير
اذنه لا يعتبر لكونه نائب السلطان في ذلك والله اعلم فقد ورد الامر السلطاني في سنة خمس
واربعين والف الى ولاية روم ايلي بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا
ابن فمستحقها صاحب الارض وسائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانهم احق من الاجانب
فيقسمونها بينهم بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود العمادي بان من ارض
غيره اخذها بالرسم وقت التكليف فقد اسقط حقه فان الساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه
والله اعلم وبهذا ولا يحكمون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا
غير في زكوة خزانة الفتاوى في الفصل العشر والخراج رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين
ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتيين من له ارض في يد
شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه حاضرا وقدر المدعي على خصمه
حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا افتى مولانا نظام الدين كذا
في جمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة قال بعد ما اجاب بما افاده في
ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست مملوكة لاحد وتعتبر فيها التصرف الا اذا كانت
من يد غيرها ابنا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فيأخذها من متصرفها وان مضى عشر
سنين بحكم الاخرة الامام لانه دعوى الارث قال صاحب البحر سئلت عن رجل في تصرفه ارض
اميرية وفوض حق تصرفه فيها الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وسلمها ابنه وزرعها وحرثها
زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بنا على انه استحقها بوجه الطابو
فهل له ذلك فاجبت ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض
باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية و
فوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف
المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض بلا ابن فهل لصاحب الارض ان يأخذها من المتصرف
ويفوضها الى من شاء فاجاب له ذلك لان التفويض حين وقع بلا اذن صاحب الارض
لم يزل الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية قد ذكر في فتاواه
ومن حاز ارضا فلم يزرعها ثلث سنين رفعها الامام الى غيره لان الخراج ليس بحبس الامام
وفيه تحصيل المنفعة من العشر والخراج واذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل في الاحياء حيث
احياء الموات وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات
المتصرف ولم يدع الرجل في حياته لا تسمع دعواه على ورثته من جامع الفتاوى وفي
الدعوى رجل تصرف دوابا او عقارا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع على الرجل في حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته من جميع الفتاوى اذا تصرف

رجل في

رجل في ارض ورجل آخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك
دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون لانه ليس له حق او وهب حقه ومن هذين
الوجهين سقط دعوى ولده فتترك الارض على يد المتصرف لانه حال شاهد له
من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن الولوالجية قال المتأخرون من اهل الفتوى
لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي او المدعى عليه غائبا
او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى
العتابية في دعوى جامع الفتاوى قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة
لا تسمع بعدها الا بالاعذار الشرعية في كتاب الصغرى في كتاب الدعوى قال في المبسوط
وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه
الفتوى وفي فتاوى قاضي خان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى
على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده من المحققين نظارا جا على ان يكن فيها
يدا في ارض فغصب بيده ما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها باذن الغير او خفيه
بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فوجود التصرف والاستعمال
فيها لان التمكن في هذه الاشياء دليل على اختصاص يده في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين
باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ان الجار ادعى
انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبل
له فلم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى
الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى
المدعي كذا في المنح والبزازية في كتاب النكاح رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم
ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له لم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع
دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك
ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس وبالخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالقول
الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى ذلك
بخصوصه في تقليد القاضي في بيوع الخانية في باب البيع الفاسد اذا باع الرجل شيئا بحضرة
امرأته وهي تعلم ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها
والصحيح انه تسمع من دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي قلت واذا لم يكن ذا
القريب حاضرا مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا
فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ
العبرة الى عدم كونه غائبا عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا

[illegible]

[illegible]

عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى
يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حامدية وزمانا
بان بنيه نصف سنة تكرا وعرفه ايضا في الدرر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر
ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار المتأخرون ايضا فيما دعواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها و
اختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يسقط
دعواه بخلاف سكوت الاجنبي ولو جارا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا او بناء
حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من نكاح البزازية في الفصل
الخامس عشر وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن
الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل
سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك البائع وافتى مشايخنا انه تصح دعواه الا اذا
كان الابن تقاضى الثمن من المشتري بارسال البائع ليس له الدعوى بعد ذلك في دعوى الحاوية
قبيل الفصل الثالث وفي الذخيرة لو جاء حاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن وتقاضاه
ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من المنح في مسائل شتى لو ان البزازية
وان رايتك اذا تبيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي
ليلى وهذا بخلاف القريب من البزازية ولو رايت انك رجلا يبيع متاعه وانت
حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى في فتح القدير كذا في الاشباه
وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه قال الزيلعي
في شرح هذا المحل وتقييده بالقريب ينفي جوازه في غير القريب انتهى فعلت الا اذا
قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا في الغريب يسقط دعواه كالقريب قال في فتح
القدير من كتاب النكاح في مسئلة ان البكر وسكوتها واما اذا رأى مالكا له منقولا او عقارا
يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا سقط دعواه اياه ذكره في شرح الكنز
وغيره بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا واعتذارا بان لا حق لي
فيه عندنا انتهى او باع جاريته وسكت الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري زرعا
او بناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية في كتاب النكاح باع عقارا
او حيوانا او ثورا او ابنه او امراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى من كان معه
في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا
او بناء فلا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان في قدر المهر فمن برهن
برهن وان برهنا فقضي للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مهر المثل مثل ما يدعيه
او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج
ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف
الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترتا

ابين تحالفا

ابين تحالفا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت
الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر وان عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح اذ المهر تابع فيه بل يجعل مهر المثل
حكما فيقضى بقول الزوج لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه ويقضى بقولها لو كان
مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله واقل مما قالته يقضى بمهر المثل
وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء
عند ابي حنيفة الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي اختلاف
قدر المهر القول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين يقضى بمهر المثل
كما في حال حياتهما وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في حياته او بعد موته فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك
بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة
ذكره الزيلعي في المنح كذا في دعوى الدرر وما بعثه الخاطب الى مخطوبته قبيل التزوج من جنس
المهر كالثياب والحلي وما اشبه ذلك يكون من مهرها المعجل به لانه العرف والعادة اذ المعروف
عرفا كالمشروط شرطا فصار المبعوث كالمهر الذي وقع العقد عليه وبعد الزفاف لو اشترى
لها شيئا او اتخذ لها وسلمه اليها وذلك في صحته يكون لها خاصة لان التمكين من التصرف و
الاستعمال دليل على التمليك حتى لو طلقها او مات عنها فلا سبيل له او لورثته عليه ذكره في
كذا في الولوالجية من نكاح البحر الرائق رجل اشترى حليا فدفع الى امراته او استعملت ثم ماتت
المراة فادعى الزوج على ورثتها انه دفع على وجه العارية لا على وجه التمليك فالقول قول
الزوج مع اليمين انه دفع الحلي اليها على وجه العارية من دعوى جواهر الفتاوى في العاشر
رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان
الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن
ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن في ضمانات الخانية
البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم
وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان
كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المعجل فالقول قول الورثة في
ذلك القدر ومقداره وعلى ذلك القول قول المراة ويؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت قدر
مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان تثبت عند الحاكم كذا في
الكبرى من نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفات الزوج انه قال لي على الف درهم
ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية من المنح وفيه ايضا فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم
ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت المراة صغيرة او كبيرة
ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك

[illegible]

شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج انتهى مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت
امرأته مهرها فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا ادعى
بينها وبين الورثة فيه اثبات القنية مات الزوج وادعت المرأة المسمى فقال الورثة
نعم ان لك علينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبرون على البيان كمن ادعى على الورثة دينا
فاقروا بالبعض الدين يجبرون وان اقروا به بيانه يجبروا ايضا ومعنى الاجبار انهم يحبسوا حتى يقروا
بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا ادعى شيئا حسن كذا في الخلاصة
من الفصول لمن الاستروشنية في الزيادة الزوجة صاحبة فرض عند كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا
الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل وان كان للميت فكذلك الثمن

في الفصل السادس اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى كل واحد
ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر
وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد
لها الا ان يكون الرجل صائغا وله اساور وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون وكذا اذا كانت
المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في
شرح الهداية فالقول له فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول
له كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اقوى ظاهر من اليد وهو يد الاستعمال فيجعل القول قولها
كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فالقول للابس لانه اولى وهذا اذا كانا حيين
فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض
فاذا مات احدهما فللحي اي اذا مات احد الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الآخر كان المتاع
للحي ومراده في المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل ما لا اشكال فيه وهو يصلح لاحدهما وما لا يصلح لاحدهما
فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثته مقامه وهذا عند ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم
ان الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى وفي دعوى الخلاصة ولو كان
احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حياتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي في موت احدهما ولو كان
الحي مملوكا اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب
في شيء كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما
يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له في الدرر
في كتاب الدعوى في باب [illegible] عمر دار زوجته ومات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
نصيب الابن من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها في جامع الفصولين

في الفصل

اختلف الزوجان في متاع البيت

ادعى كل واحد من الزوجين ان متاع البيت له

في الفصل الرابع والثلاثين ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له
عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
خلاصة الا تجبر في مسائل شتى قوله لنفسه اي لو اشهد وقت البناء انه بنى على ان يكون له وان
لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانه متبرع لا بعد الرجوع كما في البزازية والقنية
وغيرهما وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه باجرها
ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره باجره يكون البناء لصاحب الدار
ولو بنى بغير اجره للباني ان يرفع الا ان يضره فيمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون
لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته بخشب آخر اشترى بماله ان بنى
لامرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه بنى
ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا العمارة كرمها
في محيط البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امرأته باجرها ثم اراد ان يرفع ذلك السقف
لمرأته الا ان يكون بنى باذنها على انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غير ما بنى فيمنع
في محيط القنية كل من بنى في دار غيره باجره فالبناء للآجر ولو بنى لنفسه بلا اجره فهو له
فله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا اجره ينبغي ان يكون متبرعا وفي
المحيط الاصح ان من بنى في دار غيره باجره فالبناء لرب الارض ويرجع عليه بما انفق وفي
جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين قلت وفي رواية لا يرجع الباني على رب الارض
الا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية قال لغيره ابن داري او انفق على عيالي او في بناء داري
ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار الامام السرخسي وقال غيره من الائمة
الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا امر بالرفع
فيمنع هل يرجع بقيمة البناء فيما النظر الى الشرع لا يرجع وفي البزازية بخلاف ما يرجع بقيمة البناء ثم
غير ان يعطيه صاحب الارض اجر المثل حتى كان المستحق قيمة بناء المشتري لان البناء والزرع
مال معدوم فيتقوم والاجر لا يتقوم الا بالعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس بلا امره
البناء والغرس وردت عليه لان الارض لا تغصب حقيقة فبقيت حق المالك كما كان و
الغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وللمالك الارض ان يضمن له اي للباني والغارس
قيمته اي قيمة البناء او الغرس ان نقصت اي الارض به اي بالقلع وبيان طريق
معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونهما الى بدونهما اي البناء والغرس وبهما اي مع احدهما
حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل بينهما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء والغرس واذا
عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كذا في النهاية في غصب الدرر واذا كانت
قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء مع ارضه
ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما في خزانة كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة
فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر

لو بنى في ارض المشتري

الظاهر له في دعوى البزازية كذا في غصب الاشباه ولو اقامت امرأة البينة على دار في يد
الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها منك قيل تقضى بها
للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت خارجة وقيل تقضى بها للزوج لانه لا تنافي
بين البينتين فتقبل فيثبت الغصب اولا ثم الشراء اواخر محيط السرخسي في كتاب الدعوى
وفي بعض الفتاوى ولو كانت امرأة ولم تدع شيئا فنكحها رجل وجاز نكاحها على زوجها عند ابي
يوسف وعند محمد على وليه ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب
ثم بيت المال وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا فعليه الفتوى
في صفوة جامع الفتاوى قوله لا مال له نفقته على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح
الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال كذا في الدرر في باب نكاح
ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو
اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة وفي صاحب
المنح عند قوله في فتاواه المشهورة ودفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح في
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة
المخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا
في مسئلة الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة
عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاصل ما افتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر
بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع وان قضى عليه
الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهله الى المجلس الثاني غير منحصر فيه
في كتاب الكفاية في باب الموت ويجز يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام كذا المديون للقضاء ثلثة
مدة ضربت للابلاء والاعذار كذا في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة اقر بمال ولكن يدعي
بانه دفعت لك ان لم تقم بينة في الحال فاحكم في الفور بدفع المال فان اقام بعد ذلك بينة تشهد
بالدفع اليه … وان لم تكن … ان لم يدفع في منظومة المجتبى ادعى
بعد توجه الحق عليه الدفع فقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني والا لم
في الحال في دعوى البزازية وفي شرح الهداية اذا ادعى رجل على آخر مالا وابينة فقال المدعى عليه
امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولا يحبس انتهى لا تصح باجيل القاضي
لان يحق ليس له كذا في جامع الفصولين فان اجل القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع في الاشباه
في القاعدة الخامسة قلت قوله باجيل القاضي اي تاجيله الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى صاحب
الحق انتهى وفي جامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان
لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول
قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز ان يكون القول

قوله

قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة
فالبينة بينته من دعوى الخلاصة في احكام صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول
له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره
الا ببينة كالبالغ فان قال انا عبد فلان فهو عبد ذي اليد فيقضى لمن معه يعني ذي اليد لانه اقر
انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش في كتاب الدعوى
دعوى الدرر وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا
عبد فلان كان قول الذي في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل
انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
في قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه ذكر في متفرقات ادب القاضي من محيط لا تقبل
البينة على عتق العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة
وطلاق المرأة بدون الدعوى حسبة بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة
بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري
وذكر شمس الائمة السرخسي في حقه في باب السلم انه لا يحلف فليتأمل عند الفتوى
ذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادات القائمة على عتق العبد من غير دعواه
خلاف ابي حنيفة رح اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا
كانت ام العبد حية لانها شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة
فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لانه في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل
ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى
العتق في فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد
لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيجبر كان الموصي
يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي
يعتق فينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين وفي الفتاوى الرشيدية ان خلاف
ابي حنيفة في الشهادة بالعتق بحاصل في حريته حتى لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه
وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة الام فهي شهادة بحرمة فرجها وهي حق الله تعالى
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح جامع الصغير الصحيح ان دعوى العتق شرط
عند ابي حنيفة رح وفي حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في
الحرية الاصلية ولا في العتق العارض ولا في النسب في معادن الاحكام في الباب الثالث
والتناقض يمنع الشهادة بدون الدعوى في محض حق الله كالوقف والعتق الامة وحرية الاصل
وفيما تمحض به حق الله تعالى وهو في الطلاق والايلاء والظهار ونحوه من شرح ابن وهبان في دعوى الاشباه
في الفن الثاني باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي ثم ادعى انه
كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه حر الاصل تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع في دعوى

البزازية في الفصل الحادي عشر وفي عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه
او دبره لا تقبل دعواه ولو ادعى انه ابنه خلق في ملكه يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع
امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده او برهن لا تسمع الا اذا كان في يده ولد ولدته
في ملكه بقول انه ولدي كان منه تسمع ويثبت النسب ويفسخ البيع في الدرر وعزاه في الكافي
في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان
البايع باعه قبل من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر
كذا في بيوع الخانية الثالثة فضولي لا تفرق في تجربة وفروع كذا ان البايع اذا ادعى التدبير
او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الرابعة اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها
كان جعلها مقبرة او مسجدا اى الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه السادسة باع
ارضا ثم ادعى انها وقف عليه في بيوع الخانية السابعة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه
وقع بغبن فاحش الثامنة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك وتمام المسائل قد ذكرناها في شرح الكنز
البيع بالغبن التاسعة المقول على الوقف كذلك ذكر هذه الثلثة في دعوى القنية انتهى
وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دارا مبيع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما
والملك لآخر كذا في البحر ودعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري
في البزازية كذا في البحر وفي جامع رجل ادعى دارا وادا في يده اى في اجارة الغير لا تقبل بينته
الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى
الخانية كذا في انفع ما في خانية ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج
ايضا في البزازية قال الامام السرخسي قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور امرأة كما لا
يخفى وفيها عتق طلاق فرضها انه تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج فبرهنت على تزويجها
حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه شرط انتهى وفي الجمع قبل قبضه المشتري
لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذا الملك للمشتري واليد للبايع فيقضي بها
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط لا البايع والآخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في الفصل الثاني المستحق عليه البيت اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على
ان علق البيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهو من نقض هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل
يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الرابع
وكذا في الفصل السادس عشر منه ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه اى العبد الا بحضور سيده اى
العبيد في الاشباه وحضرت المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر ولكن اثبت عليه بالبينة
فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من محل ضمن كتاب الكاتب وقلت
وان ادعى المولى شيئا للعبد على آخر لا يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر كلامهم ان العبد
لا يملك شيئا وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراط اذ لا بد لحجة في ظواهرهم الرقيق لو ادعى

شيئا وغاب

شيئا وغاب فليس لمولاه اخذه بيده على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم اني بعضهم كما
نبه وجدت المسئلة بخصوصها في الفصل الثالث من التاترخانية ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند
انسان او غصبه الف درهم وماية درهم قرض او دين في ثمن مبيع فاقر الذي عنده
المال ان الذي دفع اليه كان عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يجبر الذي قبله المال على
دفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال
وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بانه ملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا
مالك غصبه عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره فكذا القاضي على
التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكن ما ادعى نصا دفعا عليه انه وصل اليه من جهة الغايب فقد
نصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا او لم يكن للمدعي بينته
لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه ان نكل لا يقضي بنكوله
وان كان له بينة وجحد وادعى الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يواخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه ان كان له مال وان لا
يتربص المدعي الى بلوغه ثم يواخذه بالاداء في شرح المجمع لابن الملك من كتاب الدعوى وكذا
في احكام الصبيان من الاشباه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون وان اعطى شيئا لزمه ضمانه فاما
العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد حريته ولم يلزمه
في الحال في الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي
كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه في جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت
مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفي بيمين احدهم من الفصولين ايضا في الفصل
المذكور كذا في الخانية لا تحليف مع البرهان الا في مسائل ذكرناها في الشرح دعوى الدين
على الميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الابق في دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس
بيان الاستحقاق قول ضعيف وهو حجة افعل وقد عد بهم في تسمية يمين الاستحقاق حجة نوقف
صحة القضاء عليه فلو قضى به وقع لا ينفذ ولم ار من يعرض لذكره في دعوى المنح قال بعض
ان الرجل لو ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه
شيئا ولا ابرأته كلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى الخانية
الاقرار لا يحتاج للبينة لا تحلف الا بتمام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي
اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري من اقرار الاشباه لا تحليف على حق
المدعى الا في اربع على قول ابي يوسف حلفا قالها منه كور في محل منه الاول من هاهنا في الرد
بالعيب يحلف المشتري ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث
المراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا
ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذه ابنيا على جواز تحليف القاضي
من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة ذكره في البحر وفيه ايضا في كل موضع لو اقر لزم

فاذا انكر يستحلف الآمر ثلاث الاولى اذا وكل بالشراء فرد بعيب فادعى البائع ان الموكل
رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الموكل
رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل
وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى ادعى الملك في الحال وشهد الشهود انه
هذا العين كان ملكه يقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان
يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط في دعوى المنح في باب دعوى الرجلين
واذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة
بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي ووضع
وكسر الحطب ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا في قدره
فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة
الاراضي تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف
باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق في دعوى الدرر في باب دعوى الرجلين احد
الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا
ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف فلهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة
الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال له المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ في
دعوى البزازية وقد تقدم هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن
على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق والديون
تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء الدين
عن نفسه فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط في دعوى البزازية في الفصل الاول
ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء وكما عرف ان الديون تقضى
من دعوى بحل حنه قبيل الفصل الثاني دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند
عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لتبين السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار
علم انه كاذب في دعواه في الفصولين في الفصل الثامن والثلثين وفيه وان اقر المدعي باستيفاء
بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه انتهى انتهى اذا
اعترف باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرج عن عهدته ذلك يؤاخذ بما اعترف باخذه
من دعوى المنح فاذا اعترف بسبب الضمان او غير ما هو سبب الضمان ثم ادعى براءته عنه
لا يقبل قوله الا ببينة في دعوى البحر الرائق وفي الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه
ان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية
دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض
انتهى وذكر شمس الائمة الاسلام في الجامع ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة

على اقرار

على الاقرار المدعي ان الدار ليست ملكي او ما كانت لي ان دفعت بينة المدعي يكون ذلك
دفعا وان لم يحكم بها لانه موقوف وكذا لو ادعى المدعي الارث من ابيه واقام ذو اليد
البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او كانت لي كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه
اخوه شركة فيما في يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي فيها حق
ثم ادعى هو انه كان اشتراها من ابيه او ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته
مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعدما اشتريتها منه
فان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه لان فيه تناقضا وتسمع
دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع ميراث
عن ابينا ثم ادعى ان فيه وصية لابن صغير عن ابي تسمع دعواه وتقبل بينته على اقراره
بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لانه يحتمل ذلك ميراث وان كانت فيه وصية
في دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان
الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان ملكا لابي الى يوم
موته ومات وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة ذي اليد لان شهوده شهدوا باستصحاب
الحال والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وانه باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا تسمع منه لانه بعد
لو كان الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا اثبته حين يدعي
تلقي الملك منه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها مني
في حال حياته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع
لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان
المورث اقر في حال حياته ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان ذلك دفعا في العمادية في الفصل السابع في
التناقض ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا الدار ورثته من ابي ان كان في
يد ثالث ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق
تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفان في دعوى التتمة
عقار او ضياع في يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير به ذا اليد
واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة او علم القاضي ولو علم القاضي يامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد
على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة
ان المحدود في يده منذ عشر سنين مثلا وانه احدث اليد عليها يقضى باليد ويامره القاضي
بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه
تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي امس يامره بالرد اليه في دعوى
خزانة الفتاوى عقار او ضياع في يد رجل وغلب عليه آخر واحدث يده عليها لا

لا يصير به خصما اذا ادعى اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم
باقراره بالتسليم اليه من دعوى كل حصة في الفصل الثاني وفي البزازية في يد رجل دار ادعاها
آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يأمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي
الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال
قبضت منك لكنه عليك يأمر بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي
ذكرناه انتهى خ اقرار جامع الفتاوى والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير
فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا يرى انه عليه الصلوة
والسلام حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات في الاول لانه
فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلوائي هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها
الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه
او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه
فعل غيره وانما قال كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف
يرجع الى ضمان نفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون التحليف على فعل الغير على العلم
اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات والبتات
القطع الا يرى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه
العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى
عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات
اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس خ دعوى الدرر في باب التحالف كذا في الزيلعي
واما اذا كان عيبا لا يشاهد به كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة
انه ابق او سرق او جن عنده ثم يستحلف البائع على البتات خ بيوع محيط السرخسي رجل مات وقالت
له امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث فانكر الابن
فقال اسم ابيه لم يكن محمدا وانما كان عمرو ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمرو الى يوم موته
وادعت المهر والميراث تسمع دعواها وليس بمناقض لجواز ان يكون له اسمان خ دعوى القنية
ادعى على رجل ان محمد بن علي بن عبد كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل الدعوى
لجواز انه يكون لجده اسمان خ العمادية في الفصل السابع رجل مات فخاصمت امرأته ورثته
الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها
ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت خ الميراث وكذلك قال ابو ح وابو يوسف في المختلعة
زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع اليه بما اخذ منها
[illegible] بينة قبيل فصل في دعوى النكاح رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه
رجل من يد المشتري ثم اقام البائع البينة على المستحق انه كان باعه اياه فقضي به له عليه
ابو ح رح لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق

فلا يعود

فلا يعود وروي عن ابي يوسف انه قال للمشتري ان يأخذ ما لم يكن قبض الثمن او قضي له خ دعوى
محيط السرخسي الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا خ دعوى كل حصة في الفصل الرابع
عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه
وان ارسلها في السكة ولجيرانه منعه فان امتنع والا رفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك و
كذلك من امسك دجاجة وكذلك خ [illegible] في الفصول خ الرستاق عن [illegible] ذكرنا
دعوى الولوالجية طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها
يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان
ينقص غلة الاول بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كما ان تاجرا اذا اتخذ في جانب
تاجر آخر حانوتا بمثل التجارة الاولى وكسدت التجارة الاولى بالثاني فليس للاول المنع خ محيط
البزازية في الفصل الاول لكن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول ثم كسدت التجارة
تكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني حتى نقرب كانبة خبازا اتخذ حانوتا
في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافي الضرر العام بالدخان
ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا وان لو كان
في طرف سوق البزازين والضرر عام فانه يمنع وكذلك حداد لو اتخذ في البزازين
حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين
فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برائحتها في مكان ليس معدا لذلك يمنع
والاصل في ذلك كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم في ذلك
وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام
قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعة الى الطريق العام فقال كان ابو ح
يقول من جاء من خصمه قلعه على كل حال وان كان قديما فان ابا ح رح يراه محدثا قال محمد
رح واما قلنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق ترك كذا نقله
ابو الليث في عيون المذهب بهذه العبارة خ دعوى شرح المنظوم الوهبانية لابن الشحنة وفي
العتابية اراد نصب تنور في وسط البزازين ويتضرر دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى
خ دعوى البزازية دعوى دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى
قطع النزاع لا تسمع في فتاوى قارئ الهداية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات
الناطفي قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار فهذا الكلام باطل حتى
لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته من دعوى كل حصة ولو قال ابرأتك عن
هذه الدار عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانها كذا في النهاية من
الصلح ومن كتابة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وبصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من
قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء و

والا فالابراء عنها لسقوط القضاء صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعي برئت
من دعوائي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفيه ايضا
ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد
اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو
برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال اقراري
بالبراءة تقبل وصار متناقضا في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال مناقضا على اقراره بالبراءة
وفي الاقرارين يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا ينقض الاقرار
برهان ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان
خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على التفصيل الاول انتهى وفي
الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل
فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه
الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار من دعوى مجمع الفتاوى وفي الكافي في حاكم لا حق لي قبله يبرأ
من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول في
الدين وقد مر انفا محله حتى قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين
فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى لي او لا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار
وعن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني ووجهه انه في الاول نفى الدعوى
والخصومة من اصلها على سبيل العموم فاذا ادعى بعد فقد ناقض كلامه وفي الثاني ابراء عن خصومته
وهو مختص لا ثباتها فتصور البراءة فيها فانه لو لا يصير مناقضا قبل فتأمل ثم قلت وجهه الاظهر
ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى بعد ابراء العام
لا حق لي قبله الا في الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الدين
لا يصح فتسمع الدعوى به فتقبل البينة وفي القنية مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ
كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وطلب
تركة الميت تسمع انتهى من الاشباه قلت وهذا يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء
والعين لا ولعل القسمة فلا تمنع دعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في
الخانية وغيرها وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على
صاحبه وزرع حصته ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يجر
بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي يسلمها له فلا يمنعه الابراء في البزازية عن
فيه دعوى البزازية ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وقيل

اذا ابراء

اذا ابراء الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا لو اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا كذا في الخانية الرابعة صالح
احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في
دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء
العام وانه اقر به يلزمه انتهى فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح
فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده
في الاشباه في القول في الدين وفي المنح لا تسقط الارث باسقاط الوارث وفي
الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم
يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء كما
يسقط بالاسقاط انتهى ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابراء الوارث
في التركة فهو اقرار وبراءة الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة
لا يصح تمليك الدين ممن لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقفت
على جواب فتوى ابي السعود العمادي بخطه في البراءة السلطانية اذا وردت
في خصوص ثم ظهرت اخرى في ذلك الخصوص وكان مضمونهما متضادين فالعمل
بالبرات المتقدمة تاريخها اما اذا وردت الاحكام في خصوص وكان مضمونهما متضادا رضيني
فالعمل بالاخرى المتأخرة تاريخها اذ الثاني ناسخ للاول ولان البرات متعلقة بالحال والامام
ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف والاخر متعلق برأي الامام غالبا
في جهاد المنح ولو ادعى على آخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك
وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
على انهما خطا كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط
انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء
فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا وقال آخر اشهد بشهادتي فقال نعم فيكون اقرارا
ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خطا كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول
هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب وكذا هنا كذا في جامع
الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في احكام الفسوخ والكتابة ثم قال الا في دفاتر
الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البائع والسمسار والصراف لخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار باب الاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول

الفرق بين البراءة والابراء
السلطانية

لو قال هذا خطي وانا كتبته
ليس علي هذا المال

انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب فكما في سير الخانية فيعمل بمجرده الا رقعة انتهى
كذا في دعوى القنية رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى
عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب
فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد اختلفوا فيه قال
بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح وكذا لو قال
المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة
لكن على وجه يكتب الصكاك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا بنفسه وان
كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال
اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم
اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بما فيه من دعوى الخانية وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه بفلان علي الف
درهم واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب
انه لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغائب كما يكتب مصدرا
معنونا ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا لما فهم من الخانية لان الكتابة
من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة
وفي حق الاخرس يشترط ان يكون الخط مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغائب ذكره في
احكام الكتابة من الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر
بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزمه المال بعد تحليف
الخصم المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو كتب في تذكرة ان لفلان علي الف درهم
مثلا واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال فالقول قوله
ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا تحليف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في
وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت
الا في مستثنيين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله
كما في سير الخانية والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه
الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه

شهادات

شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد
يزور ويغير كذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي
ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاسروشنية كذا في الذخيرة
واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اداء شهادتهم فلا يعمل بها في غير ثبوت مضمونها
شرعا واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط من قضاء المنح كذا في الوجيز ولا عبرة بالخط
اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الدرر وفيه في باب الاستحقاق من البيوع لا يحكم
بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا من الشهادة على مضمونه وكذا ايضا سوى نقل الشهادة
والوكالة والاقرار بسائر المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يحتاج الى الشهادة على مضمون
المكتوب انتهى وفي فتاوى مستيد الفقهاء ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي بينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولايته هذا
الذي في خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكانه وولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحته قضاء وصحح في
الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه وبخلاف ما اذا كان العقار لا في العين والدين كما في
البزازية والقنية فقضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد دون دعوى من
الاشباه في الفن الثاني باب دعوى الرجلين رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل
ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة
الخارج اولى عند علمائنا الثلاثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء
فكذلك يقضي ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا سواء كان
خارجا او صاحب يد وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى
قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الاخر فكذلك يقضي للخارج من الوجيز كذا في الخانية في دعوى الرجلين
من دعوى الدرر ادعى ان هذا العبد له غاب عنه منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده
لا تاريخ ملكه فكانت دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج من الدرر في باب دعوى الرجلين كذا في البحر
قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي اولى منذ شهر وقد مر سنتين
وباقي المسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضي
لذي اليد انتهى سئل صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام و

وأقام المدعى عليه بينة أنه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج أم بينة المدعى
عليه وأجاب تقدم بينة الخارج المدعي لأنه أرخ سرقته وغيبته عن يده لا الملك وذو اليد
أرخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر إذا لم يكن من الطرفين عند أبي حنيفة فبقي
دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج أقول أن يقضي للمؤرخ عند أبي يوسف لأنه يرجح المؤرخ حالة
الانفراد وينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف لأنه أظهر وأرفق كذا في جامع الفصولين حجة الخارج
في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج
وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض وبما إذا ادعيا الشراء من
اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصور بينة ذي اليد أولى بالإجماع ادعيا عينا
في يد آخر كل منهما يزعم أنها له وأقام البينة قضي به لهما بطريق الاشتراك لما روي أن
الرجلين اختصما إلى رسول الله عليه السلام في ناقة وأقام كل واحد منهما البينة فقضى بها
بينهما نصفين وإذا كان عبد في يد رجل وادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه من ذي اليد وأقاما
بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته
ورجع على البائع بنصف ثمنه إن كان دفعه وإن شاء تركه وأخذ كل الثمن وإن ترك أحدهما
بعد حكم لم يأخذ الآخر كله وذكر بعض الشارحين نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أنه
لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية أما إذا ادعاه شخصان بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا
فهو للمشتري الأول منهما وإن لم يذكرا تاريخا أو ذكر أحدهما فقط فذو اليد أولى لأن تمكنه من قبضه
يدل على سبق شرائه وإن لم يكن في يد أحدهما فإن وقت أحدهما فهو أحق وإن لم يوقت أحد
منهما فقد مر أن لكل نصفه بنصف الثمن أو تركه من الدرر كذا في صدر الشريعة برهن خارجان
كل منهما على أن هذه المرأة زوجته سقط البرهانان إن لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما
لتعذر القضاء بهما إذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لأن النكاح مما يحكم بتصادق
الزوجين إلا أن تكون المرأة في بيت الآخر أو دخل بها فيكون هو أولى ولا يقبل قولها لأن تمكنه
من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده على الآخر إلا أن يبرهن الآخر أنه تزوجها قبله
فيكون هو أولى لأن التصريح يفوق الدلالة فإن تعين انتهى إذا تنازعا في امرأة وأقاما البينة فإن
أرخا وتاريخ أحدهما أقدم كان هو أولى وإن لم يؤرخا أو استوى تاريخهما فإن كان مع أحدهما
قبض كالدخول بها أو نقلها إلى منزله كان هو أولى وإن لم يوجد شيء من ذلك يرجع إلى تصديق
المرأة وإن صدقت غير ذي برهان يعني أن ما ذكر كان فيما إذا صدقت أحد المبرهنين
وإن صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت أن النكاح يثبت بتصادق الزوجين فإن برهن
الآخر قضي له لأنه أقوى من التصادق ثم لا يقضي لغيره إذ لا شيء أقوى من البرهان إلا إذا ثبت
سبقه لأن البرهان مع تاريخ أقوى من البرهان بدونه كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي اليد في
النكاح إلا بإثبات تاريخ سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من الدرر في باب دعوى الرجلين
كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لكل منهما بنصف الميراث

في الفصل الخامس

في الفصول عن الخامس امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأنكر الزوج اختار بعض المتأخرين أنه
يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فإن كانت هي زوجته فهي طالق بائن لأن الاستحلاف
يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وإنما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق أيضا لأنه يجوز أن
يكون كاذبا في حلفه بالله عز وجل فلما يمنع الطلاق بالحلف فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة هذه في الذخيرة من العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت على رجل نكاحا وأنكر
الرجل قال أبو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي بامرأتك وإن كانت فهي طالق بائن
وقال بعضهم يحلف على النكاح وأخذ الشافعي بقول أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى من دعوى قاضيخان
في فصل دعوى النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم أنكرت النكاح وتزوجت
بآخر فمات شهود الأول ليس له أن يخاصمها لخصومته لتحليف نفسه بقبول الإقرار
ولو أقرت صريحا بنكاح الأول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز إقرارها ولكن للأول أن
يحلف الثاني على العلم فإن نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البتات وحاصل
أنه لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبتدأ
بيمين الزوج على العلم فإن حلف انقطع خصومته وإن نكل تحلف المرأة بتاتا فإن نكلت
فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق
فادعى كل منهما السفينة وما فيها وأحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف
فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل بيت
رجل ومعه مال أو خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي أخذته من منزلي
قال أبو يوسف إن كان الداخل والخارج يعرف ببضاعة شيء من الأشياء كالحمال الذي يحمل الزيت
ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت أو دقيق يبيع ويدور في الأسواق فالقول قوله في ذلك
لأن هذا أظهر لأن الظاهر شهد له وإن كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال أبو حنيفة
القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه إن
كانت الثياب مما يلبس من محيط السرخسي في الاستحلاف بالأداء ولو ادعى مالا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط وليس لك علي شيء قط فأقام المدعي بينة على المال فادعى
المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء تسمع ولو أقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله
ما كان لك علي شيء كلمة قط ولا أعرفك وما أشبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني
وبينك مخالطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا على الإبراء لتعذر التوفيق وروى القدوري
أنه تقبل بينته ولو زاد أيضا من المنح كذا في الدرر في فصل الاستشراء وفي القنية المدعى عليه
قال للمدعي لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الإيصال لا تسمع ولو ادعى إقراره
بالوصول أو الإيصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى المدعي على المشتري ثمن
العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فأقام المدعي البينة على شراء العبد
فقال المدعى عليه إني أوفيت الثمن وأقام البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتين

ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض
وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الانكار تقبل لعدم
التناقض ح دعوى خزانة الفتاوى اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس ح الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفيه
ادعى دينا فانكر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما انكر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى
الايفاء قبل اقراره بالدين لا تقبل انتهى وفيه في الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفع مالا
ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق
الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد ح دعوى البزازية ذكره صاحب
المنح في فتاواه ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع كذا في القنية ادعى دارا لنفسه ثم
ادعى انه وقف عليه يسمع كدعواها لنفسه ثم دعواها لغيره ولو ادعى انها وقف عليه ثم ادعى لنفسه
لم يجز في رواية كتابه وجاز في رواية الذخيرة ان وفق وعليه الفتوى ادعى لغيره بالوكالة
او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة
على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول
لم ينقض بالدفع والا فسقط للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه
وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا
قبل القضاء بالاول لا بعده اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام او بكونه حنفيا يمنع كلامه
تناقض ح الدرر في فصل الاستشراء او الاستيهاب وفيه ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد
صح بخلاف كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية اذا شهدا انه اخ
هذا او وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكر سببا يرث به فالشهادة باطلة حتى يبينا سبب
الارث وكذا اذا شهدا انه اخوه او عمه او ابن عمه او جده او اخيه لا تقبل حتى يبينا طريق الاخوة
او العمومة انه لاب او شقيق ونسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكرا
في شهادة المقتبس واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان
يلتقيا في الجد الاعلى في شروط مختصر ابناء دعوى العصوبة ادعى انه ابن عم الميت يحتاج
الى ان يذكر نسبته الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم من الفصولين من الفصل السادس اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد
ان يذكر اسم ابيه وجده من الفصولين ايضا في الفصل الثامن والعشرين شهد شاهدان ان فلانا اخ
الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضي ثم شهد آخران لآخر انه ابنه ينقض القضاء ويدفع
المال الى الابن وان كان مات فلان ابن ايضمن الآخر والشاهدين فان ضمن الآخر لا يرجع على احد
وان ضمن الشاهدين رجعا على الآخر في شهادات الوجيز في الموالاة لو مات فادعى رجل
ارثه بسبب الولاء فشهدا انه مولاه والموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره يحكم له بالارث

تناكره بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم منه

فانقضه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا ابنه
مولاه ووارثه لا وارث له غيره يحكم بالارث للثاني بخبر الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين
او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به يتعلق وبيانه ان قولهما هو
وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا
انه وارثه لا يحكم بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا من الفصولين
في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطولب
بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته
من دعوى خزانة الفتاوى اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة
في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط
التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البائع
او ورثته تحالفوا استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم
اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض
في قدر المبيع والمقبوض فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض وان
اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبائع والبينة للمشتري
وفي قدر المقبوض فالقول للمشتري ام المنح في دعوى الرجلين برهن كل واحد من خارج
وذي اليد على النتاج ونحوه وهو سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب
لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى
بعد الزراعة وجز الصوف ونحوها فبينة ذي اليد اولى وان كان النتاج ونحوه عند بائعه و
ان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز
والبناء والغرس وزراعة حنطة وحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان
اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم
يعلم يرجع الى الاصل قال في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج
على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها واما
اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية ذكر الفقيه ابو الليث
في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر
بينة انها دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته
نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة او الاعارة ونحوها
والسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنه من فتاوى صاحب المنح نقلا عن الدرر فيه لا
مخالفة بين كلام الذخيرة وبين كلام المبسوط اذ فيه اولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد
مشروطة بان ادعى الخارج فعلا على ذي اليد مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي واجرتها
او رهنتها من ذي اليد وقال ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فح تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد

ولو في مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة فخط
فذو اليد يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج اسبق منهما وفي الفصل الثامن من جامع الفصولين
برهن خارج على نتاج وحكم له ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن خارج على الملك
المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة على الملك والآخر
على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذي اليد لان صاحب النتاج يثبت اولوية
الملك فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرائق واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم
تقدم بينة النتاج على بينة الملك فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخ احدهما
او لم يؤرخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا اذا ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى
في شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده او عنده بالخ
فان ارخا فقضى لمن وافق سنها تاريخه لشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم فقضى
بينهما ان كانت الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد
احدهما فقضى بها لذي اليد وان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فتترك في يد من كانت
في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزيلعي الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا
خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره الحاكم
والاولى ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء في الدرر كذا في حاشية رجل اشترى
من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج
الثوب من المنديل قال المشتري ليس هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا في حاشية الحنفية من
دعوى حاشية في فصل دعوى الملك ويخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى
له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك واحد فاقام
فبرهن قال الامام فقضى عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر وشرح ثمة بجواب من الاقضية
وحاصله انه ذكر في كل واحد من المتن تردد بين من دعوى البزازية في الفصل الاول فصل
فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغائب او آجرنيه او
رهنيه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان كان
ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه خصومته اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع وقيل رجع اليه
حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا
ثم يدفعه سرا الى مسافر يودعه بمشهد الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه
فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر كذا في تحفة وفي ملتقى الابحر
ويقول ابي يوسف يؤخذ وفي البحر الرائق وكذا الحكم اي في دفع الخصومة لو قال وكلني صاحبه بحفظه
كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغائب كما في تحفة وكذا الحكم لو قال سرق
منه او اخذته منه او ضل عنه اي ضاع فوجدته كما في تحفة والاولان راجعان الى الامانة و
اللقطة الاخيرة الى الضمان انتهى ان لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشرة وبه علم ان العدد لم يحكم

في مخمس

في مخمسة لا وفي ان تفسير المخمسة بالفاء لاجل ان فيها خمسة اقوال في المنح في فصل فيمن يكون خصما ومن
لا يكون وقال محمد لا تندفع خصومته اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة
رح تندفع ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه
لا تندفع عن ذي اليد خصومته لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع اي المدعي كما لو كان
ذو اليد شراه من الغائب حيث لا تندفع خصومته اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي
اليد غصبته او سرقته او سرق مني لا تندفع خصومته عن ذي اليد وان برهن على ايداع زيد
بخلاف ما اذا قال المدعي غصب وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع به عنه خصومته
ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد زيد اودعنيه دفعت خصومته بلا حجة لتوافقهما
على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني
وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه فيسمع دعواه لانه يثبت ببرهانه انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمين ذي اليد على ما
ادعى من الايداع حلف على البتات كذا في الكافي وفي الدرر قلت لان كل من قبل قوله فحلفه على البتات
الا في مسائل كما في الاشباه في كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي المنح لو صدق ذو اليد شراء
المدعي من زيد لا يأمره القاضي بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار ذي اليد انتهى وفي
الملتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم حضر الغائب
فادعى العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة لا
تندفع خصومته ايضا في دعوى كما في تحفة في الفصل السابع عشر ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة
او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب له في جامع الفصولين في الفصل
وفي الفصل الخامس عشر وذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع انتهى فصل الاستشراء و
الاستيهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه
عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي
اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح من الامة يمنع دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح
كذا في جميع الفتاوى من الدرر والنور كذا في تحفة الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى
عليه او من غيره وكذا الاستشراء والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها
من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعى عليه على وكيل بخصومته انه ساومه او
استعاره او استأجر ونحو ذلك انعزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزل من
خصومته والموكل على حقه من جامع الفصولين في اول الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور
ثم الاقدام على الاستشراء او الاستيجار اقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية و
هو الصحيح فت الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع
اقرار بانه لا ملك له فيه بالاتفاق حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل شيئا من ذلك
تندفع دعوى المدعي ولو صدق المدعي وقال كان ملكي لكنه قد باع مني فليعد فعلا لا يسمع

ادعى زيد على عمرو وحسن الوجه لا تسمع
تلك الدعوى لان الحكام ممنوعون عن
هذه الدعوى وان اتى الخصم في ذلك
بعذر لان ذلك حيلة فيما اهل الكهف على الآخرين
فلا تسمع وبه افتى العمادي فوائد جده كاتب

بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه فى كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي
كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من
غير المدعى عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى عليه فى كون كل واحد منها اقرارا
بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما ذكره فى اول الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان
المدعي آجر نفسه منه ليعمل فى الكرم او اخذ الارض منه مزارعة او قال لي اين خانه را بمن اجاره
ده بايد يرم تندفع خصومته ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او نحو ذلك ولا منازع ثم ادعى
فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له فى رواية كذا فى جامع الصغير
وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له قالوا يسئل القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به
امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال خارج ليس هذا لي ونحوه ثم ادعى
لا يصح دعواه ذلك المشار اليه بعده للتناقض وتمامه فيه وذو اليد على حاله لعدم اليد كذا فى العمادية التناقض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث واقام
الموصى له بينته فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وايضا
لو استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الآجر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي فى
صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء
لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو
اقامت امراة بينة على الطلاق الثلث بعد ما اختلعت نفسها على مال لها ان تسترد بدل الخلع
وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها فى ايقاع الطلاق عليها من غير علمها وكذا نظائره ذكرت
في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انا مبطل فى الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء
صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ گواه آوردم لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهوده
بانه يتهم بخصم الكل من الدرر كذا فى المنح **كتاب المداينات** ومن يحبس فى الدين ومن لا يحبس
وما تقدم منه وما يؤخر كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا فى سبعة الاول القرض
الثانية الثمن عند الاقالة ان اجله الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن
حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم القرض لا يلزم تاجيله
الا فى وصية وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما فى صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه
بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال القرض بالقرض على آخر فاجله على المستقرض كذا
في مداينات القنية عن الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض آخر
الفا ثم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلهما دينا واحدا واجله
الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل قبل حلوله ام لا واجاب للمقرض
ان يطالب المستقرض بالالف القرض قبل حلول اجله لان القرض لا يتاجل وان اجله صاحبه

واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ الثمن دين يلزم تاجيله وذكره في اشباهه ثم قال هذا اذا
لم يكن الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فسد البيع ويجب على المشتري رد المبيع على بايعه ان
كان قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه عن ملكه ببيع ونحوه كما في باب بيع
الفاسد من الدرر وغيره والقاضي ينزل الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه دينان من جنس واحد فادى
المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب
وفضة او بر او شعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة
تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف من ثمن تجارة بالف وقال ادفعه عن الكفالة وقال
الطالب لا اخذه الا عن الآخر فكل على حاله فله ذلك ويكون خيار المديون ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب
ان يجعله من اي المالين شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه الآخر ثمن حالا او مؤجلا
فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى
نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان
اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة يعتبر قول المديون من جامع الفصولين فى الفصل
الرابع والثلثين قلت فعلى هذا لو ادعى ان ذهبا واراد ان يقضيه بالفضة او استدان
فضة واراد ان يقضيها بالذهب وابى الدائن عن ذلك فلا يجبر على الاخذ من خلاف جنس دينه
اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين ولا تتعين النقود في البيع الصحيح حتى اذا عين العاقدان
دراهم مشارا اليها فللمشتري ان يعطيه بدلها دراهم آخر جاز عندنا من بيوع الدرر القول للمملك
في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا
من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان جنسا واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصف
كذا فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر لا يكون كذلك
يصح تعيينه والا فلا من مداينات الاشباه ذكره قاري الهداية في فتاواه وافتى به وفيه اذا قضى
الدين المؤجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان
يسقطه ذكره الزيلعي كذا في الخانية والترتاشية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه ببولاق
فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه فسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان
يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم والظاهر ترجيح انه لا جبر الا بعذر وهو
بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في حادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه
مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يشترى البر في الصعيد انتهى رجل استقرض في بلد طعاما في بلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في بلد القرض من صرف
الخانية في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه
وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما من منح الهداية والمديون اذا قضى اجود مما عليه
لم يجبر الدائن على القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية

ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مراعى كهو
في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما
قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم جاز فيقع به الاستيفاء ولا
يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه وكذا بضمان الاصل لانه ايجاب
له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او ستوقة تجب قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة
لا يصير قضاء وهذه في المنثور من الهداية الا ترى لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا
حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدائع فصل في
ما يرجع الى المسروق فقبض الدائن من مديونه ما عليه من الديون سواء كانت فضة او ذهبا
ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون ليس هذه بقضي ولا بدمني فالقول قول القابض مع يمينه
ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في منظومة المجتبي اقر بقبض
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لان اسم
الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف
والسلم بالزيوف لا بالستوقة ومتى اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر
بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق ولا يقبل الاقرار بصدق مع يمينه
في كلها الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من
المنح في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل للقضاء استقرض من آخر عبدا فقضى به دينه فقضى
دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا فقضى
به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة
كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على آخر عشرة دنانير فدفع المديون الى الطالب
وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين بهذه في
رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها
الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على الآمر ولو ارسل رسولا
الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا
لها اذا اقر ان رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب بها مع رسول الى رجل ان ابعث
الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روي عن ابي سليمان عن ابي يوسف
انه لم يكن في مال الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال
المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها
شيئا فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما والاقراض ولو دفعه
سواء رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها

فاخذها

فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت
الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه
وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب التصرف في بيوع الخانية وقد جرت
هذه المسائل في باب الرسول في كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن
بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في النفقة
من المفقود ونحوها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابويه بغير
اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة مديون
بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء فاخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك
قبل شرائه فهو هلك على المديون وقيل على دائنه اذا امره بشراء كامره بقبض لم عليه
دين ودنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الكل
وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقبل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون
لينقدها فهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب ولو قبض الدائن الدين من المديون
ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول خذ حتى اقبض غدا فقبض المديون
تلف بجهة نقض القبض السابق ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض فقال
مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فالدائن يدعي فسخه والمديون ينكر
فيصدق في احكام الدين من الفصولين له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال النصف
بحقك وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه
مقبوض بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل لي اتفتي
به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما
بقي من الايام من مداينات القنية وقد مر في الاشباه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية فائدة قولهم المبني على الفاسد فاسد لان البناء على الكل
ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث كان يطالب المكفول بالدين بعد اخذه
من الاصيل وبيعه بالمرابحة شيئا فشيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء
له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان
يرجع عليه وفي المنتقى له ان يرجع استقرض منه دينارا فدفع اليه غلته بوزن مثقال دينار
فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالرديء وله اخذ الرديء بالجيد ولا يأخذ من خلاف جنسه كالدراهم و
الدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا

اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو آخذ من الغريم غير الدين قال نصير بن يحيى جاز
فيما بينه وبين الله تعالى والآخذ معين له دينه ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زيفا وقال انتقد فان
لم يرج فرده فقبل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف والظاهر انه قول الكل فان
للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها فلانا وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فخرج الدين ان يطالب
المديون بدينه بهذه الجملة من هدايات القنية ايضا قال لا خيرة عجيبة واذا لم يجب للدين لم يلزم
لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه والساقط لا يحتمل العود وبه يعلم
ان يقاص حقه بدينه اذا كان يحق من جنس دينه لانه ماله يصير قصاصا بما عليه قال شيخنا
وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع حتى ينتقض به واما اذا خالفه
كالشرط المخالف لحكم الشرع من هدايات المنح سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد
ان يحيل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال خذ هذا الكيس ولم
يعلم ما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قال له زيد واخذه عمرو ولم يعلم ما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب
الكيس بزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا
بالالف المقروض ولبكر ان يطالب عمروا بذلك ايضا ام لا اجاب لا يصح هذا الدور اذ
المقروض معدوم وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقراض ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا بشيء
وكذا ليس لبكر ان يطالب عمروا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه كذا
افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي ذكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه شيئا لانه
قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض
حتى لو هلك لا شيء على الآخذ من الدرر فصل من ملك احق من الكراهية وفيه شراء ما باع
بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الاول بخلاف ما اذا باع
بالعرض بسكون الراء وفاعدا النقدين حيث لا يشترط قبضه لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفي
البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولم يقبض الباقي والنقد على حاله وبه صرح
في السراج الوهاج وشراء من لا يجوز شهادته له كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البائع ممن
اشترى من مشتريه فجائز اتفاقا من المنح في باب بيع الفاسد كذا في محل منه ادعى انه اخذ منه جودة الدراهم
بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعدما
بينة المدعى عليه اذ لو برهن انه اخذ بغير حق لانه بعث منه كذا وقد اخذت ثمنه تقبل في خصوصه لانه
المبايعة من جامع الفصولين لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا قيل هو مكروه وذكر
البقالي انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي ح مثله من جامع الفتاوى في
كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا اشترى
بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده وازده
وهو يحمس فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة

درهم فيشترى

درهم فيشتري المقرض فيدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول للمستقرض ابيع هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون
درهما والاوثق والاحوط انه يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة بكل ما قبض شرطا كان
بيتا فخذه ثم تركته ثم يعقد انه يبيع المتاع وبهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء
شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض واما اذا كان للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يحصل
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بعشرة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى
الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ
الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيحصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلاثة عشر الى اجله حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل
القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة
عشر فتحصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية
في باب الربوا وكذا في البزازية والعمادية فالصور اربع فتنبه وليس للطالب ان يطالب المديون
في المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصفه لانه ممنوع من سماع دعواه في اكثر من ذلك والفتوى
اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد
قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق ونحوه في الدراهم في المائة لا بأس
به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصول عمادية
الربوا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم تجز
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلائية وفي قضاء الاشباه ان الابراء عن الربوا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض على ذلك ربحا واخذ
فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل من قروض جواهر الفتاوى سئل زين بن نجيم عن
رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عاملة البائع ووقت حلوله جنبه سنة
وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة وصار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنتين فهل ما تناوله
بلا معاملة شرعية يحسب في اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا واجاب ما
تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع
كتبه مطلقا فيحسب من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال الشيخ الامام شهاب الدين
الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من راس
المال انتهى وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن القادري المفتي
بدمشق الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على
جماعة كان في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون

الى المستقرض بثلاثة عشر ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي بعشرة
ويدفع السلعة اليه صح

وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها بعشرة
باقل مما اشتراها ويحصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيحصل المستقرض الى المقرض ويحصل الربح للمقرض
وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع
العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن
ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجور من قال اجره
مكان الفرار من الحرام صح

سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه
ام لا والجواب لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب
ربح المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا
للوقف وهذا لا يدل له لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل فانه
لهذا امارأيته بموضع نقله وعنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه
اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت امرأة
الصغير كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه هذا العدد من
الربح يعني بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا لم يحل به مطلقا بل اوصى
له بجهة الربوا فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخيه فاجابا كذلك وعللا
بما عللت به وبجوابه في ربح مال اليتيم علم بهذا الصريح انتهى ووقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام
مفتي الانام ابي السعود العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى اجل مبلغا من مال الوقف وعامله
سنة ثم ترك المعاملة او غاب المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولي اجرة المدة التي لم
يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون
الى المتولي انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال انتهى والمفتون
من بعده افتوا بهذا الى هذا الآن وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي
من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذه المسألة محتاجة لبعض
الاوقاف من الاختلال والنقصان قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استربح مال اليتيم و
اخذ المرابحة ودفع منها نفقته المفروضة ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا ما دفعه من النفقة المذكورة
الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم هل لهم ذلك ام لا والجواب ليس لهم ذلك لان الوصي ان
عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه كانت له لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر
بالتصدق كالمودع والغاصب نص عليه صاحب المبسوط كما في شرح المنظومة الوهبانية وغيره و
كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الى محلها وهذا اذا كان استرباح الوصي منها ولو
امسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال نفسه فكذلك الحكم لانه انفق من مال
نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما في محل اخصه والبزازية والقنية و
اما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق في الانفاق ولا يحتاج الى
البينة ولو كان الوصي قال في حياته انفقت على اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة على ذلك
تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول في المعاملة وعدمها للمنكر لها والبينة على المدعي وفي
القول في الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كالقرض وورثته حال اليتيم وبدل الصرف
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وتارة يكون مؤجلا كالدية وما
فيه وانما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون
ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا فيحط ولا يحل بموت الدائن انتهى والمشتري ثمن مؤجل

اذا مات

تصرف مؤلف رحـ

اذا اقرض المتولي الى اجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ...

اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البائع في بيوع الدرر وفي الفن الخامس من الاشباه ان
الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفي جنايات المنح لو اقر انه كفيل عن
فلان بدين وادعى الاجل فصدقه في المؤجل وهو الدائن في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول
قول المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه في المؤجل في الدين
وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ذكره في الدرر والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
لا بموت الدائن لان الاجل يسقط بموت من له الاجل وصح تأجيل الديون وان كانت حالة
في الاصل الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل الى الحصاد والبيدر وفي نوروز و
المهرجان وهو يختلف الى صوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف ونحوها لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة في انها تمنع جواز البيع اولا
وجهالة في الديون متحملة ويكفل الى هذه الاوقات لان جهالة اليسيرة متحملة في الكفالة انتهى كما
صرح به في الدرر وصح تأجيلها الى سنة ايضا كما في الذخيرة وعبارتها ولو قال رب الدين
لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز
انتهى ويجوز البيع الى الاجلة المعدودة كما في الاختيار شرح المختار فاذا جاز البيع الى الاجلة
المعدودة فلان يصح تأجيل الدين اليها اولى ولا يصح تأجيلها الى اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب
الريح ومجيء المطر كما افاده في باب الكفالة من بيوع الدرر انتهى سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج
امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التأجيل هل لها المطالبة بشيء
منه ام لا فاجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا
والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا في البزازية اذا كسدت الدراهم
في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك الدراهم من الذهب التي وقع عليها العقد وقال
ابو يوسف ومحمد عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف
ويوم الكساد عند محمد والدين كذلك وفي المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب
والاجارة كالبيع من خانية وفي البحر الرائق وفي النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب والفضة يوم
كسدت انتهى قال صاحب المنح وقول ابي يوسف في وجوب القيمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في
الدين اعدل للطرفين وبهذا يفتى بقوله وفي التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب
مثلها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة وعند
محمد يوم الكساد وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد عليه
قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والدي كان يفتي بقول محمد
رفقا بالناس فنفتي كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا
الاختلاف انتهى وفي المبسوط في مسألة الاستقراض فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاجماع
من بيوع مجمع الفتاوى في فصل القرض وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف في الكساد

بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم من اجارات التتارخانية ولو استقرض
الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا الكل ما يكال او يوزن
او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك استقرض وزنا فاعطاه مثله بعد ما تغير
سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم لا يجوز للمقرض ان ياخذ قيمتها
من الدراهم الجيدة الا بالكساد وان كان في الوزن ولو زادت الكاسدة على الجيدة فان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كما اتفق في الامانة فلا باس به ولو كانت كثيرة كدرهم في مائة
لا يجوز وعليه رد الزيادة كما افاده في التتارخانية لان الجيد والردي سواء فلا عبرة بالجودة والصياغة
وكذا الصرف الاستبدال اذا كان البدل زيادة من المبدل لاخيه وكذا عكسه لانه جنس جنس
واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وسائر العقود وحيلة حل ان يضم شي من خلاف
الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم في دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عوضا مغشوشة جاز ان كان
حرا وان كان عبدا والبائع والصبي المأذون في الجنس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا
الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم في دين بعض من قضاء التتارخانية لا يحبس الاب لدين ولده ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد
عليه يحبس من قضاء جواهر الفتاوى في الباب السادس ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في
دين المولى والمولى لا يحبس في دينهما اذا كان المولى عبدا مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة
لانه لو تبين بقي المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي
المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله
في قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل
واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الاخر كافرين كل منهما شاهدا
يشهد بالف درهم ايهما يقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا فاجاب يبدا بالذي
شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للاخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان
حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران
حجة على العبد دون صاحبه فظهر دينه في حق العبد دون صاحبه واما كان الفاضل قال كما لو صدق
العبد الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقول ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له
المسلمان وهو اقراره المأذون فان اقرار المأذون للكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد
للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين يثبت بما هو حجة في حق العبد وفي
حق صاحبه لان بينة الكافر حجة في حق العبد الكافر وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي
السيد السمعاني في الفرائض الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل
الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان
شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي

لم يجز ان يثبته بحجة اعطاء الزيوف
والا نقص في نخبان من جميع الاشباه
وبحره والعبد صح

على دين المولى

على دين المولى واذا كان العبد جانيا جناية وهو مديون يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق
المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن
متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم سئلنا عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم
ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في
ذلك واجبنا ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجي معللا بان شهادة النصراني حجة على من
مثله وليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن
نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل يجعل
بينهما ام يكون للمسلم منهما فاجاب كما اجاب في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله اعلم كتاب
الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت حق وانه يلزم لو قوعه الا انه فاذا اقر حر بالغ عاقل لزم
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على البيان
الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال له علي
شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال علي
حق وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولا بد ان يجري فيه التمانع حتى لو بين
حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعديد في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد
كاقرار الصاحي بغير في حد الشرب من الهداية من اقرار ضمانات الغانم كذا في شرح النظم الوهباني
واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله
شيئا فنفذ اقراره كسائر تصرفاته الا بالحد وبحق الله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت
فيه الشبهة لسكران مختل من اقرار محيط السرخسي في باب اقرار المريض والعبد المأذون يصح بالجرح
الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى لان المأذون لا يملك الكفالة
بالمال فلا يصح اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص
واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا له واقرار المعتوه الذي عليه الحاكم باطل
في الهداية والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجة فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره
على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون
حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه
بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر
الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب انه لرجل جاز ذلك
على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه والمقر له من غير تصديق وقبول لكن
يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده من اقرار الصغرى وصح كون
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فانه اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود
يجب الحد لم يؤخر الى عتقه لانه مبقي على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في
الحد والقود ومن حجر الله دره والغرر كذا في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذ ان

[illegible]

لا يؤاخذان بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي يؤاخذ العبد
من الصغرى كذا في الخانية واما الصبي والمجنون فلا يصح عفوهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر المكاتب بافتضاض
حرة او امة باصبعه فعجز عن ادا بدل الكتابة ثم رد في الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة
متأخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال محمد ان قضى القاضي بوجوبه
عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة من درر البحار ولا يصح
اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه حين حجر الاشباه السفيه حين كان خفيف العقل من طلاق الدرر والغرر
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لانه
اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرائض المنح كذا في شرح
الفرائض للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم تقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه قال
وفي اقرار البزازية سئل عنها احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم انه بعد ذلك قال
شعبت العقدة عن العقد فقالوا هذا فاسد ولا يجب على حنطة والمعترف معروف بالجهل هل
يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي الفتاوى خانية المرأة يؤاخذ
باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بهذه في وجيزة الشهادة حتى
باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية
في الفصل الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو
داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب صحيح للملك من بيع او التسليم من
الوجيز ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان
ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم جميع ما هو كذلك حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت بهذا الاقرار وجب القضاء
بما كان في الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج
اياها ببيع صحيح او هبة او كان ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن
ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينها وبين الله وهو تركة ولو اعترف قال والدي تركه فقال
لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر لها به حال بعينه فهو لها من العمادية
الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات
عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة ففيها حكمان حكم الديانة انها تملكت كل ما علمت ان الزوج
وهبها لها او باعها او اعطاها لحساب المهر وتتملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار
ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذب ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره
عند الحاكم فيجب الحكم لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا في الانقروية رجل
قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت
المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة فان لها ذلك وان لا ينفع الاقرار لا تملك
وفي الفصل لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم به لها بما فيه يوم الاقرار من الخانية

لو اقر

[illegible]

لو اقر في صحته بدين او عين لزوجته او لوارثه صح اقراره وكان اقرار الصحيح لوارثه ولو كان في
اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى الرعي فيعود
بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله بكل ذلك
داخل في اقراره من الفتاوى الصغرى في كتاب الاقرار قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو
ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي اعلمه
او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان فاقرار
لو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكان هبة وفي الكل ولم يضف
فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال سدس داري هذه فهو اقرار وهبة
وفي الخانية وفي المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره
بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره
ولا يؤخذ بهذا الاقرار بشيء فالحاصل انه اذا اضاف الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان
يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه
في خلاصة من اقرار المنح جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار وتقتضي التسليم فان وجد
صحت الهبة والا فلا اذا قال له علي من المال كذا او له قبلي المال كذا اقرار بالدين وان قال
المقر له علي من المال كذا وديعة او له قبلي من المال كذا وديعة بلا تراخ صدق عنده وفي جنبه
في صندوقي او كيسي اقرار بالامانة قول المدعى عليه لمدعي الالف اتزنه او انتقده او اجلني به
او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد اقرار
بلا ضمير لا يكون اقرارا بانه قال اتزن او انتقد او اجلني او قضيتك لان الضمير في هذه
الصور الاربع راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب واذا لم يذكر لا يكون
اقرارا ولا دليل على انصرافه واما كونه في الخمس اقرارا فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء
اسقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذه دعوى التملك
منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون
بدون الواجب اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج
الى الرابط وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا لانه ليس
من الاخرس فانه مقام الكلام الا من غيره من اقرار المنح كذا في اقرار الدرر ولو ادعى عليه الف فقال
المدعى عليه حسبه فهذا اقرار وان قال له احسبك ما ادعيت فليس باقرار من الوجيز رجل قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر
الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية
ان توجيد ينادي بابه يكون اقرارا من اقرار خلاصة التصديق اقرار الا في حد وفي البحر

في دعوى الرجلين كذا في اقرار الاشباه من الفن الثاني طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه
من الفن الثاني ولو قال لآخر فلانا انه له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا فان قال
لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤاخذ به ويصح اقرار السكران
بطريق محرم في اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الجواب
عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم كان
لي عليه او اخرجته الخاتم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قول من اقر بيده
لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان
حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن
فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال لا حق لي في هذا البيت وما يغلق
عليه بابه وفي البيت متاع فمتاع البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال ما في يدي
من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول قال شمس الائمة
السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يجعل قبل البيان ذكره في جامع الكبير في اقرار الصحيح اذا دفع
اليه دراهم من ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه زيوف من الدراهم
بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض
الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه فرده على المشتري اذ القول للقابض
امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض
ذلك المردود ولو رضا البائع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذه المردود من دراهمه التي
اعطاه لم ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة
ولم يتوجه عليه شيء فان نكل ينبغي ان يرده عليه لانه اقر بما ادعاه البائع بطريق النكول
وكذا المديون وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون على ما قرر فيما اذا كان الذي
يرده البائع او الدائن زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قوله بعد ما
ليس الا الاستحلاف اذ بالاقرار قد ناقض كلامه من كل الوجوه حتى انقطع الوسائل
مسئلة قبض البائع الثمن قلت وقد مر في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق
وقبل الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الدرر وغيرها
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه
مضطر في هذا الاقرار من الاشباه وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب الدعوى
من قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو
ضامن وان قال اعطيتها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض في هذه الاخذ والدفع [?]

كان عطاء

كان اعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه
الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه يأخذها منه وان قال اجرت
دابتي هذه فلانا فركبها وردها الي فالقول قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول الذي
اخذ منه الدابة والثوب كذا في الهداية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة
وقال صاحب المال بل غصبتها حتى كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا و
قال المستودع من وديعة كانت في فصل فيما يضمن المودع واذا قال لفلان علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي ح وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه
شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا
ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة
او رصاص وان قال اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال
وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا يلزمه ولو قال اخذته
منها وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين ولو قال المولى لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت
يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له
لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر و
يلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه من اقرار الوجيز واذا
قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف بطل دعوى
الشركة ويلزمه الالف عنده وقال زفر يلزمه عشر الالف من المحيط اذا ادعى الرجل على آخر دينا
معلوما من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأتني عنه واظهر كتاب الابراء فقال
المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكن كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة
على المدعى عليه من دعوى الدرر من فصل الاستشراء اختلفا في كون الاقرار في
الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او عتق ثم
قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فانه كان جنونه معهودا والا فلا من اقرار
الاشباه كذا في الدرر والغرر في كتاب العتاق وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في كون
الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض والبينة على المقر له
كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعندهما يحلف ومحمد لا يلتفت اليه لكن نفتي على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا اقرارا كاذبا لو اقر المقر له
لزمه ولو انكر يستحلف وانه كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا من اقرار منية [?] وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات ثم ادعى الوارث على
المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني [?]

وفي فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى
الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر
تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل كذا في البحر عن العمادية من الفصل
السادس عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا
قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه دعى
بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال حالا من اقرار
الهداية وكذا يبطل الاقرار ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن من المختار
وكذا لو قال لفلان علي الف ان حلف او ان شاء فلان او ان مطرت السماء او ان اراد الله
او قدره او يسره او ان اصبت مالا فالاقرار باطل من الوجيز جمع رجلان ان شاء به
على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس آخر لزمه الفان عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه الا الف واحد ومن اقرار الدرر واذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في
موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين آخرين فعند ابي حنيفة يلزمه
المالان او اداعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا
من اقرار المجمع قال في مختلف محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في
المقيد بالسبب المتحد بان قال ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي
المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال
مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان الصك
به صكا واحدا فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكين
فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب بها صكا وبها مالان انتهى وفي شرح المجمع انما تعدد
المشهد والشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على
ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عنده وعند
الثاني يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه
اقر بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر
احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له
بالثلث فشريك الوارث ولا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه لو قضى الدين لم تقبل منه
وصايا الدرر في باب الوصية بالثلث اذا اقر احد الابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا
كان الدين مستغرقا نصيبه من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت
وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤخذ المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عنده اذ الا يقضي
بكل الدين من قسمة كما بينه في فصول في القسمة وفي ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني
زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي انه يقضي القاضي عليه بهذا الوارث باقراره
ونظير ذلك مسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل

اقر بعض الورثة وانكر الباقون

اقرار بعض الورثة بدين

بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيه من دفع
المغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت
جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا التاتارخانية في فصل تصرفات الوصي ينبغي للقاضي
ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة
ولم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث واجنبي يقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا
تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث وانكر ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه
حقق بان الدين مقدم على ارثه وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن المختار عنده ان يأخذ منه ما
يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي
ممن تبعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من التاتارخانية كذا في اقرار الدرر وفي خزانة
ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وقالا وفي الزيادات يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما
اذا ظفر باحدهم يأخذ جميع ما في يده كذا في الفصل التاسع والعشرين من جامع الفصولين وفيه التركة لو لم
تحط بدين واثبت الغريم دينا على احد الورثة يبيع كل نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له
بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاط بها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى
لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين كله
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى على ميت دينا واحضر احد
الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في
جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة انتهى لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة و
ولاية الا في مسائل احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما له وعليه واحد الموقوف عليهم ينتصب خصما
عن الباقي كذا اورده ابن وهبان عن القنية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت انتصاب احد
الورثة واحد الموقوف عليهم خصما عن الباقين مشروط بما اذا اثبت الغريم دينه بالبينة حيث
يحكم له في جميع التركة وجميع غلاتهم اما اذا اثبت الغريم دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه ما يخصه من
الدين انتهى مات ابوه فاقر بأخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان حمل
النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول مات وترك
ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر و
للمكذب نصفه من اقرار الدرر وارث معروف اقر بوارث اخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار
اذا اقر باستحقاق المال فيعتبر في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده
اقر للمقر له الاول بانه ان اقتسموا ما بيده لم يجب ما اقر واو لو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا
يضمن فيصير كانه دفع كرها لك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضم حصته
وبه في البقية من الكل لانه مختار في التسليم وقد انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج او الزوجة اذا اقر
بوارث آخر يصح اقراره على نفسها والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان الموصي ينقص حقه من
النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر بالنسب ادعى له ولكنه به

سائر الورثة فالمقر له لا يشركهم فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقهم لو لا يقبض
من نصيبه شيء م جامع الفصولين واقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى
بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب
له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر
بناء على انه ان شاء ملكه لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من اقرار الاشباه ان الملك
الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملكها المقر له
واذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب
نفسه من اقرار جامع الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام
الرجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري ان
البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه واذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له
بالدين لم يجبر الغريم بكذا حتى لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن
حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها بالقضاء
وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب
انفسخ النكاح بينهما بخلاف المبيعة ولو ادعى ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث ولو
المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت ووراثته لولده دون اخيه كما في جامع
الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان
لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الجنايات وفي اقرار جامع الفتاوى في القنية اقر لرجل
بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم
انما يحلف بالله ماله عليك كذا لا على الاقرار وهذا انه المذهب مال اليه كثير من اهل
الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر
لك اقرارا صحيحا وفي القنية لو اقر الرجل لفلان ابن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب
فادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا اخر يصدق قضاء فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع في
سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لم يمكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهى اذا اقر بالدين بعد الابراء
منه لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه
اقر به يلزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى
عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل
اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق

من

يحلف على انه ما كان كاذبا [illegible]

ما اذا اقرت بالرق وطلقها زوجها تطليقتين بعد الاقرار بالرق له الرجعة وعدتها

من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع كذا في قضاء
الخلاصة ومنه ما في م جامع ادعى عليه كفالة حقيقة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له
الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف درهم مؤجل بان
قال اقرضتني عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا
اقرار على نفسه ودعوى الرجل على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له
على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال انا
كفلت لفلان بعشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر
عند ابي يوسف ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف
الدين من اقرار البدائع واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي واقر به ذو اليد او قال لي عليه
كذا وكذا او اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل
يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويقضى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال
من جامع الفصولين في الفصل السادس لو اثبت اقراره بشيء طائعا فاقام
المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف
الظاهر من شهادات الدرر حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه
عند ابي حنيفة رح حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء
او بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج من غشيانها
واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان
وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه كذبها الزوج صح في حقها حتى اذا علقت بعد
الاقرار ولدا يكون رقيقا ولا يصح في حق الزوج والاولاد حتى لا يبطل النكاح والاولاد
حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق
وان جاءت بولد عتق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم بر... وولد الرقيقة
رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده فرع فلا تصدق على ابطال هذا الحق من
اقرار الدرر ومجهول النسب لو اقر بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق
على اولاده قد مر في اول الكتاب م الدرر ايضا كل نسب اذا ادعاه السبايا اذا
تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم بانهم لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوة الا ان يقوم
البينة من المسلمين على ذلك النسب فيجري التوارث به وهذا بناء على عدم قبول دعوى اقرار
الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح باربعة نفر بالوالدين
والزوج والمولى والولد ولا يصح اقرارها بالابن لان فيه تحميل نسبه على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك
من القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امرأة سبيت
ومعها صبي صغير فكانت تقول هذا ابني فاعتقا فكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل

لدين

لا اخذ بميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن الدهقان وكنت ظئره
فكتب ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان لا يورث حميل الا ببينة
هذا اصل ما قلنا من السير الكبير في باب مواريث القتلى وفي باب من ارتد من المسلمين
من السير الكبير فان كان في حجر امرأة منهم صبي وقد نص بوجه او لا يعلم هل كانت ذات
زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا الا ان هذا اقرار على
الغير الواحد في مثله مقبول رجلا كان او امرأة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب
فيه عمر رضي الله عنه الى شريح ان لا يتوارث الحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة يخبر باسلامه انتهى
وان اقر بغلام مجهول يولد مثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو كان المقر مريضا
ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وصح اقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت امرأة قابلة كانت او غيرها او صدقها زوجها وشرط
عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت زوجته مقرة فانها اقرت بنكاح رجل ومات
وصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه
يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها لزوال النكاح بينهما بالموت فيبطل
اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار من الدرر والغرر وان اقر بنسب نحو الاخ
والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غير قريب او بعيد ورثه وان كان لا فلا اقراره
في باب اقرار المريض كذا في اقرار الدرر في باب اقرار المريض ولو قال هذا ابني منك
فهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب
لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على
الصلاح من اقرار محيط السرخسي في الفصل الثاني ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف
على قضاء القاضي فيحتاج الى الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ودلالة فلا بد من
بمصير اقرار بقضاء القاضي بانزاله مقرا واقرار الرجل سواء كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة
نفر او اقرار المرأة يصح باربعة نفر سواء كانت صحيحة او مريضة وفي الاقرار اما اقرار
الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار المرأة فيصح بالوالدين و
الزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في اقرار
الاصل يعني ان في صحته يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما
وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث
معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب في غير الخمسة مثل الاخ والعم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الخلاصة ولا يصح
الاقرار بانه ابن ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار

على الغير

على الغير كذا في العمادية من دعوى الدرر في باب دعوى النسب وفي المنح في كتاب الاقرار فان
لغلام مجهول النسب في مولده او وطنه الاصلي هذا ابني ويولد مثله وصدقه الغلام وهو من اهل
التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا يشارك ورثته المعروفة وشرط لصحة الاقرار
جهالة النسب في مولده او وطنه الاصلي لان نسبه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله
لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام انه كان يعبر عن نفسه لانه في يد نفسه وان كان
الغلام صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او كان عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان
عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر وفي البزازية عبد
في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره وان عليه دين
محيط لا يسعى في شيء من التركة ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه
انتهى بلفظه اقول والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة العدلين
بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسب وارثه سواء كان
اقراره في مرض موته او في صحته وفي الاول يكون المشهود له وارثا موجودا النصاب
الشهادة ايا من كان وتقبل شهادة نصرانيين في نسبه ولو على مسلم ثم
ويدفع الميراث اليه اذا شهدا لا يعلمان له وارثا غيره كما في شهادة الدرر وفي مبسوط شمس
الائمة السرخسي وامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك من طلب النقل الشرعي فعلم ان الحاكم منعه عن
التعرض بعد تسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وافتى به وفي الوجه
الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما او ابنا او زوجة او مولى كالوارث المعروف في
اقرار الرجل وفي اقرار المرأة ان كان ابا او اما او زوجا او مولى وشرط تصديقهم
لحصة يورث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها
فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم ولا يطلب
منهم نقل ايضا حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ والعم وابن
الابن ونحوهم لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم
البينة مطلقا على اصل ذلك النسب فيجري التوارث بينهما كما في شرح السير الكبير والمنح وغيرهما
اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف كان
الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه اذا كان المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلي والاخذ
لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويتوقف في وطنه الاصلي فليس بمجهول النسب في الاصح المعني
به فالمجلوب من دار الحرب والمولود في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده
ووطنه الاصلي في تحقيق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشارك الورثة الموجودة في الميراث
اذا اقر الرجل بالولد يصح كما في اعتاق الدرر والبدائع وغيرهما واذا كان المقر له من
هذا القسم وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب منه اثبات
اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له بالنسب من ثبت نسبه بالاقرار لا بالشهادة على اصل

النسب وبكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما اذا اجتمع مع الوارث المعروف وكان الوارث
مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه لا له واما اذا
كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يتعلق باقراره فقط كذا
فصله ابو السعود والمرحوم انتهى باب اقرار المريض مرض الموت دين صحته ولو
علم بسببه او علم باقراره في الصحة ودين مرض موته بسبب في مرضه معروف كبدل
ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاينته يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة
ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه الكل مقدم على
الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ
ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم
احد الغرماء على غيره بقضاء دينه بل يقسم ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان
المديون في حال صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية
ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين و
العين من وارثه اذا مات من ذلك المرض الا بتصديق بقية الورثة وان صح من
ذلك المرض ومات بمرض آخر صح اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره ولا
اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره
بقبض دينه من مديونه الذي كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة
عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الآخر حتى يبرأ
الآخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من المحتال عليه
ففي اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره ووصيته لعبد وارثه و
مكاتبه كذا في باب اقرار المريض في محيط السرخسي وكذا في جامع الفصولين ونحوها وجاز اقراره
لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبي بماله ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره
ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها
فان الهبة والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثه
منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض في الدرر واعتاق المريض ومحاباته
وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض في محاباة الدرر
المريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي عليه يبرأ عند [illegible]
لا يبرأ ومن الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الذخيرة
المريضة لو قالت ليس على زوجي صداق او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذلك في
الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا في اقرارها بالبراءة قلت لو قالت فيه لغير المهر ينبغي ان يصح
اقرارها وهو مستنبط من التعليل انتهى اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها لا تصدق
لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين كما بيناه وكان هذا اقرار الوارث [illegible]

[illegible]

متهمة

متهمة في الاقرار بالاستيفاء وكلما كانت متهمة في الاقرار بالدين من محيط السرخسي كما
اقرار المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهي منكوحة
او معتدة وان ماتت بلا عدة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار المريض
وفي الفصولين رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة
البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره له
من الخلاصة في الفصل الثالث كذا في تصرفات المريض من اقرار السرخسي مريض اقر لامرأته
بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة
البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة
اذ كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ما بيناه من اقراره بكتابته ويبطل وصية المريض وهبته و
اقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد الوصية والهبة والاقرار فيه
وصاياه الدرر وان اقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون
وارثه بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا
وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه الكافر او العبد ثم اسلم من موت
ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار له
كذا في اقرار غنية الفتاوى ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح الاقرار في وصايا النتيجة ولو
اقر المريض لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح الاقرار من اقرار غنية الفتاوى واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل في نصيبهما
في الشركة او انكارها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بنصيبه جائز اذا
في الشركة وان انكر الاجنبي الشركة من اقرار بكتابته اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية
الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة في جامع الفصولين
كذا في اقرار الاشباه فقد مر في اقرار جامع الفتاوى نقلا عن المنتقى ولو اقر لوارثه ثم مات
فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة
وبينة المقر له اولى وان لم تقم البينة وارادوا تحليفهم له ذلك انتهى وبينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امرأة اقامت بينة ان [illegible] في مرض موته
وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة المرأة اولى وكذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا
وقت مخصوص فاقام وليه بينة انه كان مجنونا واقامت المرأة انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين
في تصرفات المريض اقر المريض ان لا على وارثه دين فابرأه فقال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات
جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق [illegible] اختلف المشايخ
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز انه لا يكون عليه شيء في جامع
الفصولين وقال الكرماني المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه في وارثه

الاقرار صح

آخر وهي بحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف بكلام
في حيلة الهارون القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بدين لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الورثة
وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية في اقرار الاشباه في الفن الثاني وعلى هذا ينبغي ان
البنت في مرض موتها تبرئة الا تسمع الدعوى بينته منك ابيها لا حق لي فيها وقد اجيب جوابا نافعه
ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون في رجل
على رجل مالا فاثبته فابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
انتهى ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره
في نحو صحته في الفصول الثالث وفي جامع الفتاوى اقر لابن فيه انه ليس لي على والده في تركته شيء صح بكونه
ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له منه لا يصح فهذا صريح في ما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح و
الصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهوره انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وقد ظهر
ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفيه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر
لي انه لا اقرار فيها بان النفي الفعلي منك ابرأتني وانه كان عندي امانة بمنزلة قولها لا حق لي
فيه فيصح وليس في قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيها اذا قال هذه العين ملك فلان فيراجع النقول
في اقرار الاشباه من الفن الثاني

كتاب الشهادات

في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته ويشهد او
يشهد على عقد حلاله ان يمتنع ينظر ان كان الطالب يجد غيره فله ان يمتنع والا فلا يسعه وفي
وتحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت الحقوق وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا
لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام اداء في الحقوق اذا
طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع وفي النصاب الاشهاد
وفي الحجة والمبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يخاف التلف وفي بعض الاحوال يخاف
الابدان وحرام على الرجل ان يخاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه
كذا في واقعات الحسامي وفي الذخيرة سئل نصر عن الشاهد اذا ادعى الى الشهادة وهو في الرستاق
واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم ويشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور
لانه لا ضرر عليه في الحضور ولا يجب عليه فيما بحجة النهر او العار لقوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان الشاهد شيخا
كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فتكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر
فلا بأس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل خرج بشهود الى ضيعته فقد
استأجر لهم واستأجر لهم دواب فركبوا او ذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة
جرت ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة
في شهادات احكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام

وكون

وكون ما يركب عنده او تكلف المشهود له بدابته واستأجرها وركب عليها الشاهد وحضر
وشهد هل تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم انتفاء
من التقييد بانه كونه لو كان مع المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها
في الاتيان من الرستاق والاخراج الى الضيعة ينبغي ان لا يضر في الشهادة لانه اكرام
محض بخلاف الاستيجار فانه نوع تهمة انتهى ونصاب الشهادة للزنا اربعة رجال
لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها
لبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر فيه مالذكر لان الشهادة على اسلام كافرة
تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلان اذ لا يجوز شهادة النساء فيها لحديث
الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام والخليفتين من
بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلوة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة لحديث شهادة
النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها لغيرها اي لغير الحدود والقود
وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق
والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامرأتان
من شهادات الفتح يعني نصابها لحيوة الصبي للصلوة عليه رجل وامرأة اتفاقا ولكونه
وارثا فرجلان او رجل وامرأتان عند ابي حنيفة رح وعندهما رجل او امرأة ايضا وبقولهما
قال الشافعي واحمد وهو الراجح وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم
به حيوته لصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو في شرح الفرائض للسيد الشريف
ولا بد في شهادات الرجال والنساء والعدالة ومن لفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته من شهادات القدوري وفي شهادات الفتح لو اقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي بان الشهود استأجرهم على هذه الشهادة او اقراره بشيء انهم شهدوا
او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينة على ان
المدعي استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك مما كان له عنده تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات
الاستيجار عليها اذ لا تعلق بالاجرة ولم يمكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه
على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على ان المدعي استأجرهم فقط او على ان الشهود
فسقة او زناة او اكلة الربو او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم لانه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه
الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل الشهود لم تقبل وان كان قبله تقبل بكونه دفعا
لدعوى المدعي كذا في باب القبول وعدمه في شهادات الدرر وفيه ايضا وتقبل على ان
الشهود عبيد او محدودون في قذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد بانه لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي فيه بعدم التقادم

ولو كان نائحة ومغنية وقال لا تقبل لعدم اثبات حق به لان الشهادة بجرح مفرد مردودة
او على انهم شركاء المدعي والمدعي مال اهم شركوه فيه او قذفه والمقذوف يدعيه او انه صالحهم
على كذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه بزور او شهدوا بزور وانا اطلب ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصور مطلقا لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة
ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى ملخصا انه يطعن في الشاهد بقلته انهما عبدان او محدودان في
قذف او شريكان في المشهود به كذا في ملخصه في شهادات الاشباه في الفن الثاني
صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه ياكل في السوق او يبول على الطريق
وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد تحليف الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا
فاجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازية بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد عبد او
محدود كان ادعاه لنفعه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته
انتهى ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما
البينة هذا على الصحة بعد الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى في دعوى الخلاصة
كذا في دعوى البزازية لكن قال في شهادات الدرر رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا في شهادات القنية وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة
والبزازية ادعى على آخر انه ضربه ومات عن الكرة واقام على ذلك بينة واقام الضارب
ان اباه قد صح من الكرة وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه كرة ومات عن تلك الكرة وشهد
شهوده لذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه كرة ومات من كرة
لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالشهادة آخر باب العمل بالبينتين يجعل كانه كرة وبرئ
من الكرة ثم كرة ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب الدعوى قلت هذا التفصيل
قول الدرر والقنية او عند الضرب نادر في الدعوى وقول الاول مطابق لقول الخلاصة
والبزازية وفي جنايات الدرر رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه
ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه وان عفي المجروح او الاولياء بعد الجرح
قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى المسعودي انتهى قال ظهير الدين المرغيناني في مسئلة
المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اشهاد المجروح
وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا
ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على
غيره لم تقبل والاصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان
كان جارحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الاشهاد وان لم يكن معروفا صح الاشهاد

الصدق

الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات فيه لا تقبل لانه انما يستفاد من البينة
من خزانة الفتاوى كذا في الوجيز ويقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي رأيته بخط
الكريم في سنة اربعين والف وفي القنية قال اسمعيل المتكلم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا
انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه الدين وفي المحيط خلافه و
افتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع بقوله قوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه
هذا الدين مذهب ثم رجع عنه ناظر في اول الشهادات من المحيط في بيان الاحكام في الباب الثاني
قال في البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم في الحال امرأته اولا او شهدا انه باع
منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول
قال في القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه استشهدا ان هذا القدر علي
الآن فقالا لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل الشهادة من شهادات المنح الشهادة
بالمجهول غير صحيحة الا في مسائل اذا شهدا انه غصب من فلان ما لا يعرفونه واذا شهدوا بابرائه
لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم
يعرف قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية في قضاء الاشباه ولو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالاقرار به تقبل في شهادات محيط السرخسي في باب الاختلاف من ادعى الفا
فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
من الخانية وكذا في الكافي قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما
انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا قول
وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا تخالفه ما تقدم من
الخانية لان الشاهد الذي شهد بالالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل فلا يلزم جمع
بين القول والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام
شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء ولا
تقبل من خزانة الفتاوى وفي شهادات الخانية وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض
واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم
يكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق انتهى ادعى انه يدعي الايصال الى الدائن حتى قام و
شهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل من شهادات القنية في الباب الثالث عشر
وفي قبض الكركي في نوع في اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة
لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح والايضاح ان عدم القبول في قول الامام واما عندهما
فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي الاكثر لا لو ادعى الاقل لتكذيب
المدعي الشاهد بالاكثر انتهى وفي الفيض ايضا وان شهد احدهما بالف والآخر بالف و
خمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة

لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى وذكر في المبسوط اذا ادعى الفين وشهدا بالف قبلت بالاتفاق
من العناية شرح الهداية لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احدهما
بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والآخر
بالانشاء لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما
وبهذا في الغصب والقتل من المنح كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهادات الدرر
كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها
داود والرشيد عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد
آخر رآه يصلي في مسجد بني طاهر شهرا او شهد آخر انه رآه يصلي في الكوفة سنة وقال
الآخر انه رأيته يصلي بالشام فانه يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل من شهادات
الفتاوى الخانية اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان في البيع والشراء او في الطلاق
والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف
تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان
كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة
لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط
لصحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او المكان
يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في مكان او زمان آخر فاختلف المشهود به
من شهادات الكافي شرح الوافي الرأي للقاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين الذي
لكن لا جبر عليه بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر ذكرها في
الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد انه
رآه جاز كما في الصيرفية وتمامه في شهادات الاشباه من الفن الثاني وفيه للقاضي
ان يفرق بين الشهود الا في شهادات النساء قال في الملتقط حكى انه اقيم بشر شهدت
عنده حاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن القاضي هل
يسئل عن الزمان والمكان واجبنا ان رأى القاضي ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك كما
قال في البزازية لو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا
انتهى شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم
في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله
بل كان نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه به
فعل اجارة او بيع او كفالة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان
ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان او في الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى

بنوازع الدفعة لانه لا يلزم تكذيب النفي بالضرورة او لانه محل الشك عندنا الى كلام النفي
من شهادات البزازية في الفصل الثاني في نوع من الشهادة على النفي كذا في الظهيرية وبهذا افتى
سراج الدين قارئ الهداية وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية وتمامه في شهادات
الاشباه في الفن الثاني فيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا
الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة
شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
وبها في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في الخلاصة
السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح
القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كما في الصيرفية ثم قال
فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان وعشرون مسئلة انتهى والمستثنى كما ذكرته ايضا
في تنوير الابصار والحكام وشرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات فليراجع وفي
المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد العدل مقبول في احدى عشر مسئلة
الاولى التقويم لو ان شخصا غصب شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه يكون
ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل
يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكية وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش
المستهلك الخامسة المترجم العدل فيما لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي
فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع اليه وانكر المسلم او عكسه يكفي
فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه
مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول الواحد في اثبات العيب
الذي يختلف فيه البائع والمشتري العاشر المقوم برؤيته هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد
عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى من شهادات المنح واذا شهد
عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها وغلب
في ظنها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر من الخانية كذا في البزازية وقد افتى به شيخ الاسلام
المولى المرحوم ابو السعود العمادي رأيت فتواه بخطه الشريف اخبرت امرأة بان زوجها
طلقها التزوج بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه من الدرر في باب المرتد اذا اخبر
ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج بآخر في العمادي السراجية شهد
شاهدان عندها انه طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها
عدل واحد والشهادة والاخبار عندها وفي المرأة كالشهادة والاخبار عند القاضي من خزانة المفتي
شهد شاهدان عندها بطلاق ثلاثة كان زوجها غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا

لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكن من زوجها في طلاق الغيبة وفي النوازل اذا شهد عند
المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا وكان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان
كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز
الا بحضرته من طلاق بحل جعته في الفصل التاسع ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا
لما يدعيه على الحاضر لا اي لا يجوز ان يحكم على الحاضر حكما على الغايب اذ كان فيه ابطال
حق الغايب كمن قال لامرأته اذا طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت زوجته
على الف بينة ان فلانا طلق امرأته فوقع الطلاق عليها خلاف لا يقبل بينته على الاصح لان فيه
ضررا على الغايب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول
فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغايب واما حيل اثبات طلاق الغايب
المذكورة في فصول العمادي وغيره فطلاها على الضعف من ان الشرط كالشطر ففي
حيل الكفالة بمهر نائبين ادعت انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها
ثلاثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلثة فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم
لها بالمهر على الحاضر وبالفرقة على الغايب بنا على ما فيه فحققه بطلا فيه في قضاء الى وآداب
الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا
يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا مات وان لم يكن موته مشهورا
وان اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل له ايضا ان يشهد ان فلانا
مات في شهادات الخانية قال في المحيط وفي الموت حسنة تحبيه حل اذا لم يعاين الموت الا واحد
ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا اخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع
ان يشهد على موته فيشهد معه جمع ذلك الشاهد ويقضي بشهادتهما شهادات البحر الرايق
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من
وقت الخبر حتى في الخانية قال في باب العدة في طلاق الدرر حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها
خبر تطليقها بعد ما رات ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر الا كان عدتها انقضت
وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انتهى فقوله حتى ان الزوج
اذا كان غايبا عنها الى اخره لا يفيد مراده اذ هو يريد ان يقول حتى ان الزوج لو كان غايبا
عنها ورات ثلث حيض ثم بلغها تطليقه قبل مدة تشمل ثلث حيض كانت عدتها منقضية لاحتمال
ان يكون تطليقه في حال الحيض فحيئذ لا يعتبر منقضية والموت كالطلاق في هذا الحكم فتامل اذا
شهد رجل ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل
اولى من شهادات الخانية وفي خزانة الفتاوى ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت الناس
ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها
حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز فذكروا في خلاصته والقتل كالموت وفي المنقول لو
شهد اثنان انه مات او قتل وآخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر المرأة عدل

بموت

بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبرها بموت عاينه
الموت او اخبر انه شهد جنازته لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان الذي اخبر
بحياته ارخ تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه اشهارهما او
في شهادات الخانية ايضا شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة
للمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة
ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة
القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي فما كان اكثر اثباتا اولى
بالقبول في شهادات محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل بينة تكون اكثر
اثباتا فهي اولى في دعوى جامع الفشبرغة في دعوى الرجلين وفي شرح المجامع
ان البينات للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذا في البحر انه في شرح الاشباه
في كتاب الوكالة معناه الشهادات المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كان
المشهود به دينا او عينا او نفيا او جميعا او وقفا وما اشبه ذلك في البحر من اصحاب
الشيخ اختلف اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى
القريتين بينة ان المرعى ملك لهم خاصة واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما
فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين
المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي تنازع
رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جميعها بالف مسلمة من زيد واقام الثاني بينة على شرائها
ابتاعها منه على ثمن صفقة واداء الالف بالحصة فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع
عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول ويأخذ منه نصف الدار هكذا افتى
الشيخ محمود المفتي بكليبولي وفي باب دعوى الرجلين في الدرر ما يشيره لكن شهادة
الثاني على نصف الدار وتمه على جميعها والفرق ظاهر فتبصر في القضاء انتهى او اقام
بينة الطوع وبينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول
لمدعي الصحة من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما في الاشباه
عن المحيط وعند عدم البينة القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل العدم
وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة المدبر في مرض الميت والمدبر عاقل
اولى من بينة ان المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذا الحكم في الخلع بينة المرأة ان
زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت مخلوفه في
شهادات الدرر وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء
اولى من بينة بيع البات والقول لمن يدعي البيع البات وبينة البيع اولى من بينة الرهن
والقول قول من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة

الهبة في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب
ايضا كما في فصل هبة المريض من هبة خزانة الفتاوى كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل
اولى من بينة انه عتيق ملك الغائب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل عبد ابق من ملكه كما في جامع الفصولين
العمادية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة بيع اولى من بينة الهبة وبينة الهبة اولى
من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة
الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم قد مات وقسم
التركة اولى من بينة انه حي كذا في فتاوى ابي السعود العمادي ولو مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى
من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في الاشباه في قاعدة الاصل
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته سئل صاحب البحر اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد
عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم
بينة منهما فاجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية
لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينة كره وطوع فتقديم ذات الكره
صحح الاكثرون وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض
وقال الاخر هدية فالقول للدافع كما في فن الاول من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا
في الدراهم فقال الدافع قرض وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم
كما في العمادية في الفصل الثالث عشر قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان
جماعة قالوا في حق رجل انه شرير فاسد فاسق مزور ونحوه ليس من الشهادات التي ورد عليها الشرع
لانها لا تخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شيء اذ لا خصم في اثبات
ما قالوه وكذا رجل اتهمته شحنة المدينة باخذ شيء انه اخذه فانكر الرجل فشهد عليه جماعة
بالاخذ بطريق الغصب والتغصب من غير تقدم دعوى شرعية فمن ذلك فانها باطلة لانها ليست
في باب الشهادات الشرعية انتهى سئل عبد الرحمن العمادي عمن ادعى على اخر سرقة وانكر
فاقام شاهدين على شهادته بالسرقة هل تقبل شهادتهما ويحبس بتهمتها حتى يستحق الحبس ام لا اجاب
نعم تقبل شهادتهما على شهادة بذلك ويحبس بتهمتها فيحبس بالتهمة لان الشهادة كافية
في حق الحبس ولا احتياج الى ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد
وذلك بالتواتر او باخبار من يثق به كذا في العناية والمتهم يحبس كما روي عن بهز بن حكيم عن
ابيه وجده ان النبي عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من الشهادات كذا في باب الشهادات
شهادات المنح ولو سأل القاضي عن الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل انه استهلك الدواب والشهود شهدوا
وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عدد الا تقبل للتفاوت من شهادات

تصرف مؤلف صح

خزانة

خزانة الفتاوى وفي المنح شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت
بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطع
اي تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في
لون المغصوب في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف في شهادة
الدرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت عن ملك صاحبها واختلف الشاهدان في لونها
فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد والبياض تقبل عنده بصحيح خلافا لهما وان كان
الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية في باب اختلاف
الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين المتضادتين كالسواد والبياض
فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تضرب الى الحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميز بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف انتهى قاعدة
الاصل العدم فرعها فروع منها القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا
في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا و
قالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط
نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر من الاشباه
قاعدة الاصل العدم ملك لمورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهد بينه وبعضهم
يجر ان يقول الشاهد انه مات وترك ميراثا له او مات وذلك ملكه حكما او في يده بلا جر
في افادة فائدة قول الشاهد ان كان في يده هذا الوارث لابيه واعاره او اودعه او
اجره ذا اليد من الدرر قلت وينبغي ان يكون الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالاجارة ونظائرها
في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة
العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في
الخانية وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية من الاشباه في
كتاب القضاء والشهادة من الفن الثالث قال صاحب المنح في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج
لامرأته في حادثة ثم اعاد شهادته بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق
فردت شهادته للفسق ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال لان الطلاق
حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فعند عدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت
قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يتعلق بها بضعها حتى يملك الاعتياض عنه فيعتبر الدعوى
اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت من شهادات البزازية في الفصل الثاني عشر في
الشهادة على النفي تقيد بجده على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من الشهود

الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الشهادة لهم لان له من شهادات الفتح شهادة
الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على بطلان حرمة امه والام في نكاحه
شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها لكونه في حد القذف وفيما اذا شهد على
اقرارها بانها اخته لرجل يدعيها ولا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول
لها في النكاح كما في شهادات الخانية الخ تحليف الشاهد والمدعي امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني في زماننا لما تعذرت التزكية وغلب
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات
الخانية رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى
عليه اقر ان عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه
اقر بسبب السلم وبين السلم وبين اخر تفاوت من شهادات الخانية في الفصل الرابع شهادة
اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة وكتب الجوامع
فصلوا الجواب فيها وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل في الفصول الاسروشنية في الفصل الثالث عشر
ان الشهود لو شهدوا بالوقف على مكتب كذا ولا دلاء لهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة
لو شهدوا بوقف متعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع تقبل الزوال جاز لو كما
في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد عليه ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا
على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة من شهادات الفتح
فلنف وبهذا علم ان القرى الكائنة في الديار الرومية كالقرية الموقوفة في قبول شهادة اهلها
على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة كون
الشاهد في البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود
في القذف والموصوف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه
من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز
لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى
بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها
ولم تقبل هذه الشهادة في المرأة لاسلامها فلم تقبل على الرجل المشترك بينهما كما لو شهد ذميان
على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي في سرقة محيط السرخسي سئل علي بن احمد عن
اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما البينة واحد الشاهدين زوج الاخت هل تقبل شهادته
في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا رد بعض شهادته يرد كله من شهادات التاتارخانية
في الفصل الثالث فان الشهادة متى ردت بعضها يرد كلها كذا في الغنية من شهادات الفتح
رجلان شهدا على رجل بحق من حقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان
الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون

قضا

قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية
رجل على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأهما
من المال قال محمد جائزة وقال ابو يوسف هو باطل من محيط السرخسي في بيان شهادة
رفع الغرم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود وكذا عند ابي حنيفة
فانه تثبت عنده بشاهدين من الاصلاح في باب اللواطة ولا يشهد على شخص حضر وغيبة
لم يره بسماعه منه لاحتمال ان يكون من غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا اتى الى الغائب بان يكون
في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع
اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو ويشترط لتخص الغائبة مع شهادة اثنين بانها فلانة
بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى
شخصها حال ما اقرت حتى يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال
ابو بكر الاسكاف المرأة اذا اخبرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد
وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
بن فلان ما دامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير اليها وان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة
عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات الفتح اذا رجعا عن الشهادة
عند القاضي بعد ثبوت حق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه
المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف المال ذكره
ابن نجيم في فتاواه **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** العدل من تغلب حسناته على سيئاته
ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة
اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة من التاتارخانية
في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة جرت نفعا او دفعت
مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق رجل يحضر السماع والرقص فيه هل يجوز قبول
شهادته ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق من
مجمع النوازل والرقص الصوفية حرام بالاجماع وكافر مستحله ولا تقبل شهادة من حضر مجلس الرقص
من مجمع الفتاوى كذا في التاتارخانية قال شيخنا في بحره سئلت عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش
فاجبت لا تقبل شهادته لان اكله حرام تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة تكون
كبيرة به فصار كاكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق مبتدع كما في محيط
كذا اجاب عنه شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات الفتح الصحيح ان تاخير الزكوة
لا يبطل العدالة وذكر الخاصي عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر
لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهباني من شهادات الفتح من
اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات من شمس محمد بن شجاع عن

عن شهادة الشاهد هل تقبل ام لا واجاب ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه
تقبل شهادته اذا كان عدلا وان قدر على الكسب او لم يقدر لكن كان عنده قوت يومه لم
تقبل قال في كراهية الملتقى ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال وان تركه
حتى مات اثم انتهى ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال من كراهية جامع الفتاوى
لا تقبل شهادة النخاس والنائب والشحنة لانهم ظلمة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على
بعض لانهم ظاهر البتة في حسبهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا
لا تقبل شهادة جاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على
العالم بخلاف شهادة المعتق لمولاه فانها جائزة لانه تحت الخير قبل العتق وفي الاختيار شهادة
زيد والبعض عليه تجد اذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي
الاستواء معه في العلم والنسب او بينهم تحاسد في المنصب لكثرة تحاسد فيما بينهم لا يحتاطون
على الكذب فيما بينهم من شهادات تحاوي القدسي قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم
الذي لا يقبل شهادة الجاهل عليه من استخرج المعنى من التركيب كما يجب وينبغي كما صرحوا به
قال الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل
في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس ولاخيه وعمه وشهادة
الدرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك
في شركة والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقدم على النفي وشهادة اهل
الكفر على المسلمين وشهادة المولى المأذون ومكاتبه من شهادات البزازية سئل عن بني تغلب
النصراني اذا شهد على اليهودي او بالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادة كل واحد
منهما على الآخر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عنده
بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادات في فتاواه والتوارث في اواخر احكام الذمي من اشباهه ولا تقبل
شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة الاطروش خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الاصم
كما في انفع الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية قلت وقد سئل
ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم واجاب بان شهادته مقبولة اذا كان المشهود به فعلا يراه
لو كان قولا فلا تقبل وفي جواز قضاء الاطروش روايتان والاصح جوازه فعلى هذا
شهادته لان من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادات كما في العكس واما شهادة الاخرس
فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ انتهى ولو قال
لعبده انت مدبر على الف تقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى عتق العبد كما
في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية
كذا في عتاق الاشباه من الفن الثاني وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في
صغره او كبره كما في البحر الرائق لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية اذا
ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين

نصرانيين

نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما
للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادات الدرر تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر لكافر بكافر بحق
له لكونه على خصم كافر فتتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا لو شهدا على عبد كافر بدين وموالاه مسلم
وكذا لو شهدا على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين فان المسلم يكون به
شهادة على المسلم قصدا او فيما سبق ضمنا والثاني كما في النسب والوصاية من شهادات الاشباه
سئل صاحب المنح عن ذمي مات عن ابنة اخيه عنه وعن زوجة فهل يرث ابن عمه الجار ردا على فرض
الزوجة ام لا وهل اذا انوزع في ثبوت نسبه واقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل
ام لا واجاب نعم يرث ابن عمه الجار ردا على فرض الزوجة بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه
اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية كما في
الاختيار في الدرر والعمل بالاستحسان الا في مسائل مذكورة بعدده ليس هذا منها انتهى فاذا
وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب الا بحضور
خصمه وشهوده فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه
علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة وقال ابو يوسف لا يبطل لو مات
بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضي الكاتب وردته
وحده ويبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب الاول بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه من البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الآتي من اختل
مدة السفر لان القضاة قد منعهم حكامهم على الحكم بالنقل الوارد في مسيرة يوم او يومين ولو
قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لان منع حكامه جعله معزولا عن هذا الحكم وقدرت مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل والراجل في البحر اعتدال الزمان وفي تحمل ما لم يبلغ
مع الاستراحات المعتادة ذكره ابو السعود العمادي ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان
كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تترتب الحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم الا
اذا اقر الخصم بان الكتاب من القاضي الكاتب فحينئذ لا حاجة الى الشهود من الدرر سئل صاحب المنح
عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي المولى من قبل السلطان فاجاب اذا كان القاضي
مولى بملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل ولا من قاضي رستاق كما في كتابه ولا من
محكم كما في الدرر فان نائبه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته
لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان كما قرر في الكتب المعتمدة كما في البزازية وتبيين الكنز
انتهى كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا على
قضاء القاضي الكافر على كافر من شهادات الخانية وشهادة النساء مقبولة مالم يقذف في شعره ومن
كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد

بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا يبطل
عدالته اما القذف فيبطل العدالة في شهادات الخانية سئل ابو السعود العمادي عن شهادة جماعة لا يعلمون
القنوت ولا يعلمون او لا يعلمون صفة الايمان والاسلام او لا يعلمون المذهب او التمغة هل تقبل شهادتهم
ام لا فاجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم جامعه وكذا اجاب صاحب المنح
عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم
شرعا في لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي كما في المجتبى ان
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا
تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وجه
في الظهيرية والتتمة وهل تقبل بحج الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله في قضاء الاشباه و
اذا شهدوا بحد متقادم كالزنا والسرقة لا تقبل عند الامام زرشت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان
للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير
فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة فيه اذ المرء لا يتهم على نفسه و
اما اذا كان المانع عن شهادة الفور بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم
القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق
العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله
وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في جامع الصغير وعند ابي حنيفة مفوض
الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح من خزانة المفتين
وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات
وتقبل شهادة الزوج لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت
امرأته من شهادات خزانة المفتين ولا تقبل شهادة الولد لابويه وتجوز شهادة الابن
على الاب فيما لا منفعة للابن في ذلك من شهادات الاختيار وشهادة الصبيان فيما لا يحضره الا
الصبيان تقبل عنده وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست
الحاجة وعن ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا تقبل واذا اعتق المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى اعتق
جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز من شهادات خزانة المفتين وفي [illegible] تقبل
ولا تقبل سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا ثم شهد لها وهي في العدة هل تقبل
شهادته لها او لا اجاب لا تقبل ما دامت في العدة كما ذكره في بحره وذكر البكري لا تقبل شهادة
من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس
لان ذلك لا يفعله من كان مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان
بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته
ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد والاقلف اذا شاب

لا تقبل

مطلب [illegible]

لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر
وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي في شهادات الخانية الشهادة
المجهول غير صحيحة الا في ثلث الاولى اذا شهدوا انه كفيل بنفس فلان ولا يعرفونه و
الثانية اذا شهدوا انه مرتهن ولا يعرفونه الثالثة اذا شهدوا بغصب شيء مجهول
كما في قضاء الخانية الشهادة بدين مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من
الدين كما في القنية من الاشباه من كتاب القضاء والشهادة وفي تحفة النوازل لابي الليث
لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة
في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل تسعين معلما عقل امرأة واحدة والصحيح انه ان كان زاهدا
تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المنح لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات
والجدات للولد والوالد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد وللاباء والامهات
والاجداد والجدات من شهادات الخانية وتجوز شهادات رب الدين لمديونه بما هو من جنس
دينه كذا ذكره في الجامع وهو المختار لكن اذا شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان
الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له بوصية بعينه
لا تقبل اذا برا من ثلث وصيته او سلامة عينه من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم جواز شهادة
المكفول له للكفيل في حياته بالاولى ثم بعد كما لا يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة المديون
لرب الدين هل تقبل ام لا اجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا تجوز شهادة
الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته
ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل
ولا لجده وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا لولده وولده وان سفل من شهادات الخانية
لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرره
نفعه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منه وقيل
المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص يستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة
يكون كانه شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان
الحكم والوكلاء على باب القضاء لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فسقة فلا تسمع شهادتهم
جواهر الفتاوى ان العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين لان منهم على تلف الباطل والنفع
اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتعقفة
على ابوابهم وكما قال البعض لا تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا من حالة
الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببالهم ان الغاية من ذلك غرض غير الطلب بالموجب
من اجارة البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان
له هل تقبل اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية نقلا عن نجم الائمة البخاري
ان من استاجر فشهد له عماله وداربنه وتلامذته ورعاياه لا تقبل شهادتهم ومن شرف الائمة لا تقبل

شهادة الرعية بوكيل القرية والشحنة والرئيس والعامل لجهالهم ومثلهم خوفا منهم وكذا
شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو كان صاحب البذر مطلقا وكذا في القنية انتهى
شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصمه اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصمه
لا تقبل والا قبلت في شهادات تنوير الابصار فعلى هذا لو خاصم رجل في شيء ثم شهد بذلك
الشيء لا تقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز
لانه يقبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته عليهم
بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل خصومة تقبل في شهادات
جامع الفتاوى وتقبل شهادة الوصي لوارث صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره
او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير لا للصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من
التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف مال الصغير لان التصرف ثبت له فيه وصار خصما
كذا في الدرر واما شهادة الوصي بدين او عين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث
قال لان اقرار الوصي اقرار الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة انتهى ملخصا من المنح
عن الوكيل اذا شهد بما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته والجواب اذا خاصم في ذلك عند حاكم
ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تنبيهات الكنز والبزازية ان احد الورثة
لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق
حكم على المقر به في حقه وان سبق لم تقبل لانها من دفع الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر من اقرار
المنح وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصايا
الخانية ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا في شهادات البزازية
كذا في شهادات الدرر ومثال العداوة الدنيوية المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف على
القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وولي المقتول على القاتل والمجروح على جارحه لا تقبل شهادتهم
في شرح الوهبانية كذا في المنح وفيه بعضهم تقبل شهادته وفيه لا تقبل عدو الرجل فيفرح بحزنه ويحزن
بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف في خزانة المفتيين وذكر صدر الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس
لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل والمراد في الرئيس رئيس القرية
ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في منح
الغفار في شهادات المنح وفيه بعضهم تقبل شهادته وفيه لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا
كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية تثبت لكل منهما مبسوطة يده في مال الآخر
فاورثت التهمة واما اذا لم يكن متناهية فلا توجب انطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه
فلا تهمة في شرح التجريد كذا في معاين الحكام ولا تقبل شهادة العاشق على حبيبه اقربائه ان كان فسقه
ظاهرا في شهادات جامع الفتاوى والاصح ان شهادة العاشق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته
ينفذ عندنا كذا في الكافي في شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة
على وجهها ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه نظر صاحبي وتمامه ينظر في باب القضاء

وذكر

وذكر في حدود المبسوط في شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لآخر يا زاني فقال الآخر هو كما
قلت حد الآن الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول قال رح هذا يدل على انه احدا ان شهد بها
اذا شهد بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد فهو او قال الى آخره يجب ان
يقبل شهادته بلا ريب في الفصول العمادية في الفصل الثاني ولو شهد احد الشاهدين بها
مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمي اذا كان بحال
يمكنه البيان لولا حشمة مجلس القاضي وفي الفصيح لا وقيل انه لم يحبس القاضي شهادته يقبل بالاجماع
وانه احسن لانه يتفقنى لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والاملاء في شهادات
جامع الفتاوى ادعى خمسة دراهم فقال المدعى عليه او فيتكلها فجاء بشهود وشهد وانه
دفع اليه خمسة دنانير لم يكذبه لانه ربما انه من هذه الدين او غيره جازت شهادتهم
برئ المدعى عليه كذا في العمادي في الدرر في مسائل شتى من كتاب القضاء وسئل صاحب
المنح عن شخص بداه بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر هل تقبل شهادته والجواب
اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شيخ الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي
وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تفيد المبادرة انتهى
اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ مواقفا تقبل في شهادات
القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى وعلى المستأمن
لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل في من ارتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر
كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة وتقبل من الاقلف
كبيرا لا يختتن لان العدالة لا تختل بتركه تخفيفا لكونه سنة عندنا ومن خصي لان عمر رضي الله
عنه قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل
في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فيقبل شهادته كذا في السراج الوهاج ومن ولد الزنا
لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف ما اذا شهد بالزنا حيث لم تقبل ومن
خنثى وامرأة ونه المشكل وهو امرأة في الشهادة ومن عتيق لمعتقه وبعكسه وهو شهادة معتق
لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل
شهادة العمال وامراؤهم عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا
اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره في البحر وغيره اقول ربما علم عدم قبول
شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحمل
في الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردي والمخنث هو
الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق ولا مغنية لارتكاب المحرم لنهيه عليه السلام [illegible]
في مصيبة غيرها لارتكاب الحرام طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة
العدو بسبب الدنيا ولا مجازف في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور
ولا من يغني للناس او يرتكب ما يجب الحد ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية

لا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها تهاونا بل ولا تارك الجمعة الا تهاونا بل
ولا تارك الصلوة انتهى وفي الملتقط عن خلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغناء او
يستمع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر اذا لم يقذف في شعره مقبولة الا
اذا هجا انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او تفوته
الصلوة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا وكلامه ان اللعب
وحده يبطل العدالة مطلقا كما في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس يبطل العدالة الا اذا وجد
ما ذكر ولا من ياكل الربوا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ لا مجرد الاكل او ياكل على الطريق
لانه تارك للمروءة وكذا الذي يبول في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ولا
احد الزوجين للآخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل للاخ لاخيه وعمه ولابويه رضاعا
ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وابيه الكل في شهادات المنح والمختار

باب الشهادة على الشهادة مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح والتعزير
كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية الا في حد وقود وطلب قبوله لانها تندرئ
بالشبهات بشرط تعذر حضور الاصيل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة
ويشترط شهادة عدد من كل اصيل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين
ولا يشترط ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصيل وتقبل شهادة
النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط
ان يكون المشهود على شهادته رجلا الا ان للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا
وامرأتين ويشترط ان تشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي وكيفيته
ان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا لانه لا بد من شهادته وذكره شهادة الاصل
وذكر التحميل وهو الاوسط وفيه خمس شينات من شهادة المنح كذا في الدرر تتمة لا يشهد بالتسامع
الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا ولا من شهادة صحة بالقرينة لا يشهد احد بما لم يعاينه
بالاجماع الا في ستة في النسب بان فلانا ابن فلان او اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح
بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا
قد تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة على كذا
احترز بقوله اصل الوقف عن شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه ولا تقبل الشهادة
فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل الوقف كل ما تعلق به صحة
الوقف وتوقف عليه وفي البزازية واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان
يقولوا انه وقف على المسجد هذا اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا
ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى

وفي الكفاية

وفي الكفاية معزيا الى شرح المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وفي المجتبى
المختار ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير وفي الشهادة
بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به هكذا ذكره العيني واقتصر
عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد
عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة على قالوا انتهى ومن في يده شيء
سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك فلو رأى درة
في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كما في البزازية واستثنى المختصر
الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز وغيره بكونه يعبر عن نفسه وقد اخل بالقيد صاحب
الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع لا يد لهما فله ان يشهد بالملك
لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت شهادته
وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف حيث تقبل فيهما و
لو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثمه قلت الا في الوقف والموت اذا قال فيهما
اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح كما في كل حجة وفي البزازية عاين الشاهد دابة تنتج له ان
يشهد بالملك والنتاج يشهد ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت
فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك ما لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي انتهى الكل من شهادات
المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم
واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال
ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والعلامة مولانا ابو السعود
العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة في شرائط الوقف هل يجوز واجاب نعم
يجوز كما في اصولي رأيت فتواه بخط الشريف في زمن شيخنا ابن نجيم ونسخه كوننا ثقة واخذه غيرنا من
متولي الوقف لكن جاء فرمان السلطان المرحوم فيها رحمة الله عليه وظهر لي ان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما
تقدم بيانه والله اعلم ومن ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل
رجل او بموته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
واقتصر في الكنز على الاقرار فان بعض الشراح قيده باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ
الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجئ حيا كذا في فتح القدير وخرج بالزور ردت شهادته لتهمة او لمخالفة
بين الشهادة والدعوى او بين الشهادتين او بين شاهدين فانه لا يعزر لانه لا ندري
من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد او احدهما ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب
النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه حد من الحد او التعزير
ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا نضربه ونحبسه وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه
كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول

انه شرط ان يخبركم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه الناس قال شيخنا في
بحره وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة في شهادة المنح في باب
الاختلاف في الشهادة كتاب القضاء ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء
لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب
الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي
عند جحود الخصم فقد رجع عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح عنه الرجوع
كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروي عن ابن سماعة عن محمد انه قال لا يقبل قوله قال شمس الائمة
الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روي ابن سماعة فهو قول
آخر اقوال محمد اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت
بذلك بينة عندي وعدلوا او قبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار
رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض
فاما اذا اخبر عن شيء بعد العزل فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله لانه على رواية لا يقبل قوله
وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين
اما ان كان العين التي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا وفي الوجهين جميعا الاحتياط على القاضي
لان القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة منافية كما لو وجب الضمان عليه فان جعل القاضي
على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان والقول
قول المنكر في الشرع في شرح الاشباه في كتاب القضاء في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن قاضي قضى في
حادثة باقرار رجل لرجل آخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا او ماتوا ثم حضر
الخصم الى قاض آخر واخبره انه قضى للرجل المذكور على الرجل المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على
القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا او
قبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق
لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء فعلى هذا يقبل قوله في ذلك كله الى
ح وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه والا
لا وقال محمد لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا
لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال لا يقبل قوله ويمكن في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه صحح
رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز للشيخ
ابراهيم ابن نجيم قال في فتاواه سئل عن حاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضية هل يكتفى باخباره ويسوغ
له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه فاجاب لا يكتفى باخباره ولا بد من شاهد آخر معه والله
اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل في قضاء الاشباه في الفن الثاني
اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به عليك

فقال

فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال
فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه حالة او المقطوع يده مقرا بكونه
حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء
لا يوجب عليه الضمان فيجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاؤه لا ينفذ
ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي
ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافته الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة
وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو
قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا من الدرر في مسائل شتى من القضاء
وفي التهذيب ينقض القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة
او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه
عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وتفصيلها مذكور في قضاء الاشباه
من الفن الثاني سئل سراج الدين عن حاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في
التعزير ويقبل شهادة النساء مع الرجال فيه والله اعلم ينقض بعلمه للحاجة ان جاز القضاء به
في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في حدود خالصة كالزنا والشرب
وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف بعلمه من قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا واقر به
فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ رفع المقضي له كذا في كل حق في قضاء الدرر وان
خطأ القاضي وكان ذلك في حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة او حد الشرب واستوفي
في الرجم والقطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيدا او كفارا او محدودون في قذف فضمانه
في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان عليه في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي
يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب نصف الدية على بيت المال
لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ويضمن القاضي نصف الدية في قضاء
مجمع البحرين ما يظهر في خطأ القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية
وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان في حد فضمانه على بيت المال رجما
كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في ارش الضرب النقصان
هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين
فضمانه في ماله وان كان قضى الرجم باقرار واحد فلا شيء عليه ثم يعزل عن القضاء النائب
يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب من قضاء البزازية
وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا يسمع دعواه في تلك كما انه في قضاء المقضي
عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج
برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء

حكما بسماع الدفع قبله يسمع بعده ويمكن بهذه الثلاث من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفيه
ايضا من كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد
الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في القضاء بحرية وقيدنا اذا ظهر الشهود عبيدا او
محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وقدمنا عن البزازية انه
لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا خلافا للشافعي فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى
ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرائق كذا في الدرر وفيه من
القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يخفى ان كلامه في صحيحه انتهى اذا كانت المسئلة
بين ابي حنيفة وصاحبيه فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى
بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول
ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة في مسئلة يختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار
افتى بقول ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاخذ بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فانه
قول ابي حنيفة يترجح على غيره وسواء في ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول
ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك
وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط او استجماع ادلة الصواب
فيهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول
صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي ذكر في النوازل
عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر
ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني
كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف مذهبه
في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بانفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحقق ابن [illegible]
للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي
اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة في زماننا [illegible] لم يحكم بالقول الضعيف
انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا عن الحكم بالقول
الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية الا [illegible] فيه يجعلها اتفاقية كما في
قضاء المنح قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف وتحقيق الاول
فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني من قضاء الاشباه في الفن الثاني
اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم
ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء المنح في فصل حبس القضاء في مجتهد فيه الباقي قوله
بخلاف رأيه متعلق بالقضاء والمراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا

حكم

حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف
ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا
مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطأ والقاضي
وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية
الفتوى على النفاذ فيهما وفي الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل
يرى خلافه نفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء الدرر واذا رفع اليه
قاض حكم قاض اخر نفذه اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا
او سنة مشهورة او اجماعا كالقضاء بحل متروكة التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وكالقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف لحديث المشهور البينة على من ادعى
واليمين على من انكر وكالقضاء ببيع امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد بالاجماع
ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان رفع اليه لم يمضه وابطله لانه ليس في
محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف الاختلاف ولو قضى بصحة بيع معتق البعض او بسقوط
الدين بمضي سنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء المنح في فصل حبس عن للقاضي ان ينصب عن
المفقود وصيا يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت
ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يخرج غيره
المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له خصومة في ديونه قيل نعم
وقيل لا خث قال الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي
خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب [illegible] من جامع الفصولين
لا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة رجل غاب عن بلده
ولا يوجد منه خبر وعليه ديون كثيرة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع
هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي
على اكثر العلماء وله ان يبيع من خزانة جواهر الفتاوى ليس للقاضي تزويج امة الغائب
والمجنون وبيعهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في العمادية من الدرر في كتاب المفقود
ماتت عن زوج واخوة فسئلوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها
متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه
مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسئل ان يختم الابواب للصغار وقالت
جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا اذا رجل
يموت عن صغار وليس احد له يدعي ويحفظ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا
يحفظ للصغار من القنية للامام الزاهدي قلت فكذا الحكم في جميع ما يصلح لهما ولو
كان خارج البيت كالعقار والمواشي ونحوها كما افاده صاحب الدرر في كتاب

الدعوى وافادة ايضا فيه ان وارث احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما في دعوى
ذلك الشيء عن هذا الحي لموارثه اذ لا تصرف لكل منهما فيه لان التصرف من الميت حال حياته
وارثه حيث كان خارجا عن التصرف فبقي لكل منهما غير معارض وترك الشيء في يد حي من
الزوجين كما كان انتهى وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغائب
الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى في مسائل القضاء على الغائب وللقاضي
بيع منقول الغائب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم لا لانه
يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود للنفقة
اي لاجل نفقة البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه
فيه ايضا لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته
لكنه لا يرجع منه شيئا ثم ان المصنف نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس فيه خشية
حفظه كالحلي ونحوه اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع واما الاب وغيره في ذلك سواء من شرح
المنظومة الوهبانية من كتاب المفقود وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله
بيع منقول وله ان يأخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله
اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء الفتح وللقاضي ان يأخذ المال من الغاصب
والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او
السارق من مختصر المحيط والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب يسمع
الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى اعوان القاضي على بابه
بل الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب
وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ يفتي بانه لو حكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم
مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المنتقى ان القضاء على المسخر لا يجوز
وعليه الفتوى وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز وجوزه خواهر زاده لانه يقتضي
بنفاذ القضاء على الغائب وهي في مسائل الاول علق المديون العتق او الطلاق على
عدم قضائه اليوم ثم يغيب الطالب وخاف الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية وان
كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب فلم يجد الكفيل حتى مضى
الغد ولزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه
المكفول عنه يبرأ في خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف
كذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلثة ايام
ثم ينصب وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاة المسلمين في فصل
في بيان احكام الحبس ثم رأيت في فتاواه المشهورة المرأة اذا كانت مخدرة ليس
للقاضي ان يكلفها بالحضور لكن يبعث بحلفها او يستخلفها ان كان مأذونا بالاستخلاف
ومنه عبد بخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيأمرها بالحضور

غيبته فانه القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع
الدين الى ولا يحنث في الفصل

امتنعت

فان امتنعت من شخص القاضي وتمردت ولم يمكن اخذه رفع القاضي ان يجاهرها ويستعين
في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك ويسأل المدعي
تسمير الباب بختم على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه رآها
في منزلها فان شهدا بذلك بعث اليها القاضي من امينين عليهما فان قالا رأيناها في منزلها
اليوم او امس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل عليها حبسا ويسد اعلاه
واسفله حتى يضيق الامر فيخرج فانه ختم القاضي بابها ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث
القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة بنت فلان ان
القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا
وقبلت بينة المدعي عليك بحكم بفعل القاضي ذلك ثلثة ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي عليها وكيلها
بما يدعي عليها قال قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاسعاد رايت مثل هذه
في النوادر عن ابي يوسف ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ محمد
البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم
الباب ولكنه يهجم عليه فلينا من عند الفتوى انتهى وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن مكانه
المصر لا يشخصه القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام فيبعث بينة لا للاشخاص لا للقضاء
وان سأل المدعي خصما لا حضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك
واخبره انه ختم القاضي للدعوة في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين
فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا بعث الى الوالي
ان يستحضره ونفقة المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر يحبسه
القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه يظهر
تعنته وكذا اذا وعده ثم خالف الا انه ادون الاول في العقوبة من قضاء البحر
قلت ولو ارسل المدعي لحضر القاضي او واحدا من اعوان الوالي ليحضر خصمه من غير
دعوة بنفسه واحضره الرسول فاجرة يجب على المرسل اذا لم يظهر التمرد من خصمه
وان ظهر ذلك فالاجر يجب عليه زجرا له بحكمه احققه ابو السعود العمادي في فتاواه
واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بل اذا امتنع حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بالانكار
ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه وهو مذهب عنه ما ذكره قاضيخان
ويحبس المديون في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة ولا يحبس في شيء من
ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل
المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما اخر من
المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والمراد بغناه قدرته الان على قضاء الدين بما بحكمه كما في
لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأي القاضي وهو الصحيح وبه جزم في الكنز وصرح
في البزازية وقدره في الكتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية يحبس باربعة وفي رواية

يحضر عليها

المطل وهو بنصف مجهول ولو رأى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك
قال في المحيط ان شاء سأل عنه قبل مضي شهر ثم يسأل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما يراه
من جيرانه فان قامت على اعساره بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة
ولا يشترط في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبر انه
حاله المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا
يشترط السماع بحضور رب الدين فان كان سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازية ولا
يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه واشار بقوله اطلقه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولا
حتى يثبت عنده غناه قال في البزازية واطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا و
ادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه وفي الخلاصة رجل له ديون على رجل الا ان لاحدهما الكثير
لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر
ان يمنعه انتهى قال في العمادية نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار
الغرماء على البعض الا اذا غاب عنه فيقطع فيحجر القاضي عليه ماله بابى الغرماء بالحصص وجهه
المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ورأيت في موضع نقله اذا حبس المديون
وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادى المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسألة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغائب
من مديونه انتهى ولو قال من ازره القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام
ولا يحبسه قال في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي
واقضي الدين منه لا يحبسه القاضي ويؤجله يوما او ثلثة ايام وفي البزازية قال المديون
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين
ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الوهبانية لشيخ الاسلام عبد البر عزيا الى شرح المهذب
اذا ادعى رجل على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه الطالب
يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في خصم يمهل للابداء الدفع وكما في
يمهل للتحري لان النفقة هذه مرتبة شرعا للابلاء والاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد
بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به فيحمل المطلق عليه من قضاء المنح ايضا في فصل بيان احكام المحبس
من علته حتى اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا لو ان المديون لا يضرب في الحبس ولا
يقيد ولا يغل قلت الا في مسئلة اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا
لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والفرق بينهما ان الحق يفوت بالتأخير فيهما لان القسم لا يقضى
وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف كذا في
الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية وتحقيقه في مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا

لا يجوز

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا
تقبل شهادته فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى كلامه رجل
ادعى انه هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي
انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح ان يكون
حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب حانوت لوح مضروب ينطق
بوقفيته الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته
من فصول الاستروشنية لا يحكم بمجرد الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم
بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل
الشهادة والوكالة ايراد ما سوى هما الى المحاضر والسجلات والصكوك فان كل منها
يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب من جميع الصور في باب الاستحقاق وفي قضاء
المنح واما الحجة القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتهم فلا يعمل بها
من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في المحيط انتهى وقد فصلها
في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء الشار
الزام في حقوق العباد في مسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر
والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صنيع القضاة قول القاضي انفذت عليك
القضاء ولا بد من مراعاة شروط القضاء ويكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة
الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا من
التنفيذ معتبر اذا تحاهدوا احاطة القاضي الثاني علما بما فعل القاضي الاول وانه غير منقوض بحكمه
بل كما ذكره شيخه صاحب البحر في فوائده وفيها ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم فيه يعتبر
عنده وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا انك لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي
بعد دعوى صحيحة على وجه خصم باقراره او بشهادة فلان بن فلان وقبلتها وانفذت عليه القضاء
وانا العبد الفقير صادق فحكم القاضي بعد ثبوته بما يعتبر تنفيذا شرعيا فاغتنم هذا التحرير
فانه فرد وفيها ايضا فقد صرحوا ان القضاء في حادثة خلافية الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى
واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل حتى
علم بالم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس في قضاء خلاصة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي
الاستخلاف الا باذن بتخليفه ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته ولا ينعزل الا بعزله
لهما ولا ينعزل بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية جوزنا
الى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت له استخلاف ولو قال القاضي ايضا استخلف
له الاستخلاف ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب
فقد نص في التقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته في قضاء المنح قال في

الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ونحو
مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي تصحيح وفي بداية الناطفي لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه بحكمه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير
من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه متى اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخه
صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او اجبر لا ينفذ
قضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة
فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة
عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت حادثته الى قاضي آخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر
من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء
بعض الخصومات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها فحيث حكم
قاضي فلو سمعها مع المنع وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع
حكمه الى قاضي آخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء الاشباه في الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي
بدمشق الشام فاستثنى المتأخرون الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى
عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق متعلق فلا يسقط بالتأخير وكذا الوقف ذكره الامام
العتابي في فتاواه قال في المبسوط الا ان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير في كلفة
الفتوى وفي الفوائد الزينية حق القضاء تحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او
لعبد كذا في لعان الجوهرة انتهى وهكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده من المفتيين رأيت
فتواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بين
الشاهدين عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وكل [illegible] بما شهدا [illegible] فهل تقبل
هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي بحكم جاهل ينفذ حكمه فاجاب لا تقبل
شهادتهما مع وجود التصاف فيهما بما ذكر من العداوة الدنيوية او التعصب واذا حكم القاضي
بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط ثبت في [illegible]
فصار [illegible] في القضاء وبالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعوهم [illegible] من
ذلك القضاء والله تعالى اعلم بحقيقة الامور [illegible] حكم بعدم وقوع طلاق السكران لا [illegible]
الصحابة فيه من جامع الفصولين قال صاحب المنح في فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى
فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال في فتحه

[illegible]

اختلفا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه قال في الكنز في القاضي المجتهد فاما المقلد
فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي حنيفة قد امر فيه السلطان في مناشير القضاة
سئل صاحب المنح عن رجلين احدهما من بلده والآخر من اخرى اراد احدهما الدعوى على
الآخر عند قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد مخاصمته عند قاضي بلده فهل
العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه فاجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما
قالوا في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من
محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف
فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى قلت
فعلى هذا لو كان المدعي والمدعى عليه في بلده ليس فيها الا قاضي فلا يملك المدعى عليه الامتناع في
مخاصمته سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلد لان عبرة المدعى عليه لا يتحقق الا في بلده
فيها قاضيان منتصر عند الفتوى لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل
لا والفتوى على انه يجوز من قضاء واقعات الفتاوى الكبرى كذا في البحر الرائق للقاضي
خصوص في خاصم عند خليفته فقضى له او عليه قبل نقضه وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول
كذا في البزازية في ادب القاضي القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة
في اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية وفي النسب
والولاء والعتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي
واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على المستحق يقبل ولو استحقت عين
من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث
آخر كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت وقد صرح في القاعدة السادسة منه لا تصح
القاضي لان تحقق ليس كذا في جامع الفصولين يعني اكثر من ثلاثة ايام لانه تجاوز ضرب لابلاء
الاعذار وفيه ايضا ان امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية انتهى ولو
ولو امر القاضي على الصلح يأثم من جامع الفصولين في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تأخير الحكم
بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل
المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه قضاء الامير جائز مع وجود
قاضي البلد الا ان يكون مولى من الخليفة كذا في الملتقط الرأي للقاضي في [illegible]
في السؤال عن سبب الدين المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي

والمدعى عليه فانه امتنع لا جبر وهاهنا في خانيته وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن
المكان والزمان وفي تحليف الشاهد انه رآه جاز كما في الصغرى وفيها اذا باع الاب او
الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع خانيته وفي عدة حبس المديون
وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف
فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تعين
الناظر مالا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي للقاضي ان شاء عزله وان شاء ضم
اليه ثقة بخلاف الواجر فانه يضم اليه كما في القنية انتهى من الاشباه من الفن الثاني
كتاب القضاء وكل من كان اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا لا يجوز ولاية
الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود
الاشتباه عليه في الصورة وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه
ويميز بين خصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق
الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح
ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا من الاختيار شرح المختار وذكر في البحر اذا قلنا لا يجوز شهادة
العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم في القضاء كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه
عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان قضاء
عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ فانه كان بشهادة العدول وبحضرة من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي
ينبغي ان ينفذ انتهى انه تحليف المدعي والشهود وان مفسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع
عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح و
القضاء ماض كما في خانيته وقيده في خلاصته بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكبرى لو اذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه
كما ذكره ابن وهبان استنباطا في تقييده بخلاصته بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب
عليه نقضه كما [illegible] الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه
ذكره غيره كما في شرح المنظومة والقضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون
قاضيا في غيره في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح [illegible] اذا كان القضاء
في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في خلاصته الصحة واقتصر قاضيخان عليه و
ان ما فيه الشعار لا في الصحين والدين كما في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه [illegible] لا
الشاهد لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا افاد [illegible] ان يكتب القاضي الى [illegible] يكتب كما في البزازية
ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج من العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان
يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
لانه لا يضمن بالاقراض بامر القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد من قضاء الاشباه من الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا نوى على

مطلب لا يصح رجوع القاضي عن قضائه

المديون

على المديون المقرض اجرها واصل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل تقبل قوله ام لا فاجاب
اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا تقبل قول الوصي ان
القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالقرض ثم ادعى ما
يبرأ به فلا تقبل قوله انتهى والوصي في مال الصغير والاب في مال ابنه الصغير كالقاضي ليس
لهما الاقراض وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب ويكتب الصك [illegible] ذكر
كتبي من قضاء الدرر وفي حرف قضاء المنح سئل صاحب المنح عن القاضي اذا قرر وظيفة
لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا
ام لا فاجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا لان
الوظائف حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام الزاهد واني في فتاواه معزيا الى رسالة ابي
يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم
الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان
ليحكم بالصحيح من مذهبه فان تعدى الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا
حكم بالجور كذا في البحر والله اعلم وفي القاعدة الخامسة ايضا في الفن الاول من الاشباه
اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا
اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
فقيده يجوز لهم الضرر لا بزوال [illegible] وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فاذا كان هذا في امير العامة
فما ظنك بحال [illegible] ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس ولابد من
ان يكونوا [illegible] فانهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا عن
نهج الاعتدال من قضاء المنح وفي اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي
البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب
المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو فاجاب ان العرف العام المعتبر عندنا ما استقر
في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول اما العادة فما استمروا
عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى كما في الكتب الاصولية فقالوا اذ ترك بحقيقته بدلالة
الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص ما هو على [illegible]
واختار كثير من المشايخ اعتباره كالعام فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلوة الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت بعد اخذ ما اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا والعرف جار على عادة
واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم والله
اعلم بوقت الموت لابد من ثبت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات

في يوم كذا وقضى به فادّعت امرأة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع وقضى بالنكاح
ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواها النكاح بعده كما اذا ادعى ان فلانا مات
وترك هذا ميراثا لاخي وماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان
امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل ابيك الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة لم تسمع
الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا
للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع فلا يخفى من قضاء الدار ويوم
الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كذا في العمادية والولوالجية والبزازية
وتحته خبطة وعبرتها وفرّعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم كذا
ثم برهنت امرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني
لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت امرأة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك
اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم
كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دافعا لدخوله تحت القضاء هذه
عبارة البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر
سنين والاب حينئذ لم يكن مالكا فادعى ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر
الحافظ لا تسمع قال استاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا
يدخل تحت القضاء من قضاء المنح في فصل بيان احكام الحبس **تنبيه** ما يصح اضافته الى الزمان
المستقبل اربعة عشر شيئا الاجارة وفسخها كما اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذا تركها اذا اضافه
فسخها الى زمان مستقبل والمزارعة كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان والمعاملة
وهي المساقاة بان قال ساقيتك بستاني اول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء بان قال جعلتك ناظرا بعد موتي او الايصاء لا يتصور في حال الحياة الا اذا جعل
عن الوكالة والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء
راس الشهر فانت قاضي بلدة كذا والامارة بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير البلدة
والطلاق بان قال لامرأته اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر والعتاق
بان قال لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي
وما لا تصح اضافته الى زمان مستقبل عشرة اشياء البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين من اجارة المنح في مسائل

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وجه
الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب فان اجاب
فلا يخلو اما ان يكون جوابه بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثاني فان لم
يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار
والسكوت في مسائل انكار النكاح نقلا عن النكاح سبق التهمة وان ادعى الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على

حال اعطوه اليه ثم انكروا ورثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد البدل لجهلهم بذلك
واجاب ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر
الرائق الصلح على الانكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على
كذا وابرأتك عن الباقي من صلح الاشباه ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه
على الايفاء او الابراء لا يقبل ولو انه ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح
ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية لو استعار من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة
الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال
انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح في دعوى خلاصة قال تاج الشريعة
في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح
على ما في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح
والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا
في المجتبى من صلح المنح الصغار اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع
السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز
في ثمانية اشياء في حد ورد القصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق في
الولاء من صلح خزانة الفقه لابي الليث قلت وفي عدم جواز الصلح في القصاص نظر لان
جوازه في القصاص مذكور بعده في صلح الدرر وفي باب الصلح عن دم العمد من محيط السرخسي
واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة من دنانير في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم اقل منها
او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على الدنانير اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا
يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر
معاوضة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاطا للباقي من محيط البرهاني
رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح
على غير جنس الحق يكون معاوضة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم
جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف ادعى على
آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة في بيته وبان انه لا يبرأ ومن الكنز في مسائل شتى كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا في الاشباه كل عقد اعيد
وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك
كما في القنية وكذا الحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح
اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل
او بجنس آخر والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة كما

يتعلق بها يجمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية باطلة
كما في البزازية من بيوع الاشباه في الفن الثاني وفي خاتمة الفن الثالث منه فائدة اذا
بطل الشي بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزم فعلت لان النكاح
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان
يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البايع للمشتري جاز لانه صلح
على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا ان يبيعها
من بايعه باقل من الثمن الذي اشتريها به وقد كان المشتري الاول وجد البايع الثاني نقد
الثمن الاول فحكمه في تجويز البيع الثاني في وتحل الزيادة للبايع الاول من واقعات الحسامي
كذا في صلح الخانية صالح البايع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل
الصلح قال في الكبرى اذا اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب
البياض بطل الصلح انتهى وفي البدايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في
عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ لان العوض الذي اخذ عنه وهو صفة السلامة
قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في محل حبة والتحفة قال في البزازية بعد ذكر
مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل
وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان انه لا حق له على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا
ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد ما اخذ وفي صلح المنح كذا في صلح الاشباه
ادعى دارا فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر من صلح الا
في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام
عن رجل خرج عليه قطاع الطريق فاخذوا اله ودوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهما
بذلك فانكرا وجعل له صلحي على مبلغ وقبضه منهما ثم بعد مدة امسك رجلان في بلدة
اخرى واشتهر بها بذلك وقال جماعة ان هذين الرجلين اللذان اخذا دوابه فاذا شهد
الشهود بذلك لدى حاكم هل للرجلين الاولين الذين اقبضاه مبلغ الصلح الرجوع
عليه بذلك ام لا واجاب نعم اذا ثبت على الرجلين الاخيرين بالبينة العادلة انهما الاخذان
اغارا واخذا الدواب فللرجلين الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا
استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته
كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير في صلح الاشباه في الفن الثاني
وفي فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة يصح وبه
يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعي اذا احلف فقد استوفى البدل
فلا يصح في صلح القنية لا يصح الصلح عن حد ويسقط به الا حد القذف اذا كان قبل
المرافعة كما في الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة بحيث لم يستحق
له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبده فسادا او خرق ثوب انسان

كما في الشفيع في صلح الاشباه في الفن الثاني
الصلح عن الجنايات والشجاج جائز وان
زاد على ديتها

فصالح

فصالح على اكثر من قيمته جاز والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا
والتعزير ولا يجوز من دعوى الحد لانه لا حق له كما لو سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم
صالحه عن القطع على شي لا يجوز لان ذلك حق لله تعالى كما من صلح المنافع ولو صالح عن حد
بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا عينا او دينا او حقا ليس
بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب
خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى
لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه و
اسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف
بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق
الله تعالى والمغلوب ملحق بالعدم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح فيه لانه حق العبد والقصاص
في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد في صلح الدرر ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد
ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم
حتى كف اي منع عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق وان كان هذا من صاحب
السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن خصومته اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان
هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى الحاكم ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة فسقط القطع من القنية كتاب الصلح ضرب حمار غيره
فعيبه فضمنه ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى الملتقط قيم ما ازال بعلاجه او بغيره من
صلح القنية وبعده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه لانه ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه
لهذا اذا كان البدل لا يفتقر نقده وتسليمه يجوز دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى التسليم
وكذا يفسد بجهالة الاجل او احد البدلين من صلح الزيلعي سئل صاحب المنح عن رجل ادعى على
آخر مالا فصالحه على قلادة سميها ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح
لكونه صلحا على البدل المعدوم لانه ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه والمعدوم ليس بمقدور التسليم
ويؤيده ما في الفوايد الزينية كما اذا سمي ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل والله اعلم كما
في مختصر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال في صلح القنية ولو ادعى المشتري
العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب
كان للبايع ان يسترد ما ادى المشتري كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى
على انسان مالا او حقا في شي ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه مال او ذلك الحق كان للمدعى عليه
حق الاسترداد او يحل له المال في صلح خزانة الفتاوى واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب
المال انه استهلكه ثم اصطلحا على شي فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز
اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح جائز
بالاتفاق من الخانية في باب صلح العامل المزارع بخاص او المشترك اذا اقال حانث شاة او الحلال

المستبضع او مرتفق فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي ح بمنزلة المودع وعند محمد
يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا
يجوز من فصول العمادية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها اليك
وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم
صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
من صلح خانية وفي باب صلح العمادي لو احتال فيها المودع اذا ادعى هلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا
على شيء كان باطلا انتهى صلح السكران جائز من صلح جامع الفتاوى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا
ولا بيعه من صلح خانية سئل صاحب المنح عن شخص مات وترك اولادا فصالحت الام التي عليه دين في
ذمة رجل معين للميت واشهدت اشهادا عاما ثم حضر العم المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح
عليه فتبين ان ذمة المديون بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم
تبين فساده هل للعم ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا فاجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من
الاشهاد العام ويصح للعم الدعوى باصل حقه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس
في الفواكه البدرية وغيره من شراح كتب المذهب المعتمد والله اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشباه اذا
المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص و
العتق والنكاح والخلع كما في جامع انتهى قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح
احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى
ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز من صلح البزازية صالح
المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية
من صلح الاشباه في النقل الثاني ومن الملتقط لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او نحوها ان كان حبسه والي
او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبس القاضي فالصلح جائز من صلح وجيز السرخسي في باب الصلح
الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا
على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح
من صلح عنبة الفتاوى وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع
وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من صلح خانية صالح احد الوليين
عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيه فان كان القتل خطاء شاركه لان الدية وجبت

لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان
للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما اذا كان في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق
الآخر مالا بعقد الصلح لانه بعقد الصلح تعذر على الشريك استيفاء حقه انقلب حقه مالا
فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح حينئذ فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما
من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد قال الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك على ان لا تقيم
بهذه البلدة فقبل وصالحه معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر في مسائل شتى
بعد البيوع وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح لان
الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو
ادعى قبله تعزيرا بان قال كفرني او نحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الاصح
وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او عن دعواه من صلح المجتبى وعنه قال ستر الرب دينه لا اقر لك حتى
تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن له فله اخذه كله للحال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا وتمامه
من صلح المنح ولو صالحه على دراهم من دنانير الى حصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال على غير الدراهم
والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو
باين الاجل يثبت الاجل ولو صالح عن الف درهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل
القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او
صالحه عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط من صلح جامع الفتاوى رجل
له باب او كوة في غرفة في حصة جاره فصالحه على دراهم معلومة فيغلقها الجار ليترك الكوة ولا
يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة
ليسد الكوة والباب كان باطلا من صلح التاتارخانية قلت ولو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم
معلومة ليترك السعف على حالها ولا يقطعها لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة
غير نافذة في حصة اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه
يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة
مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل سنة ولم
يدر انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة من صلح التاتارخانية ولو هلك المغصوب عند الغاصب فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جائز في الصلح الع
لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط
فيه من صلح خزانة الفتاوى وفيها ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي
للمدعي المدعى عليه اقر بعشرة او انت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصح
صح صورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على
اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل عليه سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى عليه

على المدعى عليه ان كان الصلح بأجرة والآخر بالصلح وتخلع اجرة المثل ثم الصلح ان كان عن دعوى
في حدود وقصاص او على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا
من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا في يد رجل فانكره فصالحه اجنبي متطوعا على ان يعطيه
على الف دفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع
الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة في حق المدعى عليه لعدم ولايته
عليها فاذا زال حقه عنها اخذه المتطوع بحكم البيع السابق ثم صلح المحيط السرخسي في باب معرفة
انواع الصلح صالحت المرأة زوجها عن نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا
التقدير النفقة بينهما لا ابتداء بالولد صالحت الام عن نفقة ولد الصغير جاز ثم صلح الوجيز
صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه لو ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها
لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء
لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا
اذا مات واحد وترك عبدا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة
شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوه في كتابته في جواز الصلح عن بعض المدعى
وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز ثم صلح الخير
الشيخ صالح المفتي بغزة هاشم هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط
ام لا واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط
الوارث قال في صلح الدرر والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا
مات واحد وترك عبدا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء
عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز انتهى سح قال احد ورثته برئت من
تركة ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو
كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء ص وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ
الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به ثم جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال احد الورثة
لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين جهته
صح كما لو قال لست انا ابنا لاب ثم ادعاه صح من الدرر في الفصل الاستثناء والاستبهاء [illegible]
قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدافعه الورثة بهذا
اللفظ ثم صلح جامع الصغير وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة
لا يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في كتابته من الشرب وحق الشفعة يسقط بالاسقاط
وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط وحق اجل المدرسة لا يبطل بالابطال لو كان
مقررا فيه وخيار الشرط يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل لا بالقول وخيار

العيب يبطل بالاسقاط والدين يسقط بالابراء من الاشباه في الفن الثالث ولو قال احد
الغانمين قبل القسمة تركت حقي يبطل وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل ثم جامع
الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع ثم دعوى لا
الدرر الصلح عقد يرفع النزاع فلا تصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع وتصح بعد حلف
المدعى عليه وقطع النزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح
الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانه تقبل ولو بلغ الصبي فاقام بينة فانها تقبل
ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هذا ليس لا فتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر و
لو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل
وان كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
ثم صلح الاشباه في الفن الثاني وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان
للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا
بينة له يجوز كيف ما كان وان كان بينة لم يجز صالح الاب فيه دم العمد على مال جاز وان
حط لا يجوز وان قل يحط من صلح الوجيز والاختيار وان كان للصبي دين على رجل او
دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان
الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على حط بانه يتغابن الناس فيه جاز وان
حط قدرا ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه كالاب من الفصول الاسروشنية
وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار ثم وجد بينة
عادلة فله ان يقيم على الالف بح ثم ذكر اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية
ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد
البراءة من حصته الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين من
لا عليه ولو صالح احد الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعى لا يدرى
ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي لم يجز الصلح وعلى مكيل
وموزون لاحتمال الربوا وغيرها دين فيكون تمليك الدين من لا عليه وقيل صح هذا
الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون تمليك الدين من لا عليه ولو
جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم
ثم ظهر على الميت دين فقد صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي
اخذه من يده ليتقدم حقه على الارث ولو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت
الصلح او لا روايتان فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلم

كان ما ظهر عينا لا يوجب فسخ الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين ثم الصلح جاز الصلح و
الا لم يجز ولو صالح احد الورثة عن التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال صحته
وسلمه اليه تسمع لانه لم ينقض على العقار وقت الصلح لا نص وقسمة التركة بانها ذكروا
على السوية تقع بطريق الهبة الا الارث لتغيير المشروع في جامع الفصولين في الفصل الثالث
والعشرين قلت وقد مر في البزازية صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم
يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى وكان انه يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح
وتعالى انه يقول لا يجوز عند القهستاني **باب التخارج** اخرجت الورثة احدهم عن عرض
وهي التركة او اخرجوه عن عقار هي التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة
دفعوها اليه او بحكم على العكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح
الصلح في الوجوه كلها قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ويمكن في الوجه الثالث والرابع ان يعتبر
القبض في المجلس تحرزا عن الربوا او عن نقدين ذهب وفضة وغيرهما مثل العقار والعروض
اراد ان التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان
يكون ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة
تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو
كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا او بطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء بين
حصة الدين او لم يبين عند ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل
بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة
كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة ان كان
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط البراءة
الميت او يؤدوا دينه من مال آخر ولو صالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل ايضا صالح
صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويدفعون منها قدر الدين حتى
لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلون ذلك حتى يقضوا الدين كذا في البحر وغيره
واذا اخرجوا الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقين من الورثة على السواء ان كان ما
اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من جده بينهم
فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو
بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا
في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى وان
كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم تتملكها الوارث وان لم
يستغرق فالا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز
وذكر الكرخي في القسمة انه لا يجوز استحسانا والموصى له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من

تخارج

تخارج صالحوا احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين وعين لم يعلموا بها هل تكون المذكور
من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقول الثاني
مذكور في فتاوى قاضيخان فعلى قراءته لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين
جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد ولا ينقض
عليه مولانا في البحر وعلى قول من يقول بالدخول حال كان الظاهر دينا وجب فسخ الصلح
وجدد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة براءتها صح الصلح على ان من
نصيبها او مهرها ولا يطيب لهم ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح الكل في الجامع
في كتاب الصلح **كتاب الولاء قال النبي عليه السلام** ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جاءوا ولاء
معتقهن او معتق معتقهن من ولاء المنح سئل صاحب المنح عن رجل يملك جارية وولدها الصغير
فاعتق ولدها واراد بيع امه ويشترط ولاءه للمشتري فهل له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق الصغير
واجاب اذا اعتق الولد فولاءه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الولاء
لمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرثه واما نفقته فتجب في
بيت المال لا على المولى كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى
وكانت على بيت المال انتهى قال صدر الشريعة الابوين اذا كانا حرين اصليين ينبغي ان لا يكون
في اصلهما رقيق فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم
الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى انه يكون في اصلها
رقيق اصلا سواء كانت عربية فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة و
الاب حر الاصل بانه لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام
وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الاب عليه ولاء خلافا لابي يوسف من
الدرر سئل ابو السعود العمادي عمن مات وترك معتق ابيه واخا وابن اخ لمن يكون ولاؤه
واجاب لو كانت امه حرة الاصل بانه لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل له ولا ولاء
لمعتق ابيه عليه فان لم تكن حرة الاصل بانه كان في اصلها رقيق فله الثلث وله الثلثان
والله اعلم بحقيقة الحال افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رأيت جوابهما بخطهما
الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منلا سعدي المحشي قالوا الا توجه في العجم حرة
الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا لما لا عاقلة فيه في بيت الولاء لقوم
المولى فيحق الورثة كلهم فالعمل بالاول كما نقله صاحب البدائع واعتمده منلا خسرو ولان
الاصل في دار الاسلام الحرية فيبقى الى ان يثبت حدوث الرق فيبصر واغتنم به عندنا
انتهى ان المولى يتناول المذكر والمؤنث ويتناول مسلما وكافرا الا ان الكافر لا يرث
في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالاعتاق في حال الكفر من حاشية
السيد يعقوب سئل الشيخ محمد البخاري المفتي بكليبولي عمن اسلم مات عن معتقه الكافر هل يكون

ولاؤه لمولاته ام لبيت المال والجانب ولاؤه لمولاه فيرثه ولا دخل لبيت المال فكذا
الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين الارث في ولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان
يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة كما يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم
في الصحيح ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربية في دار الاسلام فولاؤه له اي المعتقة انتهى
قلت ظاهره مشكل فلا يعمل به ما داما على حالهما كما ان كفر العصبة او صاحب فرض
مانع من الارث كما عرفت في العصبة النسبية حيث كانت دونهما انتهى قال في المحيط
والذمي مسلما او ذميا جاز وولاؤه لمولاه لانه يجوز ان يكون لعتق على المسلم ولاء العتاقة
فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على يد حربي فعقد الولاء هل يصح لم يذكره في الكتاب
وفيه خلاف فقيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ثم اعتق حربية ولاء العتاقة على المسلم فكذا
ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وقد
نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف
الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت في ذلك
الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او
صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع من الاخوة والابوين الدرر
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالقرد والقاتل والرقيق والمحجوب
بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من السراجية في باب الحجب نقلا عن المطلب في
ان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من الاشباه في القول
الاول من اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة او تملك قريب
فولاؤه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه من معتقه يكون
شرطه لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرطا انه لا يرث ومن اعتق امته
وزوجها قن الغير فولدت الامة لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ابدا الا ان يخلق عتق
بعتق امه وعتقت امه معه او كذا ابوه يعتق معه وابو الولاء لا ينتقل من المعتق
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان اقل
من ستة اشهر منه وقت العتق ليتيقن وقت العتق بوجوده فكذا او ولدت ولدين احدهما
لا قل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول ليتيقن ان الاول كان
موجودا وقت العتق ويتيقن انهما توأمان خلقا معا جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما
فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما والولاء
لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام لان الولد

جزءا

جزءا فيتبعها في الصفة الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرقبة وكذا في الولاء عتقه يعتبر
جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي السهام ومقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فهو آخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماؤنا
الاحسان فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في
بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد يتقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا
وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت
وكانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت مستحقة وليس في زماننا بيت المال ولو دفع
الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد
عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع
يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكره في المسائل الزيلعي
والذين يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل
مسلم في دار حرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم
او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل من المنح في كتاب الولاء سئل الخير عن معتق
المولى اذا مات ثم مات معتقه وترك ابن بنت معتقه فهل الابن لا يكون وارثا كما في
لا يكون وارثا كافة لانه ليس من عصبة المعتق بل كان اذا رحم محرم منه قال في شرح الفرائض
ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد من قيد الذكور انتهى
ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتقة اخيها فهل الابن يرثها كما ترث امه اخيها ام
لا يرثها كما ترث امه اخيها لانه امه لا ترثها كما ترث اخيها فكذلك ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امرأة ماتت وتركت ابن معتق اخيها فهل الابن يرث
كما يرث اخيها فاجاب يرثها كما يرث اخيها لان اباه يرثها كما يرث اخيها فكذلك ابنه لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتق ابيه وجده الح
فما يخص كل واحد منهما فاجبت ان كانت ام الرجل المتوفى حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصولها
رقيق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه كما في الدرر وغيره فيرثه جده العاصب لكونه ذا رحم محرم
منه ولو كانت امه معتقة كابيه فالاب يجر ولاء ابيه الى معتقه ولو كانت من النساء فيكون
ولاؤه لمعتق ابيه ويرثه كما في سيد الشريف فلا شيء لجده الفاسد انتهى ثم يبدأ بعد العصبات
النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق ذكرا كان او انثى فانه
من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي
يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد من قيد الذكور كما سيأتي في قوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث من شرح الفرائض للسيد الشريف واذا
تزوج عبد رجل امة لآخر واعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها

في شرح الكنز وغيره وانما الى الولاية ولا بعض الذين ... عبدا او اعتقه فولاؤه له كالنسب فلا يرجع الزيلعي

وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على عتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل
الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بالروايات وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر لتيقن بقيامه حملا وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان
يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد
لمولى الاب لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس
بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لموالي الام لانه عتق تبعا
للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا
فان اعتق العبد الاب جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام الى موالي الاب لان العتق هنا في الولد
يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء والنسبة
الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة
ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينتسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت
المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الموت
حيث يكون الولد مولى لموالي الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت
او الطلاق البائن لحرمة الوطي وبعد الطلاق الرجعي انه يصير مراجعا بالشك فاستند الى
حالة النكاح فاستند الى حاجة وكان الولد موجودا عند الاعتاق فكان الولد موجودا عند الاعتاق
فعتق مقصودا من الهداية في كتاب الولاء سئل شيخ قال النبي عليه السلام افضل الناس
مؤمن من يهدي قليل المال من يريان الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال النبي
عليه السلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا اي تصدق به من بحار الدرر
الكفو وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان
كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه
في الباب السابع يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي
الاختيار يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثار ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال
المسجد وان كانوا لا يتخطون الناس ولا يمشون بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم
كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان
يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى
سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له
السؤال لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو غني عما يسئل جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه
خموش او خدوش او كدوح ولانه اذلال نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل

لمسلم ان

لمسلم ان يذل نفسه من كراهية جامع الفتاوى السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول
الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو آثم والمعطي ايضا اثم من كراهية
الذخيرة وعن انس رضي عن النبي عليه السلام قال لو ان عبدا يسأل ربه ان لا يرزقه لرزقه
على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص بسؤال وبطلب او لا يسأل او لا يطلب
فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا
يستطيع ان يفر الرزق فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت من غصب الخانية اذا كان عن جناية
النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز من صلح الهداية النخل اذا غرست في ارض
رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان
او شجرة انسان فذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له
زكوة الخانية فيه حكم كذا في خلاصة في الفصل الثالث وانما يكون مقبولا لو سلمان الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الاجير انما يكون مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق
اسم الامارة وحكمه اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستأهلون ان يسمع امراء وحكاما
انما يسمونه امراء وحكاما واما اهم اللصوص المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم ومن مجالسهم
وعدم المخالطة معهم واجب والمركون اليهم تقيض لمس النار كما قال عز من قائل ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع الاسرار لشرح المشارق عن ابن
عمر ان رسول الله عليه السلام قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يعرف به الا لا غادر اعظم
غدرا من امير عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء لا يجوز تفضيل بعض الانبياء
على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب
من غيرهم ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام وغيره على
التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوى في الباب الاول ان التفحص
عن حقيقة البكارة قبيح فالمدير يحكم على ظنه او في استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب
الشارع الى الستر في شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح لان الشارع ندب الى الستر وفي الزام
النطق الى اشاعة الفاحشة مع تفويت مصالح من شرح الزيلعي اما الركن فهو الايجاب
والقبول الايجاب من الكفيل به والقبول من الطالب وهذا عندهما وعند ابي يوسف
الاخر في قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما
روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل من انصار فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم
درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليه فقال علي وابو قتادة هما علي يا رسول الله
فصلى عليه ولم ينقل قبول الطالب من كفالة البدايع وعنه يخرج الى العقد وجميع
كلمة يقولها اذن الرفاه ومن البزازية قبيل كتاب النكاح وقبل هذا اذا كان في الابتداء
حين نهى رسول الله عليه السلام عن الاستعانة لقلة رؤيتهم وعجزهم عن قضائه ولكنه

كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظير هذه في الحج
ان النبي عليه السلام دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام
فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرئيل عليه السلام مخبرا ان الله تعالى يقضي حق البعض عن
بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون في السير الكبير اختلفوا في افضل الاعمال
بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال
احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد وقال مالك وابو حنيفة جميعا انه لا شيء بعد الفرائض
الاعلى من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد ومن الافصاح في باب صلوة التطوع وروي
عن فاطمة بنت محمد عليه السلام قالت مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله
المباركة ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله
يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله عنه
قال دخل رسول الله عليه السلام على فاطمة بعد ان يصلي الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروي
ابن ماجه حديث علي رضي قال نهى رسول الله عليه السلام عن النوم قبل طلوع الشمس ومن
الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في البكور من انتسب الى آل النبي عليه السلام كذبا
ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخف بحق الرسول عليه السلام
معين الحكام في القسم الثالث سئل صاحب المنح عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل
يجوز له وضع علامة خضراء على رأسه بمالا لاشراف الرجل هاشميا ام لا وهل يكون شريفا ام
لا واجاب النسب للاباء بالاشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك شريفا واما وضع العلامة الخضراء
براسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكي في موضع
تحفة عن شمس الائمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه عنه الشيخ الامام حميد
الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن ...
خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم خرج ابو داود في مسنده قال قال رسول
الله عليه السلام انطلق برجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر
امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة
ربما وضعت في غني خرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا
هشام بن خالد قال رسول الله عليه السلام رأيت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبرئيل عليه السلام ما بال القرض افضل
من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده شيء والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
من الصحيحين كذا في المعتبرات رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان
يحلله لانه لو رآه في النار بعذبه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكيف اذا انقذه من النار

الاخرة

الاخرة في كراهية واقعات الحسامي ويكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا
اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم
يفعل ما شاء ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لانها
نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة عبادة لا تعظيم لها في كراهية جامع الفتاوى والحج
افضل ثم الصدقة ثم العتق في حج البزازية سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار
حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي حل له ذلك فقال الثبات على مذهب
ابي حنيفة خير واولى وقال بهذه الكلمة اقرب الى الالفة كما اجاب القاضي الامام محسن
المانروي من هذه المسئلة فانه قال يعزر الناقل المرتد انتهى التعزير حين ترك المذهب الذي
ويرجع الى مذهب له به من صلوة فاحشة في الفصل التاسع عشر من اخبار الشافعي
حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الا دونه اي ضعيف
البزازية في حد والاشباه في الفن الثاني وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما
كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما في الخلاصة
وذا في جميع الفتاوى ونفقتهما تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها
في جنبها الايسر ويخرج ولدها ذكره في فتح من صلوة المرضى قبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية
ماتت وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأ
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأ فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه حين
الاشباه في الفن التاسع مات الرجل والحال انه ثبت ذكره ولم يدر مسلم او كافر فما
الحكم فيه ينظر ان كان لحيته اصفر فمسلم وان كان ابيض فكافر او حتى الماء الى الصماخ
اذنه ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ المسلم ينكشف بالاذان
شرح الهداية وان كانت المرأة ذات ازواج فقيل انها مع آخر الازواج فان لم
يبق لها فالى حنيفة لامرأة ان تشترك ان تكون زوجي في الجنة ان يجمع الله فلا تتزوجي
من بعدي فان المرأة لآخر ازواجها وخطب معاوية بن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت
سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله عليه السلام انه قال المرأة لآخر ازواجها في الآخرة
وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة
قالت يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للآخر
فقال لاحسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل في المعتبرات
عن جابر رضي الله عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجبر والرازي كله
في الاجارة اي لا يجيره اجنبيا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمته تعالى ابن ملك
للمشارق سئل صاحب المنح عمن يحضر رجالا ونساء يضرب له الرمل ويخبر له بعلم
حال غائبه او مرضه فهل يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما

ما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره وهذا الرمال بلا ذكره كمال ابن ابي
الشريف المقدسي في حاشيته لشرح العقائد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقل شيخنا
في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم انه ما اعلمهم عندنا تدل على من استحل ما حرمه الله تعالى
على وجه الظن لا يكفر وانما اذا اعتقد تحريم حلاله لا اذا ظنه حلالا الا ترى انهم قالوا
في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الفتح وغيرها ولم يقل احد انه
يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن
المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء
علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر و
الله اعلم فائدة من الجوهرة قال الحكيم ثلثة من الزيادة استفراغ الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا كلب
اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام في الاشباه من
الفن الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى
ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في الجامع المحيط كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان
الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصول العمادية سئل صاحب البحر عن رجل زعم ان التين
افضل من العنب فقال حقيقة لا يجزم فيها المصيب منهما واجاب الذي يظهر لي
الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم
الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح عن الجن
هل يرون الله تعالى ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا فاجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون
الله تعالى واليه يميل كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية في الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن
الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه
تابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة
كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا
محاذات اما رؤيته في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط كما في
في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور عمن ادعى على اخوانه بقراءة الانعام الشريف لهلاك
زوجته وحصلت وانكر الاخر فهل له ان يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فائدة
في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزمه الا الاستغفار لان الامور والاشياء تحت تقدير
الله باجر الله تعالى وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام
ابن كمال باشا بان دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل شيخ
الاسلام سعد الدين بن حسن جلبي عن اجرة الجن هل يجوز واجاب بجوازها بالله تعالى ان ظهرت علامات حلول
الارواح الخبيثة فلا بأس به انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا

وقع

وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه من المشارق في الباب
الخمس والخمسون في بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده في حديث ابي موسى قال
قال رسول الله عليه السلام فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر ابن ابي
الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان
الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فا
العداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث
ونفخ ووخز من اكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية
الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي
عليه السلام عن حائط مائل وعنه السلام اذا وقع الوجع في ارض فلا تدخلوها واذا
وقع وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا والوجع العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي
في مشكل الاثار وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله
ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم
ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل او يخرج كما
في مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا
التدبير فوقع التفريط الشديد في تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وذاع انتشر بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يسير الدم الكائن فيهيج الى العضو
مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج الشرط
والفصد انه واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له
الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قيل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين وينبغي جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث
في الصحيح خلافه وروى العلائي عن قتادة انه عليه السلام مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى
سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة
فاجبت بانه لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث و
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية
القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ به قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر
عن انس ما زال رسول الله عليه السلام يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل وما
ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده عليه السلام وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة

وخز: دورتمك
طعن: سنكولمك دورتمك
ركض: دپمك
همز: صنجمق دورتمك
نفث: افسون اوقيوب اوفورمك

مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي رضي الله عنهما
في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى والقنوت عنده في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس
به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه
كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في خزانة المفتين قبيل الزكوة
وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف
القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى
فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة
والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره
انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة فرادى الكل في كل
في تتمة الفتاوى الثالث سئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله قال هي
من قدر الله تعالى وقد تداوى رسول الله عليه السلام وامر به وذلك وقد ورد انا هو خارج عن الحصر
صنف فيه كتابا سمي طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل
بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بدواء معروف مجرب وانا نضمن لك
به فابى وقال لم نزل فاوحى الله اليه لا ابرأتك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ فاوحى الله
اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك علي فمن اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وورد
ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم السفرجل فانه
يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان الحق
جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب واسباب الادوية مسخرة بحكمه الله تعالى
فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك
تسخير الحق فلا يضر المتوكل استعماله مع النظر الى مشيئة الله بانه يرى الشفاء منه لا من الدواء
في جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين واذا قال الطبيب للعليل نافع او الحية لا تجوز
الاكل للتداوي الا ان الله حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله في الخمر منافع للناس قيل اراد
به منافع الالتقاط اذا اشترى السكران فاء من فيه ودبره والكلب الواجد يلحق فيه فرح
ذلك فمن رآه التقط وتاب واعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع
بها للتداوي ودل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء حيا مغلوبا

انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى منه

مستهجنا

مستهجنا فمن يلزم من جوازه جوازه هذا لان حال الانفراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ
حلال عند الشافعي ولم يجوزه ابو حنيفة ويجوزوا بالجرام المقطوع من صيد البزاة قبل الفصل
نجس قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس انتهى واتبعه في منية المفتي والقنية وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل
بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من
الآدميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن
وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى
بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن
فيكثر الفساد في الاسلام بذلك وفرع لو وطئ الجني الانسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضيخان في فتاواه قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني
زوجي لا غسل عليها وفي تتمة الكمال ما لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام قال
الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس
بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا
خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت
تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله عليه السلام فارسلت الى
اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت
باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين وفرع قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام
المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي
بهم اولا واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومن ثم لا يجوز
الاستفتاء منهم وهو المعظم كما ثبت في الحديث ومن ثم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
وعن رسول الله عليه السلام انه نهى عن ذبائح الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي
واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فقد دلوه على انهم رسل عن الرسل
سمعوا الكلام منهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه
منهم نبي تمسكا بالحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قاله وليس الجن من قومه ولا
شك انهم انذروا وافصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل
على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس

وجن ورختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة رحمه الله وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
كالبهائم وعن ابي الزناد وكذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى
بعض وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيب بنو آدم من نعيم
الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها هذه من احكام الجان
في الفن الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع و
اجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو
حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا يعتبر هذه الاشياء في احكام
الاشارة من الاخرس كتاب الحظر والاباحة واعلم ان الكراهية على قسمين كراهة تحريم وكراهة
تنزيه فمحمد تارة يقيدها وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة
فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من المنح في كتاب الحظر والاباحة والفرض ما ثبت
بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر
جاحده والسنة ما في تركه عتاب وفي فعله ثواب والمستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
والمباح ما استوى طرف فعله وتركه والمكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وعتاب والحرام
ما في فعله عقاب وعتاب في مبسوط السرخسي من رأى منكم منكرا او هو ما ليس فيه رضا الله
من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم يقدر على المنع
باليد بكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر على المنع بالقول فليغيره بقلبه اي فليكرهه
بقلبه من احاديث المشارق وكره تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا المعانقة
في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة
لما روي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روي عن انس
انه قال قلنا يا رسول الله عليه السلام ايقبل بعضنا بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا
قال لا قلنا ايصافح بعضنا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان
عليهما قميص او جبة جازت بالاجماع وفيه وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي بين الاحاديث
فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز كما في
المصافحة لانها سنة قديمة متواترة في السنة ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة وان كان
واحد منهما في جانب الفراش ذكره في المجتبى وغيره ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم
والمتورع على سبيل التبرك وقبل ابو بكر ما بين عيني رسول الله عليه السلام بعد ما قبض وقال
الثوري تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد

انه لا يكفر

انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم
كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبلة النبي
عليه السلام الحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة
كقبلة الولد لوالديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على جبهته وقبلة الشهوة كقبلة الرجل
امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي الحجر الاسود واما القيام لغيره فقد جاء في
الحديث انه عليه السلام خرج متوكئا على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما يقوم
الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل رأس
العالم اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء
والوداع من المنح في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء من قبل يد غيره فسق الا
اذا كان ذا علم او شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويد السلطان العادل والامير العادل
تحت ذي الشرف محرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان ماله
حلال له وان علم حرمته عنه كذا في الخانية والقنية وفي الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
الاشباه وفي كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني قوم يتجرون في الخوان لا يحل ما قالوا ان دخل
على عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وان دخل عليه جاهل
فذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن الخيون
من دعي الى ضيافة او اهدي اليه ان كان غالب مال المهدي او المضيف حرام
لا ينبغي له ان يقبل و[illegible] يأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله حلال لا بأس بذلك
ما لم يتبين عنده حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله
حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء
وحسن الثناء وفي جواهر الفقه في الباب الخامس الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن
نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد و
يقول علمت الان وكذا بنت الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان
ما خرجت نفسي قبضها فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام
مفتي الانام استادنا واستاد العالم محمد [illegible] حفظه الله تعالى عن رجل قال لا خير في اجتناب
مصاحبة شرب الدخان اشد من شرب الخمر لا [illegible] شربه احيانا فما ذا يترتب عليه شرعا
الجواب وان لم يفهم النفع والضر يكفر في كلامه في الحال ولو تشبث بتاويل ضعيف
لا يلتفت اليه ويجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لانه رجح ما ثبت حرمته بالنصوص
القطعية على شيء مباح فهو كفر والله اعلم سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب
ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله وحرمته في كتب المذاهب الاربعة فيبقى على اصله
لكن لكونه بدعة لا يكون استعماله مستحسنا واطاعة الناس الى اولي الامر انما تجب
اذا كان امره مشروعا لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

اي المشروع ولا ادخل لغير الله في تحريم شيء او تحليله قال الرازي ليس لاحد ان يرخص احدا على
غيره في تحليل شيء او تحريمه الا فيما احل الله او حرمه انتهى سئل صاحب المنح عن اكل جوزة
الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة
والافيون وقد صرح في تجريده بعدم جواز اكل الحشيش والافيون واما جوزة الطيب
فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخطه الشريف وافتى
بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح
بانها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ابن العماد فجعل
الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة وجوزة الطيب
والمراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه بطلب في فتاواه المشهورة
والله اعلم سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو حشيش فقال ما نقل عن
ابي حنيفة شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يروا عن السلف الحنفية شيء
الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشا اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب
الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح
فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبة السفهاء على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء
النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه واحرقوا اجادب بايعه وشدد آكله
فالان فتوى الائمة جميعا على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع
طلاقه زجرا كما في السكران ثم كم اعفيه جامع الفتاوى قلت بهذا افتى مولانا صاحب البحر وكذا
في فتاواه المشهورة انتهى سئل سراج الدين عن الزنديق من هو واجاب هو من يقول ببقاء الدهر
اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الحلال والحرام مشترك وقال في مكان آخر هو انه
لا يعتقد الها ولا آخرة ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان ترجح عدم قبول توبته بعد
الاخذ قال في كتابه قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته فان اخذ
ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى
وتحقيق والساحر يقتل اذا اخذ بسعيه في الارض بالفساد وان تاب قبل الظفر فقبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ويقتل وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته
كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل كان ابن نجيم بن نجيم فتواه وفتواهم في جنايات
البزازية في الفصل الاول الف فروة اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما
على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح
في خلطة طعام اليتامى فهذا اولى في البزازية قبيل كتاب الاستحسان ولا بأس ببيع كرم عنب وعصير
ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة رح اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم
بذلك الثمن يكره عنده ايضا وعندهما يكره مطلقا في الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع
عصير عنب ممن يتخذه خمرا اي في مختار بعض المشايخ لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات

القدوري

القدوري فسره في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى
وفي شرح الوهباني عند قول القدوري ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني
لا بأس ببيعه من المجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه وجاز ايضا
حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لمن يتخذه بيت نار
وكنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام
هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ينبغي ان يؤاجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه
قالت الثلاثة وكره ايضا استخدام خصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد
صح انه عليه السلام نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء فانه قرض
جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان
الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود
قال ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج صرح بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام
وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثلثة اسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها انتهى
وذلك لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه السلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم
خنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية
الفهم فيجوز لهذا القصد دون القمار بشرط انه لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب
في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام بأسا ليشغلهم
عما هم فيه وكثير العلم والكراهة للتحريم كما تقدم وان اطلق بحرف اليه وقد اعتبر عشر في تحريم
عنها بالحرفة حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد ان الكراهة للتحريم والله اعلم و
جاز خصاء البهائم لان فيه تطيب لحمه وترك النطاح والنفر ولانه عليه السلام ضحى بكبشين
املحين موجوئين والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغل
واقتناها وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة حل ملاعبة الرجل اهله
وتاديب فرسه ومناضلته بقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها
ذكر الفسق يكره انتهى وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من حديد مستدير يمنعه من
عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة اهل النار
فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا بأس به في زماننا لانه غلب فيه الاباق وقد كثر في هذا الزمان
خصوصا في السودان وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق بخلاف القيد فانه حلال

وكره قوله اسألك بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر
الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى ولو قال اللهم بحق ادعيائه ان يفعل كذا لا يجب عليه ان يفعله
بذلك شرعا وان كان الاولى ان يأتي به كذا في تبيين الكنز وغيره وكره ايضا احتكار قوت البشر
كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن في بلد يضر باهله لانه يتعلق به حق العامة ولقوله عليه السلام
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين
يوما ضربه الله بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الاختيار عن البيع تضييق الامر عليهم
ويكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر
كبيرا لانه حابس ملكه من اضرار بغيره وتعلق بجلبه على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات
قولهما وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او نحو
ذلك ويأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويكره ارتقاء السطح ان كان
يضر بالناس بان كان ينظر من فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكره جار الناس
برؤية ذلك حكما فان عزر بما يراه الحاكم رادعا ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذكر في المجتبى
ولا بأس بان يسابق في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب
واحد وحرم الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا ادخل ثالثا
بينهما بان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان المحلل يخرج
من ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما
فلم يخرج من ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي ولو
وقع الاختلاف بين الاثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك
كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهو جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظافيره يوم الجمعة
قال في المضمرات رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان لا يرى جوازه
في غير الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا فان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام فصاعدا ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة في القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
الاوسط والاربعون الابعد الاخر ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا
كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر

السلطان

اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا
يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب كذا في فتاوى قاضيخان وفيه
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر حل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو
كتب الى ابيه بذلك يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه
لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين
وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل
قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد
هو البعض وهو مجهول انتهى الكل من المنح في كتاب الحظر والاباحة في الفصل في البيع المكروه
ان حرمة استعمال الذهب اشد الا يرى انه لا يجوز التختم بالذهب ويروى عن الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه كان يكره ان يستنجي بحجر ذهب او فضة من آخر تتمة الفتاوى ويكره اكل الضفادع
والسرطان لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل النحلة والنملة والعنكبوت والهدهد
والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والحمام واكل هذه كلها في الاصل
حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء واجابته اقد ينبغي
ان يتحرز عنه كذا في خلاصة الظهيرية كذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع والذي
رعف ولا يرقأ من وجهه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام يعني قوله
عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها
شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة
الاضطرار في التاتارخانية في كتاب الحظر والاباحة وفي فتاوى العمدة وقيل ان المرأة اذا تعسر
عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت واذنت
لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر فتضع الولد من ساعته باذن الله تعالى كذا في
التاتارخانية في الفصل التاسع في تخصيص رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يدفن
كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان المكتوب اسم الرسول وكان
فيها اسم الله تعالى ويستغني عن صاحبها قال صاحب النصاب ينبغي ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او
يلقيها في الماء الجاري او الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا بأس وغيرها كان ذلك حسنا ولا احب ان
يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام كذا في التاتارخانية
مسائل متفرقة ولا جماعة للنساء وقال في الكافي من كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء كذا في ابن سيد على شرح شرعة الاسلام
وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به في نكاح البزازية في الفصل
السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات يجب
علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك

لو قطعت القول كما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ في
كراهية المصفى لشرح المنظومة امرأة عالجت في اسقاط الولد تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه
في فوائد الثاني في الكراهية ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء
بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كانت ارادت القاء الماء بعد ما مضى مدة
ينفخ فيها الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا واذا ارادت الالقاء
قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يباح
لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح فالقاؤها في رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا
العزل مباح فكذا هذا في شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه
او لدفع المكروه فان الاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما الاحتيال لابطال
حق المسلم فاثم وعدوان في مختصر المحيط في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل
والدبر ليس للزوج ان يجامعها من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او
الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنوا ادم من الصحيح او وجه
الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في الضحية الدرر ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح
كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه من الاشباه في احكام المسجد ويحرم قال الامام الطرطوشي
المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام سماهما خبيثتين وقد
قال الله تعالى في كتابه العزيز ويحرم عليهم الخبائث الآية وفي جواهر الفقه المصارعة ليست ببدعة
وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه ولو اراد به تحصيل القوة
ليقدر على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا اذا اراد به البطر
والتلهي يمنع عنه ويؤاخذ وان كان مقاتلا واراد القوة والقدرة عليها جاز وله نظائر كثيرة من
في جواهر الفتاوى ثم في شرح النقاية في كتاب الكراهية ويستدل بمصارعة رسول الله عليه السلام
ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات بكل مرة بثلث غنمه ولو كان محظورا ما فعله رسول الله عليه
السلام فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعتني فرد رسول الله عليه السلام الغنم
عليه فظاهره يشهد للصغيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان
ذلك محظورا ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه في كراهية
السير الكبير عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام
على وجهين ان تحجر ذلك ليلبسه المسلمون ولا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار
الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به في جواهر الفتاوى في الكراهية في الباب الثاني
خمس لا يكره الشكر في جوهره وعن ابي يوسف يكره في كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض
اذا اهدى الى المقرض شيئا او ضاف اذا كان يجري ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس

بالقبول

بالقبول وان قيل في محيط السرخسي في ادب القاضي اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق
الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام
وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحناطي قال مشايخنا الاب
يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم الاب على الام
ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين
وذكر محمد في السير الكبير ان انس ابن مالك دخل على اخيه البراء ابن مالك وهو يتغنى
فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان
وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء ابن مالك من زهاد الصحابة وانما المكروه على
سبيل اللهو واللعب في محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن وهن الشارب اذا لم يكن
في قصده الزينة لانه بعض عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة في صوم الهداية وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشوارب
حسن وتقصيره ان يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا
قال ويحلق سنة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه في محيط السرخسي
في كتاب الاستحسان قوله وهو ان يقدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في
النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه في حديث
عبد الله ابن عمرو ابن العاص في كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتب الينا وفروا الاظافر في ارض العدو فانها سلاح وهذا سنة ومستحبة لمن
في دار الحرب وان كان التوفير في الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب
العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق
الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو
في المنح في كتاب الحظر والاباحة في فصل في البيع المكروه ولا يجوز انه لو قرأ الرجل غنيا لا
يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب ثلثا دينه قال النبي عليه
السلام من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه وذكر في البستان قال عليه السلام من تضعضع لغني
لينال ما في يده احبط الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الزوربازي انه قال في معنى قوله
عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلثة اشياء بقلبه ولسانه
وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان
والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تجوز مناقضة زيادة في بعض
الآثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا قرره في شرعة
الاسلام اما خدمة الكافر طمعا في قوته فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي

ويستحسن

الشفة

هجام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل ذلك
تعظيما من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيمه لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لديانته
وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى ومنه فوائد هو لا يصاحب
البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيه ايضا انه بتبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي
تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح
المشايخ بانه رفع الصوت في الذكر يكره الا للمتفقهة من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية
قال الامام الزندوستي في روضته اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من
صفات الله تعالى يقال الله عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الانسان وما
ما كان صفة من صفاته تعالى فهو خير مما هو صفة من صفات الادميين انتهى سئل صاحب المنح
هل يجوز ان يجعل الطاري قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله تعالى علاقة فيما بين الاجزاء
ام لا واجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى وعلى كما في الظهيرية من الكراهية
وقد صرح المشايخ بكراهة قول الظهيرية والله اعلم اعلام الختم درسه نقوا ابن وهبان وغيره من
اصحاب الفتاوى والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نتفات الظهيرية يحلف في الوعد حرام
في الصحيح الظهيرية وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي شيخ الوفاء كما ذكره الزيلعي حجة ام الجنيم بلا اجر حرام
ولو اخته وعمته الا لاقة وفيما ارسله اهل الاحضار شرحه كما في القنية لبس الحرير
الخالص حرام على الرجل الا في حال الحرب كما ذكره محمد في غاية البيان في الاشباه
في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي سنة
على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو
فمنه انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا واجاب المنقول في الكتب المعتمدة ما
كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين
واختلفوا في مقدار ذلك فقيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا
فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون تارك العذبة فاسقا لكنه مسيئا اي تارك
مستحبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام فيلام على ترك السنة مع خوف اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه
السلام والصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت عقوبة حقا علينا
حقا علينا عقوبتنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما
سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم نقلا
عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر

وقال

وقال ما افتح امرء فصل شاربه وتلف طرف العمامة على العنق كفر والله اعلم اكل لحم الخيل مكروه
عند الامام الاعظم وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد
لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا اجزاء قربانه
واما الذمي فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه السلام لم يزد في رده
على اليهود ولا يبدأ بالسلام لان فيه تعظيم وتكريم وان كان له حاجة فلا بأس ببدائه ذكره
الزيلعي في فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير
فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير
لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل
صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن
ام لا واجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال
هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطلعون فيه على النساء
فاما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه السلام مروا الصبيان
اذا بلغوا عشرا فرقوا بينهم في المضاجع والله اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان من الاشباه
ما نصه وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة
عشر سنة كما في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني لا تحل
للمرأة المسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة من السراج الوهاج
في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل يجوز قراءة التوراة وكتابتها
باسماء لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي ما يدل على منع
ذلك وعدم جوازه حيث قال وقد علم من ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان
فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت	الرقية
والرقيا مشتملة على اسماء الله تعالى وآياته والاقسام به وبآياته وعلم تمعنه جاز قراءتها على
المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما اعتيد من ذلك في التنجيز والتخفيف ونحوها من اعمال
السحرة الفجرة فهو حرام الصرف بل كبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك
وغيره ثم قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشيد المالكي
والعز ابن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله اعلم لعب الاطفال مباح الا ما كان
حرفة كما في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كعبادة السماك حرام من صيد الاشباه في الفن
الثاني ذكر في آخر كتاب الحظر والاباحة منه في الفن الثاني من مات على الكفر ابيح لعنه الا
والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب

الكردري وسماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الوصايا ء
الوصايا على اربعة اوجه في وجه تجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان
اجازت الورثة جازت وان لم يجيزوا ابطلت وفي وجه لا تجوز وان اجازت الورثة وفي
وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله
وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى
باكثر من ثلث ماله لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا تجوز الا باجازة الورثة وكذلك اذا
اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء بالغون الثالث
اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا تجوز ولو اوصى لحربي مستامن يجوز على الاظهر
والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة
الورثة تجوز عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما
يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه
وهو صغير او مجنون او مريض لا تجوز اجازته من خزانة المفتين الوصية للاجنبي كالهبة
في مرض الموت فتعتبر من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز فان خرجت من الثلث او اجازها الوارث نفذت في الكل وان ابطلت في
الزائد على الثلث من وصايا البحر الرائق قال في محل من الفصل الثالث في الوصية للاجانب
وجيران نقل من العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجاز
المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة
ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل فلم يجز الزوج فللزوج ثلث المال
وللموصى له ثلثاه فان اجازه الزوج فالمال كله للموصى له فان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز
الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المرأة اذا او
اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية
ما في محل حصة وقد عرفت ان مسئلة الزيادات صريحة فيما قلنا في جواز الوصية للوارث اذا لم يكن معه
وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه ان احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه
بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون الفضل بعد اخذ سهمه له بحكم الوصية ولا يدخل بيت المال
لان الموصى له بالزائد على الثلث مقدم عليه واما الوصية لسائر الاقارب فليست بمفيدة لانهم
يأخذون كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون الى الوصية انتهى وفي كاتبه ولو اوصى لقاتله
لم يكن له وارث سواه جازت الوصية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز من وصايا
المنح قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصى وارث سواه بالاولى وقد
سئل صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال ان لا وارث لها غيره
هل يصح هذه الوصية واجاب نعم يصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكه اذا ماتت ولا وارث لها
غيره فاله في محل حصة وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها لزوجها المال كله للزوج

النصف

النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل
الذمة في نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون
اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا تجوز الوصية للوارث
عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في
حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لاخيه وهو
غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم
اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لغلام بثلث ماله ثم مات المولى
له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او
بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز
وكذا لو اوصى لمكاتبه نفسه او لام ولده نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل انتهى رجل اوصى بجميع ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازة الورثة في حياة المورث
لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجاز بعد موته صحت الاجازة من وصايا
الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق
باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع
ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض
فيجوز كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته من وصايا البدائع في فصل في شرائط الركن
او او وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في
مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا بد لها من الاجازة ولا بد لها من القبض
في حال العدم القبض ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق
بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي في جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول فقلت
فعلى هذا لو وهب معتقه شيئا فسلمه او اوصى له بشيء يصح الهبة والوصية لانه بالعتق
صار زيدا فيملك القبض ويسلم الوصية له انتهى قال الحجاج في خزانته قال ابن العباس الناطفي
رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد الموت
ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي في الاجارة
من الثالث مسالة مما ذكر في كتابه عن بعض اشياخه ان مريض اذا عين شيئا معينا من دار او
ارض على ان يكون له فليس للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة استخراج
حقهم من التركة قبل الموت قال رحمه الله ارادوا به ان رضي ذلك الوارث به بعد موته صح يكون
تعيين المورث كتعيين باقي الورثة ثم لو صالح باقي الورثة معه بعد موته على ذلك عن نصيبه في
التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى في الباب الثالث وان تصح الهبة لحمل لان

الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك في الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض
عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت افاد كلامه جواب حادثة الفتوى
وهي ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي
ان يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا والجواب انه لا يملك الوصي شيئا من ذلك اخذا
مما ذكره الزيلعي وفي كلامهم الحمل لا يلي ولا يولى عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الاب لا يلي
عليه ايضا والا لو كان الاب يلي عليه لصحت الهبة له ويقبضها الاب ثم وصايا المنح رجل
مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذه
الوصية في ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة ولو ترك ذلك و
اختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي
لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر [illegible]
في صوم الترتيب وقضاء الفوائت وفي الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى
اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات في صوم الظهار قلت وتفسير الاطعام
هنا ان يعطي فدية الى مسكين او قيمتها وان اطعمه غداء وعشاء يجزيه كما في سائر الكفارات
والفدية وردت في حق الشيخ الفاني وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كالفطر
انتهى الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب و
لم يوص فالولاية الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم
في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او
الجد ابي الاب او وصيهما في الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد وليا في النكاح
ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية
بخلاف الذمي فان وصيته جائزة كما في كثير وكذا يجوز كونه وليا في النكاح اذا [illegible]
ولاية النكاح كما صحت لخيرهم من وصايا المنح وفيه بخلاف ما اذا كان ولي الصغير و
الصغيرة المسلمين كافرا فلا ولاية له عليهما لان كفره قاطع لها انتهى كذا في المحيط
ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
العصبة والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر
كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما
ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا في الاشباه في القاعدة
السادسة عشر قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك
التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فجميع الاب والجد بالطريق
الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها سئلت عن شخص اقامه القاضي وصيا على اولاد
اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم لكل يوم كذا وانفق الوصي

الى سنتين

الى سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح بلا حاجة وهل يقبل
قوله في الانفاق مدة السنتين فاجيب لا يلزم الوصي شيء من الربح بغير حاجة
شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة اذا
اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة
بينة شرعية على ذلك كما في محله والله اعلم قلت ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي بل يجبر
على التجارة والتصرف قال رحمه الله فاخرج جميع الفتاوى في الفصل في صحة الوصاية وعدمه سئل
صاحب البحر عن وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لابد من
بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله في حق
الرجوع في مال الايتام بلا بينة فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا ذكره في فتاواه
يصدق الوصي في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي من القنية في باب
فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وان قال انفقت مالك عليك يصدق في قدر
من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر ونحوه
وان كان الاجر بقدر اجر المثل او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في بحره في وصايا المنح
ولو اختلفا في قدر نفقة المثل يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبره اثنان
منهم نفقة مثل ذلك يقبل قولهما ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية في نفقة
البحر الرائق وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي مات
ابي منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما او ثوبا اطعمه و
البسه الكبير لا يضمنه استحسانا ذكره المنح في جامع الفتاوى من كتاب الوصايا وتجب نفقة
الصبي والصبية في ماله حين يسقط من البطن الى ان يحتلم لان البالغ لا يجب نفقته على
ابيه الا بشروط فصلها في المنح في النفقة وصي ينفق على الصبي فسرقه وغيره حتى بلغ
فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان النفقة عليه يرجع عليه بان اشهد بالرجوع
وقت الانفاق من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ويؤيده
ما في محل منه والبزازية انفق الوصي من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله
استشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق انفاق نفقة المثل يقبل لا في
حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك كذا في المنح في باب الوصي من
كتاب الوصايا ثم قال في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي وينفق مما استدانه فلو انفق
بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق عليه فلا رجوع له وصرح به في الذخيرة
في نفقة الاولاد والصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب
بشيء فلو اعطوهم نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانته

٢ قوله في نفقة مثله [illegible]

في نفقة المنح قلت قوله وبعد الاذن بالاستدانة لو لم يسنده وما لم ينفق فما استدانه
فانفق من ماله او صدقة تصدق بها عليه او مسئلة التاكل فلا رجوع له فخالف لما تقدم
في الخلاصة والبزازية ولو انفق الوصي من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير فان اشهد
عند الانفاق على الرجوع واقام بينة على اشهاده فذلك يقبل ويرجع والا فلا لان الوصي
او غيره بعد الاذن بالاستدانة بمجرد الانفاق من مال نفسه او مما ذكر من الصدقة و
المسئلة يصير متبرعا فلا رجوع له اذا لم يذكر الاشهاد والله اعلم وفي مجمع النوازل
في متفرقاته للوصي ان يخلط طعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين
الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت خلط
مقداره على حقها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم في احكام الصغار في الوصايا ولو خلط
الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن به القاضي فيه
او لم يأذن وللوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم لانه
مورث الايتام او اختلف من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي الفصول
العمادية نقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا
له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفن الثاني في كتاب
الامانات الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن
كذا في الخانية وفي كتاب الوصايا منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط مال الصبي بماله لا
يضمن انتهى قلت فقد افاد كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام اليتيم واكل منه او
خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز ويعتبر
انفاقا وفائدة تجويز انه لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق
على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل الوصي اذا انفق الوصية
من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن
مثل الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع
وكذا الوارث له كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع
في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في
مال الصغير فان لم يكن شرطا بشهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا
يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة في وصايا الخلاصة وصي ادى دينا على الورثة
الذين تقبل بينته ولولا بينته فله تحليف الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد
الرجوع لم تقبل الا ببينة من وصايا الاشباه في الفن الثاني وفي العتابية ولو انفق على
اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض وبكتابة البينة بينه
وبين الله تعالى في وصايا مجمع الفتاوى ولا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته
لو محتاجا ولم يجد شيئا ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته

في جامع

في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين وصي الوصي اذا نصبه القاضي وعين له
اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وبه قد جزم في
كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثاني في الكلام في اجرة المثل اذا ابرأ الوصي
من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كانت الوصي عبد اليتيم
ثم ابرأه عن البدل لم يصح في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين
من وصايا الاشباه اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ اصلا ولو لم يكن
له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا
عن الفصول العمادية واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في
الخلاصة في كتاب الوصايا من امانات الاشباه اذا اجه وصي الايتام مالهم الذي في
يده ثم افترقا ثم قال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية في وديعة المنح الوصي
لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن لا في البر في الاشباه في احكام
السفر وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة
لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان الوصي يصدق في كفن المثل في وصايا
البزازية الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني ويجوز استقراض الوصي على الصبي
باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والاب ان يرجع على الصبي وكذا
الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصغير في القنية في باب
يتعلق بانفاق الاب والوصي سئل صاحب المنح عن المريض اذا اوصى بوصية ثم برأ من
ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي فهل
تنفذ هذه الوصية فاجاب اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها
تكون صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول قال في الخانية مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال
وبالضرورة اما النص فيجوز ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيت بها لفلان او فسختها
او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان
التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال يعني بالتمليك على ما ذكرنا
في وصايا البدائع وذكر في مجمع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في حدود وقف بخارا او
المدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل رأيت بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في
تركة ليست في ولايته لا يجوز فهو فتوى المشايخ في خوارزم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة
للخصومة في الفصول العمادية في الفصل الاول ولو وقف بلدة على الحرم الشريف وشرط النظر
لقاضي ... هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلدة الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستحق

ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا
بالاول ينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم الشريف من الاشباه في بحث المرابع الموقوف [illegible]
يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لكان اولى كما فهم
من مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا بالاول فتامل سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عما
حيث بلغ رشيدا او ثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه اجاب
الوصي بانه دفعت لك ذلك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع
بيمينه واجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال
الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق [illegible]
شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعاته واقول الظاهر انه لم يجد في مسئلة
سوى الضابط المذكور وهي ما اختلف فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار فيه نصا
بخصوصها وقد يسر الله الجواب بالادلة لكن اخذا من الضابط المذكور ثم اتي بفضل الله
تعالى رايتها بخصوصها في كتب التفاسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تعالى
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي يصدق في الدفع بيمينه
عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي [illegible] تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى
اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له
ان يدفع من وصايا الولوالجية ادعى وصي الصبي او المجنون الذي لا يعقل انه استهلكه فلا يمين
ولا تسمع بينة ولا قوله ان ادعت الى صاحب المحيط من وصايا القنية سئل صاحب المنح عن احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن
زيادة على الدين ما حكمها فاجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت
وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة انتهى
لكن يخالفه ما في خانية في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباع
احد ورثته دارا من تركته وكفنه بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصته اذا لم يكن على الميت دين
محيط بماله لانه باع مال غيره انتهى رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وقد [illegible] على
الزوج قال ابو نصر انه كان الزوج ترك من الصامت شيئا من مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت
وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من ثمنها انتهى من الخانية
في مسائل الوصي والاب والقاضي قلت البيع على ما ينبغي ان ينفذ في كل البيع لانه باعه اصالة
ووصاية ونيابة عن جميع الورثة لا على دون الوصاية فينفذ في حصته فقط وهذه المسئلة قد جرت
في كتاب الدعوى انتهى التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يعرض القاضي حال
الوقف والغائب وتقسيم وكتب الصحاح لذكر لحق لا الاب والوصي اي لا يعرض الاب حال
والوصي مال اليتيم في قضاء الدين فيبيع باب كتاب القاضي قال في البحر وبه علم ان الدين الميت اذا
لم يكن محيطا بماله فولاية بيع تركته لورثته لا للقاضي من وصايا [illegible] وليس للمتولي ابدا [illegible] مال الوقف

والمسجد

والمسجد الا متهم في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين
وتبعه الاصل مولانا صاحب المنح فذكره في فتاواه ثم ذكر ولا يجاريه ما في القنية ان
القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به لانه
يحرز لا يوجه في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فيبقى الاقراض بمجرد احرز
وهو بسبب الضمان وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فرفعه
القاضي ثم مات الامام فطلب الاضمنه انتهى وفيه الليس يخالف كما تقدم في جامع الفصولين اقرض
لان اقراض القيم باجر القاضي كاقراضه قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم
باذن القاضي هل يضمنه اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى انه ذلك باذن القاضي
له هل يقبل قوله واجبت اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك بلا يقبل
لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف
بالضمان ثم ادعى ما يبرا به لا يقبل قوله والله اعلم رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت
بري من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء
الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا استعمل الوقف فيكون
اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية بخلاف من وصايا المحيط السرخسي في باب ما يقع به الوصية
وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما
دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين فليغرم الوصي كل ما دفعه لو دفعه
بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين يقبل بينته ولولا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى
الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي وما حصل ان القاضي يقبل قوله فيما
يدعيه الا في مسائل الاولى لو ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا
آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى
انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابية من الوصايا ويقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلاثة في واحدة اتفاق وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي
الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذه من جملة [illegible]

في الوقف وفي شتى من اختلاف ثم قال ادعت خراج ارضه او جعل عبده الابق فان
ابو يوسف لا يثبت الا ببينة وقال محمد بالبيان كلها في المجمع وفيه علم مما تقدم من جامع الفصولين ان
الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا
في مهر امرأته فانه لا يضمن اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين
بالمؤجل عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان
هالكا وان لا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ومنه في وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية
الصبي اذا لم يكن مراهقا عنده وفي وصايا الخانية في فصل فيما يجوز وصيته وما لا يجوز ولا
من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عنده استحسانا
حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا من وصايا الدرر فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا
من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا تقابله عوض دنيوي وبهذا عقده
في وصايا الملتقى وفي المجمع وينصب القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى
تحقق فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وليس للقاضي
عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله و
الاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل
نفسه والحيلة فيه كما ذكره ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والقاضي ان
يدعي دينا على الميت فينصبه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم
الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى
انتهى في وصايا الاشباه القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال
ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب
حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى في وصايا
الخانية في فصل في تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي من
يده ليأخذ بعض مال اليتيم قال الفقير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا
قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف
ان يأخذ كل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد او الحبس او علم انه يأخذ مال
الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا
كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ لم يكن على
الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وهي في فصل تصرفات الوصي فيها ايضا ولو
صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء
المال كان له ان يعطي حيلة للدافع ولو اعطى لا يضمن وفي بيوع الخانية يجوز في تصرفات الوصي
لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البينة على حجر الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة

في حق

وفي حق الغريم لو ظهر بعده يقبل ذلك منه في وصايا الخانية قبيل الشفعة قلت وفائدته
فيظهر بما اذا لم يبق مال في تركة الميت وظهر له غريم آخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه بخلاف
ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول
فيتبصر ... او اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز ...
في تصرفات الوصي ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل
البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لكن يرجع القاضي
الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما
كما في التذكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الوقف
الاجر في وصايا الخانية فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم زاد احدهم في قيمة شيء
مدفوع الى غيره من الورثة فان اجتمع رجلان من اهل الامانة على قدر يعمل على المدفوع اليه
بقولهما ولا يؤخذ بهذا الشيء منه لان ذا اليد احق به وان لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر
ينزع ذلك الشيء من يده ويدفع الى من زاد قيمته وان اخبر اثنان منهم ان قيمته ذلك لا
يلتفت الى من يزيد لانه تعنت انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا
ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عليه مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته
ولكن في يده يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك وان نصب وصيا حيا وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر له على الدين كما في خزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن
المثل الا في مسألة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الوصي له بثمن المثل فله ان يحط ثلث
الورثة ان يدفع الوصي به تنفيذا وهناك وصي لم يجز فيأخذ الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت
او القاضي وفي الثاني خلاف في ينبوع الفقه ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة يتم
لا بنفسه لانه مجبور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه على الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين
على الميت ولا اقراره بشيء في تركته لانه اقرار على الغير وهو شهادة الفرد ... لحجة
فلا يصح بهذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر يصح اقراره في حصته فقط من
جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى
لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع
الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا
تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت ان يؤاجر الصغير لصياغة الذهب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية من خزانة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل

وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة السادسة لا يملك وصي القاضي الا ما نص
عليه من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من كتاب الوصايا السابعة
يقبل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يقبل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة و
يحصل التوفيق الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الايمان والاقرار
بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في الجمع و
الفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت من وصايا الاشباه القاضي
اذا اقام فيما يحتج الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في الكبرى الحجة
اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في تركته كذا في التهذيب لا يجب الوصي بالنفقة
على وصية خيانة اليتيم اذا كان صغارا لا يسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمنه
مطلقا كذا في غصب التتمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وعند المتأخرين
ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة و
لا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فيما
المستغني بسعة ثلثه عن الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى
والرابعة من ينبوع فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه
انتهى الحكم في وصايا الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن القاضي هل له ان يكلف
وصي اليتيم بيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبيد والجارية والحيوانات
والمأكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يأمره ايضا باستدراج اشخاصها
وان ابى عن فعلها يعجزه هل له ان يستبدل بالاعدل منه واجاب نعم للقاضي ان يكلف
الوصي بيع ما يخاف هلاكه او فساده بحيث لا يشك من مال الصغير كالعبيد والحيوانات
والملبوسات وما اشبه ذلك وله ان يأمره ايضا باستدراج اشخاصها بالربح الخوفي
والكسب المتقي وان ابى عن فعلهما يعجزه له ان يستبدل بالاعدل منه وما نسته صحته
ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان وما في الجمع فاذا
ظهر عجزه يستبدله القاضي بمن يختاره انتهى والله اعلم الوصي اذا استعار دابة
ليعمل بها من اعمال اليتيم فعمل وجاوز بحد حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان على
اليتيم من وصايا خزانة الفتاوى ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى
من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وفيها اذا وجب بمداينة الميت فانه وجب
بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املى من الاول من حاشية في الفصل الرابع
والعشرين من فصول الاحكام وفي وقف القنية القيم اذا آجر حانوتا ثم عزل و
نصب الآخر فهل يجوز ان اخذ الاجرة للمعزول لانه ذلك وجب بعقده او للمنصوب

واختلف

واختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده والاصح انه للمنصوب
لانه آجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف
المنح سئل صاحب عمن طلب من القاضي ان ينصبه وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم
ولهم عم مستور الحال فهل للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود عمهم واجاب قال في الاسعاف
في باب الولاية على الوقف رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد انتهى والوصي
كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة بنصبه القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال
في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص كتاب
الفاظ الكفر فاذا سئل احدهم تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له والعياذ من الاسلام عليه واذا
آمن جدد النكاح فان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها
ولكن يعتقد امرا معينا كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه وبين امرأته ولا يرث من ابويه
من التاتارخانية ومعنى آمنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى آمنت بالرسول
اي بانه مبعوث من الله تعالى صادق في جميع ما جاء به ومعنى آمنت بالملائكة اي بانهم عباد مكرمون مطيعون
لا يتصفون بذكورة ولا انوثة وبالكتب انها من الله تعالى ولا اشرك به ومعنى الكل الى القبول والاعتراف
من شرح المقاصد تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب
النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من سير الاشباه وفي الصراف ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف
يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب
ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة ولم يرجع عما قال الا برفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل
مسلم ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
بما لا اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عليه السلام كان يواظب على هذا
الدعاء ذكره في الدرر ولو جرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلم برفع الكفر لم تطلق من المحيط
فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة فلها ذلك
بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر
من جواهر الفتاوى وان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد والحكم
الزاهدي على انه لا يؤثر في افساد النكاح وتجديده سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها
الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار
ديناره فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بحكم من البزازية من جرت على لسانه كلمة
من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يحل له ان يجامع زوجته
حتى تمضي عليها مدة العدة ويجدد النكاح من مجموع النوازل واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه
كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل

وأما الهازل والمستهزئ وإن تكلم بكفر استخفافاً واستهزاءً ومزاحاً يكون كفراً بالاتفاق
وإن اعتقاده خلاف ذلك وأما الحاكي فلا وأما الذي جرى على لسانه كلمة الكفر خطأً بأن كان يريد أن يتكلم
بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأً لم يكن ذلك كفراً عند الكل كذا في الخانية وحكم الردة وجوب
القتل إن لم يرجع وحبط الأعمال مطلقاً لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج كالكافر الأصلي
وبينونة امرأته مطلقاً وبطلان وقفه مطلقاً وإذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر
أهل ملته وإنما يلقى في حفرة كالكلب المرتد فيخالف الكافر الأصلي منه من سير الأشباه في
الفن الثاني سئل صاحب المنح عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو بغضه بقلبه هل يكفر أم لا وإذا كفر
هل تقبل توبته أم لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف كذلك أم لا أجاب نعم يكفر
في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه السلام وغيره من الأنبياء بل يقتل حداً وبغضه
بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب وصرح بأنه
يقتل حداً ولا توبة له أصلاً قال لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد
لأنه حق يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين بخلاف ما إذا سب الله
تعالى ثم تاب لأنه حق الله ولأن النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة إلا أنه ممن أكرمه
الله تعالى والباري سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب وبخلاف القذف لا يزول بالتوبة
فيلحق الاستهزاء والاستخفاف به صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقه أيضاً والله أعلم بخلاف
الذمي سواء كان نصرانياً أو يهودياً حيث لا ينتقض عهده ولا يقتل بسبه عليه السلام لما روي أن يهودياً
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصحابة السام عليك فقاموا فقال عليه السلام لا تقتلوه فقال
عليه سئل صاحب المنح عن ذمي وصف نبينا عليه السلام بأوصاف قبيحة تنفر منها الطبع
وتنصدع منه السمع ماذا يترتب عليه في ذلك وأجاب يؤدب الذمي المذكور و
يعاقب عليه غاية العقاب ولا ينتقض عهده وهذا ما عليه أصحابنا المتقدمون وقال به
المتأخرون لكن اختار الإمام العيني بسبه عليه السلام وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية عبارته
والذي عندي أن سبه صلى الله عليه وسلم أو نسبته إلى ما لا ينبغي إلى أن كان مما يعتقدون نسبة
الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهره لكن عثر
عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الذمي إذا صرح بسبه أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير
الوجه الذي هو عليه فلا خلاف في قتله عندنا إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة والعهد
على هذا وهذا قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا
لا يقتل وما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفا وبه اختار الإمام العيني
المفتي شيخ الإسلام عمدة الأنام محمد سهالي وأمر بقتله عاجلاً فقتله صاحب الشرط ثم ثبت
فتواه بحكم الشريف إذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل وهو مذهب أبي بكر الصديق والإمام
الأعظم والبلخي وأهل الكوفة من البزازية إسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته
صحيحة عندهما ولا يقتل خلافاً لأبي يوسف ويجبر على الإسلام [illegible]

كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
أو أحدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته هذا العبد للأحسن بن أما الأول
فمطلق كما في الفتية والبزازية كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة ومن كان
إسلامه تبعاً والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل
وامرأتين ومن ثبت إسلامه برجلين ثم رجعوا كما في شهادات التتمة من سير الأشباه في
الفن الثاني سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو فأبرز عمرو المزبور حجة شرعية ممضاة
من قاضي وأشار بها إلى زيد وقال هذه حجة تكتب عليك وقال له زيد وضعها في [illegible]
فماذا يلزم زيداً المذكور بذلك فإذا أول كلامه هل يعتبر شرعاً وأجاب متى علم استخفافه
بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته إلى رسول الله عليه السلام
أو بفعله بأن بغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حداً عندنا ولا يقبل توبته في إسقاط القتل كما في
شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه وأما إذا أول
كلامه ينظر في تأويله إن كان مقبولاً شرعاً عمل به وعول عليه وإلا فلا ويكون آثماً فاسقاً
مستحقاً للتأديب بما يليق بحاله والله أعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى علمه جواب الأئمة
فقال جه بازنامه فتوى آوردي فقد قيل يكفر لأنه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن
ألقى الفتوى على الأرض وقال اين جه شرع است فهذا كفر ولو قال مرادي [illegible]
شريعت جه كنم كفر من التتارخانية سئل صاحب المنح أيضاً عن رجل قال الشخص قال
المفتي هو كذا وكذا فقال له استخفافاً يكذب المفتي ماذا يترتب عليه وأجاب قد صرح
مشايخنا بأن الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى
منحه على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا يعلم إلى من
يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به أحكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الإيمان
وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة كذا في العمادية انتهى الاستهزاء
بالإمام والعلماء كفر ويكفر بإنكار أصل الوتر والأضحية وبترك العبادة تهاوناً [illegible]
وأما إذا تركها متكاسلاً أو متأولاً فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله
لا أعرف الله الاستهزاء بالأذان كفر لا بالمؤذن قيل له قل لا إله إلا الله فقال لا أقول
لا يكفر إن قال امرأتي أحب إلي من الله إن أراد الشهوة وإن أراد محبة الطاعة كفر ويكفر إذا
شك في صدق النبي عليه السلام أو سبه أو بغضه أو صغره إذا لم يعرف أن محمداً عليه السلام آخر الأنبياء
فليس بمسلم لأنه من الضروريات إنكار الردة توبة فإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع كذا في فتح
القدير فإن قلت قد قال قبله ويقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت
ثبوت ردته بالشهادة وإنكاره توبة فتعتبر الأحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الأعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا إلا ما

من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي عم والشيخين ولا يكفر بقوله لا اصلي الا تجوّدا
لا يشترط في صحة الايمان لمحمد عم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه الشريف وصف الله
تع بجهة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله في السماء كفرت واختلفوا في كفر
كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية في مناقب الكردري اذا
انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي عم واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤخذ به انتهى استحل اللواطة
بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف القران والمسجد
ونحوه مما يعظم وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت مستهزئا
بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من اشباه في الفن الثاني وفي كتاب الجمع للامام
السرخسي لو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد
لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيار بروم بي جبر نمي روم
كفر اذا عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشرع بعث رو
فقال اين حيله باسود ندارد او قال بيش ندرم او قال مراد بدس هست شرع بعث چه كنم كلمه
من غنية الفتاوى قال لا احرابا كافر واختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل
ان القائل بهذه المقالات لو شتم ولا اعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا في طبه بناء على اعتقاده
انه كافر يكفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا من جامع سئل
صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه محضر الشرع الشريف فقال له لا
لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهوديا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك
شرعا واجاب ما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ
العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتأخرين الشيخ قاسم من الحنفي في كتابه الموضوع
لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومن قال لا اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب حتى
ياتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع فالمحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب
لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي مبلغ ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله
يا يهودي وكافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر
الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا فان اراد شتمه به وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسبب الانف وانما يكفر بسبب الفم لانه
موضع الايمان والقران ومن شتم موضعهما فقد كفر الايمان والقران وذلك كفر ولا يقع
الطلاق على امرأته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسب افواه الكفار لان افواه
الكفار موضع ذكر الله ومن عزبا لله يكفر مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان
افواه الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر احد بسبها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقولهما قول علي كرم الله وجهه وزيد وبه اخذ مالك ولو

ولو شتم بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات والمركوبات فعند ابي حنيفة يكفر لانه
الله وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو شتم
حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي عن ابن عباس انه من شتم كلبا
فقد كفر لان الكلب ينباح ويبشري ويهدي ويورث لا يكفر من منية المفتي وقال البزازي
اخاف على من يقول حياتي لحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام يقولونه ويعلمونه لقلت انه
شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من جامع الفصولين ان من قال قتل فلان
مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه زنا
بعد احصانه كفر من جواهر الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا اكون كافرا
فهل اذا فعله يكون كافرا واجاب الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل
كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج و
الصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي
بالكفر حين اقدم الى الفعل انتهى ثم قال رحمه الله سئلت عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا
يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يعتقد به الكذب بل يكفر ام لا واجبنا اذا قال
ذلك ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث و
في المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم ومن قال انا بريء من الله او من القران او من النبي عم
يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من
مجموع النوازل ولو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعله قال بعض المتأخرين يكفر
لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود فصار كما لو وصف الله تعالى بالجهل و
الاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله من جامع الفتاوى
في كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون
يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله او من القران
او من النبي وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان في اعتقاده ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا
فلا من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه احد كفر ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبله القوم
كفر كلهم من البزازية ولو قال العبد ده لوگاه فلان بغيبا لم ومن بكفر ولو قال در آسمان خداى
دارم در زمين تو فالاصح انه لا يكفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله يكفر في الحلى من جواهر
الفقه ومن استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر قال الفقيه والشمندك يكفر اذا قصد به
الاستخفاف ويحكى عن خلاصة خوارزمي مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاخوند بهذين
اطال لسانه الى واحد من الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته

تمنيا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض
يكفر ومن كفر بلسانه وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها يا كافر بود
بهتر از با تو بودن كفرت لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر على الفرض من معلم
الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حق معلم صبيانهم يكفر من البزازية ومن
اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعتقد
انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء من الفصول العمادية
جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل يكفر ولو قال كافري
كردن به از خيانت نظر ارتكب صغيرة فقال له تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب
يكفر من البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا قال صدر الشهيد يكون كفرا وذكر شمس الائمة
السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة الحلواني
يكون كفرا عند اكثر المشايخ وبهذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في
ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله هذا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فينبغي
ان لا يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة
ولا يقرأ شيئا واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا من
الفصول العمادية ان من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره
لذلك لا تضره وهو محض الايمان من الهداية ولو قال الخصمه الحجة حكم شريعت است
بان ردم فقال خصمه من سياست كار كنم نه بشرع يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس
العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال فساد
كردن به از دانشمندي كردن كفر في سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر
كان بعزمه كافرا من تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك واما الرضا بكفر غيره فقد
اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير الرضا بكفر الغير انما
كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون
كفرا اما الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه اخذ حقي منك في المحشر فقال
خصمه داران بوهي مرا كجا يابي اختلف المشايخ فيه من العمادية قيل لرجل اترك الدنيا
لاجل الاخرة وقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام
يرجو به الثواب يكفر وعلم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا ولو قيل كل من الحرام
فقال الحرام احب الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال
عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل له كل من الحلال فقال محبا له درين
جهان يك حلال خوربار او ايجده كنم يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل لكل رجل
يجلس في مكان مرتفع تشبها بالمذكرين ومعه جماعة يسئلون ويضحكون منه فقد
كفروا جميعهم وكذا من تشبه بالمعلمين والقوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون

ويضحكون منه كفروا جميعا من فتاوى ابي الليث السمرقندي الكفر فريضة صلوة الجنازة او كفارة
الظهار كفر قالت في الغضب انا يهودية او نصرانية تكفر وحرمت على الزوج من القنية
رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية وينبغي ان يقول اليهودية شر من
النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل قال لاخر يا يهودي
فقال لبيك كفر ومن قال للسلطان في زماننا عادل يكفر لانه رد امر الله تعالى وبارد
يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال لو امرني
الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة دونك او دون
فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او
قال لا ادخلها دون فلان او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها لو اعطاني
الله الجنة كفر او قال لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل
لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات يكفر في الحال
ومن قال بهذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تاويل كفر وقال الخيانة شر من
المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل
ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا او القتل او الظلم كان
حلالا يكفر ومن انكر القيامة والجنة والنار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحف المكتوبة
فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال ان تجد لي في ذلك لا ازدحام او
في ازدحام الغيبة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت
مالي واخذت كذا وكذا ماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه ذلك من
الالفاظ فاجاب الكرماني بانه يكفر ولا يصدق في قوله اخطأت ومن قال لغيره انعلم الغيب فقال
نعم يكفر ومن قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في
الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر الجماعة السماع ويرقص فيه
يقول يجوز وتقبل شهادته ام لا تقبل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة
الفاسق قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرى حلالا فقد بري مني وعن الربيع باسناده
عن ابن عباس رضي الله عنه السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر فخالف بذلك
فهو ملعون عنهما في التورية والزبور والانجيل والفرقان فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار
من مجموع النوازل رفع الصوت اما ان يكون فائدة او لا والثاني باطل بالاجماع و
الاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث فهو منزه
عن الحدوث والجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق
المشايخ ان يلقون الناس في الرياء من روح الزاهدين ورأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين وفخر الملة الجلالي في ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان يكفر مستحله من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قيل في كتاب الكراهية قال قص شاربك

فانه سنة فقال لا افعل لانه اكره اصلا كفر من جامع الفصولين في الفصل ... سئل الزعفراني عمن
يزعم انه رأى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل
يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل ولا اطلق عليه الكفر
وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذه الحكاية جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم
وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية
وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن
اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات صلى الله عليه وسلم طويت لي الارض
فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصته عم لكن في
كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ
يكون اسلاما او كفرا كذا في يتيمة الفتاوى ومن العجب روي عن بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي
عن ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك
كفر والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز
القول فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد
ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر من
صلوة المنيح مع الاذان قال الا تخشى الله تعالى فقال لا اخشى في معصية تجدد وجوده
فقال ذلك كفر وان امر بالخوف من الله تعالى من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا
رجل قال لآخر الا تخشى الله تعالى وقال لا لا يكون كافرا وقال الامام الفضلي ان كان في
معصية يجدده فقال لا اخاف انه يكفر وان امر في لا اخاف من الله لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ
الكفر في الفصل رجل اراد ان يضرب عبده فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا
روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه يقول التقوى ... وان في معصيته
نفسه لي لا اخاف الله وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه ان يدبر وكذا فيمن رجل لا تخشى الله
تعالى في حالة الغضب لا يصير كافرا من الخانية في باب ... كفرا من المسلم قراءة القران على وجه
الهزل او في وقت ضرب الدف والقصب كفر من الفتاوى البزازية في الفاظ الكفر وقد بلغنا ان
بعض الجهال يقولون قد كان قبل آدم هذا ستة آلاف آدم قال وهذا القول كفر لم يكن آدم
غير آدم الذي هو ابو البشر من ... شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل الجان قال الله
تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال في واقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله
لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار هو كفر محض لانه اعتقد
ان رسول الله عم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي رجل قال المعوذتين ليست
من القران قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران
والصحيح الاول انه لا يكفر لان اجماع المتأخرين لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول
من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر ويحكى ان والد صدر الشهيد لما قدم من خراسان
و

ولقب بلقب برهان الدين استقبله الناس الخاص والعام وقرأ القران يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهدي يبلاهم كفروا برب العزة وقالوا انا
يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر كذا في الخلاصة
رجل له اربع نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر
من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل ... واذا قال الرجل معصية ديدار روي كمن چون
است كه ديدار حوى يخاف عليه الكفر من الذخيرة كتاب الفاظ الكفر في الفصل الاستخفاف
بالملك كفر من المحيط السرخسي لو قال چون روى فلان بينم بيزارم كه ملك الموت است
اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لفلان كلقا ملك الموت ان قال لكراهة
الموت لا يكفر وان قال لانه لملك الموت يكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر ومن
استحل حراما وقد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم
او لحم الخنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسوق بدون الاستحلال ولو قال
حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ومن قال بتخليد اصحاب
الكباير فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة
فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل الست بمسلم فقال نعم ان قال
عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال
سلطان هذا الزمان عادل لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله
حلالا او عدلا بالنسبة الى شيء واحد كفر ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك
يكفر ولو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وانا لا احبه يكفر
ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا
في الفتاوى وعن الامام ان القران غير مخلوق ولو انكر
آية من القران او سخر بآية منه كفر من جامع
الفتاوى ومن كتاب الفاظ الكفر
تم الكتاب بعون الوهاب
تم تم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعاشر
وقفها عبده ١١٧٥